


KRM
858
T124
1969



Cornell Law School Library

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

78-962224

(Jol)

الدكتور عني حسوز طه

مدرس في كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد
مدرس القانون المدني في هيئة القانون والاقتصاد
بجامعة البصرة (سابقا) .

الوجيز

في العقود المسمى

الجزء الأول


مطبع
محمد



ساعدت جامعة البصرة على نشر هذا الكتاب

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٧٩ - ١٩٧٠



Taha, Ghānī Ḥassūn, 1927-

الذكور عن حسوزته

مدرس في كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد
مدرس القانون المدني في هيئة القانون والاقتصاد
جامعة البصرة (سابقاً) .

الوجيز

في العقود المسمىة

(al-Wajiz fi al-'uqud al-musammah.)

المجموع الأول

كتاب
عمران




FEB 28 '78

ساعدت جامعة البصرة على نشر هذا الكتاب

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٧٠ - ١٩٧٩

71144



تصدير

يصدر هذا الكتاب في شرح عقد البيع بعد أن ترددت زمنا تنازعتي فيه عوامل كبيرة ، منها ما كان يدعوني إلى التروي والانتظار في تأليفه واصداره ، ومنها ما كان يحفزني على الاقدام على ذلك .

ولكن ما جعلني ارجح أخيراً جانب الاقدام على اخراج هذا الكتاب بشكله الحالي هو ما لمسته من حاجة اخوانى طلبة الصف الثالث في هيئة القانون والاقتصاد بجامعة البصرة الى مرجع يرجعون اليه في دراستهم ، وكذلك ايمانى بضرورة اهتمام المؤلفين العراقيين بشرح قانونهم المدنى ، وهو قانون الصق بالشريعة الاسلامية من غيره من قوانين البلاد العربية الحديثة . و اذا كن هذا مما يجعل مهمة الشارح العراقي أكثر تشubعاً وأنقل عبئاً ، فهو ، في نظري ، يكفي وحده أن يكون حافزاً على الاستزادة من البحث والتأليف . ولهذا فقد عنيت بابراز هذه الحقيقة وبيان الاحكام التي استمدتها المشرع العراقي من الفقه الاسلامى ، ومقارنة ما اختاره من هذه الاحكام طبقاً للرأى الراجح في فقه مذهب معين بما هو مقرر لدى ائمة المذاهب الاسلامية الأخرى . كما عنيت بالموازنة بين احكام القانون المدنى العراقي بصورة عامة وبين ما يقابلها في القانون المدنى المصرى والتقنيات الغربية .

والحق أن قانوننا المدني بحاجة إلى الكثير من التتفيق والتعديل ،
ليس فقط لأن بعض حكامه لم تعد تنسجم مع التطور القانوني الذي يشهده
العراق منذ أكثر من عقد من السنين ، بل وأنه يشتمل على الكثير من
النصوص والاحكام التي كن يحمل بالشرع العراقي عدم ايرادها أو
النص عليها ٠

وبعد ، فإذا كان قد كتب لهذا الجهد المتواضع الصدور ، فاني لأمل
أن يكون قد حقق بعض ما أرجوه ، وأطمع أن لا يبخلا عليَّ القارئ ،
ال الكريم بارشادي إلى ما قد يجده فيه من ضعف أو فصور سوف لن أتقاعس
عن تلاؤه في المستقبل ٠

ولا يفوتي أن أنوه هنا بالجهود القيمة التي بذلها من سبقني في
الكتاب في موضوع هذا الكتاب من أساتذة وزملاء أفضلي ، الأمر
الذى يسر عليَّ مهمتي ومكنتي من المقارنة بين آرائهم المختلفة قبل الأدلة
برأي أو بنى ما رجح من تلك الآراء في نظري ٠
والله من وراء القصد ٠

غني طه

بغداد في ٦ نيسان ١٩٧٠

تمهيد

نهد لدراسة العقود المسمة بهذه الكلمة التمهيدية التي تتناول فيها تقسيمات العقود وأهميتها والتعريف بالعقود المسمة وتميزها عن العقود غير المسمة ، ونبين فيها أحكام العقود المختلطة أو المركبة ، وتعرض كذلك لتكيف العقود وأهميته ، ثم نستعرض أخيراً تقسيم العقود المسمة في التقنين المدني العراقي .

أهمية تقسيم العقود :

١ - هناك تقسيمات عديدة للعقود ، فمنها ما هو تقليدي ورثته التشريعات الحدبية عن الشريعة الرومانية ، ومنها ما هو من عمل الفقهاء الحديث .

وبسبب ما للارادة من سلطان في إنشاء الروابط القانونية ، فقد تكاثرت العقود بحيث أصبح من غير الممكن حصرها . ولا ريب في فائدة هذه التقسيمات من الناحية الفقهية لكي يسهل التعرف على ما يطبق على كل طائفة منها من أحكام . أما من الناحية العملية ففائدة هذه التقسيمات أقل كثيراً من فائدتها في البحوث الفقهية ، ذلك لأن باستطاعة المتعاقدين تعديل خصائص عقد من العقود أو جمع عدة عقود ذات طبيعة مختلفة في تصرف واحد^(١) . فلهذا ، ولأن التقسيم هو في الواقع أقرب إلى عمل الفقيه منه إلى عمل المشرع^(٢) ، فقد هجرته القوانين الحديثة ومنها القانون

(١) انظر : بلانيول وريبير وبولانجييه ، القانون المدني ، ج ٢ ، ف ٢٤
وف ٩٠ .

(٢) السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج ١ ، ف ٤٦ .

الالماني والقانون السويسري والقانون المصرى القديم والجديد^(٣) .
التقسيمات لا تنتهي :

٢ - والتقنين المدنى الفرنسي هو من بين التشريعات التي أشارت الى تقسيمات العقود . فقد قسمها ، أولاً ، الى عقود ملزمة للجانبين او Bilatéral Synallagmatique (م ١١٠٢) وعقود ملزمة لجانب واحد Unilatéral Commutatif (م ١١٠٣) ، وقسمها ، ثانياً ، الى عقود محددة ، ثم قسمها ، ثالثاً ، الى عقود تبرع Aléatoire (م ١١٠٤) وعقود احتمالية Contrat à titre onéreux (م ١١٠٥) وعقود معاوضة Bienfaisance (فضل) (م ١١٠٦) ، وقسمها ، رابعاً وأخيراً ، الى عقود مسممة Contrats nommés وعقود غير مسممة Contrats innommés .

٣ - غير انه اذا كان المشرع الفرنسي قد أشار الى هذه التقسيمات الاربعة للعقود ، فإن ذلك لا يعني انه قد أتى على ذكر كل تقسيماتها ، بل هناك الكثير غيرها .

فتقسيم العقود ينظر فيه الى اعتبارات مختلفة . فهي من حيث موضوعها تنقسم الى عقود مدنية وعقود تجارية ، وهي من حيث تكوينها تنقسم الى عقود رضائية وعقود شكلية وعقود عينية ، وهي من حيث اثرها تنقسم الى عقود ملزمة لجانب واحد وعقود ملزمة للجانبين ، أما من حيث طبيعتها فهي أما عقود محددة أو عقود احتمالية ، وعقود فورية التنفيذ أو عقود مستمرة التنفيذ . أما من حيث تنظيم المشرع لاحكامها ، فهي أما عقود مسممة أو عقود

(٣) فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد « وقد تعمّد المشروع إغفال تقسيمات العقود التي توجد في أكثر التقنيات اللاتينية النزعة ، لأن العناية بها من شأن الفقه . ولذلك روي من الأحوط أن تهمل في النصوص التشريعية » (مجموعه الاعمال التحضيرية ، ج ٢ هامش ص ١١) .

غير مسمة • وإذا نظرنا إليها من ناحية استقلالها أو عدمه ، فهي أما أن تكون عقوداً أصلية أو عقوداً تبعية ٠٠٠ الخ ٠

٤ - ويلاحظ أن تقسيمات العقود متداخلة ، سواء ما أشرنا إليه منها أو ما لم نأت على ذكره • فقد ينضوي عقد واحد تحت طوائف مختلفة تبعاً لاختلاف وجهة النظر في التقسيم • اذ قد يشترك عقدان في طائفة واحدة أو أكثر لجأع يجمع بينهما ، ثم يفترقان لينضوي كل منهما تحت طائفة أو طوائف أخرى • فالبائع والاجارة ، مثلا ، عقدان رضائيان ، ملزمان للجانبين ، ومن العقود المسمة ، ومن عقود المعاوضة ، ومن العقود المحددة • الا ان عقد البيع فوري التنفيذ ، بينما الاجارة عقد مستمر التنفيذ •

٥ - ونحن لا نريد ان نخوض ، هنا ، في بيان شامل لتقسيمات العقود التي لا تنتهي ^(٤) ، ولا نريد كذلك ان تصدى لدراسة هذه التقسيمات ، اذ ان المكان المناسب لذلك هو في كتب النظرية العامة للالتزام ^(٥) ، فضلا

(٤) يكفي أن نلقي نظرة عاجلة على كتب الفقه لنجد تقسيمات وتفرعات أخرى للعقود • فالتقسيمات ، كما المحسنا لذلك ، لا تنتهي ، فما علينا إلا أن نغيّر الغرض الذي يرمي التقسيم إلى اظهاره لنجد تقسيماً جديداً • (انظر مثلا : بلانيول وريبير وبولانجييه ، القانون المدني ، ج ٢ ، الفقرات ٦٦ وما بعدها و ج ٣ ، الفقرات ١٢٨٤ وما بعدها ؛ او بيري ورو . دروس في القانون المدني الفرنسي ، الطبعة السادسة ج ٤ ، ص ٤١٢ ؛ فونك شرح تفاصيل الالتزامات الفدرالية (السويسري) ، هـ ١ ص ٢ ؛ ديموج ، الالتزامات ، ف ٢٣ مكرر ؛ السنهوري ، نظرية العقد ، ف ١١٤) .

(٥) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، الفقرات ٤٦ وما بعدها ؛ أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، الفقرات ٥٤ وما بعدها ؛ ذنون ، النظرية العامة للالتزام ، الفقرات ٥٠ وما بعدها ؛ الحكيم ، مصادر الالتزام ، الفقرات ٥٤ وما بعدها .

عن اتنا سوف نتعرض لذكر البعض منها ، بل لأهمها ، عند الكلام في خصائص عقد البيع ٠ فكل ما يعنيها هنا هو تقسيم العقود الى مسماة وغير مسماة لأن الموضع الذي نزمع بحثه في هذا الوجيز ٠

العقود المسماة والعقود غير المسماة :

٦ -رأينا ان العقود تقسم ، من جملة ما تقسم اليه ، الى عقود مسماة

وعقود غير مسماة Contrats nommés

فالعقود المسماة ، وهي الاكثر شيوعا وتدالوا ، هي العقود التينظم
المشرع احكامها وخصتها باسماء معينة ٠ اذ يعمد المشرع الى بعض العقود
التي شاع تداولها بين الناس ، كالبيع والهبة والاجار والقرض والوكالة
والخ . . . ، فيضع لها احكاما خاصة لتحقيق اغراض معينة ٠ ولكن يلاحظ
ان قائمة العقود المسماة تتطور مع الزمن بحسب ما يألفه الناس في التعامل ،
كما انها تختلف من بلد آخر (٦) .

٧ - اما العقود غير المسماة فيقصد بها العقود التي لم يفصل القانون
احكامها تحت اسم خاص بها ٠ ويرى بعض الشرائح (٧) بأنها قد سميت
بالعقود غير المسماة لندرتها وقلة وقوعها ولأنها لا تمتاز باسم خاص تعرف
به ٠ ولكننا لا نتفق مع وجهة النظر هذه ، لأن في اطلاقها مواجهة للواقع ٠
فالكثير من هذه العقود استقرت اوضاعها واصبحت تعرف باسمائها ويكثر
تداولها بين الافراد في تعاملهم كعقد النشر وعقد توريد المياه والكهرباء وعقد
النزلول في الفنادق وعقد اعادة التأمين وغيرها ٠

فكون الشارع قد خص بعض العقود بعنائه ، فيحسن احكامها تحت
اسماء تعرف بها بين دفعي القانون لا يمنع ان هناك عقوداً اخرى لم تحظ

(٦) انظر : عامر ، عقد البيع ، ف ٤ ٠

(٧) الناهي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ف ٥٤ ص ٣٤ ٠

بهذه العناية بعد ، فصارت في عداد العقود غير المسماة مع أنها قد تكون في العمل أكثر شيوعاً من بعض العقود المسماة^(٨) .

ولا شك في أن البعض من هذه العقود لم تستقر أوضاعها بعد ولا تحمل أسماء معينة ، كالعقد الذي تلتزم بموجبه أحدى المستشفيات بأن تضع تحت تصرف أحدى الجامعات عدداً من الأسرة للدرس والابحاث الطبية ، وكذلك الاتفاق بين عائلتين على تبادل ابنائهما الطلاب ، أو الاتفاق الذي يتفق بمقتضاه شخصان على التزامات سلبية بأن يتمتع كلاهما عن القيام بعمل معين ؟ ولكن ذلك لا يسمح لنا باطلاق معيار لا يتاسب والواقع ، فضلاً عن أن مهمة العثور على أسماء مثل هذه العقود هي من أيسر المهام .

فمعيار التفرقة بين ما يدعى بالعقود المسماة والعقود غير المسماة يمكنه ، اذن ، في مدى عنابة الشارع بترتيب احكام خاصة بها . فالعقد المسمى هو ذلك العقد الذي نظم القانون احكامه باسم يعرف به ، والا فهو عقد غير مسمى .

٨ - وليس في الامكان حصر العقود غير المسماة ، بالرغم من بعض

(٨) ففي سويسرا مثلاً ، عقود ذاع انتشارها وتحمل أسماء خاصة بها ولكن تقنين الالتزامات السويسري لم ينظم أحكامها حتى الآن .

ومن هذه العقود : عقد الصلح La transaction ، وعقد التحكيم Le Compromis ، وعقد حراسة المنازل (كالعمارات السكنية والفنادق وغيرها Contrat de Concierge) وهو عقد واسع الانتشار في بلاد الغرب ، وعقد استئجار براءة الاختراع Contrat de licence وعقد الایداع Contrat de Consignation وعقد بيع وشراء ومبادلة البضائع المستعملة والتحفيات Contrat de Brocantage ، والخ .

فهل يصح تسمية هذه العقود بالعقود غير المسماة لأنها لا تحمل أسماء خاصة بها !

المحاولات الفقهية^(٩) ، لأن مبدأ سلطان الارادة يسمح للأفراد الاتفاق على ما يشاؤون بحيث لا تنتهي صور العقود التي يظهرها التعامل . لذلك كان من المستحبيل على المشرع أن يرتب أحكاما خاصة بكل تلك الصور غير المتأهية التي يتخذها الأفراد موضوعا لاتفاقاتهم^(١٠) .

٩ - ويلاحظ على كل حال ، ان تقسيم العقود الى مسمة وغير مسمة كانت له أهمية خاصة في القانون الروماني . فقد كان هذا القانون لا يعترف الا بعقود محددة كان يُعلق عليها العقود المسمة . اما العقود غير المسمة فكان يقصد بها تلك العقود التي لم يعترف بها القانون الروماني الا بعد تطور طويل وكانت لها أسماء تعرف بها ، كالمقاضة والهبة بوضى ، الا أنها كانت لا تتم الا اذا قام احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه^(١١) .

وقد ظل هذا التقسيم قائما حتى في ظل مبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد . فقد أخذت مجموعة نابليون (القانون المدني الفرنسي) عن القانون الروماني هذا التقسيم وسمّت بعض العقود الرئيسة^(١٢) ، فحدثت حذوها تشريعات أخرى .

١٠ - أما في القوانين الحديثة ، فإن لهذا التقسيم شأن آخر ، لأنه قد فقد أهميته نتيجةً للاعتراف بما للارادة من حرية في ايجاد ما تشاء من روابط وتحديد انوارها ضمن الحدود المرسومة لها . وبالاضافة إلى ذلك ،

(٩) انظر : بلانيول في مقالته المنشورة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٠٤ ص ٤٧٠ وما بعدها .

(١٠) انظر : الصراف ، شرح عقدي البيع والايجار ، ف ١١ .

(١١) راجع : أكاريا : الوجيز في القانون الروماني ، ج ٢ ، ف ٦٤٨ وما بعدها ، مسكنوني ، القانون الروماني ، ص ٣٣٠ وما بعدها وخاصة ص ٣٣٥ .

(١٢) راجع : بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٣ ، ف ١٢٨٥ .

فإن مدلول «العقود غير المسماة» قد تغيّر عما كان عليه في الشريعة الرومانية، فلم يعد يقصد بها سوى العقود التي لا تنضوي تحت طائفة معينة
نظم القانون المدني أحکامها^(١٣) .

ومع ذلك ، فلهذا التقسيم أهمية عملية يمكن أن تلمسها في أن العقود المسماة يجب أن تطبق عليها ، أولاً ، أحكام النصوص الخاصة التي أفردها المشرع لها . فإذا لم يكن هناك من أحكام هذه النصوص ما يمكن تطبيقه ، وجب عندئذ تطبيق أحكام النظرية العامة للعقد . أما العقود غير المسماة ، فتطبق عليها أحكام القواعد العامة للعقد كمصدر من مصادر الالتزام والتي تسري على جميع العقود المسماة منها وغير المسماة . وقد أشارت المادة (٢٦) من القانون المدني العراقي إلى ذلك بقولها : « ١ - تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل . ٢ - أما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فقررها الأحكام الواردة في الفصول المعقودة لها . وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية »^(١٤) .

هذا وقد يسترشد القاضي بالاحكام الخاصة بعدق من العقود المسماة لتطبيقها ، بطريق القياس ، على عقد من العقود غير المسماة يكون أقرب العقود إليه شبيهاً وطبيعة^(١٥) .

(١٣) بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٢ ، ف ٨٨ ص ٣٨ .

(١٤) يقرب هذا النص من نص المادة (١١٠٧) من التقنين المدني الفرنسي الذي يقرر بأنه : « تخضع العقود سواء كانت لها تسمية خاصة أم لا، للقواعد العامة موضوع هذا الفصل . أما القواعد الخاصة ببعض العقود فمقررة في الفصول الخاصة بكل منها ، والقواعد الخاصة بالعقود التجارية فمقررة في القوانين المتعلقة بالتجارة » .

(١٥) راجع : اوبرى ورو ، ص ٤١٩ ، أبو ستيت ، ف ٥٤ ص ٤٨ .

العقود المختلطة أو المركبة :

١١ - قد يكون العقد غير المسمى بسيطاً بحيث لا يكون مزيجاً من عناصر عقود متعدة . ولكن يغلب أن يكون العقد غير المسمى مختلطاً أو مركباً (Mixte, Complexe) حيث تمتزج عناصر عقد مسمى بعناصر عقد مسمى آخر أو أكثر أو بعناصر مستجدة لتصبح عقداً واحداً غير مسمى ، يحقق أغراضًا تهدف إلى تحقيقها عادة عدة عقود مختلفة^(١٦) .

١٢ - والمثل التقليدي الذي يساق في الفقه للعقد المختلطة هو عقد الإقامة في الفنادق (Contrat d' hôtellerie) حيث تمتزج فيه عناصر عقود متعدة فهو إيجار فيما يتعلق بالغرفة ، وبيع فيما يتعلق بالطعام والشراب ووديعة فيما يتعلق بحفظ الامتعة ، وعمل فيما يتعلق بالخدمة التي تقدم للنزل في الفندق .

وهناك أمثلة أخرى على العقود المختلطة أو المركبة ، منها ، العقد بين أحد أصحاب دور التسلية ، كالمسرح أو السينما ، والمتفرجين . فهو عقد مزيج من عقد الإيجار ، بالنسبة لاستعمال المتفرج للمقعد أو المقصورة ، ومن عقد العمل ، بالنسبة لما يعرض في هذه الدور من تمثيل أو غناء أو رقص .

١٣ - فنكون بصدق عقد مختلط ، كما يرى بعض الفقهاء^(١٧) ، إذا امتنجت عدة عقود في عقد واحد ، أو إذا جمعت في عقد واحد عناصر متفرقة من عقود متعدة ، أو إذا أضيف إلى العقد شرط ليس من مقتضياته . ومثال الحالة الأولى ، حالة مدير الشركة الذي يتولى إدارتها ويكون في

(١٦) انظر : مرسن ومام ، عقد البيع ، ف ٥ ، سلطان والعدوبي ، البيع ، ف ١٦ .

(١٧) السنوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣ ص ٧ .

الوقت ذاته وكلا عنها . فيمتزج ، في هذا العقد ، عقد العمل بعقد
الوكالة .

ومثال الحالة الثانية ، عقد الإيجار السائر للبيع (Location - Vente) حيث يجمع هذا العقد بين البيع والإيجار . أما الحالة الثالثة ، فيمثل لها بالإضافة شرط التأمين إلى عقد البيع أو شرط التخزين إلى عقد النقل .

غير أن فريقا آخر من الفقهاء^(١٨) لا يرى عقودا مختلطة في العقود التي تشتمل على مجرد ارتباط أو اجتماع عقد بأخر ، كارتباط عقد الإيجار بعقد العمل كما لو مد رب العمل العامل بمسكن يقيم فيه بمقابل ؟ ولا في العقود التي يكون فيها مجرد الحق عناصر عقد من العقود المسماة بعناصر عقد آخر ما دامت عناصر أحد هذين العقدين تعتبر ثانوية بالنسبة لعناصر العقد الآخر . فالعقد الذي يربط المترفج بدار العرض أو المسرح لا يعتبر ، على رأي هؤلاء الفقهاء ، عقدا مختصطا لأن استعمال المترفج للمقعد أو المقصورة هو مجرد عنصر ثانوي الحق بالعناصر الأساسية لعقد آخر هو عقد المقاولة .

١٤ - أما ما يطبق على العقود المختلطة من أحكام ، فالقاعدة في هذا الشأن هي أن الغالب امكان تحليل هذه العقود إلى عدة عقود مسماة فتطبق على العقد المختلط الأحكام الخاصة بالعقود المسماة التي يشتمل عليها . وفي عقد الإقامة في الفنادق ، تطبق على العلاقة بين النزيل وصاحب الفندق أحكام عقد الإيجار بالنسبة للإقامة في الفندق ، وأحكام عقد البيع بالنسبة لما يقدم للنزيل من طعام أو شراب ، وأحكام الوديعة بالنسبة لما يحضره النزيل معه من أمتعة ، وهكذا^(١٩) . ذلك لأنه إذا كان في امتزاج عقدين أو أكثر من

(١٨) سلطان والعدوى ، ف ١٨ .

(١٩) راجع : السنهوري ، ج ٤ ، ف ٣ ص ٧ ، مرقس واما ، ف ٥ ، سلطان والعدوى ، ف ٢٢ .

العقود المسمة ، وما يستتبع ذلك من نشوء عقد مختلط ، ما يحول دون أن تكون بصدده أي من العقود المسمة التي يشتمل عليها هذا العقد المختلط ، فإن ذلك لا يعني انتفاء وجود أي تمايل جزئي بين هذا العقد وكل من العقود المسمة التي امتنجت عناصرها فيه ، ولهذا فإنه يمكن ، عن طريق القياس ، تطبيق الأحكام الخاصة بكل عقد من العقود المسمة على المسائل المتعلقة بالعناصر المستمدة منه في الحدود التي لا تعارض فيها^(٢٠) .

اما حيث تناقض الأحكام التي تطبق في كل عقد من العقود المسمة التي يتكون منها العقد المختلط وتتزاحم في المسألة الواحدة بحيث لا يمكن الجمع بينها في التطبيق ، فإن قواعد العقد الذي تعد عناصره أهم عناصر التعاقد وفق ما اتجهت إليه ارادة المتعاقدين تُغلب على غيرها من القواعد التي تحكم عناصر العقود الأخرى وتكون هي الأولى بالتطبيق . فعقد التلفون عقد مختلط لأنه يدور بين عقد الإيجار وعقد العمل . غير أن القضاء المصري غالب عنصر عقد العمل فرفض دعوى إعادة وضع اليد التي رفعها مشترك قطعت عنه المواصلة^(٢١) .

تكيف العقود^(٢٢) :

١٥ - يترتب على وجود قواعد قانونية تحكم العقود المسمة واحتضان كل طائفة من هذه العقود بتضليلها القانوني أن يكون للتكييف أهمية عملية بالغة ، اذ يتوقف عليه تطبيق القواعد الخاصة بعقد من العقود دون غيرها ،

(٢٠) انظر : سلطان والعدوى ، ف ٢٣ .

(٢١) راجع : السنهوري ، ج ٤ ، ف ٣ ص ٧ وحكم محكمة مصر الكلية المشار إليه في هـ ٢ ص ٧ .

(٢٢) راجع في تفصيل هذا الموضوع : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٢٨٦ ، وبصورة خاصة : سلطان والعدوى ، ف ٢٥ وما بعدها ، السنهوري ، ج ٤ ، ف ٣ ص ٥ - ٦ وهمامش ١ ص ٦ .

سواء ما كان منها من القواعد الامرة أو من القواعد المفسرة ما لم يستبعد
المتعاقدان صراحةً تطبيق القواعد الأخيرة^(٢٣) .

فالتكيف عملية قانونية يقصد بها اعطاء العقد الوصف القانوني الذي
ينفق مع ماهيته ومع النتيجة التي ارتضاها المتعاقدان أثراً له^(٢٤) ، وهو مهم
شاقة يتحمل القاضي أعباءها بالنظر لتنوع العلاقات القانونية وتعددتها بسبب
من حرية الارادة وكفايتها في خلق الروابط القانونية وتحديد آثارها .

١٦ - والتكيف غير التفسير ، فينبغي من أجل ذلك عدم الخلط
بينهما ، وإن كان تكيف العقد يتوقف على تفسيره^(٢٥) ، فتفسير ارادة
المتعاقدين يسبق التكيف ، حيث يتعيّن على القاضي أن يبدأ بتفسير اتفاق
الطرفين المتعاقدين لتحديد ما اتجهت إليه ارادتهما . ويعتبر التفسير من
المسائل الموضوعية لا من مسائل القانون . ولهذا ، فإذا قام قاضي الموضوع
بتفسير العقد فإنه لا يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز .

أما تكيف العقد فيكون بتحديد طبيعته القانونية . فإذا ما انتهى قاضي
الموضوع من عملية التفسير وتمكن من تحديد ما اتجهت إليه ارادة المتعاقدين ،
كان عليه أن يصف العقد بالوصف القانوني الخاص بأحد العقود المسماة ،
أو بالوصف القانوني الخاص الذي تشتهر فيه طائفة معينة من العقود إذا
كان العقد غير مسمى ، لأن يصفه بأنه من عقود المعاوضات أو من عقود
ال碧اع . ولذلك كان التكيف خلافاً للتفسير ، مسألة قانونية وليس من

(٢٣) انظر : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٢٨٦ .

(٢٤) اسماعيل غانم ، الوجيز في عقد البيع ، ص ١٤ ، نقلًا عن شنب ،
شرح احكام عقد البيع ، ف ٣ ص ١١ وانظر الفقه المشار إليه في هـ
ص ١١ .

(٢٥) سلطان والعدوى ، ف ٢٧ .

المسائل الواقعية أو الموضوعية ؟ فهي تخضع من أجل ذلك لرقابة محكمة التمييز .

ولكن يلاحظ بأنه لا يُشار إلى وصف الاتفاق المعروض أمام القضاء بأنه من العقود غير المسماة الا اذا تعذر ادخاله في أحد قوالب العقود المسماة (٢٦) .

١٧ - ويعتبر التكيف من صميم عمل القضاء ، ولذلك فإن المحكمة تتولى تكييف العقود من تلقاء نفسها لأن التكيف ، كما أسلفنا ، مسألة قانون لا توقف مباشرتها على طلب من الخصوم . كما ان القاضي لا يتقييد ، عند قيامه بتكييف العقد المتراء عليه ؟ بالوصف الذي خلصه المتعاقدان عليه ، بل عليه ان يصحح هذا الوصف من تلقاء نفسه ويكيف العقد التكيف الصحيح .

فلا عبرة اذن في التكيف باللغاظ التي استعملها الطرفان اذا تبين انهما قد اتفقا على عقد آخر غير الذي سمياه . فقد يكون المتعاقدان مخطئين في تكييفهما لوقوعهما في غلط يصور لهما طبيعة العقد على خلاف حقيقته . فالغلط ، هنا ، غلط في القانون او في الوصف القانوني ، والقضاء غير مقيد بالوصف الذي يخلصه الخصوم على سبب الدعوى . ولذلك فإن من سلطته أن يصحح من تلقاء نفسه الوصف القانوني لهذا السبب حتى يمكنه الفصل في الدعوى طبقا للقواعد القانونية التي تخضع لها . وقد يعتمد المتعاقدان تكييف العقد تكييفا غير صحيح بقصد التحايل على القانون فعلى القاضي تصحيح هذا التكيف ليرد على المتعاقدين قصدهما (٢٧) ، اذ من المحقق ان لمحكمة الموضوع أن تصحيح من تلقاء نفسها تكييف العقود

(٢٦) انظر : شنب ، ف ٣ ص ١٢ .

(٢٧) السنهوري ، ج ٤ ، ه ١ ص ٦ .

اذا كان في عدم صحة تكييفها مساس بالنظام العام^(٢٨) .

العقود المسماة في القانون المدني العراقي :

١٨ - تأثر المشرع العراقي في صياغته النظرية العامة للقانون المدني بالنهج الذي سار عليه القانون المدني المصري الجديد والذي ساير بدوره في هذا القوانيين اللاتينية التزعة ، وبعد أن أرسى قواعد النظرية العامة للالتزامات ، ومنها القواعد العامة للعقد ، ضمن الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدني ، عرض في الكتاب الثاني من هذا القسم لتنظيم العقود المسماة .

١٩ - وقد رتب القانون المدني العراقي العقود المسماة ترتيباً منظماً تسهل متابعته في غير عناء ، حيث راعى في تبويبها أن يقف عند الموضوع أو المحل الذي يرد عليه العقد^(٢٩) . فجمع في الباب الأول من الكتاب الثاني العقود التي تقع على الملكية وهي البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح (المواد ٥٠٦-٧٢١) ، وفي الباب الثاني العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء وهي الإيجار والإعارة (المواد ٧٢٢-٨٦٣) ، وفي الباب الثالث العقود التي ترد على العمل وهي عقد المقاولة وعقد الاستصناع وعقد التزام المرافق وعقد العمل وعقد الوكالة وعقد الإيداع (المواد ٨٦٤-٩٧٤) ، وخصص الباب الرابع للعقود الاحتمالية ، أو عقود الغرر التي ترد على موضوع غير متحقق وهي المقامرة والرهان والإبراد المرتب مدى الحياة وعقد التأمين (المواد ٩٧٥-١٠٠٧) ، وأفرد الباب الخامس والأخير لعقد الكفالة (المواد ١٠٠٨-١٠٤٧) لأن موضوع هذا العقد يتميز عن موضوعاتسائر العقود المسماة بأنه عقد

(٢٨) انظر : سلطان والعدوبي ، ف ٣٧ .

(٢٩) وهذا هو نفس الترتيب الذي أخذ به المشرع المصري (انظر : مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٤ ، ص ٥) .

تأمين شخصي ، لذلك وجب تمييز الكفالة عن غيرها من العقود المسممة من ناحية ، وفصلها عن التأمينات العينية من ناحية أخرى . ولذلك لم يتناول المشرع عقدي التأمينات العينية ، وهما الرهن التأميني والرهن الحيازي ، في الكتاب الخاص بالعقود المسممة وأثر أن ينظم أحکامهما في الكتاب الرابع من القانون المدني الخاص بالحقوق العينية التبعية (المواد ١٢٨٥-١٣٦٠) بالنظر لأن أهم ما يترتب على هذين العقدتين من آثار هو انشاء حق عيني تبعي ، ولأن النصوص التي افردت لهما قد قصد بها في الغالب تنظيم أثر الحق العيني التبعي الذي يترتب على عقد الرهن لا تنظيم هذا العقد نفسه (٣٠) .

وسنبحث في هذا الجزء من الوجيز في العقود المسممة عقداً من أهم هذه العقود هو عقد البيع .

(٣٠) انظر : مرقس وامام ، ف ١ .

مقدمة عامة

٢٠ - تستقبل البحث في شرح عقد البيع في القانون المدني العراقي بهذه المقدمة العامة التي ستتناول فيها أهمية عقد البيع وتعريفه ، وندرج على بيان موجز لتطور طبيعة البيع كعقد ناقل للملكية ؛ ثم نبين بعد ذلك المخصالص التي يتصف بها عقد البيع ، ونتهي من هذه المقدمة بذكر بعض الاحوال التي قد يتبع فيها البيع بغرضه من العقود وكيفية تمييزه عنها .

١ - أهمية عقد البيع

٢١ - يعتبر عقد البيع من أهم العقود التي جرى التعامل بها . فهو الوسيلة التي يحصل بها الأفراد على معظم حاجاتهم وهو في الوقت ذاته الوسيلة التي يتصرفون بها فيما لا حاجة لهم به .

٢٢ - وعقد البيع من أقدم العقود ، فلم يسبقه إلى الظهور في المجتمعات البشرية الأولى إلا عقد المقايسة حيث كان يكتفى ، في تلك العصور ، بمبادلة مال بأخر . فقد كان الإنسان البدائي يعطي ما يفيض عن حاجته ليأخذ عوضا عنه ما هو بحاجة إليه .

ولكن تطور الصناعة والتجارة ، وما استتبع ذلك من نشوء العلاقات القانونية وتعددتها ، أدى إلى اظهار صعوبة التعويل على المقايسة وحدها لسد حاجات الناس نظراً لتنوع رغباتهم ولتفاوت السلع نوعاً وقيمة . فلنجأوا من أجل ذلك إلى وسيلة أخرى أكثر يسراً ، فاتخذوا سلعة معينة ذات قيمة ثابتة تقوم بها سائر الأشياء وتبادل بها كافة أنواع السلع الأخرى^(١) .

(١) راجع : رسيل ، شرح القانون المدني السويسري ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ ، مرقس واما ، ف ٦ ص ١٢ .

وهكذا شأت النقود لتكون مقياساً عاماً للقيم المادية وحلت، تبعاً لذلك، فكرة عقد البيع محل المقايسة ليصبح أهم وسيلة للتعامل في العصر الحديث^(٢) . وهذا ما يفسّر النزعة الكبيرة التي توليها التشريعات الحديثة لتنظيم احكام عقد البيع^(٣) .

٢ - تعريف عقد البيع

تعريف عقد البيع في القانون العراقي :

٢٣ - عَرَفَتِ المَادَةُ (٥٠٦) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْعَرَافِيِّ الْبَيْعَ بِقَوْلِهَا بَأْنَهُ : « مِبَادِلَةٌ مَالٌ بِمَالٍ » ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ مُأْخُوذٌ عَنِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَبِصُورَةٍ خَاصَّةٍ عَنِ الْمَادَةِ (١٠٥) مِنْ مَجْلِسِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ^(٤) الَّتِي تَعْرِفُ الْبَيْعَ بَأْنَهُ :

(٢) يلاحظ في هذا الصدد بأنه اذا كان يندر في الوقت الحاضر تعامل الأفراد بالمقاييسة ، فإن الامر على خلاف ذلك في نطاق التجارة الدولية حيث يلتجأ عدد غير قليل من الدول إلى المقاييسة كوسيلة لتصريف ما يزيد عن حاجتها من سلع لتأخذ عوضاً عنها سلعاً تحتاج إليها .

(٣) فقد نظم المشرع العراقي عقد البيع في ٩١ مادة (المواد ٥٩٦-٥٠٦) ، وأفرد له القانون المدني الفرنسي ١٣٠ مادة (المواد ١٧٠١-١٥٨٢) ، وخصص القانون المدني المصري الجديد لعقد البيع ٦٣ مادة (المواد ٤١٨ - ٤٨١) ، أما تقنين الالتزامات السويسري فقد عالج احكام عقد البيع في ٥٣ مادة (المواد ١٨٤ - ٢٣٦) .

(٤) في أواخر القرن الثالث عشر الهجري (سنة ١٢٩٣ هـ) وضع جماعة من علماء الاتراك تقنيينا اطلقوا عليه اسم (مجلة الاحكام العدلية) جمعوا فيه أرجح الآراء من فقه الامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت في المواضيع التي عالجوها . وتشتمل (المجلة) ، كما تسمى أحياناً ، على ١٨٥١ مادة خصصت المائة الاولى منها لبيان القواعد الفقهية العامة والتي تدعى احياناً « بالقواعد الكلية » ، وقسمت المجلة بعد ذلك الى ستة عشر كتاباً هي : كتاب البيوع وكتاب الاجارة وكتاب الكفالة وكتاب الحوالات وكتاب الرهن وكتاب الامانات وكتاب الهبة وكتاب الغصب والاتفاق وكتاب الحجر والاكراء

« مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد » .

٢٤ - ويلاحظ على التعريف الذي أورده المشرع العراقي للبيع انه غير مانع وغير دقيق . اما انه غير مانع ، فلأنه يشمل ، غير البيع ، المقايسة والصرف ، وذلك لانه اذا كان بعض فقهاء الشريعة الاسلامية قد عرّفوا البيع بأنه « مبادلة مال بمال » فلأنهم لا يفرقون بين البيع والمقايسة او الصرف او السلم . فالبيع عندهم اما ان يكون بيع سلعة بسلعة وهو المقايسة (١٢٢م) او بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق (م ١٢٠ مجلة) ، او بيع النقد بالنقد وهو الصرف (م ١٢١ مجلة) او بيع مال آجل بشمن عاجل ، اي بيع الدين بالشمن وهو السلم (م ١٢٣ مجلة^(٥)) .

وقد أخذ مشرع القانون المدني العراقي بهذا التقسيم للبيع وان كان قد أغفل الاشارة الى بيع السلم الذي ورد ذكره في المادة (١٣٠) من مجلة الاحكام العدلية ، اذا لم يعد هناك مقتضى لذكر هذا النوع من البيوع بعد أن أجاز المشرع بيع الاشياء المستقبلة بوجه عام (م ١٢٩ مدني) لا بيع السلم فحسب^(٦) فقد جاء في المادة (٥٠٧) من القانون المدني أن : « البيع باعتبار

والشفعه وكتاب الشركات وكتاب الوكالة وكتاب الصلح والابراء وكتاب الاقرار وكتاب الدعوى وكتاب البيانات والتحليف وكتاب القضاء . (راجع في تفصيل ذلك : شرح المجلة لاستاذنا المرحوم منير القاضي ، ج ١ ، ص ٤٧ - ٤٩ والنظرية العامة للالتزام للاستاذ الدكتور حسن علي الذنوبي ، ف ٥ وما بعدها) .

وقد كانت المجلة هي القانون المدني العثماني الذي صدر سنة ١٨٧٦ م ليكون نافذا في الامبراطورية العثمانية التي ساد المذهب الحنفي جميع ارجائها ، وظلت أحکامها نافذة المفعول في العراق منذ الاحتلال العثماني لغاية ٨ ايلول ١٩٥٣ وهو تاريخ نفاذ القانون المدني العراقي .

(٥) راجع : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ١٧٧ .

(٦) في هذا المعنى : ذنوبي ، عقد البيع ، ف ١٥ .

المبيع اما ان يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع النقد بالنقد وهو
الصرف أو بيع العين بالعين وهي المقايدة ٠

٢٥ - اما كون تعريف عقد البيع الذي أورده المشرع العراقي غير
دقيق فلأنه قد افتقر ، كما يلاحظ الدكتور الصراف بحق على « وصف
وتعريف عملية البيع نفسها دون أن يعني بالنص على أشخاص وأحكام عقد
البيع التي تحدد التزامات الطرفين »^(٧) ٠

فقد كان على المشرع العراقي أن يشير ، على الأقل ، في التعريف
الذى أورده لعقد البيع الى الآثار التي تترتب على هذا العقد وتعنى بها انتقال
ملكية المبيع الى المشتري بمجرد تمام البيع والى ضرورة كون الشمن الذى
يلتزم به المشتري مبلغًا من النقود ، لأن هذا هو ما يميز البيع عن المقايدة ٠

تعريف البيع في القانون الفرنسي :

٢٦ - اما القانون المدني الفرنسي فقد عرف عقد البيع في المادة
(١٥٨٢) بقوله : « البيع اتفاق يلتزم به أحد الطرفين ان يسلم شيئاً ويلتزم
الآخر بدفع ثمنه » ٠

ويلاحظ بعض الفقهاء^(٨) على هذا التعريف سكوته عن الاشارة الى
التزام البائع بنقل ملكية المبيع الى المشتري واكتفاء بالنص على الالتزام بالتسليم
ويررون بأن من يقرأ هذا التعريف يتصور نفسه وكأنه يعيش في عهد
الرومان ، يوم لم يكن البائع ملزمًا بنقل ملكية الشيء المبيع ٠

٢٧ - ومع ذلك ، لابد من القول بأنه ينبغي ان لا يؤخذ نص المادة

(٧) انظر : الصراف ، ف ٢١

(٨) بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٣ ، ف ١٢٩٠ ٠

(١٥٨٢) بمعزل عن نصوص القانون الأخرى ، إذ ان سائر نصوص القانون المدني الفرنسي ، وبصورة خاصة نصوص المواد (٧١١) و(١١٣٨) و(١٥٨٣) ، قاطعة في ان البيع ناقل للملكية بذاته .

تعريف البيع في القانون المدني المصري :

٢٨ - وقد تفادي القانون المدني المصري الجديد الكثير من النقد الذي وجه إلى كل من تعريف الشريعة الإسلامية وتعريف القانون الفرنسي ، وعرف عقد البيع في المادة (٤١٨) على الوجه الآتي : « البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى » . وقد رحب الشرح المصريون بهذا التعريف لأنه يمتاز عن التعريف الذي كان يشتمل عليه القانون المدني السابق ^(٩) بأمريرين (أولهما) انه لا يقتصر البيع على نقل الملكية ، بل يتجاوز ذلك إلى نقل أي حق مالي آخر كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحالة الحق اذا كانت في مقابل مبلغ من النقود وحقوق الملكية الأدبية ؟ (وتانيهما) انه يبين ان الثمن الذي يلتزم به المشتري لا بد ان يكون مبلغاً من النقود ^(١٠) .

٢٩ - ومع ذلك فقد اخذ جانب من الفقه المصري على تعريف التقنين الجديد بأنه لا يبني عن أهم أمر يترتب على البيع في القانون الحديث وهو انتقال الملكية بمجرد العقد ^(١١) ، كما انه تكلم عن نقل الملكية باعتباره التزاما

(٩) فقد كانت المادة (٢٣٥) من التقنين المدني المصري الملغى تنص على أن « البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء لآخر في مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما » .

(١٠) راجع : السننوري ، ج ٤ ، ف ٢١ ، ص ٩ ; مرقس واما ، ف ١٢ ص ٢٣ ; أحمد محمد ابراهيم ، القانون المدني ص ٤٨٢ / ٤٨٣ .

(١١) انظر : مرقس واما ، ف ١٢ ص ٢٣ ، وانظر في الرد على هذا النقد : السننوري ، ج ٤ عامش ١ ص ٢٢ .

أي أثراً من الآثار التي تترتب على البيع ، ولا يصح أن يعرف العقد
بآثاره^(١٢) .

تعريف البيع في القانون السويسري :

٣٠ - أما تفاسير الالتزامات السويسرية فقد عرف البيع في المادة (١٨٤)
على النحو التالي : « البيع عقد يتلزم به البائع بتسلیم الشيء، المبيع للمشتري
وبنقل ملكيته إليه مقابل الثمن الذي يتلزم المشتري بادائه له »^(١٣) .
فظاهر من هذا التعريف أن البائع يتلزم بالتزامين رئيسين : تسلیم المبيع إلى
المشتري ونقل ملكيته إليه .

٣١ - وحاصل القول انه اذا قابلنا تعريف البيع الذي أورده القانون
المدني العراقي بتعريف القانون المدني المصري الجديد^(١٤) ، أو بما ورد
في بعض التشريعات الحديثة الأخرى^(١٥) ، وكذلك بتعريفات البيع التي
أوردها البعض من من فقهاء الشريعة الإسلامية^(١٦) ، لرأينا أنها تفضل

(١٢) انظر : شنب ، هـ ١ ص ٧ والفقه المشار إليه في الهاشم المذكور .

(١٣) ويلاحظ أن الدكتور حسن علي الذنون قد توسع في ترجمة
نص المادة المذكورة فأورد في ترجمته للنص عبارات لا يشتمل عليها
عبارة « أو أي حق ملي آخر » بعد كلمة « البيع » وعبارة « المعين
في العقد » بعد كلمة « الثمن » . (انظر : ذنون ، عقد البيع ، ف ١٤
ص ١٨) .

(١٤) وقد أخذ هذا التعريف بدوره عن المادة (٢٩٤) من التفاسير البولوني .
(راجع : مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري الجديد ،
ج ٤ ، ص ١٣ - ١٦) .

(١٥) كالقانون المدني السوري (م ٣٨٦) ، والقانون المدني الليبي
(م ٤٠٧) ، والقانون المدني الألماني (م ٤٣٣) .

(١٦) انظر مثلاً : التعريف الذي أورده العلامة الحلي صاحب تذكرة الفقهاء
حيث يعرف البيع بأنه « انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره
بعوض على وجه التراضي » (راجع تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، البيع ،

التعریف العراقي کثیراً . ولهذا فقد كان الاولى بالشرع العراقي أن يأخذ بتعريف أدق صياغة وأشمل حکماً من التعریف الذى أورده لعقد البيع في المادة (٥٠٦) وذلك على نحو ما أسلفنا .

٣ - تطور طبيعة عقد البيع

٣٢ - سوف نستعرض تاريخ التحول الكبير الذى طرأ على عقد البيع بحيث أصبح ينقل ملكية المبيع الى المشتري فور انعقاده ، وذلك عند الكلام في نقل الملكية في الفصل المخصص للالتزامات البائع .

٣٣ - وحتى يحين ذلك ، يمكننا الاقتصار هنا على القول بأن البيع ، قديماً ، لم يكن عقداً ناقلاً للملكية . فلم يكن البيع ، في القانون الروماني ، ينتقل بمجرد وقوعه ملكية المبيع ، ولم يكن حتى ليرت في ذمة البائع التزاماً بنقل الملكية . فكل ما كان يتلزم به البائع هو نقل حيازة المبيع الهدأة الى المشتري .

٣٤ - وانتقل هذا الحكم الى القانون الفرنسي القديم حيث ظل البيع غير ناقل للملكية ، ولا يترتب عليه سوى التزام البائع بتسلیم المبيع الى المشتري . ولكن تطور هذا القانون ادى الى أن يتنهى الامر فيه بالاكتفاء بالتسلیم الصوري . فقد كان يكفي لاعتبار تمام التسلیم مجرد ذكر شرط «التسلیم والتسلیم في العقد (Clause de dessaisine - saisine) » . وهكذا انتهی

ص ٣) ، وكذلك المادة (٣٤٣) من مرشد العبران التي عرفت البيع بأنه : « تملیک البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع » . ويرى الزميل الدكتور سعدون العامري أنه كان الاجدر بالشرع العراقي أن يأخذ بهذا التعريف بدلاً من تعريف المجلة بعد أن يجري فيه تحويراً يبين فيه أن الثمن من النقود . فيعرف البيع بأنه « تملیک البائع مالاً للمشتري بنقد يكون ثمناً للمبيع » . (انظر : العامري ، البيع والايجار ، ص ١٧) .

الأمر ، عملاً ، بأن ينقل مجرد الاتفاق الملكية إلى المشتري .

ولم يكن أمام واضعي القانون المدني الفرنسي ، سنة ١٨٠٤ ، إلا الاعتراف بحقيقة هذا التطور والأقرار بنقل الملكية بناء على مجرد الاتفاق . فأصبح عقد البيع ناقلاً للملكية بذاته وبدون حاجة إلى إجراء آخر في القانون الفرنسي وفي القوانين الحديثة الأخرى التي أخذت عنه كالقانون المدني المصري القديم منه والحديث .

٣٥ - أما الشريعة الإسلامية فقد كان لها قصب السبق بين التشريعات الأخرى في الاعتراف بانتقال ملكية المبيع إلى المشتري بالعقد وبصورة مباشرة . فالبيع عند فقهاء الشريعة يفيد نقل الملكية بذاته ولا يقتصر على إنشاء التزام بنقلها أو التزام بتسلیم المبيع . وسنرى تفصيل كل ذلك فيما بعد .

٤ - خصائص عقد البيع

يمكن أن نحمل الخصائص التي يتتصف بها عقد البيع فيما يلي :

٣٦ - أولاً : البيع عقد ملزم للجانبين ، لأنه ينشأ بمجرد انعقاده التزامات متقابلة في ذمة كلا الطرفين المتعاقددين . فكل منهما دائن للطرف الآخر ومدين له في الوقت ذاته : فالبائع دائن للمشتري بالثمن ومدين له بالمبيع ، والمشتري دائن للبائع بالمبيع ومدين له بالثمن . ويترب على ذلك أن لكل من الطرفين المتعاقددين الحق في الدفع بعدم التنفيذ أو فسخ العقد أو غير ذلك من النتائج التي تترتب على انتصار العقد بصفة الالزام للجانبين .

٣٧ - ثانياً : البيع عقد رضائي في الأصل ، لأنه يتم بمجرد تراضي الطرفين المتعاقددين ولا يشترط القانون لتمامه شكلية خاصة . فالقاعدة العامة هي رضائية عقد البيع ، فيكتفي لانعقاده مجرد توافق ارادتين متطابقتين أيها

كانت طريقة التعبير عنهم .

٣٨ - غير ان هذه القاعدة ليست مطلقة . فقد يخرج المشرع عليها لسبب من الاسباب ويجعل من عقد رضائي في الاصل عقداً شكلياً لا ينعقد الا باستيفائه هذا الشكل . فمن ذلك ما نصت عليه المادة (٥٠٨) من القانون المدني العراقي بأن : « بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون » وكذلك ما تقرره المادة (٧٤٣) من القانون المدني المصري بأنه اذا أخذ الثمن صورة مرتب يدفعه المشتري للبائع مدى الحياة ، وجب لانعقاد البيع أن يتم كتابة .

وإذا كان القانون يفرض لانعقاد العقد شكلاً معيناً اذا تختلف اعتبار العقد باطلاً ، فإن اتباع هذا الشكل يكون واجباً ايضاً في كل ما قد يدخله المتعاقدان من تعديل على العقد^(١٧) ، كما ان الوعد بأبرام عقد شكلي يكون شكلياً ايضاً^(١٨) .

على أن رضائية عقد البيع ليست من النظام العام . فيجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق^(١٩) على أن لا ينعقد العقد بينهما الا اذا استوفى

(١٧) انظر مثلاً : المادة ٩٠ ف ٢ والمادة ٦٢٨ ف ١ مدني عراقي والمادة ١٢ التزامات سويسري .

(١٨) انظر : المادة ٩١ ف ٢ مدني عراقي ، المادة ١٠١ ف ٢ مدني مصرى ، وراجع : بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٢ ، ف ٨٦ .

(١٩) في القانون السويسري ، يمكن أن يكون هذا الاتفاق صريحاً أو ضمنياً . فيكون ضمنياً ، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الفدرالية ، اذا أرسل أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر نسختين من العقد للتتوقيع عليهما ، (راجع : مجموعة قرارات المحكمة الفدرالية رقم ٤٢ ، القسم الثاني ، ص ٣٧٦ ورقم ٥٠ ، القسم الثاني ص ٢٨٣ . وراجع كذلك : فونك ، شرح المادة ١٦ ، هـ ١ ، الصفحتين ١٣ و ١٤ و داين وريموند ، تفنين الالتزامات السويسري ، شرح المادة ١٦ ، ص ٣٢) .

شكلًا معيناً كتحريره في ورقة رسمية أو عرفية ، ففي هذه الحالة لا يكون عقد البيع رضائياً ، بل ينقلب إلى عقد شكلي لابد لانتمامه من استيفاء الشكل الذي اشترطه المتعاقدان . ف تكون الشكلية هنا واجبة الاتباع بأراده المتعاقدين لا بنص القانون . فالشكليه في هذه الحالة شرط انعقاد لا يتم العقد دون استيفائها .

٣٩ - ولكن ، قد يقصد المتعاقدان من اشتراط الكتابة أن تكون وسيلة إثبات للعقد لا ركتاً في انعقاده . فيمكن ، اذن ، أن يقوم الشك في تفسير قصد المتعاقدين من اشتراطهما الكتابة : هل هي ركن شكلي لا ينعقد العقد بدونها أم هي مجرد وسيلة لإثبات ؟

يذهب القضاة في مصر وفي فرنسا إلى افتراض ان المتعاقدين قد اشترطوا الكتابة لإثبات لا للانعقاد لأن الشكل خروج على قاعدة رضائية العقود ما لم تقم قرينة من ظروف الواقع ترجح أحد الفرضين ^(٢٠) .

وتذهب بعض التقنيات إلى خلاف ذلك . فتقرين الالتزامات السويسري ، مثلاً ، يشتمل على نص يرجح أن تكون الكتابة ، في مثل هذه الأحوال ، للانعقاد لا للإثبات ، اذ تنص الفقرة الأولى من المادة ١٦ منه على انه « اذا اتفق المتعاقدان على أن يستوفي العقد شكلًا خاصا لم يشترطه القانون ، فيفترض انهما لم يقصدوا أن يتزما الا من وقت استيفاء العقد لهذا الشكل » ^(٢١) . وهذه قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس لانه يجب البحث دائمًا عن القصد الذي اتجهت إليه نية المتعاقدين من اشتراط هذا الشكل ^(٢٢) .

(٢٠) انظر : السنهوري ، ج ١ ، هامش ١ ص ١٥١ - ١٥٢ أبو ستيت : ف ٦٠ .

(٢١) وقد كانت المادة (١٤٩) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تقرر نصاً مماثلاً .

(٢٢) راجع : فونك ، شرح المادة ١٦ ، هامش ٢ ص ١٤ .

اما القانون المدني العراقي فلم يعالج هذه المسألة الهمامة . أما في الفقه العراقي فهناك من يرى بأن الاولى ، عند التشك ، أن تكون الكتابة للإثبات لا للانعقاد لأن هذا هو الذي يتمشى مع القواعد العامة^(٢٣)

٤٠ - ثالثاً : البيع عقد من عقود المعاوضات ، وذلك لأن كلا من الطرفين يأخذ مقابلًا لما يعطي . فالبائع يأخذ الثمن في مقابل الشيء المبيع ، ويأخذ المشتري المبيع في مقابل دفعه للثمن . لذلك كان عقد البيع من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وهو بذلك يختلف عن الهبة لأنها من اعمال التبرع ؟ أى الضارة ضرراً محضاً .

٤١ - وتفتقر الاهمية العملية للتفرق بين الاعمال الدائرة بين النفع والضرر والاعمال الضارة ضرراً محضاً من حيث الاهمية . فالقواعد الخاصة بأهلية التبرع والولاية فيه أشد من اهلية التصرف بطريق المعاوضات والولاية فيها . فيشترط في الهبات أن يكون الواهب ذا اهلية كاملة ، بأن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور عليه^(٢٤) . ويترب على ذلك أن هبة الصغير غير المميز باطلة ، وتبطل كذلك هبة الصغير المميز لأن الهبة من التصرفات الضارة ضرراً محضاً وان أجازه الولي فيها . أما عقود المعاوضات فدائرة بين النفع والضرر ، فتتعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز له فيها التصرف ابتداء^(٢٥) .

(٢٣) الصرف ، ف ٤٤ .

(٢٤) تقرر المادة (٦٠٨) مدني عراقي بأنه : « يشترط أن يكون الواهب عقاً بالغاً أهلاً للتبرع فإن كان كذلك جاز له أن يهب في حال صحته ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان أصلًا له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً منه ولو مخالفًا ل الدين » .

(٢٥) تقضي الفقرة الأولى من المادة (٩٧) مدني عراقي بأنه : « يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعاً محضاً وان لم يأذن به الولي ولم يجزه ، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان أذن بذلك وليه أو أجازه ، أما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتتعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء » .

٤٢ - رابعاً : البيع عقد ناقل للملكية ، فالقصد من عقد البيع هو نقل ملكية المبيع الى المشتري . ومن هنا يختلف البيع عن عقد الایجار ، مثلاً ، لأن الایجار لا ينقل ملكية العين للمستأجر ، بل يقتصر على أن يرتب له حقاً شخصياً في ذمة المؤجر . فانتقال ملكية المبيع من البائع الى المشتري هو من طبيعة عقد البيع ، ويستوى بعد ذلك أن يكون انتقال الملكية مصاحباً لتمام العقد أو لاحقاً له . وانتقال الملكية ليس ركناً لانعقاد عقد البيع ، وإنما هو أهم أثر يترتب على البيع في القوانين الحديثة على ما سترى .

٤٣ - خامساً : البيع عقد العوض فيه مبلغ من النقود ، لانه لا يكفي أن يكون العقد من عقود المعاوضة الناقلة للملكية ليكون بيعاً ، بل لابد لذلك أيضاً أن يكون العوض فيه مبلغ من النقود . فالشمن القدي هو الذي يميز عقد البيع عن عقد المعاوضة ، مثلاً ، لأن العوض في المعاوضة ليس ملغاً من النقود بل سلعة من سائر السلع يقايض بها أحد المتعاقدين للحصول على سلعة أخرى هو في حاجة إليها .

٤٤ - سادساً : البيع عقد من العقود المحددة في الاصل ، فعقد البيع بطيئته عقد محدد ، لأن كلاً من الطرفين المتعاقدين يعلم أو يستطيع أن يعلم مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ وقت التعاقد . فباستطاعة البائع أو المشتري أن يحدد ، وقت تمام العقد ، مقدار ما له وما عليه وتقدير الارباح التي تعود عليه أو الخسائر التي قد تصيبه ، لأن ثمن المبيع بالنسبة للبائع وقيمتها بالنسبة للمشتري يمكن تحديدهما وقت البيع^(٢٦) .

٤٥ - غير انه اذا كان عقد البيع عقداً محدوداً بطيئته ، فإن هذه الصفة ليست من مستلزماته اذ ليس هناك ما يمنع من أن يكون عقد

(٢٦) قارن : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٢ ، ف ٧٥ .

البيع عقداً احتمالياً ، كما لو اتفق المتعاقدان على أن يكون الثمن الذي يلتزم به المشتري اباداً مدى الحياة ، فإن مقدار الثمن في هذه الحالة لا يمكن تحديده مقدماً لأنه مرتبط بمدى حياة البائع .

٤٦ - سابعاً : وعقد البيع فوري التنفيذ في الأصل ، إذ يغلب أن ينفذ المتعاقدان التزاماتهما دفعة واحدة في الوقت الذي يحددهما ذلك . ومع هذا فيمكن أن يكون البيع من العقود مستمرة التنفيذ . فيتمكن الاتفاق على أن يتم تنفيذ التزامات الطرفين على شكل دفعات متعاقبة فتتقابل تجزئة تنفيذ الالتزامات تقبلاً تاماً . فكل تجزئة في تنفيذ التزام أحد المتعاقدين تقابلها بالضرورة تجزئة في تنفيذ التزام المتعاقد الآخر ، كما في عقود التوريد أو عقود المشاركة في الصحف أو النشرات الدورية .

٤٧ - وقد اختلف الفقهاء في تكيف عقد البيع بشمن مقتسط . فمنهم من يذهب للرأي القائل بأنه عقد فوري التنفيذ^(٢٧) ، ومنهم من يرى بأنه عقد مستمر التنفيذ^(٢٨) . والذين يذهبون إلى القول بأنه عقد فوري التنفيذ اختلفوا في تبريرهم لذلك تبعاً لاختلافهم في المعيار الذي يأخذون به للتفريق بين العقد فوري التنفيذ والعقد مستمر التنفيذ . فمنهم من أخذ بمعيار «الزمن»^(٢٩) ، فعندهم أن العقد فوري التنفيذ عقد ينعدم فيه عصر الزمان : وإن حدث وتدخل الزمن في بعض العقود فورية التنفيذ ، كما في البيع بشمن مؤجل ، فإنه يبقى مع ذلك عنصر عرضي لا دخل له في تحديد

(٢٧) السنهوري : ج ١ ف ٦٤ ؛ أبو ستيت ، ف ٧٧ ؛ ذنون ، مصادر الالتزام ، ف ٥٤ ص ٤٧ ؛ الناهي ، ف ٥٧ الشريف ، مصادر الالتزام ، ف ٨٣ ؛ الحكيم ، ف ٦٩ .

(٢٨) فرج ، ملخص محاضرات القانون المدني ، ص ٥ ؛ والسنهوري في كتابه نظرية العقد ، ف ١٤٨ وقد عدل عن هذا الرأي في كتابه الوسيط .

(٢٩) السنهوري ، ج ١ ، ف ٦٥ ؛ الحكيم ، ف ٧٠ الشريف ، ف ٨٣ .

الثمن • أما العقد مستمر التنفيذ ، أو « العقد الزمني » كما يطلقون عليه ، فهو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه بحيث يكون هو المقياس الذي يتحدد به المعقود عليه ، أما محل العقد الفوري فإنه يتحدد بالمكان لا في الزمان •

٤٨ - وأخذ فريق آخر بمعيار التقابل في تجزئة تنفيذ الالتزامات • فكل تجزئة في تنفيذ التزام أحد الطرفين تقابلها تجزئة في تنفيذ التزام الطرف الثاني (٣٠) فالبيع بشمن مقسّط عقد فوري لأن تجزئة تنفيذ الالتزام في جانب المشتري لا تقابلها تجزئة في تنفيذ التزام البائع الذي نفذ التزامه بالتسليم دفعة واحدة •

٥ - اشتباه البيع بغيره من العقود أو التصرفات القانونية •

٤٩ - رأينا فيما تقدم أن أهم خصائص عقد البيع كونه معاوضة ينقل ملكية المبيع إلى المشتري وان نقل هذه الملكية يتم في مقابل عوض تقدى يسمى الثمن يدفعه المشتري إلى البائع •

وهذه الخصائص وحدتها ، بله الخصائص الأخرى التي أشرنا إليها آنفاً ، تكفي عادة لتمييز البيع عن غيره من العقود أو التصرفات القانونية الأخرى • ومع ذلك ، وبالرغم مما تسم به خصائص عقد البيع من وضوح ، فقد تعرض حالات يلتبس فيها البيع بعقود أخرى ، فيتشبه بها بحيث يدق تمييزه عنها وتصبح مهمة القاضي في تكييف العقد من حيث اعتباره بيعاً أو غيره مهمة عسيرة •

ونضرب لذلك الأمثلة الآتية :

اشتباه البيع بالإيجار :

٥٠ - تقدم أن البيع عقد ناقل للملكية بطبيعته • اذ ان الطرفين

(٣٠) أبو ستيت ، ف ٧٧ ص ٦٥ •

المعاقدين يهدفان منه الى نقل ملكية المبيع نهايًّا من البائع الى المشتري . أما عقد الایجار فيقتصر على انشاء حق شخصي للمستأجر في ذمة المؤجر للاتقاء بالمؤجر طيلة مدة الاجارة يعود بعدها الشيء المأجور الى مالكه . فالفرق واضح بين هذين العقدين ولا وجه للالتباس بينهما اذا كان المعقود عليه الشيء ذاته ، لأنَّه يمكن حيئًّا معرفة نية الطرفين المعاقدين بسهولة ويسر .

ومع ذلك ، يحدث في العمل أن لا يكون الفرق بين البيع والايجار بهذا الوضوح ، فيدق التمييز بينهما ويصعب ، وبالتالي ، تكييف العقد وهو أمر لا مناص منه لمعرفة ما يطبق على العقد من قواعد واحكام . ويحصل الاشتباه بين البيع والايجار في حالتين : (الاولى) حالة ما اذا وقع البيع لا على الشيء ذاته بل على ما يتوجه الشيء من حاصلات وثمرات ، (والثانية) حالة الايجار الساتر للبيع .

أولاً : حالة ما اذا وقع العقد على ثمار الشيء وحاصلاته :

٥١ - قد يتفق المعاقدان على تحويل احدهما حق جني حاصلات الشيء وثمراته طيلة مدة معينة في مقابل عوض ثابت ، كما لو خول صاحب النجم شخصا آخر حق استخراج المعادن أو الاحجار من منجمه ، أو كما لو خول مالك الاشجار شخصا آخر الحق في جني الثمار التي تتوجهها هذه الاشجار . فيدق التمييز بين البيع والايجار في مثل هذه الاحوال لانه يمكن أن يتورط التساؤل عما اذا كان العقد الذي يخول الغير حق استخراج المعادن أو الاحجار ، أو حق جني الحاصلات والثمار عقد بيع لهذه المستاجبات أو الحاصلات أم عقد ايجار للشيء المنتج لها كالمجم أو الاشجار^(٣١) .

(٣١) يلاحظ انه لا مكان لهذا التساؤل في الشريعة الاسلامية لأن الاجارة فيها تملك للمنفعة ، فلا يجوز اجارة الشجر والكرم للثمر لأن الثمر عين والاجارة بيع المنفعة لا بيع العين . (انظر : المادة (٤٢٠) من مجلة الاحكم العدلية : وراجع : القاضي ، شرح المجلة : ج ١ ، ص ٣٣٥ وما بعدها وخاصة ص ٣٤١) .

٥٢ — لقد تضاربت آراء الفقهاء واحكام المحاكم في فرنسا ومصر في
تعيين المعيار الذي يعول عليه في تكييف مثل هذا العقد (٣٢) .

فذهب فريق من الفقهاء الفرنسيين إلى وجوب التمييز بين العقد الذي
يرد على الحق فيأخذ الشمار (Fruits) والعقد الذي يرد على الحق في
أخذ الحاصلات (Produits) ، فيعتبر الأول ايجاراً لأن الشeras ، كمتطلبات
الارض ؛ دورية تتجدد دون انتهاص ، ويعتبر الثاني بيعاً لأن الحاصلات
كالفحم والمعادن ينقص اقطاعها من أصل الشيء . وقد أخذت بهذا الرأي
محكمة النقض المصرية ، فقد قضت بأن موضوع التعاقد محصول طبيعي
غير متتجدد (اللاظرون الجاف) وليس ثمرة أو ربيعاً للمستقعنات لكونه جزءاً
منها لا بد من نفاذة يوماً ما ، لذلك فإن العقد يعتبر عقد بيع للاظرون لا عقد
ایجار للمستقعنات .

ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه لا يصدق في جميع الاحوال اذ ليس
هناك ما يمنع التعاقدين من بيع الشمار نفسها وهي ما تزال في الأرض ، فلا
يقتصر في هذه الحالة التزام أحد الطرفين (البائع) على تمكين الطرف الآخر
من استغلال منفعة الأرض المتتجدة ، كما انه لا مانع من الاتفاق على أن
يؤجر صاحب النجف منجممه ليستغل المستأجر مقابل أجرة دورية .

وذهب آخرون إلى القول بأنه اذا كان الحق يقتصر على أخذ الشمار
الناضجة المعدة للنقل دون أن يكون له أي حق على الشيء الاولي الناج
لها ، فإن العقد يكون بيعاً للشمار لا ايجاراً للشجر . وبالعكس من ذلك ، اذا
كان حق المتصرف فيه مقترباً بالتزامه بالقيام بالاعمال اللازمة لانصافها

(٣٢) راجع في تفصيل هذا الخلاف : بلانيول وريبير وعامل ، شرح القانون
المدنى资料 ، ج ١٠ ، ف ٣ ص ٥ ؛ كولان وكابيتان ودولامور
انديير ، دروس أولية في القانون المدنى الفرنسي ، ج ٢ ، ف ٢٣٥ ؛
الستهوري ، ج ٤ ف ١١ ص ٢٧ ؛ مرقس ومام ، ف ٢١ ص ٣٠

وبحصدها ، فإن العقد يكون ايجاراً لا بيعاً . ولكن لوحظ على ذلك بأنه لا مانع من أن يتهدى المشتري في عقد البيع بالقيام بالأعمال الالزمة لاتساع البيع وانماهه^(٣٢) .

٥٣ - أما الرأي الراجح فهو الذي يستعين بقصد المتعاقدين لتكيف العقد . فالعبرة عند انصار هذا الرأي هي بما قصده المتعاقدان وتتخذ خلروف التعاقد قرائن قضائية مؤقتة يستخلص منها قاضي الموضوع القصد الذي اتجهت إليه ارادة الطرفين . بمعنى أن هذه القرائن من شأنها أن ترجح وصفاً على آخر حتى يثبت العكس^(٣٤) .

فمثلاً ، يعتبر ورود العقد على الحق فيأخذ الحالات ، وهي غير متتجدة فربما على أنه بيع لأن استخراجها ينقص من أصل الشيء . وبالعكس من ذلك ، يعتبر ورود العقد على الحق فيأخذ ثمار الأرض كلها ، وهي متتجدة لا ينقص أخذها من أصل الشيء ، فربما على أنه قد قصد به الإيجار لا البيع^(٣٥) ، وكل ذلك ما لم يثبت من ظرف آخر أن ارادة المتعاقدين قد اتجهت إلى الإيجار أو إلى البيع . فالمسألة مرد乎انية الطرفين ، وقاضي الموضوع هو الذي يستخلص من الظروف ما يستدل به عليها ويبيت في الأمر دون أن يكون خاضعاً في ذلك لرقابة محكمة التمييز .

ثانياً : حالة الإيجار الساتر للبيع

٥٤ - والحالة الأخرى التي يدق فيها التمييز بين البيع والإيجار هي حالة الإيجار الساتر للبيع Location - Vente^(٣٦) . فقد يتفق المتعاقدان على

(٣٣) انظر : مرقس وامام ، ف ٢١ ص ٣٠ .

(٣٤) انظر : مرقس وامام ، ف ٢١ ، ص ٣١ ؛ الصراف ، ف ٦١ .

(٣٥) مرقس وامام ، ف ٢١ ص ٣١ .

(٣٦) يسمى بعض الشرح هذا النوع من العقود « بالبيع الإيجاري »

ايجر شيء معين لمدة معينة مقابل أجر معين وعلى انه اذا وفى المستأجر بالتزاماته انقلب العقد بيعاً وتملك المستأجر العين المأجورة واعتبرت الاجرة التي دفعها اقساطاً للثمن دون أن يدفع شيئاً آخر اذا كان قد وفى بالتزاماته وفاء تاماً .

٥٥ - وقد ثار الخلاف في الفقه والقضاء حول تكيف هذا العقد . فمن الفقهاء من يذهب إلى القول بأنه بيع مستتر متعلق على شرط فاسخ هو اخلال المشترى بالتزامه في دفع الأقساط^(٣٧) . وذهب بعض المحاكم في مصر إلى اعتباره بيعاً وايجاراً في نفس الوقت ، فهو بيع متعلق على شرط وقف وايجار متعلق على شرط فاسخ^(٣٨) . وذهب فريق آخر إلى بطلان هذه العقود لأنها تخذع الجمهور ، فهي توهّمهم بأن حائز المتنول يسير الحال فيفرضونه أموالاً قد تضيع عليهم لاته في الحقيقة غير ملي^(٣٩) .

٥٦ - وقد حسم المشرع العراقي الخلاف الذي ثار حول تكيف طبيعة هذا العقد فأعتبره بيعاً متعلقاً فيه انتقال الملكية على شرط وقف هو تسديد الثمن كله ولو سماه التعاقدان ايجراراً ، وذلك بايراده نصاً خاصاً هو نص المادة (٥٣٤) مدني . وكذلك فعل المشرع المصري حيث أورد حكماً مماثلاً في المادة (٤٣٠/٤) . وسنعود لنفصيل هذا الموضوع عند الكلام في نقل الملكية .

(ذنون ، البيع ، ف ٦ ص ٧ : شنب ، ف ٦) ويطلق عليه البعض الآخر « بيع التقسيط » (الصرف ، ف ٥٢) أو « الايجار الذي يقصد به البيع » (مرقس واما ، ف ٢٢) . ونحن نفضل ما ذهب إليه الاستاذ السنهوري بتسمية هذا العقد « بالإيجار الساتر للبيع » لأنه أكثر دقة وواقعية ، (السنهوري ، ج ٤ ، ف ١١ ص ٢٨ و ف ٩٤) .

(٣٧) كولان وكابيتان ودولامور اندير ، ج ٢ ف ٨٣٥ .

(٣٨) انظر : شنب ، ه ٢ ص ١٨ .

(٣٩) ذنون ، البيع ، ف ٦ ، ص ٨ .

اشتباه البيع بالهبة :

٥٧ - الهبة ، في الاصل ، تملك مال آخر بلا عوض (٦٠١ مدنی عراقي) . فعدم وجود العوض هو الذي يميّز الهبة عن البيع . ولكن قد تكون الهبة مقابل عوض ، اذ يجوز للواهب ، دون ان يتجرد عن نية التبرع ، ان يشترط على الموهوب له التزاما ماليا معينا (١١م مدنی عراقي) ، وتبقى الهبة بعوض محتفظة رغم ذلك بوصف الهبة . غير ان هذا الالتزام المالي قد يبلغ مبلغا كبيرا بحيث يقرب من قيمة الشيء الموهوب ، فتقرب الهبة بعوض من البيع ويدق التمييز بينهما عندما يكون العوض في الهبة مبلغا من النقود .

٥٨ - ان ما يميّز الهبة ، حتى ما كان منها مقتنا بشرط العوض ، عن عقد البيع هو نية التبرع . لذلك فان من المتفق عليه ان نية التبرع تظل هي المعيار المعمول عليه في التمييز بين العقدتين (٤٠) . ووجود نية التبرع او اعدامها مسألة وقائع يكشف عنها قاضي الموضوع ، ولا يقاربه لمحكمة التمييز عليه في ذلك .

ومن القرائن التي ترجح وجود نية التبرع عند الواهب اذا كانت الهبة تعود بفائدة على شخص ثالث غير الواهب مهما بلغ مقدار العوض (٤١) . اما اذا لم يكن المستفيد من الهبة غير الواهب نفسه ، وكان العوض مبلغا من النقود ، وكانت قيمة العوض مساوية او مقاربة لقيمة الشيء الموهوب ، فان العقد يعتبر بيعا لا هبة ، اذ لا يستقيم القول بتوافر نية التبرع في هذه الحالة (٤٢) .

(٤٠) راجع : السنہوری ، ج ٤ ف ١١ ص ٢٤ ؛ مرقس وامام ، ف ٢٧ ؛ ذنون ، البيع ، ف ٩ .

(٤١) انظر : بلانيول وريبير وهامل ، ج ١٠ ، ف ٨ .

(٤٢) قارن : مرقس وامام ، ف ٢٧ ؛ شنب ، ف ١٠ ص ٠٢٤

اشتباه البيع بعقد المقاولة (الاستصناع) :

٥٩ - المقاولة ، أو كما يطلق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية « الاستصناع » ، عقد به يتهدد أحد الطرفين ان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتهدد به الطرف الآخر (م ٨٦٤ مدنی عراقي و م ٦٤٦ مدنی مصری) ، ويجوز أن يقتصر المقاول على التهدد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول أو يستعين بها في القيام بعمله (م ٨٦٥ ف ١ مدنی عراقي ، م ٦٤٧ ف ١ مدنی مصری) .

٦٠ - ولا مجال للخلط بين عقد البيع وعقد المقاولة في مثل هذه الاحوال . ولكن تثور الصعوبة اذا ما اتفق الطرفان على ان يتهدد المقاول بتقديم العمل كما يتهدد بنفس الوقت بتقديم المواد الاولية (م ٨٦٥ ف ٢ مدنی عراقي و م ٦٤٧ ف ٢ مدنی مصری) ؟ فيدق التمييز بين عقد البيع وعقد المقاولة اذ من السهل أن يعتبر المقاول في هذه الحالة ، بائنا للمهام التي يستخدمها في العمل . فما هي طبيعة العقد في مثل هذه الاحوال ؟ فهو عقد مقاولة أو عقد بيع ؟

٦١ - تذهب أغلبية الفقه والقضاء في هذا الشأن الى اعتبار العقد في هذه الاحوال عقد بيع لأشياء مستقبلة الا اذا كانت قيمة المواد الاولية ثانوية بالنسبة الى قيمة عمل المقاول . فالعقد الذي يتهدد بمقتضاه المقاول باقامة بناء على أرض مملوكة لرب العمل يعتبر ، في أغلب الاحوال ، عقد مقاولة لا عقد بيع وان تعهد المقاول بأن يبني بأدوات من عنده ، لأن هذه الأدوات ذات قيمة ثانوية بالنسبة للارض . أما اذا كانت الارض ملكاً للمقاول الذي تعهد باقامة البناء بأدوات من عنده ، فيعتبر العقد بيعاً للارض في حالتها المستقبلة ، أي بعد أن يقام عليها البناء^(٤٣) . ولكن الرسام الذي يتهدد برسم صورة زيتية لا يعتبر بائنا بل مقاولاً ، لأن قيمة المواد الاولية كقطعة القماش

(٤٣) انظر : بلانيول وريبير وهميل ، ج ١٠ ، ف ٥ .

أو الورق الذى يرسم عليه والالوان التى يرسم بها تعتبر ذات قيمة تافهة اذا ما قيست بقيمة عمل الفنان نفسه . أما اذا تقارب قيمة المواد الاولية وقيمة العمل ، فالراجح ان العقد يكون فى هذه الحالة مزريا من بيع ومقاؤله^(٤٤) .

اشتباه البيع بالوكالة

٦٢ - تعرف المادة (٩٢٧) من القانون المدنى العراقى الوكالة بأنها « عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم » . وتعرفها المادة (٦٩٩) من القانون المدنى المصرى بأنها عقد بمقتضاه يتلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكلا .

٦٣ - فالضابط الذى يميز عقد الوكالة عن عقد البيع هو أن محل التزام الوكيل هو القيام بعمل . ومع ذلك يمكن أن يقع الاشتباہ بين البيع والوكالة اذا كان من يقوم بعمل قانونى لحساب شخص آخر يستطيع أن يدعى لنفسه حقا على المال محل العمل القانوني الذى التزم بالقيام به كما اذا حول الدائن حقه الى شخص آخر ليتولى مطالبة المدين^(٤٥) . ويشتبه البيع بما يدعى « عقد التوزيع » وهو عقد يتسلم بمقتضاه شخص بضاعة معينة يبعها بمبلغ معين يؤديه الى مالك البضاعة أو منتجها ، ويكون له الحق في أن يرد للمالك أو المنتج ما يتبقى من البضاعة دون بيع . فقد ثار السؤال حول طبيعة هذا العقد : فهو عقد بيع معلق على شرط واقف أو فاسخ هو عدم التمكن من بيع البضاعة خلال فترة معينة ، أم هو عقد وكالة يقوم فيه الموزع بدور الوكيل عن مالك البضاعة أو منتجها^(٤٦) .

٦٤ - يمكن القول ان المعول عليه في ترجيح أحد التكييفين هو قصد

(٤٤) السنموري ، ج ٤ ، ف ١١ ص ٣١ .

(٤٥) راجع : مرقس واما ، ف ٢٤ ص ٠ .

(٤٦) انظر : شنب ، ف ٨ ص ٠ .

الطرفين المتعاقدين ، هذا القصد الذى يستخلص من ظروف التعاقد وملابساته .
فإذا اتجهت ارادة المتعاقدين الى أن ينقل المالك حقه الى المتعاقد الآخر بحيث
يصبح هذا مالكا حقيقا لهذا الحق فالعقد بيع ، والا فهو وكالة^(٤٧) . فالمسألة
اذن هي موضوعية متروك أمر تقديرها للقضاء .

اشتباه البيع بالوديعة :

٦٥ - الوديعة عقد يحيل به المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله الى
آخر (م ٩٥١ مدنى عراقي) ، ويلتزم الوديع ، متى ما انتهى عقد الوديعة ،
أن يرد المال الذى استلمه عينا (م ٧١٨ مدنى مصرى) . فليس من العسير
اذن هي كقاعدة عامة ، التمييز بين البيع والوديعة .

٦٦ - ومع هذا ، فقد تدق التفرقة بين هذين العقدين فى بعض
الاحوال ، اذ يحدث أن يسلم شخص لآخر شيئا لبيعه كله أو بعضه بمبلغ
معين على أن يرد اليه الشىء ذاته ان لم يتمكن من بيعه أو ثمن ما باع منه .
ومثال ذلك ما اذا أودع المؤلف نسخا من مؤلفه لدى احدى المكتبات ليتولى
صاحب المكتبة بيعها بشمن محدد مقابل أجر معين يستقطع من الثمن . وكذلك
ما لو أودع تاجر الجملة مجوهرات عند تاجر المفرد ليعها . فيصبح
التساؤل ، اذن ، عن طبيعة مثل هذا الاتفاق : أ هو بيع أم وديعة ؟

لقد قضت المحاكم الفرنسية بأنه اذا سلم أحد شيئا لآخر على أن يرده
إليه عينا أو يدفع له ثمنه فإن ذلك العقد لا يعتبر وديعة بل بما متعلقا على
شرط^(٤٨) وقد جرى بعض الشرح المصرى^(٤٩) على الرأى القائل بأن

(٤٧) انظر : مرقس واما ، ف ٢٤ ؛ شنب ، ف ٨ .

(٤٨) نقض جنائى فرنسي فى ٢٢ حزيران ١٩٦٠ ، داللوز الدورى ١٨٦٠ - ١ - ٤٧١ ؛ ومحكمة طولوز فى ٩ تموز ١٩٩١ ، داللوز الدورى

١٨٩٤ - ٢ - ١٣٨ .

(٤٩) مرقس واما ، ف ٢٥ .

هذا العقد يشبه الوديعة لأن نسخ الكتاب أو المجوهرات تكون مودعة عند صاحب المكتبة أو عند تاجر المفرد على ذمة أصحابها . ولكن يختلف عن الوديعة في أن الوديع يتلزم برد الوديعة عينا ، في حين أن لصاحب المكتبة أن يرد النسخ أو ثمنها بعد استقطاع نصيحة منه ، وكذلك يكون لتاجر المفرد الحق في أن يرد المجوهرات أو ثمن ما باع منها بعد استرداد حصته من هذا الثمن . كما أن هذا الاتفاق يشبه البيع في أنه ينسل إلى صاحب المكتبة ملكية النسخ ، كما تنتقل إلى تاجر المفرد ملكية المجوهرات . ولكن الملكية تنتقل مع الاحتفاظ بحق صاحب المكتبة أو تاجر المفرد في العدول عن الشراء اذا لم يتم تصريف الكتب أو المجوهرات . فهو بيع مقترن بشرط فاسخ ، ويغلب أن يطابق هذا التكيف الاخير قصد المتعاقدين .

٦٧ - ونحن نرى أن تكيف العقد يتوقف على نية الطرفين المتعاقددين ، وهذه النية يستخلصها قاضى الموضوع من ظروف التعاقد وشروطه . اذ يمكن أن يكون العقد بيعا ناجزا أو معلقا على شرط وافق أو فاسخ ، أو عقد وكالة بالبيع حسب الاحوال^(٥٠)

اشبه البيع بالمقايضة :

٦٨ - تميز المقايضة عن عقد البيع بأن مقابل التملك فيها ليس مبلغًا من النقود . فلا إشكال اذا كان المقابل الذي يدفعه أحد المتعاقددين للمتعاقد الآخر نقديا ، لأن العقد في هذه الحالة بيع لا مقايضة . ولكن ، قد يتراوح العقد بين أن يكون بيعا أو مقايضة في بعض الاحوال . فقد يتفق الطرفان على أن يكون مقابل التملك سبائك ذهبية أو أوراق مالية كالأسهم والسنديان . كما يمكن أن يتفق المتعاقدان على أن يكون هذا المقابل مبلغًا من النقود وملا آخر .

^(٥٠) قارن : السنهوري ، ج ٤ ، ف ١١ ص ٣١ ; الصراف ، ف ٧٤ ص ٣٢ .

٦٩ - ذهب بعض الشرائح الى ان العقد يعتبر بيعا اذا كان المقابل الذى يدفعه أحد المتعاقدين ذهبا أو أوراقا مالية ، لأن هذا المقابل ليس مقصودا لذاته بل للنقد الذى يمكن الحصول عليها من طريقه . ولكن الغالبية ترى في هذا الرأى مخالفة لروح التشريع . لأن الذهب والأوراق المالية ، وان أمكن تبادل أسعارها وتحويلها الى نقود بسهولة ، فإن العبرة فيها هي بطبيعتها وقت التعاقد ، وهي ليست من النقود ، فيعتبر العقد مقايضة لا بيعا . والقول بخلاف ذلك سيؤدي عملا الى اعتبار المقايضة بيعا كلما أمكن تقويم أحد البديلين^(٥١) .

٧٠ - أما اذا كان المقابل بعضه من النقود وبعضه من غير النقود ، فيجب ، من أجل القول بتكييف أو باخر ، أن تؤخذ بعين الاعتبار نسبة النقود الى قيمة المال الآخر من غير النقود . فإذا كانت النقود هي العنصر الغالب كان العقد بيعا ، كما اذا اشتري شخص سيارة جديدة بألفي دينار دفع منها ألفا وخمسين دينارا نقدا وسلم مع هذا المبلغ سيارته القديمة التي قدرت قيمتها بخمسين دينارا ؟ وإذا زادت قيمة المال الآخر عن مقدار النقود كان العقد مقايضة ، ولا يغير من طبيعة العقد وجود معدل نقدى^(٥٢) ، كما اذا اتفق المتعاقدان على استبدال سيارة باخرى متقاربتين قيمة على أن يدفع أحدهما للأخر معدلا زهيدا من النقود^(٥٣) .

(٥١) انظر : بودري وسيينا ، البيع ، ف ١٢٨ ص ١٢٦ ; سلطان والعدوى ، ٥٧ .

(٥٢) المعدل (Soulte) هو مبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للأخر تعويضا عن الفرق بين قيمة الشيء الذى يأخذ وقيمة الشيء الذى يعطيه . (انظر المادة ٥٩٩ مدنى عراقي ، والمادة ٤٨٣ مدنى مصرى) .

(٥٣) راجع : بلانيول وريبير وهامل ، ج ١٠ ، ف ٣٥ ؛ أو برى ورو ، ج ٥ ، ص ١٥ ؛ السنهورى ، ج ٤ ، ف ١١ ص ٢٩ وف ٢٠٤ ص ٣٦٥ . مرقس وامام ، ف ٨٥ ؛ شنب ، ف ٩ .

اشتباه البيع بالوفاء بمقابل :

٧١ - تنص المادة (٣٩٩) من القانون المدني العراقي على انه : « اذا قبل الدائن في استيفاء حقه شيئاً آخر غير الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء » ^(٥٤) .

فالوفاء بمقابل (Dation en paiement) هو اتفاق يرضي الدائن بمقتضاه أن يستوفي من المدين شيئاً آخر عوضاً عن محل التزامه الاصلي .

٧٢ - وقد اختلف الفقهاء في تكييف الوفاء بمقابل اختلافاً شديداً . فمنهم من يرى بأنه عبارة عن عقد بيع ، فالشيء الذي يقدم كمقابل للشيء المستحق عبارة عن العين المسية ، ومحل الالتزام الاصلي عبارة عن الثمن . ومنهم من يرى بأنه وفاء تغير فيه المحل الاصلي ، ويرى آخرون بأنه نظام مركب من تجديد ووفاء عن طريق نقل الملكية ^(٥٥) .

٧٣ - ولكن مهما تضاربت الآراء في تحديد طبيعة الوفاء بمقابل ، فإنه يظل وثيق الصلة بعقد البيع لأنها ينتقل ملكية الشيء الذي يؤدى في مقابل الوفاء . ومن هنا ينشأ الخلط بين البيع وبين الوفاء بمقابل .

٧٤ - غير أن البيع يختلف عن الوفاء بمقابل اختلافاً جوهرياً . ذلك أن البيع عقد مستقل ، وسبب انتقال الملكية فيه هو دفع الثمن . أما الوفاء بمقابل فإنه يفترض وجود التزام سابق ، وسبب انتقال الملكية فيه هو انقضاء هذا الالتزام . ويترب على ذلك أن صحة الوفاء بمقابل مرتبطة بصحمة

(٥٤) تطابق المادة (٣٥٠) من القانون المدني المصري .

(٥٥) راجع في تفصيل ذلك : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٢ ، ف ١٩٤٩ . ١٩٥٢ : السنهورى ، ج ٣ ، ف ٤٧٧ - ٤٨٠ و ٤٤ . ١١ ص ٣٠ : ذنون ، البيع ، ف ٨ وأحكام الالتزام ، ف ٣٢٦ .

الالتزام السابق والحال^(٥٦) . ولذلك فان التكيف القانوني الذى يأخذ به معظم الفقهاء المعاصرین والذى يساير النصوص التشريعية في العراق ومصر وفرنسا هو ان الوفاء بمقابل مزدوج من التجديد والوفاء عن طريق نقل الملكية . فهذا الازدواج في طبيعة الوفاء بمقابل يتضمن ضرورة مراعاة انه يهبى للدين طریقاً لا براء ذمته من الدين فيكتسبه معنى الوفاء فتطبق أحكامه في هذا المجال من جهة ، وانه نافل لملكية المقابل الى الدائن كما تنتقل ملكية المبيع الى المشتري ، فتسرى عليه أحكام البيع من جهة اخرى^(٥٧) .

وبهذا الحكم أخذ المشرع العراقي حيث قرر في المادة (٤٠٠) من القانون المدني بأنه : « يسرى على الوفاء بمقابل من حيث انه ينقل ملكية الشيء الذى أعطى في الدين أحكام البيع وبالاخص ما يتعلق منها باهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية » . ويسرى عليه من حيث انه يقضى الدين أحكام الوفاء وبالاخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات^(٥٨) .

اشتباه البيع بعقد القرض :

٧٥ — قد تدق التفرقة بين عقد البيع وعقد القرض بفائدة . ومن أمثلة عقد القرض هذا ما سماه « بوتيه » بالمهاترة (Mohatra) وفيه يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبعها الى نفس البائع بثمن معجل يكون أقل من الثمن الذى اشتراها به ، فيقبض الثمن المعجل ويصبح مديناً بالثمن المؤجل وترجع السلعة الى صاحبها الاول . وينكشف هذا البيع المزدوج

(٥٦) انظر : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٢ ف ١٩٥٢ ، ذنون ، البيع ، ف ٨ .

(٥٧) راجع : سلطان والعدوى ، ف ٨٣ ؛ ذنون ، احكام الالتزام ، ف ٣٢٦ .

(٥٨) يقابل نص المادة (٣٥١) من القانون المدني المصرى .

عن عقد قرض بربا ، لأن المشتري لم يأخذ المبيع مطلقاً ، وإنما افترض الثمن المعجل في مقابل التزامه باداء الثمن المؤجل عند حلول أجله ، ويكون الثمن المؤجل أكبر من الثمن المعجل . ففي هذه الحالة يكون المشتري المزعوم وكأنه قد افترض الثمن المعجل بفائدة تعادل الفرق بين الثمينين المؤجل والمعجل^(٥٩) .

فالواجب في مثل هذه الاحوال استجلاء نية المتعاقدين . فإذا تبين أنها لم يقصدنا نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، كما في المثال المذكور ، فإن العقد لا يكون بربا فاحش . فمتي تبين للقاضي أن هذه هي نية الطرفين المتعاقدين ، ويغلب أن يكون الأمر كذلك ، ووجب عليه تطبيق أحكام القرض ومن ثم تخفيض الفوائد الفاحشة إلى الحد الجائز قانوناً^(٦٠) .

٧٦ - وبع الوفاء وسيلة أخرى يلجأ إليها أحياناً لتحقيق نفس الغرض . إذ يمكن أن لا يقصد به البيع الحقيقي ، بل يختال به المتعاقدان للوصول إلى عقد قرض بربا فاحش يكون مضموناً برهن حيازى . فيتظاهرة البائع وفأ أنه يبيع مالاً من أمواله ، بينما الواقع أنه يرهن هذا المال عند المشتري وفأ ، فإذا رد القرض في المدة المحددة استرد العين ، وإذا لم يرده في ميعاده ضاعت عليه^(٦١) .

(٥٩) لذلك كان هذا العقد من بيع الذرائع الربوية عند فقهاء الشريعة الإسلامية . فهو بيع باطل عندهم ، الا عند الحنفية فهو بيع فاسد (بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٣٩) .

(٦٠) راجع : السنهوري ، ج ٤ ف ١١ ص ٣٣ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٨٦ ؛ مرقس ومام ، ف ٢٦ . وفي الفقه العراقي : العامري ، البيع والإيجار ، ص ٢٨ . كما يذهب استاذنا الدكتور حسن علي الدنوون إلى صحة هذا العقد اذا لم يزيد الفرق بين الثمينين عن سبعة في المائة في السنة عملاً بأحكام القواعد العامة في الفوائد (ذنون ، البيع ، ف ٢٢ ، ص ٢٨) .

(٦١) انظر : مرقس ومام ، ف ٢٦ .

وقد حرم القانون المدني المصري الحديث بيع الوفاء لكي لا يُتخذ
وسيلة مثل هذه الأغراض^(٦٢) . أما المشرع العراقي فلم يبطل هذا النوع
من العقود كما فعل المشرع المصري ، وإنما اعتبر بيع الوفاء رهناً حيازياً
(م ١٣٣٣ مدني عراقي) .

اشتباه البيع بالوصية

٧٧ - الوصية تمثلت بلا مقابل مضاف إلى ما بعد موت الموصي . فهي
تشهد مع البيع في أنها تمثلت ، لكنها تميز عنه في أنها تبرع كالهبة وليس
معاوضة ، وفي أنها لا تنقل الملكية إلا بعد وفاة الموصي ، وكذلك في أنها
ليست عقداً وإنما تصرف من جانب واحد . ومع هذا ، فقد يشتبه البيع
بالوصية ، إذ قد يعمد الأفراد إلى التحايل على قواعد الوصية الآمرة في تجذون
من البيع ستاراً لها .

٧٨ - من المتفق عليه في الفقه والقضاء أن العبرة في مثل هذه الأحوال
بنية الأوصاء التي يمكن استخلاصها من الظروف الموضوعية التي تم التصرف
فيها^(٦٣) . ومن القرائن التي يعول عليها في استنباط هذه البنية احتفاظ
البائع بحق الانتفاع بالبيع واستغلاله إلى حين وفاته ، وفتر المشتري وعدم
استطاعته دفع الثمن بایة حال من الأحوال ، واشترط البائع عدم تملك
المشتري للبيع إلا بعد وفاة البائع ، أو إذا ذكر في العقد أن البائع إذا توفي
المشتري قبله .

(٦٢) فقد نصت المادة (٤٦٥) من القانون المدني المصري على أنه « اذا احتفظ
البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع
باطلاً » .

(٦٣) راجع : السنوري ، ج ١ ، هامش ١ ص ٥٩٦ - ٦٠٠ وخاصة ص
٥٩٧ وج ٤ ، هامش ٣ ص ٢٤ - ٢٥ ؛ ذنون ، البيع ، ف ١٠ ؛ العامري ،
ص ٣٢ - ٣٤ .

٧٩ - وقد حرص المشرع المصري على أن يورد نصاً خاصاً بهذه المسألة في القانون المدني الجديد فقرر في المادة (٩١٧) منه : « اذا تصرف شخص لاحد ورثته واحتفظ باية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها ، وبنحوه في الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقدم دليلاً يخالف ذلك » . فهذا النص ينشئ قرينة قانونية على توافر نية الإيصال ، وهي قرينة قابلة لأنها العكس . فيجوز أن يثبت المتصرف إليه بكافة طرق الانبات أن التصرف بيع أو بثة لا وصية^(٦٤) .

٨٠ - أما المشرع العراقي فلم يورد نصاً مماثلاً لنص المادة (٩١٧) من القانون المدني المصري . وعلى ذلك فإن وصف التصرف بأنه بيع أو وصية متوكلاً للقضاء يقدره حسب الظروف الموضوعية التي تم التصرف فيها^(٦٥) .

ومع هذا ، فإنه يلاحظ بأن المشرع العراقي قد قرر في المادة (١١٠٩) من القانون المدني بأن « كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له » . فيمكن القول بأن المشرع العراقي قد أقام في النص المذكور قرينة على أن البيع الصادر من المورث يخفى وصية إذا صدر منه التصرف وهو في مرض الموت . فإذا ثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أنه تصرف على سبيل التبرع مضافاً إلى ما بعد موت مورثهم ، ومن ثم تسرى عليه أحكام الوصية لا

(٦٤) راجع في تفصيل ذلك ، السنهوري ، ج ٤ هامش ص ٢٥ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٩٨ وما بعدهما ؛ مرقس واما ، ف ٢٨ ص ٣٦-٣٧ .

(٦٥) قارن : الصراف ، ف ٧٨ : العامري ، ص ٢٤ .

٨١ - وبعد أن انتهينا من هذه المقدمة العامة لعقد البيع ، يمكننا أن ننتقل الآن إلى دراسته . وسنسرير في بحثنا على الخطة التي اتبعتها المشرع العراقي في تقنين أحكام هذا العقد . فنبحث في الباب الأول أولاً كان عقد البيع ، ونبحث في الباب الثاني الآثار التي تترتب على هذا العقد ، أي الالتزامات التي ينشئها في ذمة كل من البائع والمشتري ، ثم نتكلم في الباب الثالث عن بعض البيوع التي ميزها المشرع باحكام خاصة .

(٦٦) قارن : سلطان والعدوى ، ف ٨٩ وما بعدها .

أركان البيع

٨٢ - يشترط لانعقاد عقد البيع ، كما فيسائر العقود ، توافر أركان معينة لا يتم العقد بدونها وهي : الرضا والمحل والسبب .

أما السبب فلم يورد المشرع نصاً خاصاً به في عقد البيع ، لأن هذا العقد لا يتميز في السبب بأية خصوصية تستحق دراسة خاصة لذلك يتبع
الرجوع بشأن السبب إلى أحكام القواعد العامة^(١) .

يبقى من شروط انعقاد البيع : الرضا والمحل . أما المحل ، فسبق وان
فتنا أن البيع عقد ملزم للجانبين ، أي انه ينشيء التزامات في ذمة كل من
الطرفين المتعاقددين . وأهم التزامات البائع محلها هو الشيء المبيع ، اما المشتري
فاهم التزاماته دفع الثمن . لذلك كان عقد البيع محلان رئيسان هما المبيع
والثمن .

فتتكلم اذن في أركان عقد البيع في فصول ثلاثة ، اولها في الرضا ،
وثانية في المبيع وثالثها في الثمن .

(١) المادة (١٣٢) مدنى عراقي والمادة (١٣٦) مدنى مصرى .

الفصل الأول

الرضا LE CONSENTEMENT

الرضا

٨٣ - المقصود بالرضا (أو التراضي) تلاقي ارادتين متطابقتين على ابرام عقد ، أي اتحاد ايجاب أحد الطرفين بقبول الطرف الآخر (م ٧٣ مدني عراقي) . والرضا ركن انعقاد لا يتم العقد بدونه . غير انه اذا كان الرضا يلزم ويكتفى ، كقاعدة عامة ، لانعقاد البيع ، فإنه يجب ان يكون هذا الرضا صحيحاً ، بان يكون صادراً عن ذي اهلية وان تكون اراده كل من طرفى العقد سليمة غير مشوبة بعيوب . وقد يتخد الرضا بعض الصور ، اذ قد يكون مباشرةً وقد يكون مسبوقاً بمراحل تمهيدية . كما قد يقتنى الرضا بعض الاوصاف التي تعدل من أحکامه . فهناك من صور التراضي ما أورد له المشرع أحکاماً خاصة ينبغي أن نعرض لدراستها .

وعلى ذلك . فان الكلام في الرضا يتطلب منا ان نقسم الكلام فيه الى ثلاثة فروع ، تتناول في الفرع الاول منها وجود الرضا ، ثم نعرض في الفرع الثاني لدراسة صحة الرضا ، ونتهي ، في الفرع الثالث ، بالكلام في بعض صور الرضا واوصافه .

الفرع الأول

وجود الرضا

٨٤ - البيع ، كما تقدم ، من العقود الرضائية . فالرضا شرط من شروط انعقاده . ويتم التراضي على البيع ، كما تقتضي بذلك القواعد العامة لنظرية العقد ، اذا صادف ايجاب أحد الطرفين قبول الطرف الآخر . وهذا يقتضي أن توافق لدى كل من التعاقددين اراده معتبرة قانوناً ، وان يعبر الطرفان عن ارادتهما ، وان يتطابق ايجاب أحد التعاقددين بقبول الآخر

بحيث يكون مضمون التعبيرين واحداً . وتقضي القواعد العامة كذلك بأنه لا يشترط في التعبير عن الارادة شكل مخصوص ، فكما يصح التعبير عنها باللفظ وبالكتابه وبالاشارة المداوله ، فإنه يجوز ان يكون ذلك بأى موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود (م ٧٩ مدني عراقي) . وكما يمكن ان يكون التعبير عن الارادة بالقول ، فإنه يصح كذلك أن يكون بالفعل (م ٨٠ مدني عراقي) وحتى بالسكتوت (انظر المادة ٨١ مدني عراقي) .

وتقرر القواعد العامة أيضاً بأنه اذا كان التعاقد بين غائبين فان العقد يتم في المكان والزمان اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص في القانون يقضى بغير ذلك ، وانه يفترض ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيما (م ٨٧ مدني عراقي) .

٨٥ - وما كل الذى ذكرنا الا تردیداً لاحكام القواعد العامة التي لا نريد ان نستعيدها هنا ، لأن هذه الاحكام تطبق في عقد البيع على النحو المفصل في النظرية العامة للالتزامات . والذى يعنيها هنا هو الكلام في العناصر التي يجب ان يحصل فيها تطابق ايجاب احد المتعاقدين بقبول المتعاقد الآخر ، ويعنى بذلك وجوب الاتفاق بين المتعاقدين على العناصر الاساسية لعقد البيع وهي طبيعة العقد والمبيع والثمن .

٨٦ - والايجاب هو الارادة التي يعلن عنها اولاً ، والقبول هو الارادة التي يعلن عنها ثانياً (م ٧٧ ف ١ مدني عراقي) . ويستوي ان يصدر الايجاب من البائع بالبيع او من من المشتري بالشراء . فالمهم هو اتحاد الايجاب بقبول المتعاقد الآخر بائعاً كان او مشترياً .

ويغلب أن يكون الايجاب موجهاً الى شخص معين ، فلا ينعقد البيع عندئذ الا اذا اتحد هذا الايجاب بقبول الشخص الذي وجه اليه دون

غيره ٠ ولكن الايجاب قد يتخذ في العمل صوراً أخرى ، اذ كثيراً ما يوجه الى شخص غير معين بالذات كايجاب الموجه الى الجمهور ٠

٨٧ - وهكذا يتعمّن علينا ان نبحث في هذا الفرع العناصر التي يجب ان يتطابق فيها الايجاب والقبول وسنخصص لذلك البحث الاول ، أما في البحث الثاني فسوف تتصدى لبحث الايجاب الموجه للجمهور ومدى التزام الموجب في هذه الحالة ازاء جميع الاشخاص الذين يتقدموه اليه بالقبول ٠

المبحث الاول

العناصر التي يجب ان يتطابق فيها الايجاب والقبول

٨٨ - تقضي القواعد العامة بأنه ، من أجل ان يتم البيع ، لا بد من اتفاق الطرفين المتعاقدين على طبيعة العقد وعلى البيع والثمن^(٢) ٠

الاتفاق على طبيعة العقد

٨٩ - لا ينعقد البيع الا اذا اتفق الطرفان المتعاقدان على طبيعة العقد الذي يريدانه ٠ فلا بد من أن تتجه ارادة البائع الى البيع وارادة المشتري الى الشراء ٠ فإذا اتجهت ارادة أحدهما الى البيع واتجهت ارادة الآخر الى الايجار ، مثلاً ، فلا ينعقد العقد لا بيعاً ولا ايجاراً لعدم اتفاقهما على طبيعة العقد ٠ وكذلك لو قصد أحد المتعاقدين البيع وقصد المتعاقد الآخر الرهن ،

(٢) وقد كانت المادة (٥٥٧) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد تنص على انه : « يتم البيع برضاء المتعاقدين احدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والثمن » ، ولكن هذا النص حذف في لجنة المراجعة لأن حكمه مستفاد من القواعد العامة (رابع ، مجموعة الاعمال التحضيرية ، ج ٤ ، ص ١٤ - ١٥ في الهاشم) ٠ وتنص المادة (٣٨٨) من تفنين الموجبات والعقود اللبناني على انه : « لا يكون البيع تماماً اذا اتفق المتعاقدان على نوع العقد وعلى البيع والثمن » ٠ وانظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ٤٢٥ ٠

فإن العقد لا ينعقد لا بيعاً ولا رهناً لعدم تطابق الإيجاب والقبول على عقد معين .

٩٠ - وقد يحدث أن يتفق الطرفان المتعاقدان على طبيعة عقد من العقود غير البيع وتحتاج ارادة كل منهما إلى إبرام هذا العقد ، ولكنهما يطلقاً عليه وصف البيع احتفاء لحقيقة العقد الذي قصدوا إليه^(٣) ، أو نتيجة لخطئهما في وصفه الوصفي الحقيقي . فلا ينعقد العقد على أنه بيع وإنما على ما قصد إليه المتعاقدان حقيقة . ويتعين على قاضي الموضوع في مثل هذه الأحوال أن لا يتقييد بالأوصاف التي يطلقها المتعاقدان على ما تم بينهما من اتفاق وإن يهتم بيفرور الواقع لتكييف العلاقة القانونية التي نشأت بين المتعاقدين التكيف الصحيح ، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمباني (م ١٥٥ مدنى عراقي) .

الاتفاق على البيع :

٩١ - وتقتضي القواعد العامة كذلك بأنه لابد لانعقاد البيع من اتفاق الطرفين على محله . فيجب ، من أجل ذلك ، أن يتفق البائع والمشتري على الشيء المبيع ، ولا يتم البيع إذا اختلفت ارادتهما حول ذلك ، كما لو كان للبائع داران وأراد المشتري أن يتملك أحدهما فقبل البائع أن يبيعه الدار الأخرى ، أو كما لو طلب المشتري من أحدي دور الكتب أن تبيعه كتاباً معيناً فبيعه هي كتاباً آخر . فلا يكون في مثل هذه الأحوال ثمة بيع لعدم التراضي على البيع ، فقد قصد المشتري شيئاً معيناً وقصد البائع شيئاً آخر .

الاتفاق على الثمن :

٩٢ - ولا يكفي لانعقاد البيع أن يتفق المتعاقدان على طبيعة العقد وعلى

(٣) كما في عقد القرض بربا (المهاترة Mohatra) أو في عقد البيع الساتر لوصية .

(راجع الفقرات ٧٥ - ٨٠ آنفاً) .

المبيع ، بل لابد ، الى جانب ذلك ، من اتفاق ارادتهما على الثمن ٠ اذا يجب أن ينفق المتعاقدان على محل العقد ، والمحل في البيع مزدوج : المبيع في جانب البائع والثمن في جانب المشتري ٠ فلا ينعقد البيع اذا طلب البائع ثمناً معيناً في المبيع ، قبل المشتري الشراء بثمن أقل ٠ وكذلك الحال لو عرض المشتري شراء العين المباعة بثمن معين فوافق البائع أن يبيعها بثمن أعلى ٠

٩٣ - وقد تساءل الشراح عن حكم الفرض الآتي : اذا عرض البائع بيع العين بثمن معين فيقبل المشتري الشراء بثمن أعلى ، أو اذا عرض المشتري ثمناً معيناً قبل البائع البيع بثمن أقل ٠ فهل يكون هناك اتفاق على الثمن ، وبالتالي هل ينعقد البيع أم لا؟^(٤)

٩٤ - يذهب فريق من الشراح^(٥) الى القول بعدم امكان انعقاد العقد في مثل هذه الاحوال ، لأن القبول يجب أن يطابق الايجاب في كل المسائل التي تناولها ٠ فإذا لم تتحقق هذه المطابقة ، ازل القبول منزل الايجاب وأصبح مفتقرأ الى قبول الموجب ٠ والسبب في ذلك ان قاعدة التطابق يجب الاخذ بها على اطلاقها ٠ فلو قبل المشتري ثمناً يزيد على ما يطلبه البائع الموجب ، أو قبل البائع بثمن يقل عما يعرضه المشتري انتف مطابقة القبول للايجاب قانونا وهي المطابقة المطلوبة وفقا للمادة (٨٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه : « اذا أوجب أحد العاقدين يلزم لانعقاد العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب » ٠

٩٥ - ولكن ، يلاحظ على هذا الرأي^(٦) انه يأخذ نص المادة (٨٥)

(٤) يرى بعض الشراح ان هذا الفرض نادر الواقع (السنورى ، ج٤ ، هـ ١ ص ٤٣ ؛ ذنون ، البيع ، ف ٢٤) او انه أقرب الى الخيال منه الى الحقيقة (الشريف ، ف ١١٥) ٠ انظر عكس ذلك : الصرف ، هـ ١ ص ٤٤ ٠

(٥) الشريف ، ف ١١٥ ٠

(٦) راجع في تفصيل ذلك ، الصرف ، ف ١٠١ - ١٠٢ ٠

المشار اليه بمعزل عن بقية نصوص القانون المدني العراقي التي تنظم أحكام التراضي وبصورة خاصة نص المادة (٨١) والتي تقرر في فقرتها الثانية ان السكوت يعتبر قبولا اذا تم حضور الايجاب لمنفعة من وجه اليه . فمن الجمع بين النصين المذكورين يمكن التوصل الى نتيجة تختلف ما ذهب اليه انصار الرأى الاول ، وهي انه اذا عدل المشتري من ايجاب البائع بالزيادة ، او غيره البائع في ايجاب المشتري بالنقضان ، فيكون كل منهما قد وجه ايجاباً جديداً . فإذا صادف هذا الايجاب سكتنا من الطرف الآخر أمكن اعتبار هذا السكوت قبولا وذلك طبقاً للمادة (٨١) حيث قد تم حضور هذا الايجاب لصالحة الساكت . من هنا نصل الى القول بإمكان تصور انعقاد العقد على أيّما صورة من صور الانعقاد »^(٧) .

٩٦ - وقد جرى البعض على ما ذهب اليه الفقيه الفرنسي « بوتيه » الى أن البيع ينعقد بالثمن الأقل لأن المشتري وقد قبل الشراء بثمن أعلى من الثمن الذي يطلبه البائع يعتبر راضياً بأن يشتري بالثمن الأقل من باب أولى^(٨) .

غير انه يؤخذ على هذا الرأى انه كما يمكن القول بأن المشتري الذي قبل الشراء بالثمن الأكبر ، فهو يقبل بالثمن الأقل من باب أولى ، فإنه يمكن القول كذلك بأن البائع الذي يرضى بالثمن الأقل الذي يعرضه المشتري ، فإنه يقبل بالثمن الأكبر من باب أولى .

لذلك يرى بعض الشرائح الذين يذهبون مذهب « بوتيه » بأن التعليل الصحيح لانعقاد البيع بالثمن الأقل هو ما تفضي به القواعد العامة بأن الشك في

(٧) الصراف ، ف ١٠٢ ص ٤٦ . وقرب من ذلك : السنهوري ، ج ٤ ، ١٥ ص ٤٣ - ٤٤ ومرقس واما ، ف ٣٢ ص ٤٤ .

(٨) راجع : بودري وسينيا ، ف ٢١ ص ١٥ .

الالتزامات يفسر في صالح المدين . وحيث ان المشتري هو المدين بأداء الثمن ، ينبغي أن يفسر الالتزام لمصلحته ، وتقضى مصلحة المشتري بالزامه بالثمن الأقل . وهذا ما يذهب إليه كذلك جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية^(٩) .

٩٧ - ويرى فريق ثالث من الفقهاء^(١٠) بأن ما يذهب إليه انصار « بوسيه » لا يمكن الأخذ به على أطلاقه لأنه لا يصدق إلا في حالة وقوع المشتري في الغلط . ولذلك فإنهم يذهبون إلى وجوب التفريق بين حالتين :

الأولى : اذا زاد المشتري في الثمن الذي طلبه البائع أو اذا انقص البائع في الثمن نتيجة وقوعه في الغلط ، فان العقد ينعقد على الثمن الأقل . و اذا اعترض على هذا الرأي بالقول بأن البائع وقد رضي أن يبيع بالثمن الأقل فإنه يكون راضيا دون شك أن يبيع بالثمن الأكبر فلم لا ينعقد البيع على الثمن الأكبر ، فإنه يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الحل الاصلح للملتزم بالثمن ، وهو المشتري ، هو الذي ينبغي أن يؤخذ به ، فيتم العقد على الثمن الأقل^(١١) . ومما تجدر الاشارة إليه في هذا الصدد ان مجلة الاحكام العدلية قد نصت في المادة (١٧٨) على حكم مماثل اذا لم يكن قبول البائع لما زاده المشتري في الثمن في مجلس العقد^(١٢) . أما اذا كان قبول البائع لهذه الزيادة في المجلس النزام المشتري بأن يعطيه مبلغ

(٩) انظر : ذنون ، البيع ، ف ٢٤ ، ٢٤ ، وراجع : السنهوري ، ج ٤ ، ه ١ ص ٤٣ - ٥٤ .

(١٠) مرقس واما ، ف ٣٢ ، السنهوري ، ج ٤ ، ه ١ ص ٤٣ - ٤٤ .

(١١) انظر : السنهوري ، ج ٤ ، ه ١ ص ٤٣ .

(١٢) تقضي المادة (١٧٨) من المجلة بأنه : « تكفي موافقة القبول للايجاب ضمناً ولو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف قرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسين قرشاً انعقد البيع على الالف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسين قرشاً التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالالف قرش فقل البائع بعته منك بثمانمائة قرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الالف » .

الزيادة لأن كلام المشتري في هذه الحالة يعتبر ايجاباً جديداً وكلام البائع قبولاً له فينعقد بيع جديد بالثمن الأخير^(١٣) .

الثانية : وقد يحدث أن يعرض المشتري شراء العين المبيعة بشمن معين ، ولكن البائع يقبل أن يبيع بشمن أقل لأنه يعتقد بأن العدل يأبى عليه أن يساير المشتري في الثمن الذي عرض الشراء به لأنه أكبر من الثمن الحقيقي العادل للعين المبيعة . فلا يتطابق في هذه الحالة قبول البائع مع ايجاب المشتري ، فيعتبر قبول البائع ايجاباً جديداً وينعقد البيع بالثمن الأقل ولا يحتاج لانعقاده إلى قبول المشتري ، بل يعتبر سكوته لأن الایجاب الجديد نافع له نفعاً محسناً ، وذلك تطبيقاً لحكم المادتين ٩٦ و ٩٨ من القانون المدني المصري الجديد^(١٤) .

وقد يحدث كذلك أن يزيد المشتري في الثمن لاقتاعه بآن قواعد الأخلاق تفرض عليه ذلك لأن الثمن الذي طلبه البائع أقل بكثير من قيمة المبيع الحقيقة . فالعبرة هنا هي بالثمن الأعلى الذي سماه المشتري وينعقد البيع عليه ، لأن قبول المشتري الشراء بالثمن الأعلى يعتبر رفضاً يتضمن ايجاباً جديداً يقبله البائع بسكته لأن ايجاب تم حضنه^(١٥) .

٩٨ - ويبقى بعد ذلك أن نعلم بأنه ليس من الضروري لانعقاد البيع أن ينصب الرضا على جميع أحكام البيع وشروطه . فيكفي ل تمام العقد أن

(١٣) راجع : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(١٤) تنص المادة (٩٦) مدني مصر على انه : « اذا اقترن القبول بما يزيد في الایجاب أو يقيده منه أو يعدل فيه اعتبار رفضاً يتضمن ايجاباً جديداً » . ولا يقابل هذا النص ما يماثله في القانون المدني العراقي . أما المادة (٩٨) فتقرر في فقرتها الثانية بأنه « يعتبر السكتون عن الرد قبولاً » . اذا تم حضن الایجاب لمنفعة من وجه إليه » ، وهذا النص يقابل نص المادة ٢/٨١ عراقي .

(١٥) انظر : مرقس واما ، ف ٣٢ ص ٤٤ : السنهوري ، ج ٤ ، ه ١ ص ٤٣ - ٤٤ .

تجه ارادتهما الى البيع والشراء وأن يتفقا على البيع والثمن ، ولا ضرورة لاتفاقهما على جميع الشروط والتفاصيل . فقد تكفل القانون نفسه ببيان ذلك عند سكوت الطرفين بما أورده من قواعد مكملة ومفسرة تكون واجبة التطبيق عند عدم الاتفاق على ما يخالفها . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٦) من القانون المدني العراقي على انه : « اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم ، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولا حكم القانون والعرف والعدالة»^(١٦) .

ويترتب على هذا ان البيع يتم حتى اذا لم يحدد المتعاقدان ، مثلاً ، الوقت الذي يدفع فيه الثمن ، أو الوقت الذي يتم فيه تسليم المبيع ، او الوقت الذي يبدأ فيه انتفاع المشتري بالعين المباعة ، او عنمن يتلزم بدفع مصروفات البيع .

ولكن قد يحدث أن لا يغفل المتعاقدان هذه التفاصيل اغفالاً تاماً ، بل يتفاوضان بشأنها ولكنهما لا يتفقان عليها ، فيمكن القول ببطلان العقد في هذه الحالة لأن اختلفاًهما على هذه المسائل يعتبر دليلاً على أنها كانت في تقدير أحد العاقدين أو كليهما من الشروط الجوهرية في العقد^(١٧) .

(١٦) يلاحظ على هذا النص انه لم يورد تفسيراً أو معياراً للتمييز بين ما يعتبر من المسائل الجوهرية في العقد وبين ما يعتبر من المسائل التفصيلية (انظر : الشريف ، ف ١١٧ ص ١٢ و هامش ٢ ص ١١٢) .

(١٧) راجع : السنهوري ، ج ٤ ، ف ٢٠ ص ٤٦ ؛ مرقس و امام ، ف ٣٣ ص ٤٥ - ٤٦ ؛ ذنون ، البيع ، ف ٢٥ ص ٣١ ؛ الصراف ، ف ٩٦ .

المبحث الثاني

الايحاب الموجه للجمهور

٩٩ - سبق وان المحنا الى انه يغلب أن يكون الايحاب موجها الى شخص معين بالذات ، فيعتقد البيع بقبول هذا الشخص دون غيره ، وقلنا انه يمكن ان يتخد الايحاب صورا عملية اخرى حيث يعمد التجار ، كما جرت العادة ، الى عرض بضائعهم في واجهات متاجرهم وعليها ائمانها ، او الى الاعلان عن السلع التي يتجررون بها في الصحف والنشرات و « الكتالوگات » مع بيان ثمن كل منها ، او الى وسائل دعائية اخرى يلتجأون اليها لتعريف سلعهم .

فكل هذه الصور العملية للايحاب أصبحت اليوم مألوفة في التجارة ، والجامع الذي يجمع بينها هو أن الايحاب يكون موجها للجمهور في مجموعه دون تمييز^(١٨) . فالى أى حد يعتبر هذا الايحاب صحيحا ، والى أى مدى يكون ملزما وصالحا لأن يقترن به قبول أى فرد من الجمهور ؟

عرض البضائع في واجهات المتاجر :

١٠٠ - لا نزاع في ان عرض التجار للبضائع في واجهات متاجرهم مع بيان ائمانها يعتبر موجها الى الجمهور . فقد قضت الفقرة الاولى من المادة (٨٠) من القانون المدني العراقي بأنه : « يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها ايحابا » . ويظل هذا الايحاب قائما وصالحا لأن يقترن به قبول أى فرد من أفراد الجمهور ما دام التاجر لم يرجع بعد عن ايجابه ، بسحب البضاعة من واجهة المحل ، مثلا ، أو برفع الثمن المكتوب عليها . فينعقد البيع بين صاحب المتجر ومن يتقدم اليه بالقبول ، وذلك لأن الاصل في عقد البيع ،

(١٨) انظر : السنهوري ، ج ٤ ، ف ٢١ .

وبخاصة في مثل هذه الیویع ، ان شخص المشتری لا يكون محل اعتبار
في التعاقد^(١٩) .

١٠١ - غير أن هذا العقد يرد على البضاعة ذاتها المعروضة في واجهة
المحل ، فلا تجوز مطالبة المشترى البائع بأن يسلمه بضاعة أخرى مماثلة لها .
ومع ذلك ، لا يجوز للمشتري المطالبة بنفس البضاعة المعروضة متى ما قدم
التاجر مثيلاً لها وذلك لما يحتاجه ترتيب الواجهة من مجهود . فيجب على
المشتري قبول ذلك والا كان متupsفاً في استعمال حقه^(٢٠) .

الاعلان عن البضائع في الصحف أو في النشرات الخاصة :

١٠٢ - والاعلان عن البضائع مع بيان أثمانها في الصحف او النشرات
الخاصة التي توزعها التاجر على الجمهور يعتبر كذلك ايجاباً صحيحاً صالحًا
لاقتران القبول به . وعلى التاجر ان يسلم البضائع للذين يتقدمون اليه
بطلباتهم في حدود ما يكون باقى لديه من البضائع التي أعلن عنها . أما اذا
كان وصول القبول الى التاجر بعد نفاد البضاعة فلا ينعقد به بيع ولا يلتزم به
التاجر لأن القبول قد وصل اليه بعد سقوط ايجابه . فالايجاب يغلق قائمًا
ما دامت البضاعة موجودة عند التاجر ، فإذا نفذت سقط الايجاب من تلقاء
نفسه . فنفاد السلعة يعتبر بالنسبة للتاجر رجوعاً منه في ايجابه جرى العرف
على ان يتبع آثاره دون حاجة الى اعلانه^(٢١) .

١٠٣ - واذا كان التاجر قد اعلن عن بضاعة لم يكن عنده شيء منها
وقت الاعلان عنها ، أو كان عنده منها قدرًا يسيراً فقط ، فإن ايجابه يكون
صحيحاً ويلتزم باجابة طلبات من يتقدم اليه بالقبول في المدة المحددة للايجاب

(١٩) انظر في هذا المعنى : مرقس وامام ، ف ٣٥ .

(٢٠) راجع : مرقس وامام ، ف ٣٥ ; ذنون ، الالتزامات ، ف ٧١
ص ٦٨ .

(٢١) راجع : السنہوري ، ج ٤ ، ف ٢١ ص ٤٩ وهايئش ١ ص ٤٩ .

او في المدة المعقولة التي يقدرها القاضى فى كل حالة على حدة اذا لم تكن قد حددت فى الاعلان مدة للايجاب يسقط بانقضائها • ذلك لأن التاجر قد قصد بايجابه ان يشتري من البضاعة فى السوق ما يلبي به طلبات الذين يقبلون ايجابه ، والا كان هذا الايجاب لا معنى له • وليس للتاجر المعلن أن يتخلل من التزامه بحججه ارتفاع أسعار البضاعة التى اعلن عنها او الدرة التى طرأة عليها بعد الاعلان • وليس له كذلك ان يحتج بع عدم وجود البضاعة لديه ، وادا امتنع عن تنفيذ التزامه ، استنادا الى حجج كهذه ، لزمه التعويض^(٢٢) .

١٠٤ - فرضنا فى جميع ما تقدم ان الايجاب كان صحيحا صالحان يقتنى به القبول ، بأن كان عرض البضائع أو الاعلان عنها مصحوبا ببيان أثمانها • أما اذا لم يُبين على السلعة المعروضة ثمنها ، أو كان الاعلان عنها حاليا من بيان هذا الثمن ؟ أو كانت هناك بيانات عن الثمن لا يستطيع العميل ادراك معناها ؟ فلا يعتبر العرض أو الاعلان فى احوال كهذه ايجابا يصلح لاقتران القبول به ، بل مجرد دعوة للتفاوض • وفي هذا المعنى يقرر نص الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من القانون المدنى العراقى بأنه : «اما الشر والاعلان وبيان الاسعار الجارى التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض او بطلبات موجهة للجمهور او لافراد فلا يعتبر عند الشك ايجابا وانما يكون دعوة الى التفاوض»^(٢٣) .

(٢٢) راجع فى تفصيل ذلك : السنهوري ، ج ٤ ، ف ٢١ ؛ مرقن واما ، ف ٣٦ .

(٢٣) وقد كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى الجديد يشتمل على نص مطابق للنص المشار إليه هو نص المادة ١٤٣ من المشروع ، ولكنه حذف فى لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه اذ يسهل على القضاء تطبيق هذا الحكم دون نص عليه (انظر : مجموعة الاعمال التحضيرية ، ج ٢ هامش ص ٤١) .

والذى يميز الايجاب عن الدعوة الى التفاوض هو انه اذا استجابت هذه الدعوة فان هذه الاستجابة لا تعتبر قبولا يتم العقد به ، بل ايجابا^(٢٤) نهائيا ملزما لطالب الشراء يصلح أن يقتربن به قبول صاحب الدعوة . فاذا صدر هذا القبول بعد ذلك انعقد البيع .

الفرع الثاني

صحة الرضا

١٠٥ - رأينا انه ، لكي ينعقد البيع ، لابد من توافر ركن الرضا . غير انه اذا كان الرضا يكفى ، كقاعدة عامة ، لانعقاد البيع ، فإنه لا يكفى لصحته . فلكي ينعقد البيع صحيحـا ، توجب القواعد العامة ان يكون كل من المتعاقدين أهلا لابرامه ، وان تكون ارادـة كل من طرفـيه سليمة لا يشوبها عيب من عيوب الرضا .

ولهذا ، فانتـا سنقسم الكلام في هذا الفرع الى مبحثـين ، نخصص أولهما للكلام في أهلية المتعاقدين ، وثانيهما لسلامة الرضا من العيوب .

المبحث الاول

الأهلية في عقد البيع

١٠٦ - لم يورد المشرع العراقي ، شأنـه في ذلك شأنـ المـشرع المصرى ، نصوصـ خاصة لـتنـقـيمـ الـأـهـلـيـةـ فيـ عـقـدـ بـيـعـ ، بلـ اـكـفـىـ فيـ ذـلـكـ بـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ . ولـذـلـكـ سـوـفـ نـقـتـصـ هـنـاـ عـلـىـ شـرـحـ مـوجـزـ لـاحـکـامـ هـذـهـ القـوـاعـدـ وـتـطـيـقـهـاـ فيـ عـقـدـ بـيـعـ .

١٠٧ - الـأـهـلـيـةـ^(٢٥) هيـ صـلـاحـيـةـ الشـخـصـ لـانـ يـمـاـشـ التـصـرـفـاتـ

(٢٤) ويتميز هذا الايجاب عما سواه من ضروب الايجاب بـأنـ منـ وجـهـ الـيهـ لاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـرـفـضـهـ لـغـيرـ سـبـبـ مـشـروعـ . وـلـيـسـ هـذـاـ الحـكـمـ الـأـهـلـيـةـ لـلـحـالـةـ الـتـىـ اـنـشـأـهـاـ صـاحـبـ الدـعـوـةـ ، (مـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ لـلـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـىـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٤٥ـ - ٤٦ـ) .

(٢٥) المقصود بالـأـهـلـيـةـ هـنـاـ هـوـ أـهـلـيـةـ الـادـاءـ . فـهـيـ تـخـلـفـ عـنـ أـهـلـيـةـ الـوـجـوبـ الـتـىـ هـىـ صـلـاحـيـةـ الشـخـصـ لـانـ تـكـوـنـ لـهـ حـقـوقـ وـعـلـيـهـ التـزـامـاتـ .

القانونية لحساب نفسه . فهـى بهذا التحديد تختلف عن الولاية على المال .
لان الولاية على المال صلاحية بالنسبة مـال الغير حيث يسرى أثر التصرف
القانوني فيها على أموال شخص آخر غير من باشر التصرف القانوني . أما
الاـهـلـيـةـ فـهـىـ صـلـاحـيـةـ بـالـنـسـبـةـ مـالـ الشـخـصـ نـسـهـ وـلاـ يـنـسـحـبـ اـثـرـهـ إـلـىـ
أـمـوـالـ غـيرـ .

١٠٨ - والـاـهـلـيـةـ منـاطـهاـ التـميـزـ . لـانـ الـاـرـادـةـ هـىـ التـىـ تـتـجـهـ إـلـىـ
اـحـدـ اـثـرـ الـقـانـونـىـ فـىـ حـقـ الشـخـصـ ، وـالـاـرـادـةـ لـاـ تـصـدرـ اـلـاـ عنـ تـمـيـزـ .
فـمـنـ اـكـتـمـلـ تـمـيـزـهـ كـمـلـ اـهـلـيـتـهـ ، وـمـنـ نـقـصـ تـمـيـزـهـ نـقـصـتـ اـهـلـيـتـهـ ، وـمـنـ
اـنـدـمـ تـمـيـزـهـ اـنـدـمـتـ اـهـلـيـتـهـ (٢٦) .

وـعـلـىـ ذـلـكـ ، يـمـكـنـ تـقـيـمـ اـشـخـاصـ ، مـنـ حـيـثـ تـمـتـعـهـمـ بـاـهـلـيـةـ الـادـاءـ ،
اـلـاـقـسـامـ تـلـاثـةـ : اـلـاـوـلـ كـمـلـ اـهـلـيـةـ ، وـالـثـانـيـ نـاقـصـ اـهـلـيـةـ ، وـالـثـالـثـ عـدـيمـ
اـهـلـيـةـ .

فـكـامـلـ اـهـلـيـةـ ، هوـ الـبـالـغـ العـاقـلـ الرـشـيدـ الذـىـ لـمـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ
اـصـابـتـهـ بـأـحـدـ عـوـارـضـ اـهـلـيـةـ وـهـىـ الـجـنـونـ وـالـعـنـهـ وـالـسـفـهـ وـالـغـفـلـةـ .
اماـ نـاقـصـ اـهـلـيـةـ فـهـوـ الصـغـيرـ المـيـزـ الذـىـ جـاـوـزـ السـابـعـةـ مـنـ عمرـهـ وـمـنـ
يـلـحـقـ بـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـهـمـ : الـمـعـتوـهـ وـالـمـحـجـورـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ اوـ غـفـلـةـ (ـالـمـوـادـ
١٠٧ـ وـ١٠٩ـ وـ١١٠ـ مـدـتـيـ) .

اماـ عـدـيمـ اـهـلـيـةـ فـهـوـ الصـبـيـ غـيرـ المـيـزـ ، وـهـوـ مـنـ كـانـ دـوـنـ سـبـعـ
سـنـوـاتـ ، وـيـلـحـقـ بـهـ الـمـجـنـونـ المـطـبـقـ (ـمـ ١٠٨ـ مـدـنـيـ عـرـاقـيـ) .

١٠٩ - وـكـذـلـكـ التـصـرفـاتـ . فـهـىـ تـنـقـسـ ، طـبـقاـ لـماـ جـاءـ فـيـ النـظـرـيـةـ
الـعـامـةـ لـلـاـهـلـيـةـ ، إـلـىـ تـلـاثـةـ أـقـسـامـ :

- (١) تـصـرفـاتـ نـافـعـةـ نـفـعاـ مـحـضـاـ ، وـهـىـ التـىـ يـتـرـبـ عـلـيـهاـ اـغـتـاءـ مـنـ
يـباـشـرـهـ دـوـنـ اـنـ يـتـرـبـ فـيـ ذـمـتـهـ بـسـبـبـهاـ أـيـ التـراـمـ كـقـبـولـ الـهـبـاتـ وـالـتـبرـعـاتـ .
- (٢) تـصـرفـاتـ ضـارـةـ ضـرـرـاـ مـحـضـاـ ، وـهـىـ التـىـ يـتـرـبـ عـلـيـهاـ اـفـقـارـ مـنـ
يـباـشـرـهـ دـوـنـ اـنـ يـصـبـهـ أـيـ مـقـابـلـ كـالـتـبـرـعـ وـالـوـصـيـةـ .

(٢٦) قـارـنـ : السـنـهـوريـ ، جـ ٤ـ ، فـ ٥٧ـ ؛ عـامـرـ ، فـ ٧٤ـ .

(٢٣) وتصرفات دائرة بين النفع والضرر ، وهي التي يأخذ من يباشرها مقابلًا لما يعطيه كعقد البيع والاجارة والشركة وغير ذلك من عقود المعاوضات ٠

١١٠ - فأهلية الاداء تبت تامة لکامل الاهلية ، فله ان يباشر جميع التصرفات لأن المفروض ان مثل هذا الشخص لا يقدم على التصرف الا عن اراده واعية بصيرة ٠

فمن بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة ، وهي سن الرشد في القانون العراقي (٢٧) ، (م ١٠٦ مدنی) ، وكان غير محجور عليه ، فقد توافرت فيه اهلية التصرف كاملة وكانت له اهلية البيع والشراء دون قيد ٠

١١١ - أما ناقص الاهلية ، كالصغير المميز ومن يلحق به في الحكم ، فله ان يباشر من العقود ما كان نافعًا له نفعاً محضاً كقبول الهبات والابراء من الدين ، وليس له ان يبرم العقود الضارة ضررًا محضاً . فليس له أن يهب ماله أو ان يبرئ مدینه من دینه . وأما العقود الدائرة بين النفع والضرر كالبيع فتتعقد موقوفة على اجازة وليه في الحدود التي يجوز فيها للولي التصرف ابتداء (م ٩٧ مدنی عراقي) ٠

ولي الصغير (٢٨) ابوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبه المحكمة (م ١٠٢ مدنی عراقي) . أما ولی السفیه وذی الغفلة فهو المحكمة او وصیها فقط ، وليس لایه وجدہ ووصیہما حق الولاية عليه (م ١٠٩ و ١١٠ مدنی عراقي) ٠

فإذا كان الاب او الجد مستور الحال وتصرف في مال الصغير وكان

(٢٧) اما في القانون المصري فسن الرشد احدى وعشرون سنة (م ٤٤ ف ٢ مدنی مصری) .

(٢٨) يقصد بالولي هنا الولي بالمعنى الواسع للاصطلاح . اما الولي بالمعنى الضيق فهو الاب او الجد الصحيح (أب الاب) .

تصرفة بمثل القيمة او بغير سير صح العقد ونفذ . أما اذا عرفا بسوء التصرف ، فللحاكم ان يقيّد من ولائهم او ان يسلبهما هذه الولاية .
(م ١٠٣ مدنی عراقي) .

اما اذا لم يكن للصغير ولد (أب او جد) فان الذى تكون له الولاية على ماله هو الوصي سواء كان مختارا او منصوبا من المحكمة . ويكون لهذا الوصي أن يباشر عن الصغير عقود الادارة ، وتكون هذه العقود صحيحة ونافذة ولو كانت بغير الغبن . ومثال عقود الادارة ، التي يكون للوصي ان يباشرها ، الاجارة اذا لم تزد مدتها عن ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحاصولات الزراعية والنقل الذي يسرع اليه التلف (م ١٠٥ ف ١ مدنی عراقي) . اما التصرفات الاخرى التي لا تدخل في حدود الادارة كالبيع في غير ما ذكر والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستئمار النقود فلا تصح الا باذن من المحكمة وبالطريقة التي تحدها (م ١٠٥ ف ٢) .

١١٢ - هذه هي الحدود التي يجوز فيها للولي او للوصي التصرف ابتداء والتي أشار اليها المشرع في المادة (٩٧) من القانون المدني فيجوز للولي او الوصي في نفس هذه الحدود ان يجيز عقود البيع او الشراء التي يبررها الصغير المميز والتي تتعقد موقوفة على اجازته كما مر . وللولي او الوصي اجازة العقد الذي ابرمه ناقص الاهلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بصدور التصرف . فإذا لم يصدر خلال هذه المدة من الولي او من الوصي ما يدل على رغبته في النقض ، اعتبر العقد نافذا (م ١٣٦ مدنی عراقي) .

ويجوز كذلك للصغير المميز نفسه ، اذا بلغ سن الرشد خلال هذه المدة ولم يصدر من ولد او من وصيه ما يدل على الاجازة او النقض ، ان يجيز العقد او ان ينقضه خلال نفس المدة بعد بلوغه سن الرشد (٢٩) .

(٢٩) انظر الفقرة الثالثة من المادة ١٣٦ مدنی عراقي .

١١٣ - واذا كانت هذه هي احكام القواعد العامة في اهلية الاداء وتطبيقاتها على البيع والشراء بالنسبة للصغير المميز ، فان المشرع العراقي قد خرج على حكم هذه القواعد في حالة معينة يكفي فيها سن التمييز دون بلوغ سن الرشد لتوافر في الشخص اهلية البيع والشراء .

فقد جوز المشرع للولي ، بتريخيص من المحكمة ، ان يسلم الصغير المميز ، اذا اكمل الخامسة عشرة من عمره ، مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له ، ويكون الاذن مطلقا او مقيدا . وعند امتلاع الولي عن الاذن للصغير ، فان للمحكمة أن تأذن له في ذلك . والصغير المأذون يعتبر ، بالنسبة للتصرفات الداخلة تحت الاذن ، بمثابة البالغ سن الرشد ، (المواضيع ٩٨ - ١٠١ مدني عراقي) .

وسواء كان الاذن من الولي او من المحكمة ، فإن الصغير المميز ، متى ما تسلم أمواله ، كانت اهليته كاملة بالنسبة للتصرفات الداخلة تحت الاذن . ولذلك فان البيوع التي يبرمها في حدود الاذن تعتبر صحيحة ونافذة . أما عقود البيع والشراء التي لا تتعلق بالتجارة التي اذن لها فيها ، فانها تكون موقوفة على اجازة وليه .

١١٤ - أما في القانون المصري ، ففضلا عما نصت عليه المادة (١١٢) من القانون المدني بأنه : « اذا بلغ الصبي الميز الثامنة عشرة من عمره واذن له في تسلیم أمواله لادارتها ، او تسليمها بحكم القانون ، كانت أعمال الادارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون » ، فان هناك أحوالا اخري نص عليها قانون الولاية على المال الصادر سنة ١٩٥٢ يكفي فيها التمييز لتكون للشخص اهلية ابرام عقود البيع والشراء^(٣٠) .

(٣٠) راجع في تفصيل ذلك : السنهوري ، ج ٤ ، ف ٥٩ ؛ عامر ، ف ٧٦ .

١١٥ - واما عديم الاهلية (الصغير غير المميز ويتحقق به المجنون المطبق)
 فهو ليس اهلا لا للبيع ولا للشراء ، لأن البيع يعتبر من الاعمال الدائرة بين
 النفع والضرر ، وعدم الاهلية لا يستطيع مباشرة اي تصرف . ولذلك فان
 عقود البيع والشراء التي يبرمها تقع باطلة وان اذن له وليه او اجازة (٩٦ م
 مدنی عراقي) .

١١٦ - وخلاصة ما نحن بصدده ان من بلغ سن الرشد غير محجور
 عليه ، على ما سبق بيانه ، فله البيع والشراء دون قيد .
 أما ناقص الاهلية ، وهو الصغير المميز والمعتوه والمحجور عليه لسنّه او
 غفلة ، فله مباشرة البيع والشراء بشرط اجازة الوالى . فيبيع ناقص الاهلية
 او شراؤه موقوفا على اجازة وليه .
 واما عديم الاهلية فليس اهلا للبيع لانه عقد يدور بين النفع والضرر
 وليس لعديم التمييز ذلك ، كما مر بنا .

المبحث الثاني

عيوب الرضا في عقد البيع

١١٧ - فلنا ان صحة عقد البيع تتوقف ، من جملة ما توقف عليه ، على
 سلامه الرضا من العيوب . وعيوب الرضا في البيع هي عيوبه في أي عقد
 آخر .

وهذه العيوب ، كما نص عليها القانون المدني العراقي ، أربعة هي :
 الاكراه (المواد ١١٢ - ١١٦) ، والغلط (المواد ١١٧ - ١٢٠) ، والتغريم
 مع الغبن (١٢١ - ١٢٤) ، والاستغلال (المادة ١٢٥) .

فإذا اعتبرى ارادة أحد الطرفين المتعاقددين اكراه أو شابها غلط أو
 تغريم مع غبن فاحسّ كان البيع موقوفا على اجازة من شاب ارادته عيب " من
 هذه العيوب . فيثبت له الحق في اجازة البيع أو نقضه خلال ثلاثة أشهر من

الوقت الذى يرتفع فيه الاكراه أو يتين فيه الغلط أو ينكشف فيه التغريب
(م ١٣٦ ف ٣ مدنى) ٠ فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في
نقض العقد اعتبر العقد نافذاً (م ١٣٦ ف ٢ مدنى) ٠

أما الاستغلال فإنه لا يجعل العقد موقوفاً، أي أنه لا يمنع من نفاذ
البيع، ولكنه يجعل للمتعاقد الذى استغل حاجته أو عدم تبصره أن يطالب به
إذا توافرت شروط الاستغلال، لا بطلان العقد أو فسخه بل برفع الغبن
الذى لحقه نتيجة هذا الاستغلال إلى الحد المعقول في خلال سنة من وقت
ابرام العقد إذا كان العقد من عقود المعاوضات؟ أما إذا كان العقد من عقود
الترعات فإنه يجوز له أن ينقضه خلال نفس المدة ٠ وما كان البيع عقداً من
عقود المعاوضات، فلا يكون للمتعاقد المغبون، بائعاً كان أو مشرياً، إلا أن
يطلب برفع الغبن إلى الحد المعقول ٠

١١٨ - وإذا كان لنا أن نتحليل في دراسة هذه العيوب إلى أحكام القواعد
المقررة ضمن النظرية العامة للعقد كما هي مفصلة في كتب النظرية العامة
لللتزامات، فإنه ينبغي، مع ذلك، ان نعرض بایجاز للغلط اذا انه يتصل
اتصالاً وثيقاً بالغلط في صفات البيع وبختار الرؤية الذى أخذ المشرع العراقي
أحكامه عن الفقه الاسلامي ٠ كما ان للغبن أهمية خاصة في عقد البيع ٠
ولذلك رأينا ان نخصص هذين العيدين من عيوب الرضا بدراسة سريعة ٠

المطلب الاول

الغلط في صفات البيع

١١٩ - الغلط، كما عرفه بعض الفقهاء حالة تقوم في النفس فتحملها
على توهם غير الواقع^(٣١) ٠ والغلط بهذا المعنى ينتظم كل أنواع الغلط ٠

(٣١) السنهوري، ج ١، ف ١٦٢ ٠ وانظر: بلانيول وريبير وبولانجيه،
ج ٢، ف ١٤٩ ٠

اما الغلط كعيب من عيوب الارادة فقد عرفه الفقيه الفرنسي « سالي » بانه :
« عدم توافق الارادة الحقيقة ، أي الباطنة ، مع الارادة المعبر عنها ، أي
الظاهرة » .^(٣٢)

١٢٠ - وقد نظم المشرع العراقي أحكام الغلط في المواد ١١٧ - ١٢٠
وастمد بعض هذه الأحكام من فقه الشريعة الإسلامية والبعض الآخر من
النظيرية الحديثة في الغلط رغبة منه في الجمع بين أحكام الفقه الإسلامي
ومرجحها بالفقه الغربي . فقضى في المادة (١١٧) من القانون المدني بانه :
« اذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومساراً إليه فان اختلف
الجنس تعلق العقد بالسمى وبطل لانعدامه . وان اتحد الجنس واحتفظ
الوصف فان كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده
الا انه يكون موقوفاً على اجازة العاقد .

٢ - فإذا بيع هذا الفص على انه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع . ولو
بيع هذا الفص ليلا على انه ياقوت أحمر فظهور أصفر أو بيعت البقرة على أنها
حليب فظهرت غير حليب يكون البيع موقوفاً على اجازة المشتري .^٠

فهذا النص ، الذي اقتبس المشرع أحكامه من الفقه الإسلامي وعلى
وجه الخصوص من المادة (٣١٠) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (٣٠١)
من مرشد الحيران ، يعرض لتوسيع من الغلط : الاول ، الغلط المانع
(Erreur - Obstacle) وهو غلط يبعد الرضا ، لانه يتصل بوجوده
لا بصحته ، فيبطل العقد بطلاناً مطلقاً . ولسنا بصد بحث هذا النوع من
الغلط . فالذى يعنينا بحثه هنا هو الغلط الذى يعيى الرضا فيجعل العقد
موقوفاً ، وهو النوع الثاني من الغلط الذى يعرض له النص المذكور ، وتعنى
به فوات الوصف المرغوب فيه . فإذا اتحد الجنس ، ولكن تختلف وصف

(٣٢) راجع : الحكيم ، ف ٢١٢ وهامش ٤ ص ١٢٧ .

مرغوب فيه ، فإن هذا لا يمنع من تكوين العقد ، فهو ينعقد صحيحاً ولكنه يكون موقوفاً على اجازة المتعاقدين . وهذا ما يسمى « بختار الوصف » في فقه الشريعة الإسلامية . فإذا اشتري أحد مالاً بوصف مرغوب فيه فظاهر حالياً من الوصف ، كان له الخيار ، فإن شاء فسخ البيع وإن شاءأخذ المبيع بكل الثمن^(٣٢) .

وفوات الوصف المرغوب فيه ليس إلا غلطًا في صفة جوهرية في الشيء، محل التعاقد . فكل وصف مرغوب فيه يندرج تحت الصفة الجوهرية^(٣٤) التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي^(٣٥) ولا أدل على ذلك من اتحاد التعريفات التي يمكن أن تتفق مثلاً لكل من فوات الوصف المرغوب فيه والغلط في صفة جوهرية^(٣٦) .

١٢١ - وعلى كل حال ، فإن الغلط الذي يعيّب الرضا فيجعل العقد موقوفاً على اجازة من تقرر التوقف لمصلحته يصبح أن يقع في صفة جوهرية في الشيء ، أو في شخص المتعاقدين إذا كانت شخصيته محل اعتبار أو في قيمة المعقود عليه أو في الباعث الدافع إلى التعاقد . فقد نصت المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي على انه « لا عبرة بالظن بين خطأ . فلا ينفذ العقد : ١ - اذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لظروف التي تم فيها العقد وما يبني في التعامل من

(٣٣) راجع في تفصيل ذلك : القاضي ، ج ١ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .
وانظر المادة (٣١٠) من مجلة الاحكام العدلية وكذلك المادة (٦٥) منها والتي تقرر أن (الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر) .

(٣٤) الحكيم ، ف ٢٣٣ . وقارن : الناهي ، ف ١٢١ .

(٣٥) وهذا هو من جملة ما حمل الزميل الدكتور سعدون العامري على القول بامكان الاستغناء عن وجود المادة (١١٧) في القانون المدني العراقي ، (راجع : العامري ، ص ٤٠ - ٤١) .

(٣٦) انظر في هذا المعنى : الناهي ، ف ١٢١ ص ٨٦ - ٨٧ .

حسن النية ٢٠ - اذا وقع غلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الوحيد او السبب الرئيسي في التعاقد .
 ٣ - اذا وقع غلط في امور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط ان يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد » (٣٧) .

١٢٢ - واذا ما اردنا تطبيق ذلك على عقد البيع امكن القول بان البيع من العقود التي يغلب ان لا تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار . ولذلك فان من النادر ان يكون الغلط في شخص البائع او المشتري او في صفة من صفاتهما سببا في عدم نفاذ البيع . أما الغلط في صفة جوهرية في المبيع او في قيمته او في الباعث الدافع على شرائه ، فهو على العكس من ذلك ، غلط يتصور ان يكون البيع موقوفا بسبب وقوعه (٣٨) .

فمن امثلة الغلط في صفة جوهرية في المبيع ان يعتقد المشتري انه اما يشتري لوحة لرسام مشهور فيظهر انها مقلدة ، أو ان يشتري شخص ارضا على انها تنفذ الى الطريق العام ، فاذا بها محصورة من جهاتها الاربع .

ومن امثلة الغلط في قيمة المبيع ان يبيع شخص سهما بقيمتها الفعلية وكان يجعل ان السهم قد ربح جائزة كبيرة ، أو ان يبيع الوارث مجموعة من الطوابع البريدية بشمن بخس لجهله بقيمتها الحقيقة .

اما الغلط في الباعث فمن امثلته ما ضربه الاستاذ السنهوري في لجنة مشروع القانون المدني العراقي ما لو اشترى شخص سيارة تحت اعتقاد خاطئ ان سيارته الاصلية قد فقدت فتبيّن عدم صحة ذلك (٣٩) ، أو ما لو

(٣٧) قارن المادة ١٢١ مدني مصرى .

(٣٨) راجع : مرقس ومام ، ف ١١١ ص ١٥٦ .

(٣٩) راجع : محضر الاجتماع السادس في ١٣ نيسان ١٩٤٣ ، نقل عن الشريف ف ١٧٩ وهامش ٢ ص ١٦٦ : السنهوري ، ج ١ ، هامش ١ - ٣٠٣ .

اشترى موظف متزلاً في مدينة معتقداً أنه سينقل إليها ثم تبين بعد ذلك أنه لم ينقل .^{٤٠}

ففي جميع صور الغلط هذه والتي سقنا بعض الأمثلة عليها يكون،
البيع موقفاً بسبب ما أصاب ارادة أحد المتابعين من غلط^(٤١) .

١٢٣ - وغني عن البيان أنه من أجل أن يستطيع المتعاقد الذي وقع في
غلط التمسك به ، لا بد أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو
كان على علم به أو كان من السهل عليه ان يتبيّنه (م ١١٩ مدني عراقي)^(٤٢) .
فينبغي اذن ان يكون الغلط مشتركاً بين المتعاقدين . ولا يعارض هذا
الشرط ، الواجب توافره طبقاً للمادة (١١٩) من القانون المدني العراقي ،
مع مبدأ استقرار المعاملات ، لأن طلب نقض العقد للغلط لا يعتبر مواجهة
للعقد الآخر . فهو اما ان يكون قد وقع في نفس الغلط ، ومن مقتضى ذلك
انه لا يعارض في هذا الطلب ؟ واما ان يكون عملاً بالغلط ، وخير جزاء لسوء
نيته ان ينقض العقد الذي كان طرفاً فيه ؟ واما ان يكون مقصراً ، وتعويض
القصير نقض العقد^(٤٢) .

١٢٤ - ويقرب خيار الرؤية المعروفة في الشريعة الإسلامية من الغلط
في القانون الحديث . ذلك لأن خيار الرؤية يثبت عند الفقهاء المسلمين من
اشترى المبيع ولم يره الحق في طلب فسخ البيع اذا رأه فوجده على خلاف
ما كان يعتقد ، فيتمكن اعتباره عندئذ واقعاً في غلط في صفة جوهرية في

(٤٠) ونترك جانبها ما ثار في الفقه من نقاش حول كفاية بعض صور
الغلط للتأثير في صحة العقد وبصورة خاصة حول عدم تأثير العقد بالغلط
في القيمة والغلط في الباعث .

(٤١) تقابل المادة (١٢٠) مدني مصرى .

(٤٢) راجع في تفصيل ذلك : السنہوری ، ج ١ ، ف ١٧٦ ص ٣١٣ ؛
الشريف ، ف ١٨٥ .

المبيع • غير ان الغلط في القانون الحديث تختلف أحكامه ، من بعض الوجوه ، عن أحكامه في خيار الرؤية كما سنرى .

المطلب الثاني

الخيار الرؤية

تعريفه وسبب ثبوته

١٢٥ - خيار الرؤية رخصة ثبت للمشتري الذي اشترى شيئاً لم يره ، لا وقت البيع ولا قبله ، وتحوله متى رأه أن يأخذه أو يرده .

و الخيار الرؤية خيار شرعي نقله المشرع العراقي عن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية وبخاصة عن فقه المذهب الحنفي^(٤٣) ، ولكنه أكمل أحكام هذا الخيار بما أخذته عن المذاهب الأخرى التي تجوز البيع على الوصف ، فجعل وصف المبيع مغناً عن رؤيته^(٤٤) . ذلك لأن خيار الرؤية مختلف فيه بين المذاهب الإسلامية^(٤٥) . فقد عارض الشافعية والمالكية في بيع الشيء المعين الغائب واعتبروه باطلًا . ودليلهم في هذا قول الرسول (ص) : « لا تبع ما ليس عندك » ، ولأن معلومة ذات المعقود عليه وصفاته لا تم إلا بالرؤبة ، وعدم رؤيتها جهالة تفضي إلى التنازع بين المتباعين وهذه الجهة غرز نهى الرسول عنه . أما فقهاء الحنفية والشيعة والحنابلة فقد ذهبوا إلى

(٤٣) انظر بصورة خاصة المواد ٣٢٠ - ٣٣٤ من المجلة .

(٤٤) راجع : السننوري ، الوسيط ج ٤ ف ٦٤ ص ١٢٢ .

(٤٥) راجع في خيار الرؤية في الفقه الإسلامي : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ٢١٤ وما بعدها ; السننوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ وما بعدها ; القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٣٠٣ وما بعدها . وفي الفقه الجعفري : تذكرة الفقهاء للعلامة الحسني ، ج ٧ . (القسم الأول) ص ٣٢ وما بعدها وص ١٥٦ وما بعدها وص ٣٤٨ وما بعدها . تحرير المجلة للأمام كاشف الغطاء ، ج ٢ ، ص ٥٥ وما بعدها .

أن بيع الشيء المعين الغائب صحيح ، اذا توافرت بعض الشروط كالوصف .
أو تقدم الرؤية ، مستتدلين فيما ذهبا اليه الى ما روي عن النبي انه قال :
« من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رأه » ، فيثبت للمشتري حق الفسخ
بختار الرؤية ، والى ان الجهة لا تفضي الى النزاع لأن المشتري اذا صدف
عن المبيع ردة ^(٤٦) .

و واضح ان المشرع العراقي قد أخذ بما ذهب اليه جمهور فقهاء الشريعة .
الغراء فنص على خيار الرؤية ونظم أحكامه في الماد (٥١٧ - ٥٢٤) من
القانون المدني .

١٢٦ - ويكون خيار الرؤية للمشتري دون البائع ^(٤٧) . فلا خيار
لهذا الاخير حتى لو لم يكن قد رأى العين المبيعة قبل بيعها . فلو باع أحد
ملا دخل في ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار له . وعلى هذا
نصت المادة (٥١٧) في فقرتها الاولى بقولها : « من اشترى شيئاً لم يره كان
له الخيار حين يراه فان شاء قبله وان شاء فسخ البيع . ولا خيار للبائع فيما
باعه ولم يره » ^(٤٨) .

١٢٧ - وسبب ثبوت خيار الرؤية عدم رؤية المشتري للعين المبيعة ، أي
عدم علمه بها عملاً كافياً حين انشاء البيع أو قبل ذلك . فيشترط لثبوت هذا
ال الخيار ان يكون محل البيع عيناً معينة بالذات كقطعة أرض او حسان ، فلا
خيار في الاشياء المثلية والديون والاتمام الخالصة كالدرهم والدنارين .

(٤٦) قارن : ذنون ، البيع ، ف ٦٧ ص ٦٣ - ٦٤ .

(٤٧) وهذا بخلاف الراجح في الفقه الجعفرى الذي يذهب إلى عموم
 الخيار الرؤية للبائع والمشتري (انظر : تحرير المجلة ، ج ٢ ، ص ٥٧) .

(٤٨) قارن المادتين ٣٢٠ و ٣٢٢ من مجلة الاحكام العدلية .

ويشترط كذلك أن يكون المبيع غائباً غير مرئي وقت العقد^(٤٩) ، فمتي توافر
هذا الشرط ، ثبت الخيار دون حاجة إلى اشتراطه في عقد البيع ، فهو
يشتت بحكم القانون .

المقصود بالرؤبة

١٢٨ - أجمع الفقهاء على أن كلمة «الرؤبة» مستعملة هنا بمعناها المجازى لا
الحقيقى . فلا يراد بها مجرد النظر ، بل العلم بالبيع عملاً تتفق معه الجهة
والغرض على الوجه الذى يناسب المبيع سواء أكان ذلك بالبصر أم بغيره من
الحواس . فإذا كان المبيع من المرئيات ، كان العلم به من طريق البصر ، وإذا
كان من الطعام فمن طريق الذوق ، وإذا كان من الروائح فمن طريق
الشم .^(٥٠) ولذلك فقد قررت الفقرة الثانية من المادة (٥١٧) من
القانون المدنى资料 العراقى انه : « والمراد بالرؤبة الوقوف على خصائص الشىء
ومزاياه بالنظر أو اللمس أو الشم أو السمع أو المذاق » .^(٥١)

١٢٩ - وبما أن العلم بالبيع لا تشترط فيه الرؤبة بالمعنى الضيق ،
فيصبح شراء الأعمى ويكون البيع لازماً في حقه إذا أمكنه الوقوف على حال
المبيع . ويتتحقق ذلك بالوصف والتعریف ، كما لو كان المبيع عقاراً أو
دابة ، وقد يتتحقق ذلك بمجرد شمه أو لسمه أو تذوقه أو سمعه للمبيع .
فإذا أمكنه معرفة حقيقة المبيع والوقوف على حاله فلا خيار له . وإلى هذا
أشارت المادة (٥٢٠) بقولها :

(٤٩) راجع في تفصيل ذلك : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ،
ص ٢١٤ وما بعدها ; تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، وقارن : ذنون ،
البيع ، ف ٦٧ .

(٥٠) راجع : القاضى ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ؛ تحرير المجلة ، ج ٢ ،
ص ٥٨ ؛ مرقس وامام ، ف ١١٣ ؛ ذنون ، البيع ، ف ٧٠ .

(٥١) قارن المادة ٣٢٣ من المجلة .

- ١ - اذا وصف شيء للاعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيراً .
- ٢ - ويسقط على كل حال خيار الاعمى بلمس الاشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات .^(٥٢)

١٣٠ - ولا يشترط في رؤية البيع أن تكون حاصلة عند العقد ، بل تكفي رؤيته قبل العقد شريطة أن تكون هذه الرؤية بقصد الشراء وأن يكون البيع مما يبقى على حاله فلا يتغير . فقد نصت المادة (٥٢٢) على أن : « من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم أنه الشيء الذي كان قد رأه فلا خيار له الا إذا وجد الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه » . والسبب في عدم سقوط الخيار اذا تغير الشيء عن حاله هو أنه قد صار شيئاً آخر ، وكان المشتري مشرياً لشيء لم يره فله الخيار اذا رأه .^(٥٣)

١٣١ - ويفرق فقهاء الشرع الاسلامي بين رؤية الوكيل بالشراء والوكيل بالقبض والرسول . فرؤبة الوكيل بالشراء تسقط خيار رؤية الموكيل بالاجماع ، ورؤبة الوكيل بالقبض تسقط الخيار عند أبي حنيفة اذا قبضه ظاهراً اليه ، أما رؤبة الرسول فلا تسقط الخيار .

أما القانون المدني العراقي فقد اعتبر رؤبة الوكيل بالشراء والوكيل بالقبض كرؤبة الأصيل . وأما الرسول فلا تعتبر رؤيته كرؤبة المرسل ، ولذلك فان خيار المرسل لا يسقط عند رؤيته للبيع (م ٥٢١ مدني) . فمن الواضح ان مشروع القانون المدني العراقي قد أخذ في هذا الصدد برأي أبي حنيفة موسعًا حيث لم يشترط لسقوط خيار الموكيل ان ينظر الوكيل الى البيع عند قبضه .^(٥٤)

(٥٢) انظر المواد ٢٢٩ - ٣٣١ من المجلة .

(٥٣) قارن : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ١١٨ .

(٥٤) قارن : سلطان والعدوبي ، ف ٢٢٠ ص ١٥٨؛ الصرف ، هامش

٤ ص ٨٤ - ٨٥ .

١٣٢ - وختار الرؤية لا يقبل التجزئة • فقد يتناول البيع عدة أشياء من القيمتين يبعث صفة واحدة ، فيجب رؤية كل منها ، لأن رؤية البعض لا تغنى عن رؤيةباقي لتفاوتها • وإذا كل المشتري قد رأى بعضها فقط ووجدباقي بحال لا تلائمه ، فهو أن شاء أخذ جميع الأشياء المبعة ، وإن شاء ردها جميعها • فليس له أن يفرق الصفة بأخذ الجيد ورد الردي • وذلك منعاً للأضرار بالبائع • فقد قضت المادة (١٥٩) من القانون المدني بأنه :

١ - إذا بيعت جملة أشياء متفاوتة صفة واحدة فلابد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدة • ٢ - وإذا كان المشتري رأى بعضها فمته رأىباقي جاز لهأخذ جميع الأشياء أو ردها جميعاً وليس له أن يأخذ ما رآه ويتركباقي (٥٥) .

١٣٣ - أما إذا كانت الأشياء المبعة من المثلثات وبيعت على النموذج فتكفي رؤية النموذج منها ، ويعتبر البيع مرثياً برؤية بعضه ، لأن المقصود معرفة صفات البيع وهذا الغرض حاصل برؤية النموذج • وسنعود لبحث هذا الموضوع مفصلاً .

وقت استعمال الخيار

١٣٤ - الخيار متعلق بالرؤبة ، فهو لا يثبت للمشتري إلا عند رؤية البيع لا قبلها • فلا يجوز استعمال الخيار إلا حال رؤية المشتري للعين المبعة • فإذا أجاز المشتري البيع قبل الرؤبة ، يبقى له بالرغم من ذلك أن يرد البيع عند رؤيته له ، لأن اسقاط حق الخيار بالقول قبل الرؤبة لا يجوز بناء على أن المعلق بالشرط عدم " قبل وجوده " فحق الخيار لا يثبت قبل الرؤبة فلا يجوز التزول عنه قبلها (٥٦) .

(٥٥) انظر المادة ٣٢٨ من المجلة .

(٥٦) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٦٣ ص ١١٨ ؛ سلطان والعدوبي ، ف ٢٢٥ ؛ تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ص ٣٥ ؛ الشيخ أحمد أبو الفتح ، المعاملات ، ج ١ ص ٢٢٢ نقلًا عن الصرف ، هامش ١ و ٤ ص ٨٦ .

وكذلك الحال ما لو اختار المشتري فسخ البيع قبل الرؤية لأن الفسخ منوط بشروط الخيار ، ولا يمكن للشريء أن يسبق في الوجود سبب وجوده .
هذا مجمل لاحكام الفقه الاسلامي بالنسبة لوقت استعمال خيار الرؤية .

١٣٥ - وتحتختلف هذه الاحكام في بعض ما تقدم عن احكام القانون المدني العراقي . فجمهوه الفقهاء المسلمين لا يجوز اسقاط حق الخيار بالرضا قبل الرؤية . أما القانون المدني فيجيز اسقاط حق المشتري قبل رؤية البيع بالرضا صريحاً كان أو ضمنياً . فقد جاء في الفقرة الاولى من المادة (٥٢٣) انه : « يسقط خيار الرؤية » بتصور ما يبطل الخيار قولاً او فعلاً من المشتري قبل الرؤية او بعدها » .

آثار خيار الرؤية

١٣٦ - ان خيار الرؤية باعتبار الفقهاء المسلمين شرط للزوم عقد البيع لا لصحته ، حيث أن العقد أبرم صحيحًا ولكنه يكون غير لازم من جهة المشتري طالما كان الخيار قائماً .

ويترتب على ذلك ان للمشتري الرجوع عن البيع وفسخه بعد الرؤية أو امضائه . أما البائع ، فقد عقد البيع لازم بالنسبة له ، اذ ليس له هذا الخيار . وعلى هذافان البائع يتلزم تسليم المبيع وبجميع الالتزامات الأخرى التي يفرضها عليه عقد البيع .

١٣٧ - ولاريب في ان للمشتري فسخ البيع بعد رؤية المبيع . ولكن هل له ذلك قبل رؤيته ؟ اختلف في ذلك ، ولكن الراجح انه يجوز ، لا استعمالاً لخيار الرؤية ، لأن الخيار لا يثبت الا بالرؤيه ، وإنما لأن العقد على الأعيان الغائبة غير لازم فيجوز فسخه (٥٧) .

(٥٧) انظر : مرقس واما ، ف ١١٣ وقارن السنهوري ، الوسيط ج ٤ ، ف ٦٣ ص ١١٨ .

غير ان مما تجدر الاشارة اليه ان هذا الحق في الفسخ يتميز عن حق الفسخ في القوانين الحديثة . فهذه القوانين لا تعرف الا الفسخ لعدم التنفيذ أو لتحقق الشرط الفاسد . أما الفسخ الذي يترتب على خيار الروبية فسيبيه عدم العلم بالبيع^(٥٨) . ذلك لأن الفسخ في الشريعة الاسلامية قد يقصد به الغاء العقد أصلاً ، كما قد يقصد به انهاء العقد في المستقبل . ويكون الفسخ عدم التنفيذ أو برضاء المتعاقدين (الاقالة) أو للفساد أو بسبب الخيار .

١٣٨ - وينبني ، كذلك ، على اعتبار خيار الروبية شرط لزوم لا شرط صحة ان ثبتت هذا الخيار في البيع لا يمنع من ترتيب آثاره عليه . فلو تصرف المشتري في البيع قبل رؤيته جاز تصرفه وبطل خياره ، وذلك لأن الملكية تنتقل من البائع الى المشتري بمجرد وقوع البيع^(٥٩) .

توقيت خيار الروبية

١٣٩ -رأينا ان عدم رؤية المشتري للبيع تبنت له الخيار بامضائه البيع أو فسخه بعد رؤيته له . ولكن الى متى يستمر هذا الخيار ؟

الراجح لدى علماء المذهب الحنفي ان حق المشتري في الفسخ حق مطلق لا يتأتى بوقت ما دام لم يتحقق سبب من الاسباب المسقطة للخيار^(٦٠) . ولاشك ، ان في عدم تقيد حق الفسخ بزمان مما يتناهى مع ضرورة استقرار المعاملات . لذلك فقد تخلى القانون المدني العراقي عن الاخذ باطلاق هذا الحق وأخذ بالرأي القائل بأن الخيار مؤقت بعد الروبية بقدر ما يمكن المشتري من الفسخ فجعله يسقط « بمضي وقت كاف يمكن المشتري من رؤية الشيء دون أن يراه » (م ٥٢٣ ف ١ مدني) . فإذا تمكّن المشتري

(٥٨) قارن : مرقس واما ، ف ١١٤ ص ١٥٩ .

(٥٩) انظر : سلطان والعلوي ، ف ٢٢٠ .

(٦٠) راجع : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ؛ القاضي .
ج ١ ص ٣٠٣ .

من الفسخ بعد رؤيته المبيع ولم يفسخ سقط خياره ولزم البيع^(٦١) .

١٤٠ - غير ان القانون المدني العراقي لم يحدد هذا الوقت الكافي الذي يمكن المشتري من الرؤية . ولذلك فان تحديد هذا الوقت مسألة موضوعية يفصل فيها القاضي مسترشدا بظروف وملابسات كل قضية على حدة^(٦٢) .

ولما كان في تعليق البيع مدة طويلة أو غير معلومة مما يعارض مع استقرار التعامل ، فقد زاد القانون المدني حالة تضيع حداً لهذا التعليق من طريق علني ، فأعطي للبائع الحق في أن يحدد للمشتري أجلًا مناسباً يسقط بانقضائه خياره اذا لم يرد المبيع خلال هذه المدة (م ٥٢٣ ف ٢) .

الحكمة من النص على خيار الرؤية

١٤١ - اختلف الشرح في حكمة النص على خيار الرؤية . فمنهم من ذهب إلى أن المواد التي خصصها المشرع لهذا الخيار حشو لافائدة فيه وإنها تكرار معيب للقواعد العامة في وقف العقد بسبب الغلط^(٦٣) .

وذهب آخرون إلى أنه ليس من الصواب القول بأنه كان في مكة المشرع الاستثناء عن ايراد احكام هذا الخيار بالرجوع إلى القواعد العامة في الغلط . فمن يشتري سيارة معينة لم يكن قد رأها بعد ، فإذا رأها ولم يعجبه لونها ، مثلاً ، امتنع عليه في هذه الحالة الادعاء بالغلط وعلى المخصوص إذا كان هذا الغلط فردياً ولم يكن المتعاقد الآخر عالماً ولا باستطاعته أن يعلم به . ولكن باستعمال خيار الرؤية يمكنه أن يتوصل إلى فسخ العقد من غير

(٦١) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٦٣ ص ١١٩ .

(٦٢) قارن : ذنون ، البيع ، ف ٧٣ ص ٦٦ - ٦٧ : العامري ، ص ٤٨ .

(٦٣) ذنون ، البيع ، ف ٧٦ ص ٦٨ - ٦٩ . وقرب من ذلك : الهلالي ، نقل عن مرقس واما م ١١٤ ص ١٦٠ .

حاجة الى الرجوع الى قواعد الغلط او الى أحكام العيوب الخفية^(٦٤) .

١٤٢ - ونحن نرى ، مع فريق من الشرائح ، بأن أحكام خيار الرؤية التي استمدتها المشرع من الشريعة الإسلامية تسد نقصاً في التشريع حيث لا تسعف المشتري قواعد الغلط في مادة البيع أو في صفة جوهرية من صفاتها .

فيختار الرؤية يقوم في أساسه على فكرة الغلط ، كما أسلفنا ، بحيث يفترض أن المشتري قد وقع في غلط ما كان ليبرم العقد لو لم يقع فيه . فأساس خيار الرؤية هو غلط المشتري في شيء لم تسبق له رؤيته^(٦٥) ولكن هذا الغلط هو غلط من نوع خاص . ومورد ذلك أنه مستمد من فقه الشريعة الإسلامية . ولهذا كان هذا النوع من الغلط متيناً عن الغلط المعروف في النظرية الحديثة بعض الخصوصيات . وكتيبة لذلك ، فإن أحكام هذا الغلط تختلف من بعض الوجوه عن أحكام الغلط في القوانين الحديثة ، كما قدمنا .

١٤٣ - فهو يقرر للمشتري حقوقاً أكثر مما تقرره القواعد العامة في الغلط ، إذ يبيح له طلب فسخ البيع والعدول عنه ولو لم يكن هناك اي غلط في صفة جوهرية في البيع . والغلط ، كمارأينا ، لا يمنع صحة التعاقد اذا وقع على صفة غير جوهرية في ذات الشيء . ولكن تختلف بعض الصفات في البيع قد يحدث ضرراً للمشتري . فإذا اشترى لولوة على أنها بيضاء فإذا هي صفراء . فاللون ليس بصفة جوهرية يتربّط عليها الغلط ، ولكنها قد لا تصلح للغرض المقصود فيضرر المشتري حيث يمتنع عليه في هذه الحالة الادعاء بالغلط وخاصة اذا كان هذا الغلط فردياً لا يشترك فيه المتعاقدين

(٦٤) الصراف ، ف ٢١٥ . وقرب من ذلك : حلمى عيسى ، نقلاً عن مرقس واما ، ف ١١٤ ص ١٦٠ .

(٦٥) قارن : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٦٣ ص ١١٨ .

١٤٤ - وحتى لو كان الغلط في صفة جوهرية للمبيع ، فإن خصوصية هذا الغلط تظهر في انه غلط يفترضه القانون ويعنى المشتري من اثباته . فهو غلط مفترض يكفي فيه ان يدعى المشتري حتى يصدق بقوله دون يمين . فلو ان المشرع العراقي لم يأخذ بختار الروية وادعى المشتري بعد رؤيته للمبيع بأنه وقع في غلط جوهرى من حيث وفاء المبيع بالغرض المقصود لكان عليه اثبات هذا الغلط . فتحول هذا الغلط من غلط واجب الاثبات إلى غلط مفترض هو من جملة الآثار التي ترتب على الاخذ بختار الروية^(٦٧) .

١٤٥ - وخصوصية اخرى يتميز بها هذا الغلط هو انه لا يؤثر في صحة العقد ونفاذه حيث تترتب عليه آثاره في الحال ولكنه لا يكون لازما من جهة المشتري ؟ بينما يكون العقد موقوفا وفقا للقواعد المقررة في نظرية الغلط فيما اذا وقع المشتري في غلط في صفة جوهرية للمبيع أو في قيمته او في البعث الدافع على شرائه كما سبق^(٦٨) .

مسقطات خيار الروية

١٤٦ - تكفلت المادة (٥٢٣) من القانون المدني العراقي بنعذار الأحوال التي يسقط فيها خيار الروية . فيسقط الخيار :

١ - بموت المشتري ، فيعتبر البيع لازما اذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ، وليس لورثته استعمال الخيار من بعده . وظاهر ان المشرع العراقي قد أخذ هنا بحكم المادة (٣٢١) من مجلة الاحكام العدلية التي تقرر عدم

(٦٦) قرب من هذا : الصراف ، ٢١٥ .

(٦٧) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف٦٥ ص ١٢٥ و ١٦١ و هامش ١ ص ١٢٦ ؛ وقارن سلطان والعدوى ، ف٢٢٣ ص ٤٥ .

(٦٨) قارن : العامري ، ص ٤٥ .

الانتقال الخيار الى الوارث ، لأن فقهاء المذهب الحنفي يرون ان الخيار مجرد اراده ومشيئة متعلقة بشخص المتعاقد ، وذلك خلافاً لمن قال بان جميع انواع الخيارات موروثة لأنها حقوق مالية فيشملها دليل « ما ترك الميت من حق فهو لوارثه »^(٦٩) .

٢ - بتصرف المشتري بالبيع قبل الرؤية • ولم يحدد المشرع انواع التصرفات التي يسقط بها الخيار ، ولذلك فقد كان يمكن القول بان كل تصرف ، مهما كانت طبيعته ، يسقط الخيار^(٧٠) فسواء أكان التصرف مما يوجب تعلق حق الغير به ، كالبيع او الاجار او الرهن او الهبة مع التسليم ؟ أم كان من التصرفات غير الالازمة التي لا توجب حقاً للغير ، كالبيع بشرط الخيار او الهبة بلا تسليم أو الاعارة او الوديعة •

ومع ذلك ، وبالنظر الى ان المشرع العراقي قد نقل هذا الخيار عن الفقه الاسلامي^(٧١) ، فاننا نعتقد بضرورة الرجوع الى احكام هذا الفقه بشأن خيار الرؤية • فيتحتم علينا القول بان تصرف المشتري بالبيع قبل الرؤية لا يسقط خياره الا اذا كان من التصرفات التي تثبت للغير حقاً على البيع ، حيث يتعدى فسخ مثل هذه التصرفات ، وعندئذ لا يكون للخيارفائدة فيسقط^(٧٢) .

وعلى كل حال ؛ فان حالة تصرف المشتري بالبيع قبل الرؤية تتضمن دون شك تحت الحالة التي سنأتي على ذكرها بعد قليل ونعني بها حالة صدور ما يبطل الخيار قوله او فعله من المشتري قبل الرؤية او بعدها •

٦٩) راجع : تحرير المجلة ، ج ٢ ، ص ٥٧ •

٧٠) انظر : الصراف ، ٢١٤ ص ٨٦ •

٧١) الصراف ، ف ٢٠٨ •

٧٢) راجع : القاضي ، ج ١ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ • وقارن : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١٢٥ ص ٢؛ تحرير المجلة ، ج ٢ ، ص ٦١ - ٦٢ •

ولذلك فإنه يمكن القول بأنه كان بالأمكان الاستغناء عن ذكر هذه الحالة كسبب من أسباب سقوط خيار الرؤية اكتفاء بالحالة الأعم ، لأن حالة تصرف المشتري بالبيع قبل رؤيته ليست الا صورة مما قد يصدر من المشتري من فعل أو فعل يسقط معه خياره قبل الرؤية أو يعدها .

٣ - باقرار المشتري في عقد البيع بأنه قد رأى المبيع وقبله بحاته . فهذا الاقرار يكون حجة على المشتري ، فلا يستطيع بعد ذلك ان يطلب بفسخ البيع بحجة عدم علمه بالمبيع ، ما لم يثبت ان البائع قد غرر به بأن أراه مثلاً عيناً اخرى وأوهمه أنها هي العين المباعة^(٧٣) وظاهر ان المشرع يجعله اقرار المشتري في عقد البيع انه قد رأى المبيع سبباً في سقوط الخيار قد ذهب الى اعتبار هذا الاقرار مساوايا لعلم المشتري الحقيقي بالمبيع .

٤ - بوصف الشيء في عقد البيع وصفاً يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التي وصفت . فإذا ظهر المبيع موافقاً للوصف المذكور في العقد فإن المشتري لا يملك الا امضاء البيع ، أما الفسخ فيمتنع عليه .

وبالاحظ بشأن هذه الحالة وسابقتها ان المشرع العراقي قد اضافهما ، كسبعين من أسباب سقوط خيار الرؤية ، الى أسباب سقوط هذا الخيار المعروفة في الفقه الحنفي^(٧٤) . ولكن يؤخذ على المشرع انه قد جانب الدقة في اعتبار هاتين الحالتين من أسباب سقوط الخيار . فقد كان الاجدر به ان يعتبرهما من الاسباب المانعة من ثبوت هذا الخيار لا من أسباب سقوطه . والفرق واضح بين عدم ثبوت الخيار وبين سقوطه . فالخيار

(٧٣) قارن : المادة ٤١٩ ف ٢ من القانون المدني المصري الجديد وانظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٦٥ ص ١٢٣ - ١٢٤ وهاامش ١ ص ١٢٤ . سلطان والعدوى ، ف ٢٢٥ ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٧٤) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ١٢٠ .

يستلزم بداعه ثبوته أولاً ، تم حصول ما يوجب سقوطه بعد ذلك . وال الخيار في هاتين الحالتين لم يثبت حتى يسقط^(٧٥) . ولذلك فإنه ليس من دقيق القول ما يقرر نص المادة (٥٢٣) بأنه : (« يسقط » خيار الرؤية ٠٠٠ وباقرار في عقد البيع انه قد رأى الشيء وقبله بحالته وبوصف الشيء في عقد البيع وصفاً يقوم مقام الرؤية ٠٠٠)

ويمكن كذلك أن نضيف إلى الحالتين آنفتي الذكر حالة أخرى لا « يسقط » فيها خيار الرؤية بل يمتنع ثبوته ، وتعني بها حالة سبق رؤية المشتري للشيء المبيع بقصد الشراء التي نصت عليها المادة (٥٢٢) من القانون المدني العراقي ، والتي اعتبرها شراح المجلة^(٧٦) وبعض شراح القانون المدني^(٧٧) سبباً من أسباب سقوط الخيار .

والحقيقة ، على ما نعتقد ، وكما يستفاد ذلك من نص المادة (٥٢٢) نفسه ، أن من سبقت له رؤية المبيع بقصد شرائه ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم أنه الشيء الذي كان قد رأه لا يسقط خياره لأن هذا الخيار لم يثبت له بعد . فنبوت هذا الخيار لا يكون إلا عند الرؤية الثانية للمبيع وظهور أنه قد قد تغير عن الحال الذي كان عليه في الرؤية الأولى . وفي هذه اللحظة فقط يثبت الخيار للمشتري ، وعندئذ يمكن أن يتحقق سبب من أسباب سقوطه وليس قبل ذلك .

٥ - بهلاك المبيع أو تعبيه بعد قبضه . فإذا قبض المشتري المبيع وكان

(٧٥) انظر : البشير ، العقود المسماة (البيع والإيجار) ، مذكرات مطبوعة على الرونيو ص ٦٩ نقلًا عن العامري ، هامش ١ ص ٤٧ . وقارن : السنهوري . الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ١٢٤ ، ومرقس ومام ، ف ١١٤ ص ١٥٩ .

(٧٦) القاضي ، ج ١ ، ص ٣٠٨ .

(٧٧) الصراف ، ٢١٤ ، ص ٨٦ .

خياره ما يزال قائماً ، ثم هلك المبيع بيده سقط خياره لاستحالة رده بعد هلاكه ٠ وكذلك ما لو طرأ على المبيع عيب بعد قبضه ، فإنه لا يجوز للمشتري أن يرده معيها بعد أن تسلمه سليماً لا عيب فيه ٠ ويأخذ حكم الهالك صيروحة المبيع إلى حال لا يمكن معها رده لتبدل صفاتة ، دون أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل البائع ، كأن يكون قميحاً فطحنه المشتري أو قطناً فحلجه أو قطعة من قماش فخاطها^(٧٨) ٠

٦ - بصدور ما يبطل الخيار قوله أو فعله من المشتري قبل الرؤية أو بعدها ٠ فيسقط حق المشتري في الفسخ إذا صدر منه ، قبل الرؤية ، ما يدل على الرضا بالمبيع ، صراحة أو دلالة ، سواءً أكان ذلك بالقول كـ « قبل المبيع » أو « رضيت به » أو بأي لفظ آخر دالٍ على الرضا ؟ أم بالفعل ، كما لو تصرف بالمبيع تصرفًا يوجب حقاً للمغير كالبيع والرهن ونحو ذلك ٠

أما تصرف المشتري بالمبيع بعد الرؤية فيستدل منه على رضاه بالمبيع ضمناً ، فيسقط خياره ٠ ويستوي في ذلك أن يكون هذا التصرف من التصرفات التي توجب حقاً للغير أم لا ٠

٧ - بمضي المدة ، سواءً بمرور الوقت الكافي الذي يمكن المشتري من رؤية الشيء المبيع ولم يستعمل فيه خياره (م ٥٢٣ ف ١) أو بمضي الأجل المناسب الذي يحدده البائع للمشتري طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٢٣) ٠ وقد يقدر الوقت الكافي مسألة موضوعية يتوقف الفصل فيها على ظروف الحال التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ، كما تقدم ٠

(٧٨) راجع المادتين ٣٤١ و ٣٨٠ من مرشد العبران والمادة (٣٣٥) من مجلة الأحكام العدلية ، وقارن : سلطان والعدوى ، ف ٢٢٦ : الصراف ، ف ٢١٤ ص ٨٦ ، والعامرى ، ص ٤٧ ٠

خيار الرؤية في القانون المدني المصري (٧٩)

- ١٤٧ - تقضي المادة (٤١٩) من القانون المدني المصري الجديد بأنه :
- ١ - يجب أن يكون للمشتري عالماً بالبيع علماً كافياً • ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه •
 - ٢ - وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالبيع ، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع •

١٤٨ - ويتفق الشرح المcriيون على أن حكم هذا النص يرجع في أصله إلى خيار الرؤية المعروف في الفقه الإسلامي وإن واصعي التقنيين المدنيين ، الملغى والمجدید ، قد حاولوا التوفيق بين أحكام الخيار كما تعرفه الشريعة الإسلامية وبين المبادئ العامة للقانون المدني ، فخرجوه على بعض أحكام الخيار الشريعة وحوّلوا فيها ، فقربوه بذلك من أحكام الغلط في القانون الحديث (٨٠) .

١٤٩ - ويمكن القول بایجاز ان أحكام العلم الكافي بالبيع (أو خيار

(٧٩) اذا كان حسينا ان نحيط بالتنبيه لدراسة خيار الرؤية في القانون المدني المصري الى ما كتبه الفقهاء المصريون من دراسات شاملة لهذا الموضوع ، وعلى رأسهم الاستاذ الجليل الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري؛ فإنه ليجمل بنا مع ذلك ، ان نقى نظرة عاجلة على خيار الرؤية في القانون المصري وذلك دأباً منا على مقارنة أحكام القانون العراقي باحكام القانون المصري كلما كان ذلك ممكناً ، من جهة ، وللتعرف على موقف المشرع المصري من هذا الخيار ، من جهة أخرى • (راجع في تفصيل هذا الموضوع : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف٦٦ وما بعدها ؛ مرقس واما ، ف١١٢ وما بعدها ؛ سلطان والعدوى ، ف٢١٩ وما بعدها ؛ عامر ، ف٤٩ وما بعدها ؛ شنب ، ف٤٢ وما بعدها)

(٨٠) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف٦٥ ؛ مرقس واما ، ف١١٢ ص ١٥٧ .

الرؤية) في القانون المدني المصري لا تخرج في جملتها عما سبق لنا سردـهـ
من أحكـامـ .

فالعلم بالبيع علما كافيا يعتبر شرطا لسلامة رضا المشتري . و ذلك
يعني ان عدم توافر العلم الكافي يُعد غلطـا في صفات البيع بحيث يكون العقدـ
قابلـا للإبطـال لصلـحة المشـترـى .

وهـذا العـلم لا يـشـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ شـخـصـيـاـ أوـ فـعـلـيـاـ . فـلاـ يـلـزـمـ أـنـ
يـقـومـ المشـترـىـ بـمـعـاـيـنـةـ الـبـيـعـ بـنـفـسـهـ ، بلـ تـكـفـيـ فـيـ عـلـمـ المشـترـىـ بـالـبـيـعـ مـعـاـيـنـةـ .
مـنـ يـوـكـلـهـ المشـترـىـ فـيـ ذـلـكـ كـخـبـيرـ مـثـلـاـ . وـقـدـ يـتـوـافـرـ عـلـمـ المشـترـىـ مـنـ
طـرـيقـ مـعـاـيـنـةـ بـالـذـاتـ . وـلـكـنـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ مـنـ طـرـيقـ
الـرـؤـيـةـ ، بلـ يـمـكـنـ اـطـلـاعـ المشـترـىـ عـلـىـ الـبـيـعـ بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ طـبـعـتـهـ . فـيمـكـنـ
أـنـ يـحـصـلـ هـذـاـ الـاطـلـاعـ مـنـ أـىـ طـرـيقـ آخـرـ غـيرـ الـبـصـرـ ، كـالـسـمـعـ وـالـلـمـسـ
وـالـشـمـ وـالـذـوقـ . وـقـدـ يـتـحـقـقـ عـلـمـ المشـترـىـ بـالـبـيـعـ إـذـ اـشـتـملـ الـعـقـدـ عـلـىـ بـيـانـ
الـبـيـعـ وـأـوـصـافـ الـاـسـاسـيـةـ بـحـيثـ يـتـمـكـنـ المشـترـىـ مـنـ تـصـورـهـ وـمـعـرـفـةـ مـاـ إـذـ
كـانـ مـلـائـمـاـ لـحـاجـتـهـ أـمـ لـاـ . كـمـاـ أـنـ اـفـرـارـ المشـترـىـ فـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ بـاـنـهـ عـالـمـ
بـالـبـيـعـ يـغـنـيـ عـنـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ ، فـيـسـقطـ حـقـهـ فـيـ طـلـبـ اـبـطـالـ الـبـيـعـ بـسـبـبـ دـعـمـ
عـلـمـهـ بـالـبـيـعـ إـلـاـ إـذـ أـنـ بـاـيـعـ قـدـ دـلـسـ عـلـيـهـ^(٨١) .

١٥٠ - أـمـاـ جـزـاءـ دـعـمـ عـلـمـ المشـترـىـ بـالـبـيـعـ عـلـمـاـ كـافـيـاـ فـهـوـ أـنـهـ ، إـذـ
لـمـ يـتـوـافـرـ هـذـاـ عـلـمـ ، بـأـيـ وـسـيـلـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ التـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، كـانـ
لـلـمـشـترـىـ ، عـنـدـمـاـ يـعـلـمـ بـحـقـيـقـةـ الـبـيـعـ ، الـحـقـ فـيـ طـلـبـ اـبـطـالـ الـبـيـعـ عـلـىـ أـسـاسـ
عـدـمـ عـلـمـهـ بـالـبـيـعـ . وـلـكـنـ الـعـقـدـ يـقـنـىـ صـحـيـحاـ وـمـتـجـاـ لـآـثـارـهـ إـلـىـ أـنـ يـتـرـرـ

(٨١) السنـهـورـيـ ، الوـسـيـطـ ، جـ٤ـ ، فـ٦٥ـ ؛ مـرـقـسـ وـأـمـامـ ، فـ١١٥ـ
صـ١٦٢ـ ، شـتـبـ ، فـ٤٣ـ وـ٤٢ـ .

بطلاته بناء على طلب من المشتري ، فتزول عندئذ هذه الآثار كلها^(٨٢) .

١٥١ - ويسقط حق المشتري في طلب ابطال البيع سبب عدم علمه الكافي بالبيع بالاجازة الصريحة أو الضمنية (١٣٩ مدني مصرى) ، وبالتقادم طبقا للقواعد العامة ، أى بعدم تمسك المشتري في طلب الابطال خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمه الكافي بالبيع أو بمضي خمس عشرة سنة من وقت تمام البيع (م ١٤٠ مدني مصرى) . ويسقط حق المشتري كذلك بأى سبب آخر من أسباب سقوط خيار الروبية التي سبق بيانها^(٨٣) .

المطلب الثالث

الغبن في عقد البيع

تعريف الغبن :

١٥٢ - يعرف بعض الفقهاء الغبن بأنه : « الضرر المادي الذي يصيب أحد الطرفين نتيجة عدم التعادل بين ما يفرضه العقد من التزامات »^(٨٤) ويعرف الفقهاء المسلمين الغبن بأنه : تملك المال بما يزيد على قيمته ، وهذا تعريف له من جهة الغابن ، أما من جهة المغبون ، فهو تملك المال بما يزيد على قيمته^(٨٥) . وعلى هذا ، فالغبن في عقد البيع هو عدم التعادل بين قيمة المبيع والثمن . والقاعدة ، إن القانون لا يشترط في الثمن أن يكون مساويا لقيمة المبيع . فالتفاوت بين القيمتين ، مهما كان كبيرا ، لا يؤثر في صحة

(٨٢) مرقس واما ، ف ١١٥ ص ١٦٢ .

(٨٣) راجع : السنوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ١٢٠ . عكس ذلك ، شنب ، ف ٤٦ ص ٧٢ .

(٨٤) بلاينيول وربير وبولانجيه ، ج ٢ ف ٢٥٧ .

(٨٥) انظر : تحرير المجلة ، ج ٢ ص ٩٧ ؛ وقارن : ذنون ، الالتزامات ، ف ٩٦ ص ١٠٩ ، والعكيم ، ف ٢٦٨ .

البيع الا في أحوال معينة *

١٥٣ - ولو استعرضنا تاريخ الغبن في مختلف الشائع ، منذ عهد الرومان الى اواخر القرن الماضي ، لوجدنا ان الامر ظل يتراوح بين الاعتداد بالغبن في العقود وعدم الاعتداد بها تبعاً لسيطرة المذاهب الفردية . وما يستتبع ذلك من انتعاش مبدأ سلطان الارادة ، او انكماشها . أما القوانين الحديثة فقد زادت في الاعتداد بالغبن حتى جعلت منه نظرية عامة واجبة التطبيق ، لا في عقد البيع فحسب ، بل في جميع عقود المعاوضات المالية (٨٦) .

الغبن في الشريعة الاسلامية :

١٥٤ - وقد عنيت الشريعة الاسلامية عناية خاصة بأهم حالة من حالات الغبن ، وهي العقود الربوية ، فحرمت الربا وتعقبته في جميع مضان وجوده (٨٧) .

ويميز الفقهاء المسلمين في الغبن نوعين : يسير وفاحش .

١٥٥ - أما الغبن اليسير فهو الذي يتسامح فيه الناس عادة ولا يمكن تجنبه في المعاملات ، والاعطالات المكاسب ولم يرتفق الناس بعضهم ببعض ، اذ لا مرية في أن المعاملات يقصد منها الكسب وان كل عاقد يرغب في تحقيق الربح والمنفعة ، والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدرًا . فقد روي عن الرسول (ص) انه قال : « ان الله يحب الرجل سهل البيع سهل الشراء » . ولذلك فقد أجمع الفقهاء المسلمين على أن الغبن اليسير لا يؤثر في صحة العقد ولا يعطي للمغبون خيار الغبن الا

(٨٦) راجع في تفصيل ذلك : مرقس واما ، ف ١١٦ ص ١٦٣ : السننوري ، الوسيط ، ج ١ ، ف ٢٠٣ .

(٨٧) السننوري ، الوسيط ، ج ١ ، ف ٢٠٣ .

اذا كان العاقد المغبون مديانا حجر عليه بسبب دينه المستغرق ماله أو مدينا
بدين مستغرق وصدر منه العقد وهو في مرض الموت^(٨٨) .

١٥٦ - واما الغبن الفاحش فهو ما لا يتغابن الناس بمثله ، ولكن
الفقهاء المسلمين اضطربت آقوالهم في تحديد مقداره .

فمنهم من أخذ بمعيار مادي يستند الى نسب حسابية منضبطة . فقد
أقى بعض أئمة المالكية بأن التفاوت بالثلث لا يوجب خيارا ، واذا كان
أكثر من الثلث ثبت الخيار^(٩٠) .

وقد أخذ منظمو مجلة الاحكام العدلية بما قدره نصير بن يحيى
البغوي^(٩١) . فيكون الغبن فاحشا اذا كان على قدر ربع العشر في الدراهم
ونصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار او
زيادة ، وما كان أقل من ذلك فهو غبن يسير^(٩٢) .

وذهب الحنفية الى اعتبار الغبن فاحشا اذا كان مما لا يدخل تحت
تقدير المقومين . فإذا اشتري احدهم سلعة عشرة ، فقومها بعض أهل
الخبرة بخمسة وبعضهم بستة او سبعة ولم يقل أحد انها عشرة ، لم يدخل
الثمن الذي اشتريت به تحت تقويم أحد ، فيكون المشتري مغبونا . أما لو
قال أحدهم أو بعضهم عشرة فلا يكون هناك غبن فاحش ، لأن الثمن دخل
تحت التقويم^(٩٣) . فهذا المعيار هو معيار مادي كذلك ، ولكنه أكثر مرونة

(٨٨) قارن : الحكيم ، ف ٢٧١ : مرسق وامام ، ف ١١٧ .

(٨٩) راجع : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٩٠) راجع : محمصاني ، النظرية العامة في الموجبات والعقود في الشريعة
الاسلامية ، ج ٢ ، ص ١٨٢ .

(٩١) قارن المادة (١٦٥) من المجلة ، وراجع : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ،
ص ٢٦ .

(٩٢) انظر : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ : محمصاني ،
ص ١٨٢ .

أما الرأى المختار عند فقهاء المالكية والحنابلة والشيعة فقد حدد الغبن الفاحش بما لا يتعابن الناس به عادة ، ثم ترك أمر تقديره إلى العرف والعادات^(٩٣) . فقد جاء في تذكرة الفقهاء : « لما لم يقدر الشارع لغبن حدا عرف انه قد أحال الناس فيه إلى العادات ، جريأا على القاعدة المعمودة عند المشرع من رد الناس إلى العرف بينهم فيما لم ينص فيه على شيء »^(٩٤) .

١٥٧ - ويقرن فقهاء الحنفية والشافعية بين الغبن والتغريب^(٩٥) فإذا اجتمع الغبن الفاحش مع التغريب ، ثبت للمتعاقد المغبون ، بائعاً أو مشترياً ، ما يسمى في فقه الشريعة الإسلامية « بخيار الغبن والتغريب » ، فيكون مخيراً بين فسخ البيع لسوئية الآخر وتضليله وبين إبقاءه ودفع الثمن المسمى . وهذا الخيار ، كما تذهب إلى ذلك مجلة الأحكام العدلية ، لا يورث لانه حق مجرد . فلو مات المغدور لا يكون لورته حق الفسخ . أما لو مات الغار فالخيار يظل قائماً بالنسبة للمعاقد المغدور وكان له دعوى الرد بالخيار على الورثة^(٩٦) .

أما الغبن وحده فلا يثبت للمغبون الخيار الا اذا كان واقعاً على مال

(٩٣) قارن : محمصاني ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

(٩٤) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣٤٥ . وانظر في هذا المعنى أيضاً : تحرير المجلة ، ج ٢ ، ص ٩٨ .

(٩٥) التغريب ، (أو كما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية أحياناً بالغرور ، ويطلق عليه في الفقه العربي التدليس Dol) هو ايهام المتعاقد باستعمال طرق احتيالية لا يقاضه في غلط يدفعه إلى التعاقد (انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، ف ١٧٩ ؛ أبو ستيت ، ف ١٦٨) . وقد عرفته المجلة في المادة (١٦٤) بأنه : « توصيف المبيع للمشتري بغير صفتة الحقيقة » .

(٩٦) المادة ٣٥٨ من المجلة .

البيت أو الوقف أو بيت المال أو المجنون أو المعتوه ، فيؤثر في صحة العقد
اتفاقاً ولو لم يكن نتيجة غرور ، وكان البيع باطلًا على الرأي الراجح^(٩٧) .

١٥٨ - أما أئمة المذاهب الأخرى فقد توسعوا في مسألة الغبن

واعتبروه سبباً للفسخ حتى لو لم يقرن به تغريب في أحوال عديدة منها :
بيع النجس^(٩٨) ، وتلقي الركبان^(٩٩) ، وبيع الاسترسال^(١٠٠) ، وحتى
في البيوع العاديّة اذا كان الغبن فاحشاً بدرجة بيته و كان المغبون لا خبرة
له بقيمة السلع^(١٠١) .

الغبن في القانون الفرنسي والقانون المدني المصري :

١٥٩ - نصت المادة (١١٨) من القانون المدني الفرنسي على أن :

« الغبن لا يعيّب الاتفاقيات إلا في عقود معينة أو بالنسبة إلى أشخاص
معينين ٠ ٠ ٠ وقضت المادة (١٦٧٤) من نفس القانون بأن بيع العقار

(٩٧) انظر المادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ من المجلة ، وراجع القاضي ، شرح المجلة ،
ج ١ ، ص ٣٢٤ ٠

(٩٨) بيع النجس (بفتح النون وسكون الجيم وقيل بفتح النون والجيم)
هو أن يزيد أجنبي في السلعة المعروضة للبيع لا رغبة في شرائها ،
بل بقصد زيادة الثمن وتغريب المشتري ليزيد ويشترىها ٠
(راجع : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ٢٧٢) ٠

(٩٩) تلقي الركبان هو انتظار أهل الحضر للركبان من أهل البداية خارج
البلدة لشراء السلع القادمين بها رخيصة لجهل الركبان بالأسعار
فيقرر بهم ، كما أن في ذلك أضراراً بأهل البلدة وتصنيقاً
عليهم ٠ (الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ - ٢٧٧) ٠

(١٠٠) بيع الاسترسال هو البيع الذي يسترسل فيه أحد المتباعين إلى
الآخر لعدم خبرته بالمباعة أو لجهله بالأسعار ، فيستأننه ويتفق
معه على الشراء أو البيع بسعر ما يتباين به باقى الناس ٠ (محمصاني ،
ج ٢ ، ص ١٨٦ ، وراجع أيضاً : الفقه على المذاهب الاربعة ،
ج ٢ ، ٢٨٤) ٠

(١٠١) راجع : محمصاني ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ٠

يجوز ابطاله اذا كان البائع قد غبن بأكثر من سبعة أجزاء من اثني عشر جزءاً من قيمة العقار ويثبت هذا الحق للبائع حتى لو كان قد تنازل صراحة في العقد عن هذا الحق . وردت نصوص اخرى في القانون المدني تعدد بالغين ذكر منها : بالنسبة لقسمة اذا زاد على الربع (م ١٠٧٨ ف ١) ، وبالنسبة لقبول الترکات (م ٧٨٣) ، وأحوال اخرى نصت عليها قوانين خاصة (١٠٢) .

١٦٠ - أما مشروع القانون المدني المصري الجديد فقد ساير التقنيات الحديثة بأن جعل من الغبن مبدأ عاماً يحيز ابطال العقود أو انقاذه الالتزامات الناشئة عنها اذا كان هذا الغبن نتيجة لاستغلال أحد المتعاقدين طيشاً بيناً أو هوى جامحاً لدى المتعاقد الآخر ، فقضى في الفقرة الاولى من المادة (١٢٩) بأنه : « اذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقض التزامات هذا المتعاقد » .

فواضح أن المشروع المصري قد ذهب إلى أن الغبن وحده لا يعيب العقد ولا يفتح الباب لابطاله أو لانقاذه الالتزامات الناشئة عنه الا اذا كان رضاء الطرف المغبون بالعقد نتيجة ضلال من طيشه أو ضغط من

(١٠٢) راجع بشأن هذه الاحوال : بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٢ ، ٢٧٢ ، وقد حاول المشروع الفرنسي أن يحمي ، في هذه القوانين الخاصة ، المشتري في أنواع معينة من البيوع كبيع الكلا وبيع المحلات التجارية ، وذلك لأن القانون المدني الفرنسي لا يحمي ، كما رأينا ، في عقود البيع الا بائع العقار .

١٦١ - ولكن القانون المدني المصري يشتمل على نصوص خاصة بالغبن في عقد البيع (المواد ٤٢٥ وما بعدها) . فقد أورد حكماً خاصاً بالغبن في حالة بيع عقار مملوك لغير كامل الأهلية خرج فيه على قاعدة عدم كفاية الغبن وحده لأن يعيّب البيع ، فقرر في المادة (٤٢٥) أنه : « ١ - إذا بيع عقار مملوك للشخص لا تتوافق فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخامس ، فللباائع أن يطلب تكميل الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل . ٢ - ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخامس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع » (١٠٤) .

الغبن في القانون المدني العراقي :

١٦٢ - وأما مشروع القانون المدني العراقي فقد تأثر بالفقه الإسلامي وسار على نهجه فيما يتعلق بأحكام الغبن . فهو لم يجعل الغبن عيناً مستقلاً من عيوب الرضا . فلا يجوز الطعن بالعقد لمجرد الغبن ، ففضل للمتعاقدين الحرية في الاتفاق على الثمن أياً كان مقدار زيادة هذا الثمن أو نقصه عن قيمة البيع .

فالقاعدة العامة في القانون العراقي أن الغبن ، مهما كان فاحشاً ، لا يؤثّر في صحة الرضا ، فينعقد البيع صحيحًا نافذاً ، ما لم يقترن الغبن

(١٠٣) قارن : السنهوري ، الوسيط ، ج١ ، ف ٢٠٨ : شنب ف ٣٠
ص ٥١ .

(١٠٤) ومما تجدر الإشارة إليه هنا إن هذا الغبن موضوعي ذو معيار مادي ، فهو يختلف عن الغبن ذي المعيار الذاتي – الاستغلال – الذي يعيّب الرضا نفسه حتى ولو كان المتعاقد كامل الأهلية ، (راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف ٢١٨ و ٢١٩ و مامش ٣ ص ٣٩١) .

الفاحش بالتغيير • وسلك المشرع العراقي في هذا الصدد مسلك منتقد • فقد خالف ، بربطه بين الغبن والتغيير ، التسريعات الغربية التي تعتبر كلا من الغبن والتغيير عيبا مستقلا من عيوب الرضا^(١٠٥) وحتى لو قلنا بأن المشرع إنما سار في هذا على منهج الفقه الإسلامي ، فإن هناك من الفقهاء المسلمين من قال بأن الأوفق بقواعد الشرع أن يعتبر كل من الغبن والتغيير مفسدا لعقود المعاوضات مطلقا ولو لم يقترن أحدهما بالأخر • ذلك لأن الغبن ضرر (ولا ضرر ولا ضرار) ، ولأن التغيير خديعة فلا يجوز أن يستفيد الخادع من خداعه ، ولأن التغيير محل برضا المغدور ، وأنه غش والغش حرام^(١٠٦) .

وقال آخرون إن الغبن والتغيير مفهومان متغيران : فقد يتحقق الغبن ولا تغيير ، كما لو كان جاهلا فاشترى الشيء باضعافه دون أن يكون أحد قد حبه له ؟ وقد يتحقق التغيير دون الغبن ، كما لو غرره في ارتكاب عمل ساقط فارتكيه ، فهنا تغيير من غير غبن • فعطف أحدهما على الآخر • وتقيد الغبن بالتغيير واهن غير سديد^(١٠٧) .

١٦٣ - وعلى كل حال ، فمن أجل أن يمكن الطعن في العقد للغبن الفاحش ، فقد اشترط القانون العراقي أن يكون الغبن ناشئا عن تغيير • فقد قضت الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من القانون المدني بأن : « مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام العقد لم يصبح به تغيير » وإن كان في

(١٠٥) قارن : ذنون ، الالتزامات ، ف ٩٦ .

(١٠٦) منير القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ٢٨ .

(١٠٧) تغيير المجلة ، ج ٢ ، ص ١٠١ . وقد سبق وان رأينا ان من أئمة المذاهب الإسلامية من توسع في مسألة الغبن فأعتبروه سببا للفسخ في أحوال متعددة حتى ولو لم يقترن به تغيير (راجع ف ١٥٨) .

الفقرة الثانية من النص المذكور قد استثنى حالة ما اذا كان المغبون محجوراً^١
أو مال الدولة أو الوقف ، فجعل مجرد الغبن الفاحش في هذه الاحوال
كافي لبطلان العقد .

فإذا افترن بالغين الفاحش تغیر کان البيع موقوفاً على اجازة المتعاقدين
المغبون (م ١٢١ مدنی) ، فله اجازة البيع أو نقضه خلال ثلاثة أشهر تبدأ
من الوقت الذي يكتشف فيه التغیر (م ١٣٦ مدنی) . و اذا مات من
غير راغبين فاحش تتقل دعوى التغیر لوارثه^(١٠٨) .

كما ان المشرع قد أجاز للمتعاقدين المغبون ان يطالب ، خلال مدة سنة
من وقت العقد ، برفع الغبن عنه الى الحد المعقول اذا كان الغبن الفاحش
الذى لحقه نتيجة لاستغلال حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او
ضعف ادراكه (م ١٢٥ مدنی) .

١٦٤ - واذا كان المشرع قد ساير الفقه الاسلامي في تقنيته لاحكام
الغبن ، فإنه قد خالقه في بيع التبغش . ذلك لأن من فقهاء الشرعية من
يثبت للمشتري في بيع التبغش خيار الغبن ، كما مر بنا ، ومنهم من يذهب
إلى القول بأنه مكرر و تحريرا^(١٠٩) . أما القانون المدني العراقي فيقرر في
الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤) بأنه : « لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم
بطرق المزايدة العلنية » .

ويبدو أن السبب الذي حدا بالمشروع العراقي إلى الأخذ بهذا الحكم
هو وجود التنافس بين المتزايدين ، فكل يدفع في المبيع ما يراه مساوياً له ؟
كما ان المزايدة العلنية تصلح أن تكون دليلاً على أن السعر الذي رست به

(١٠٨) وهذا يخالف ما كانت تذهب إليه المجلة في مادتها ٣٥٨ .

(١٠٩) راجع : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ .

المزايدة هو القيمة الحقيقة للشيء ، فيتنفي وقوع الغبن^(١١٠) .

ومع ذلك ، فقد يحدث ، وكثيراً ما يحدث ، أن يتواتأ صاحب السلعة المباعة بالمزاد أو القائم بإجراء المزايدة مع أحد الأشخاص على أن يزيد في الثمن من طريق التقدم بعطاء لا يقصد منه الشراء حقيقة وإنما مجرد المزايدة في الثمن . فيما حكم هذه المسألة ؟

ذهب فريق من شراح القانون المدني العراقي^(١١١) إلى أن نص الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤) يجب أن لا يقف حائلاً دون حق المشتري حسن النية في طلب فسخ البيع بسبب المبالغة من غبن فاحش نشأ عن تغيير صادر من غير المتعاقد ويعلم به هذا المتعاقد لأنه متواطئ مع من زاد في ثمن البيع زيادة صورية^(١١٢) .

١٦٥ - قلنا فيما تقدم أن الغبن الفاحش إذا اجتمع مع التغيير كان مانعاً من نفاذ العقد واعتبر عيناً من عيوب الارادة يفسد الرضا ، فيكون البيع نتيجة لذلك موقوفاً على اجازة العاقد المغبون .

أما إذا كان الغبن يسيراً فإنه لا يؤثر في صحة العقد ولا يمنع من نفاذـه ، ولكنه يعطي للتعاقد المغدور حق الرجوع بالتعويض على التعاقد الذي غدر به ، طبقاً للشق الأول من المادة (١٢٣) من القانون المدني .

ولكن متى يعتبر الغبن فاحشاً ومتى يعتبر يسيراً ؟

١٦٦ - لم يضع القانون المدني العراقي معياراً مادياً يرتكن إليه في تحديد ما يكون من الغبن الفاحش وما لا يكون داخلاً فيه . وعلى هذا ، فإنه

(١١٠) انظر : القاضي ، ملتقى البحرين ، ص ٢٠٣ .

(١١١) الحكيم ، ف ٢٧٤ : العامري ، ٥٠ .

(١١٢) قارن نص المادة ١٢٢ مدني عراقي .

يتعين على المحكمة الرجوع في تحديد الغبن إلى مبادئ الشريعة الإسلامية
وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني^(١١٣) .

غير أن هذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء المسلمين ، كما أسلفنا .

فقد تساجلت الآراء في الفقه الإسلامي في تحديد الغبن ، فمن الفقهاء من
أخذ بمعيار مادي منضبط في رقم مرصود ، كالثالث أو الخامس ، اذا جاوزه
الثمن تحقق الغبن الفاحش ، واذا لم يبلغه كان الغبن يسيرا . ومنهم من
اعتمد كذلك معياراً مادياً ولكنه أكثر مرونة . فكل ما يدخل تحت تقويم
المقومين كان غبناً يسيراً ، وما لا يدخل في تقويم أهل الخبرة فهو غبن
فاحش .

ونحن نميل إلى الأخذ بما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة والشيعة
لأنه أكثر احتراماً للعرف والعادات في المعاملات ، بالإضافة إلى أنه قريب
مما تذهب إليه بعض القوain الحديثة . فترك تقدير الصابط في تحديد
الغبن الفاحش للعرف وظروف الاحوال ، مما زاد على المأثور كان غبناً
فاحشاً ، وما عدا ذلك فهو غبن يسير^(١١٤) . وذلك لأن تحديد درجة
الغبن بدقة حسابية تحكم وافتراض غير دليل^(١١٥) ، كما ان «قاعدة واحدة
جمادة تطبق تطبيقاً حسابياً على جميع المسائل ، دون نظر إلى الفروق ما بين
مسألة و أخرى ، تكون قاعدة ظالمة رغم ما من مظاهر خداع فيها
للعدالة»^(١١٦) .

(١١٣) القاضي ، ملتقى البحرين ، ص ١٩٧ و ص ١٩٨ . وقارن : العامري ، ص ٤٩ .

(١١٤) انظر : محمصاني ، ج ٢ ، ص ١٨٦-١٨٧ : ذنون ، الالتزامات ، ف ٩٧ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ . الشريف ، ف ١٨٩ . وقارن : الحكيم ، ف ٢٧١ والعامری ، ص ٤٩ .

(١١٥) قارن : تحرير المجلة ، ج ٢ ، ص ٩٨ .

(١١٦) السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، ف ٢٠٣ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

الفرع الثالث

صور الرضا وأوصافه

١٦٧ - الغالب أن يكون رضا الطرفين المتعاقددين على عقد البيع مباشرةً وباتاً . ولكن يحدث أحياناً أن يكون البيع مسبوقاً بمرحلة تمهيدية ، حيث يتلزم أحد المتعاقددين أن يبيع إلى المتعاقد الآخر إذا قبل هذا الأخير أن يشتري شيئاً معيناً في بحر مدة معينة ، فلا يعتبر هذا العقد بيعاً بل وعداً بالبيع . وقد يكون البيع موصوفاً ، إذ أنه عقد كسائر العقود قد تدخل عليه أوصاف مختلفة . فقد يكون معلقاً على شرط أو متبرناً بأجل أو متعدد المحل أو متبرناً بشرط العربون ٠٠٠ الخ (١١٧) . فيتعين علينا اذن أن ندرس البيوع الموصوفة . غير أنها لا نريد أن نبحث في جميع صور هذه البيوع ، وإنما سوف نقتصر على الوقوف عند أكثر هذه الصور وقوعاً في العمل ، فتتناول بالبحث البيع بشرط الخيار والبيع بشرط التجربة والبيع بشرط المذاق والبيع بشرط العربون .

وسبباً بدراسة الوعد بالبيع في مبحث أول ، ثم نعرض لدراسة ما اخترناه من البيوع الموصوفة في مبحث ثان .

المبحث الأول

الوعد بالبيع

La Promesse de Vente

طبيعة الوعد بالبيع وخصائصه :

١٦٨ - علمنا مما تقدم أن البيع عقد يتلزم بمقتضاه البائع أن ينقل .

(١١٧) وهناك بيوع موصوفة كثيرة الواقع في التعامل التجاري ، نذكر منها : البيوع المعروفة ببيع السيف C. I. F. والسي أند إف C. & F. والبيع بشرط سلامة الوصول ، وبيع المحمول في سفينة معينة .

ملكية المبيع الى المشتري في مقابل ثمن نقدى يدفعه المشتري الى البائع .
وافتراضنا فيما قدمناه ان التعاقددين قد أبْرَمَا عَقْدًا نَهَائِيًّا . ولكن يحصل
أحياناً أن يمرـ التعاقدان بمرحلة تمهدية تسبق مرحلة ابرام العقد النهائي
يقتصر التزام التعاقد فيها على الوعد بالبيع اذا رغب التعاقد الآخر في ذلك
في مدة معينة .

ونرى انه لابد لنا ، من أجل التعرف على طبيعة الوعد بالبيع وبيان
خصائصه ، أن نأتي على ذكر النصوص التي تنظم أحكامه في التقنين المدني
الفرنسي وفي القانونين العراقي والمصري الجديد .

١٦٩ - تقضي المادة (١٥٨٩) من التقنين المدني الفرنسي بأنه :
« الوعد بالبيع يعدل البيع اذا كان بين الطرفين رضا متبادل على الشيء
 وعلى الثمن » .

وقد تضاربت آراء الفقهاء الفرنسيين في تفسير محتوى هذا النص
ومداه بسبب عبارة « الرضا المتبادل » التي وردت فيه .

فذهب البعض منهم الى القول بأن المشرع بوضعه هذا النص لم يقصد
به الوعد المتبادل بالبيع وبالشراء Promesse Synallagmatique
بل الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد فقط de vendre et d'acheter
Unilatéral ، لأننا اذا اعتبرناه ملزماً للجانبين فأن ذلك يتضمن أن الموعود
له قد أبدى قبوله الشراء مباشرة ، وهذا يعني بأنه سوف لا يكون هناك وعد
بالبيع ، بل بيعاً تاماً ترتتب عليه جميع آثاره في الحال (١١٨) .

وعلى العكس من ذلك ، ترى غالبية الشرائح الفرنسيين ان الوعد
المقصود بالمادة (١٥٨٩) هو الوعد المتبادل بالبيع والشراء لانه وحده الذي

(١١٨) انظر : بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٣ ، ف ١٣٦٦ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

يتضمن الرضا المتبادل . فإذا وعده أحد المتعاقدين بالبيع ووعده المتعاقد الآخر بالشراء ، واتفاقا على البيع والثمن ، اعتبر هذا الوعد بيعا حقيقيا كاملا وانتج جميع آثار البيع من وقت انعقاده . أما الوعد بالبيع الملزם لجانب واحد فليس سوى مجرد ايجاب لا ينطبق عليه نص المادة (١٥٨٩) ، بل يرجع في شأنه إلى أحكام القواعد العامة في تكوين العقود (١١٩) .

ويذهب فريق ثالث مذهبا وسطا . فهو يرى أن نص المادة (١٥٨٩) يتسع للنوعين . فعبارة الرضا المتبادل تنطبق على الوعد بالبيع الملزם لجانب واحد كما تنطبق على الوعد المتبادل بالبيع والشراء ، لأنها لا تعني ضرورة التزام كل من الطرفين المتعاقدين ، بل مجرد اتفاقهما على البيع والثمن . وكذلك عبارة « الوعد بالبيع يعدل البيع » تنطبق على الحالتين ويقصد بها أن عقد الوعد سواء أكان ملزما لجانب واحد أم كان ملزما للمجانبين يتوجه آثار البيع ويفتني عن إبرام عقد جديد متى قبل الموعود له الشراء أو البيع (١٢٠) .

١٧٠ - أما القانون المدني العراقي فلم يخص الوعد بالبيع بنص خاص كما فعل التقنين الفرنسي ، وإنما اكتفى بالنص في كتاب النظرية العامة للالتزامات على حكم الوعد بالتعاقد .

فقد نصت المادة (٧٨) من القانون المدني على أن : « صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد مجرد ينعقد بها العقد وعدها ملزما إذا انصرف إلى

(١١٩) راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ص ٣ - ٥ وهامش ٧ ص ٣ - ٤ والفقه المشار إليه وهامش ٩ ص ٥ : بلانيول وريبير وهامل ، القانون المدني الفرنسي ، ج ١٠ ، ف ١٧٥ : كولان وكابيتان ودلامورانديير ، دروس أولية في القانون المدني الفرنسي ، ج ٢ ، ف ٨٣٤ .

(١٢٠) راجع : مرقس واما ، ف ٤٨ ص ٧٦ .

ذلك قصد العاقددين » . فيشمل هذا النص الوعد بالتعاقد أياً كان نوعه ، فتسرى أحكامه على الوعد بالبيع والوعد بالإيجار والوعد بالهبة والوعد بالرهن أو غير ذلك من العقود .

وتقرر المادة (٩١) من نفس القانون بأن : « ١ - الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقددين أو أحدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحا الا اذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب أن يبرم فيها . ٢ - فإذا اشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعدا بابرام هذا العقد » .

١٧١ - وكذلك فعل المشرع المصري حيث عالج أحكام الوعد بالتعاقد في باب الالتزامات بوجه عام . فنص في المادة (١٠١) من القانون المدني الجديد على ان : « ١ - الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقددين أو أحدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا اذا عيّنت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ابرامه فيها . ٢ - وإذا اشترط القانون ل تمام العقد إستيفاء شكل معين ، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد » . وقضى في المادة (١٠٢) بأنه : « اذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وفاحشه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط الالازمة ل تمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضى به مقام العقد » .

١٧٢ - يتبيّن من هذه النصوص ان المشرعين العراقي والمصري قد ساوايا بين الوعد الملزم لجانب واحد الذي يعد بموجبه أحد المتعاقددين فقط بابرام عقد معين في المستقبل ، وبين الوعد المتداول الذي يعد بموجبه كلا المتعاقددين بابرام عقد معين في المستقبل ، سواء من حيث ما يجب أن يتوافر في الوعيد من شروط أو من حيث ما يمكن أن يتربّط على الوعيد من

آثار (١٢١) . ولذلك فنحن نعتقد بأنه اذا كان يمكن الاخذ في القانون الفرنسي بما يذهب اليه جمهور الشرح الفرنسيين بأن الوعد بالبيع ليس الا الوعد المتبادل بالبيع وبالشراء وبالتالي ما هو الا بيع حقيقي تترتب عليه من وقت انعقاده جميع آثار البيع من انتقال للملكية الى التزام بدفع الثمن وغير ذلك (١٢٢) ، بسبب ما يحيط بنص المادة (١٥٨٩) من غموض ، فإن هذا الرأي لا يمكن الاخذ به في القانونين العراقي والمصري الجديد بالنظر لصراحة النصوص . فيظل التمييز قائماً بين الوعد بالبيع والبيع من جهة ، وبين الوعد بالبيع والايجاب والمشروع المتفق عليه والبيع الابتدائي من جهة أخرى .

١٧٣ - فيختلف الوعد بالبيع عن البيع . ذلك ان البيع يترتب عليه انتقال الملكية الى المشتري كما ينشئ في ذمة كل من المتعاقدين بعض الالتزامات . فيلتزم البائع بتسليم البيع الى المشتري وضمانه له . ويلتزم المشتري بتسليم المبيع من البائع ودفع الثمن اليه . أما الوعد بالبيع فلا يرتب في ذمة المتعاقد شيئاً من ذلك ، وإنما يتهدد صاحب الشيء بأنه سيتعين اذ طلب منه المتعاقد الآخر ذلك في المدة المتفق عليها .

١٧٤ - ويختلف الوعد بالبيع عن الايجاب وان كان ملزماً . ذلك ان الايجاب يمكن له صدر منه أن يعدل عنه متى شاء قبل أن يقترن به قبول الطرف الآخر (المادة ٨٢ مدني عراقي) . ما لم يكن قد حدد

(١٢١) قارن : مرقس ومام ، ف ٤٨ ص ٧٨ .

(١٢٢) وقد جرى الشرح المصريون على نفس هذا الرأي وأخذت به المحاكم المصرية في ظل التقنين الملغى بالرغم من عدم ورود نص فيه يقابل نص المادة (١٥٨٩) من التقنين الفرنسي ، ولكنهم أفردوا مع ذلك حكماً خاصاً للوعد بالبيع أو بالشراء الملزם لجانب واحد ، اذ اعتبروه عقداً غير مسمى ينشئ التزاماً بالقيام بعمل ، وهو ابرام عقد البيع ، ولا تترتب عليه آثار البيع الا من وقت ابداء الموعود له استعداده للبيع أو للشراء . (راجع مرقس ومام ، ف ٤٨ ص ٧٧) .

لا يجراه موعدا للقبول ، فإنه يظل ملزما بایجابه حتى ينقضي الميعاد الذي حدده للقبول (المادة ٨٤ مدنی عراقي) . أما الوعد بالبيع فلا يجوز الرجوع فيه لانه يعتبر عقدا تماما يتكون من ایجاد وقول ، لا ایجادا مجردا . فإذا رجع الواعد في وعده اعتبر مخلا بالتزام تعاقدي (١٢٣) . ويسقط الایجاد بموت الموجب أو فقده الاهلية ، أما الوعد بالبيع فلا يسقط بموت الواعد الا اذا كان شخصه محل اعتبار في التعاقد .

١٧٥ - ويتميز الوعد بالبيع كذلك عن « المشروع المتفق عليه » والبيع الابتدائي . فالمشروع المتفق عليه ، وهو ایجاد يقبله من وجه اليه ولكنه يعلق انعقاد العقد على اجراء معين كتحريره في ورقة رسمية ، يتميز عن الوعد بالبيع في أن الاول مجرد مشروع متفق عليه لا توافر له قوة الالزام لانه لا يلزم أيا من الطرفين المتعاقدين ما دام الاجراء المتفق عليه لم يتم بعد (١٢٤) .

١٧٦ - يخلص مما تقدم ان الوعد بالبيع يختلف عن مجرد الایجاد ، لانه يتكون من ایجاد وقول ، ويختلف ايضا عن مشروع متفق عليه ، لأن المشروع وان توافق فيه الایجاد والقبول فإنه تعوزه قوة الالزام ، والوعد بالبيع وان اعتبر عقدا تماما انه لا يكون عقد بيع لانه يختلف عنه ، بل هو عقد متميزة عن البيع ينضوي تحت طائفة العقود غير المسماة .

صور الوعد بالبيع :

١٧٧ - وقد يتخذ الوعد بالبيع صورا مختلفة (١٢٥) فقد يكون وعدا من جانب من يريد البيع ، فيكون الوعد وعدا بالبيع من جانب واحد هو

(١٢٣) انظر : ذنون ، البيع ف ٢٨ ص ٣٣ .

(١٢٤) راجع : مرقس وامام ، ف ٤٦ ص ٧٣ . وانظر : ف ٢١٧ أدناه .

(١٢٥) المقصود بكلمة « البيع » هنا عقد البيع لا عملية البيع نفسها .

البائع ، وقد يصدر الوعد من جانب من يرغب في الشراء فيكون الوعد وعداً من جانب المشتري وحده ، كما قد يكون وعداً متبادلاً بالبيع والشراء من الجانين ٠ وهناك صورة خاصة من الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هو الوعد بالتفصيل ٠

وعلى ذلك تكون أهم صور الوعد بالبيع ثلاثة :

- (١) الوعد بالبيع من جانب البائع ، ويلحق به الوعد بالتفصيل ٠
- (٢) الوعد بالشراء من جانب المشتري ٠
- (٣) والوعد المتبادل بالبيع وبالشراء ٠

ونفرد لكل صورة من هذه الصور مطلبها خاصاً ٠

المطلب الأول

الوعد بالبيع من جانب البائع

تعريفه وأهميته العملية :

١٧٨ - الوعد بالبيع عقد يتلزم به شخص بأن يبع لآخر شيئاً معيناً وبشمن معين اذا أبدى هذا رغبته في ذلك خلال مدة معينة (١٢٦) ٠

١٧٩ - وللوعد بالبيع أهمية كبيرة بالنظر لكثره وقوعه في الحياة العملية لما فيه من فوائد ٠ فإذا أراد شخص تأسيس مشروع صناعي وكان يحتاج في إنشائه إلى أرض وبناء وليس لديه المال الكافي ، فإنه يستطيع الاكتفاء باستئجار الأرض من مالكها مع ترخيص البناء عليها ويحصل في الوقت ذاته على وعد بالبيع من المالك اذا رغب في شرائها خلال فترة معينة ٠ فإنه يكون قد تفادى تعطيل جزء مهم من رأس المال أو الاقتراض بفائدة من

(١٢٦) انظر : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٦٤ ٠

أجل شراء الأرض ، ويضمن من جهة أخرى أنه يصبح المالك لها . كما
يستطيع أن يحصل من المالك المجاورين لمشروعه على وعد بيع أملالكم له
فيضمن بهذا التوسيع في مشروعه في المستقبل^(١٢٧) .

ومن تطبيقات الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد ما إذا أراد شخص
شراء دار معينة ولكنه يفضل أن لا يتقيّد بالشراء منذ البداية أما لانه في
حاجة إلى بعض الوقت لتدبير ثمنها ، أو لانه يريد تجربتها ، أو لاي سبب
آخر ، فيتعاقد مع مالكها على أن يستأجرها منه لمدة معينة ويحصل منه على وعد
بعها إذا أعلان عن رغبته في الشراء خلال مدة معلومة . فيتسع للمستأجر
الوقت لتدبير ثمن الدار أو لتجربتها وما عليه ، إن أراد الشراء ، الا الإعلان
عن رغبته في ذلك فitem البيع .

والأمثلة على ذلك كثيرة . اذ يكفي أن تتصور شخصا يرغب في أن
يشتري شيئاً معيناً ولكنه لا يريد أن يبرم البيع في الحال لاي سبب من
الأسباب ، فيحصل من صاحب الشيء على وعد بالبيع دون أن يتلزم هو
بالشراء فنكتفي بما تقدم .

التكييف القانوني للوعد بالبيع :

١٨٠ - لقد اختلف الفقهاء في تكييف الوعد بالبيع الملزم لجانب
واحد . فمنهم من يقول بأنه بيع معلق على شرط واقف هو استعمال
الموعود له حقه في الشراء ولكن هذا الرأي مردود ، لأن البيع المعلق على
شرط يفترض اتجاه ارادة الطرفين المتعاقدين إلى البيع والشراء منذ
انعقاده مع تعليق ما ينشأ عن العقد من التزامات إلى حين تحقق الشرط .
أما في الوعد بالبيع فلا تتجه ارادة الوعيد والموعود له إلى شيء من
ذلك^(١٢٨) .

(١٢٧) راجع : بلانيول وربير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٦٥ .

(١٢٨) راجع : مرقس وأمام ، ف ٥٠ ص ٨٣ .

١٨١ - ونافع آخرون في صحة الوعد باليبي الملزم لجانب واحد
اذا اعتبروه من العقود المترتبة بشرط ارادتي مخصوص فيقع لذلك باطلا .
وهذا الرأي مردود كذلك . فالوعد باليبي عقد منجز غير معلق على أي
شرط لانه يلزم الوعاد من وقت ابرامه الى حين انتهاء المدة المعينة فيه .
هذا من جهة . ويسكن القول ، من جهة اخرى ، ان من المعروف في
القواعد العامة للالتزامات ان الشرط الارادي المخصوص الذي يبطل العقد
بسبيبه هو ذلك الشرط الذي يعلق تتحققه او تخلفه ، وبالتالي وجود الالتزام
او عدمه ، على مجرد ارادة المدين . أما في الوعد باليبي الملزم لجانب واحد
فإن اتمام العقد يتوقف على ارادة الدائن^(١٢٩) .

١٨٢ - والوعد باليبي ، على رأي ثالث هو رأي جمهور الشرائح ،
عقد صحيح يتميز عن عقد البيع قوله أحكامه الخاصة به . فهو عقد صحيح
غير مسمى .

شروط انعقاد الوعد باليبي وصحته :

١٨٣ - يتضح من نصوص المادتين (٧٨ و ٩١) من القانون المدني
العرافي انه لا بد لانعقاد الوعد باليبي من اتفاق الطرفين على طبيعة الوعد ،
و الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية لعقد البيع وهي البيع والثمن ،
وتعيين مدة يجب ابرام العقد النهائي خلالها ، وضرورة استيفاء الشكلية في
بعض الاحوال .

١٨٤ - فلابد ، أولا ، من تطابق ايجاب أحد العقددين بقبول العقد
الآخر على طبيعة الوعد وأثره . فلو عرض أحد الطرفين المتعاقددين أن
يرتبط بوعده متبادل وقبل المتعاقد الآخر أن يتلزم المتعاقد الاول باليبي وحده

(١٢٩) انظر : ذنون ، البيع ، ف ٣٠ ص ٣٤ : مرقس واما ، ف ٥٠
ص ٨٣ .

لما انعقد بينهما لا وعد متبادل ولا وعد ملزم لجانب واحد . فيشترط اذن
أن تتجه اراده العاقددين الى الزام الواعد وحده بوعده .

١٨٥ - ولابد كذلك من اتفاق الواعد والموعد له على البيع وعلى
الثمن . فينبغي اذن تعين العين المراد بيعها شأنها في ذلك شأن كل مبيع ،
كما يجب اتفاقهما على الثمن الذي تباع به هذه العين وتحديده تحديدا
كافيا ، شأنه في ذلك شأن كل ثمن (١٣٠) .

١٨٦ - ويجب للوعد أيضا أن يحدد بمدة يستعمل خلالها الموعد
له حقه في الشراء غير ان الاتفاق على هذه المدة لا يشترط فيه أن يكون
صريحا ، بل يمكن أن يكون ضمنيا . فيجوز للقاضي في مثل هذه الاحوال
أن يقوم بتحديد المدة طبقا لظروف الاتفاق وقصد التعاقددين . فإذا ورد وعد
بالبيع ضمن عقد ايجار ، أمكن القول بأن مدة الوعد بالبيع هي نفس مدة
الإيجار (١٣١) . فإذا لم تعين هذه المدة في العقد أو لم يتمكن قاضي
الموضوع من تعينها ، كان العقد باطلأ .

وتجدر باللاحظة في هذا الصدد ان القانون الفرنسي لم يشترط
لتعاقد الوعد بالبيع أن تعين فيه المدة التي يجب فيها ابرام العقد . ولذا فان
من المقرر فقهيا وقضاء ان الوعد المطلق صحيح يتلزم به الواعد ما دام
فائما ويحيز للمشتري أن يبدى رغبته في الشراء في أي وقت يشاء (١٣٢) .
غير ان الشرح والمحاكم أجازوا للوعيد أن يلجأ الى القضاء لوضع حد
لارتباطه بوعده ، لا بل وجوهوا له أن يحدد بنفسه أجلًا للموعود له بعد

(١٣٠) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٢٨ ص ٦٠ .

(١٣١) أو كما اذا كان العقد الموعود به لا يجدي تنفيذه بعد فوات وقت
معين ، فهذا الوقت هو المدة التي يجب خلالها ابرام هذا العقد

(راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، ف ١٣٤ ص ٢٥٣) .

(١٣٢) راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ٥ وهامش ٣ - ٩ - ٢ ص ٥ .

١٨٧ - ولما كان عقد البيع رضائيا في الأصل ، فإن الوعد بالبيع عقد رضائي كذلك ، فلا يشترط لانعقاده شكل خاص . ولكن اذا كان العقد المراد ابرامه من العقود الشكلية وجب عندئذ أن يراعى في الوعد بهذا العقد نفس الشكل الذي تجب مراعاته في العقد نفسه^(١٣٤) فلا بد اذن لانعقاد الوعد ببيع عقار من تسجيله في دائرة الطابو وذلك تطبيقا للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٩١) والمادتين (٥٠٨) و (١١٢٦) ف (٢) من القانون المدني العراقي *

١٨٨ - ومع ذلك ، يلاحظ بأن الدكتور حسن علي الذنوبي يأخذ برأي خاص في هذه المسألة ، فهو يقول : « ان (من) وجه له الوعد دائم بحق شخصي فهو يستطيع اذن أن يطالب بالتنفيذ العيني ، أى باتمام عقد البيع ، كما يستطيع المطالبة بالتعويض اذا ما أخل الوعيد بالتزامه ومعنى هذا ان الملكية لا تستقل بمجرد انعقاد الوعد بالبيع . ويترتب على هذا ان هذا العقد لا يسجل اذا انصب على عقار كما انه لا يعطي الموعود له حق الاستيلاء على ثمار العين »^(١٣٥) *

١٨٩ - ولكننا نرى انه لا يمكن الاخذ بهذا الرأى لانه يتعارض وصراحة النصوص تعارض تماما *

(١٣٣) فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يستطيع الوعيد أن يتحلل من وعده اذا لم يقييد الوعد بمدة ما لم يكن قد أذر المستفيد بأن يستعمل حقه خلال مدة معينة (نقض فرنسي ١٠ حزيران ١٩٤١ ، داللوز التحليلي ١٩٤١ - ٢٧٤ ونقض فرنسي في ٤ نيسان ١٩٤٩ ، داللوز ١٩٤٩ - ٣١٦) *

(١٣٤) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف ٢٨ ص ٦١ ؛ الصرف ، ف ١٣٤ ؛ الحكيم ، ف ١٥٧ *

(١٣٥) ذنوبي ، البيع ، ف ٣٣ ص ٣٦ *

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون المدني العراقي على انه : « فإذا اشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضا في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعدا بابرام العقد » ٠ ومن المعلوم أن بيع العقار في القانون العراقي عقد شكلي ٠ فقد قضت المادة (٥٠٨) من القانون المدني بأن : « بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون » ٠ وتقرر الفقرة الثانية من المادة (١١٢٦) بأنه : « والعقد الناقل لملكية عقار لا ينعقد الا اذا روعيت فيه الطريقة المقررة قانونا » ٠

١٩٠ - واذا كان يصح الاخذ بما ذهب اليه الدكتور الذنون في القانون المصري حيث يؤكد بعض الفقهاء المصريين بأن عقد الوعد بالبيع لا يخضع لضرورة التسجيل ولو كان محله عقارا^(١٣٦) ، فإنه لا يمكن أن ينطبق هذا القول في القانون العراقي ٠ ذلك لأن عقد بيع العقار في مصر ، كما يلاحظ الدكتور الذنون نفسه « لا يزال على الرغم من صدور قانون الشهر العقاري عقدا رضائيا ينعقد بمجرد اتحاد الارادتين ، وان اثر التسجيل هو تأخير انتقال الملكية الى المشتري الى حين تمامه »^(١٣٧) ٠ أما عندنا فيبيع العقار لا ينعقد الا بالتسجيل فهو قبله عدم من الناحية القانونية^(١٣٨) ٠

ولا يشد القانون المصري عن الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون المدني العراقي اذا كان العقد المراد ابرامه شكليا ٠ فقد رأينا ان نص الفقرة الثانية من المادة (١٠١) من القانون المدني المصري يشتمل على حكم مماثل لحكم النص العراقي ٠ فمتى كنا في حالة من

(١٣٦) انظر : مرقس واما ، ٥١ ص ٨٥ ٠

(١٣٧) ذنون ، البيع ، ف ١٤٨ ص ١٣٠ ، وانظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٢٧٢ : مرقس واما ، ف ١٦٤ ص ٢٥٦ ٠

(١٣٨) ذنون ، البيع ، ف ١٤٨ ص ١٣٠ ٠

الاحوال الاستثنائية التي يكون البيع فيها شكلياً، وجب عندئذ «أن يستوفى الوعد بهذا البيع نفس الشكل الخاص الذي يجب أن يستوفيه البيع»^(١٣٩).

١٩١ - ولما كان الوعد بالبيع عقداً من العقود، ترتب على ذلك أنه لابد من توافر شروط صحته بالإضافة إلى شروط انعقاده. فيشترط أذن لصحة الوعد بالبيع توافر الأهلية الالزمه للتعاقد في كلا المتعاقدين وإن تكون ارادة كل منهما خالية من العيوب.

غير أن الوعد بالبيع عقد ملزم لجانب واحد، لانه لا يشترط التزامات إلا في ذمة الوعد فقط. لذلك وجب أن توافر في الوعد الأهلية الالزمه للبيع، أي أهلية الاعمال الدائرة بين النفع والضرر وقت الوعد لا وقت البيع النهائي لانه لا يتلزم الا حين عقده الوعد. فيظل الوعد صحيحاً حتى لو فقد الوعد أهليته وقت ابرام العقد النهائي بأن حجر عليه مثلاً.

أما الموعود له، فلأنه لا يتلزم بشيء حين الوعد، لذلك فلا يشترط توافر أهلية التصرف فيه إلا عند ابرام العقد النهائي لا وقت الوعد، فيصبح أن يكون قاصراً. الا انه يشترط أن توافر فيه أهلية التعاقد، أي التمييز، وقت الوعد لأن الوعد عقد وهو أحد طرفه^(١٤٠).

١٩٢ - وفيما يتعلق بشرط سلامة الارادة من العيوب فإنه يعتبر، بالنسبة للواعد وقت الوعد أيضاً لأن البيع يتم من جانبه بموجب ارادته المكونة للوعد فحسب ولا يصدر منه رضاء بعد ذلك. أما البيع النهائي

(١٣٩) ومن العقود الشكلية في القانون المصري عقد بيع السفن وبيع براءات الاختراع والعلامات التجارية وعقد البيع الذي يكون الثمن فيه ايراداً هرتبها والبيوع الجبرية وبيع عقار القاصر والغائب (راجع: السنهوري، الوسيط، ج ٤، ف ٢٢ و ٥١ ص ٥١).

(١٤٠) انظر: سلطان والعدوبي، ف ١٩٠.

فيتوقف تمامه على اراده الموعود له ، فيتم البيع بمجرد أن يظهر رغبته بالشرء
في المدة المعينة • لذلك فإن عيوب الارادة ، بالنسبة للموعود له ، تعتبر
وقت الوعد ووقت البيع النهائي ، اذا انه يصدر منه رضاء مرتين : الاولى
هي التي ينعقد بها الوعد ، والثانية هي التي يقبل بها البيع النهائي ، ولا بد
وأن يكون رضاوه سليماً في كل منهما^(١٤١) .

آثار الوعد بالبيع :

١٩٣ - تقدم ان الوعد بالبيع عقد صحيح تام ولكنه ليس بيعاً وإنما
مرحلة تمهيدية تسبق البيع التام الذي يتوقف ابرامه على اراده من وجہ
الیه الوعد • فإذا ما أعن الموعود له عن رغبته في شراء العين محل الوعد ،
انعقد البيع النهائي وأصبح الواعد بائعاً والموعود له مشترياً • لذلك كان البيع
وكانه يمرّ بمرحلتين لكل منها آثارها الخاصة • فنتكلم اذن عن آثار مرحلة
الوعد بالبيع في ذاته ، ثم نتكلّم عن آثار مرحلة البيع التام بعد ذلك •

(أ) آثار مرحلة الوعد بالبيع في ذاته :

١٩٤ - لا يعتبر العقد في هذه المرحلة عقد بيع ، فلا تترتب عليه آثار
هذا العقد ، وإنما هو عقد ملزم لجانب واحد هو الواحد بالبيع • والالتزام
الذى يترتب في ذمة الواحد هو التزام شخصي بابرام البيع النهائي اذا طلب
الموعود له ذلك خلال المدة المعينة • فلا يترتب للموعود له الا حق شخصي
يتحوله مطالبة الواحد بابرام البيع النهائي ، لا حقاً عيناً على الشيء الموعود
بسعيه ، فتبقى ملكية هذا الشيء للواحد ولا تنتقل الى الموعود له •

١٩٥ - ويتربّ على بقاء ملكية الشيء للواحد النتائج التالية :

(١٤١) انظر : بلانيول وريبير وهامل ، ج ١٠ ، ف ١٧٧ : السنهوري ،
الوسبيط ، ج ٤ ، ف ٢٨ ص ٦٢ ؛ مرقس واما ، ف ٤٩ ص ٧٩

(١) تصح كافة تصرفات الواحد في الشيء موضوع الوعد • فله أن يبيعه أو أن يؤجره لشخص ثالث • وتكون هذه التصرفات نافذة في حق الموعود له الذي يقتصر حقه في مثل هذه الاحوال على المطالبة بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية التعاقدية^(١٤٢) • كل هذا إذا لم يستطع الموعود له الطعن في تصرف الواحد بدعوى عدم نفاذ التصرفات^(١٤٣) لأن يثبت توادعه الواحد مع المتصرف له (الشخص الثالث) على الأضرار بحقه • أما إذا كان التصرف تبرعاً فلا يحتاج الموعود له إلى اثبات هذا التوادع (المادة ٢/٢٦٤ مدني عراقي) •

ولكن قد يصعب أحياناً الطعن في تصرف الواحد بدعوى عدم نفاذ التصرفات لما تتطلبه هذه الدعوى من شروط وخاصة اثبات غش المدين وأعساره وسوء نية الغير • فلذلك ، وانقاء للنتائج التي قد تترتب على تصرف الواحد بالشيء محل الوعد ، كثيراً ما يلجأ الموعود له إلى الاتفاق مع الواحد على أن يرتب له رهناً على الشيء الموعود بيعه ، فيتضمن بذلك الأفضلية اللازمة لصيانة حقه قبل الغير الذي قد يتصرف له الواحد أضراراً به^(١٤٤) •

(٢) إذا هلك الشيء الموعود بيعه هلاكاً كلياً وبقوة فاهرة فإنه يهلك على الوعاد لأن الشيء يهلك على مالكه^(١٤٥) ، فينقضي التزام الوعاد

(١٤٢) أما مسؤولية المتصرف له (الشخص الثالث) فتتحدد طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية • فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن للموعود له الحق في مطالبة الشخص الثالث بالتعويض عن خطأه الذي ارتكبه باشتراكه في خرق الوعاد لالتزامه بذلك وفق قواعد المسؤولية التقصيرية ، ولكنه لا يستطيع طلب إبطال البيع إذا كان المتصرف إليه حسن النية ، أي أنه لم يكن يعلم بالوعاد بالبيع ولم يكن متواطئاً مع الوعاد على الأضرار بالموعود له (نقض فرنسي ١٣ نوفمبر ١٩٢٩ ، داللوز الدوري ١٩٢٩-١٣١) •

(١٤٣) الماد ٢٦٣-٢٦٩ مدني عراقي •

(١٤٤) رابع : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٧٣ •

(١٤٥) اوبرى ورو ، ج ٥ ص ٨ •

لاستحالة تفيذه وينقضى بعها لذلك حق الموعود له • أما اذا كان المهالك جزئيا فلا ينقضى التزام الواجب ، وكان الموعود له مخيرا بين رفض الواجب أو قبول الباقي من الشيء محل الواجب بكل الثمن المتفق عليه ، كما يذهب الى ذلك بعض الفقهاء^(١٤٦) .

أما اذا حدثت زيادة في الشيء فان حكمها يختلف باختلاف سببها • فإذا كانت الزيادة في قيمة الشيء لا في مقداره ، كما لو زادت قيمة العقار نتيجة لمد سكة حديد بجواره ، واحتار الموعود له الشراء ، تم البيع في هذه الحالة بالثمن المسمى في عقد الواجب • أما اذا كانت الزيادة في مقدار الشيء ، كفأمة منشآت جديدة على الارض الموعود ببيعها واحتار الموعود له الشراء ، كانت الزيادة من حق الواجب ولا يجر على تسليمها الا في مقابل زيادة الثمن •

(٣) ويترتب كذلك على بقاء ملكية الشيء للواعد ان حاصلات هذا الشيء وثماره خلال مرحلة الواجب تكون ملكا للواعد ولا حق للموعود له في شيء منها •

١٩٦ - ويترتب على كون حق الموعود له حقا شخصيا النتائج الآتية :

(١) يجوز للموعود له أن يحوّل حقه الشخصي إلى الغير طبقا لقواعد حوالات الحق (المواد ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدني العراقي) ، ما لم يتحقق على خلاف ذلك أو كان لشخصية الموعود له اعتبار في تعهد الواجب^(١٤٧) .

(١٤٦) السنهروري ، الوسيط ، ج ٤ ف ٣٠ وهامش ٢ ص ٦٤ - ٦٥ : مرقس واما ، ف ٥١ ص ٨٤ ؛ ذنون ، البيع ، ف ٣٨ .

(١٤٧) انظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ٧ وهامش ١٠ - ١٠ في نفس الصفحة ؛ وبالانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ٣٧٤ ؛ مرقس واما ، ف ٥١ ص ٨٥ ؛ ذنون ، البيع ، ف ٣٤ .

ومع ذلك ، فقد أبدى بعض الشرائح شيئاً من التحفظ فيما يتعلق بهذه الحالة . فمنهم من يرى بأنه لا يصح وضع قاعدة عامة تطبق في جميع الأحوال ، بل ينبغي الرجوع إلى ظروف التعاقد في كل قضية على حدة . ومنهم من يشترط لصحة هذه الحالة أن لا يضار الوعاد بها ويرتبون على ذلك ضرورة بقاء الموعود له ملتزماً بالثمن إلى جانب المحال إليه إذا استعمل هذا حقه في قبول الشراء . ولكن يرد على ذلك بأن الموعود له دائن غير مدین ، فإذا نقل حقه للغير فلا محل بعد ذلك لجعله مسؤولاً عن الثمن « لأن الالتزام بالثمن لا ينشأ من عقد الوعود الذي كان الموعود له طرفاً فيه ، وإنما ينشأ من ابداء المحال إليه قبول الشراء . فعندئذ فقط يتم عقد البيع وينشأ الالتزام بالثمن في ذمة المشتري »^(١٤٨) .

وعلى كل حال ، فإن غالبية الشرائح تذهب إلى صحة هذه الحالة ما دام الموعود له قد راعى بتصرفه في حقه شروط حالة الحق ، كما أن محكمة النقض الفرنسية قد استقرت بحكمتها على جواز هذه الحالة^(١٤٩) .

(٢) إذا نزع ملكية العقار الموعود بيعه للمنفعة العامة انقضى الالتزام الوعاد لانه أصبح مستحيل التنفيذ دون خطأ منه ولا يتلزم بتعويض الموعود له ، كما يخلص ثمن نزع الملكية للموعود وحده باعتباره مالكا^(١٥٠) .

(٣) يجوز للموعود له أن يقوم بالإجراءات التحفظية لمنع الوعاد

(١٤٨) مرقس واما ، ف ٥١ ص ٨٦ .

(١٤٩) راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ٧ والهامشين ١٠-١٠ و ١١-١٠ ، والاحكام المشار إليها فيهما : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٧٤ .

(١٥٠) اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ٨ ; مرقس واما ، ف ٥١ ص ٨٥ .

من القيام بأعمال تحول دون ابرام البيع النهائي . فله أن يمنعه من هدم الدار الموعود ببيعها ، وله أن يستعمل الدعوى غير المباشرة باسم الواعد فيرفع دعاوى الحيازة ويقطع التقادم^(١٥١) .

(٤) يجوز للموعود له ، باعتباره دائنا ، ان يتافق مع الواعد على ان يرتهن الشيء الموعود بيعه تأمينا لوفاء الواعد بوعده .

(٥) وللموعود له ، باعتباره دائنا بحق شخصي ، ان يطالب طبقا للقواعد العامة في الالتزامات باجار الواعد ، باعتباره مدينا ، على تقييد التزامه تفينا عينا ، أي ابرام عقد البيع النهائي (م ٢٤٦ مدني عراقي)^(١٥٢) .

(ب) آثار مرحلة البيع التام :

١٩٧ - متى ما أظهر الموعود له رغبته في الشراء في المدة المحددة تم البيع النهائي وأصبح الواعد بائعا والموعود له مشريا ، وترتبت في ذمة كل منهما الالتزامات التي يفرضها عقد البيع على طرفه . ويلاحظ ان قبول الموعود له الشراء لا يشترط فيه شكل خاص . فكما يمكن أن يكون قبولا صريحا ، بتحرير عقد البيع مثلا ، يمكن أن يكون قبولة ضمنيا ، كما لو تصرف بالشيء محل الوعود أو دفع قسطا من ثمنه الى الواعد.^(١٥٣)

١٩٨ - ولابد من الاشارة الى ان البيع النهائي لا يتم الا منذ اللحظة التي يعلن فيها الموعود له عن رغبته في الشراء وليس قبل ذلك . فلا تسقى

(١٥١) راجع : مرقس واما ، ف ٥١ ص ٨٦ .

(١٥٢) انظر : ذنون ، البيع ، ف ٣٣ ص ٣٦ - ومع ذلك ، لا بد من التحفظ في هذا الصدد في حالة ما اذا كان محل الوعود بالبيع عقارا ، كما سنرى ذلك فيما بعد .

(١٥٣) أوبيري ورو ، ج ٥ ، ص ٦ والهامشين ٢١٠ و ٣١٠ ص ٥ .

ملكية البيع الى الموعود له ، ولا تترتب التزامات البائع في ذمة الواعد او التزامات المشترى في ذمة الموعود له الا من تلك اللحظة . بمعنى ان قبول الموعود الشراء لا يكون له اى اثر رجعي لأن البيع لم يكن موجودا قبل ذلك . ويترب على هذا ان البيع ينتقل الى المشترى محملا بجميع الحقوق العينية التي يكون البائع قد انشأها خلال الفترة التي سبقت ايداء الرغبة في الشراء .^(١٥٤) ويترب على ذلك أيضا أن تقدير الغبن ينظر فيه الى قيمة البيع وقت قبول الموعود له الشراء .^(١٥٥) ويترتب على ذلك أيضا ان الواعد لا يضمن العيوب الخفية الا من وقت ابرام البيع النهائي لا من وقت ابرام الوعد بالبيع .^(١٥٦)

حكم الوعد ببيع عقار لم يسجل في دائرة الطابو :

١٩٩ -رأينا ان الوعد ببيع عقار لا ينعقد ما لم يسجل في دائرة الطابو . ويترب على ذلك ان الموعود له ، في عقد وعد ببيع عقار لم يسجل في هذه الدائرة لا يستطيع أن يدعي بحق شخصي قبل الواعد لأن عقد الوعد لم ينعقد لخلاف ركن من أركانه وهو التسجيل . لذلك يمتنع عليه طلب التنفيذ العيني أو المطالبة بالتعويض في الاحوال التي لا يدخل فيها تنفيذ الالتزام عينا في حدود الامكان ؟ ولا يستطيع كذلك أن يدعي بحق عيني ، لأن الحق العيني لا يترب الا باظهار الموعود له قبولة الشراء وتسجيل هذا القبول ، لذلك فإنه لا يجوز له الاحتياج بحقه على الاغمار .

٢٠٠ - ومع ذلك ، فإنه يمكن ان تترتب بعض الآثار على عقد الوعد ببيع عقار وان لم يسجل في دائرة الطابو اذا قبل الموعود له الشراء في المدة

(١٥٤) راجع : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٧٦ ص ٤٦٦ .

(١٥٥) نفس المرجع ، ف ١٣٨٠ .

(١٥٦) راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ٩ وهامش ١١-٧ ص ٥ .

المعينة • ذلك لانه اذا ما أبدى الموعود له رغبته في الشراء أمكن القول
بان عقد الوعد لم يعد يختلف في شيء عن عقد بيع عقار غير مسجل ، ان
لم يكن قد انقلب اليه فعلا ، وأمكن وبالتالي أن نطبق في هذه الحالة حكم
هذا البيع على عقد الوعد فيلزم الواعد بتعويض ما قد أصاب الموعود له من
ضرر نتيجة امتناعه عن القيام بالإجراءات الالازمة لنقل ملكية العقار الموعود
ببيعه الى الموعود له .^(١٥٧) وأساس المسؤولية هنا هو العقد لا الفعل الضار .
فمسؤولية الواعد مسؤولة عقدية لا تقصيرية ، وسترى ذلك مفصلا عند
الكلام في نقل الملكية في العقار .

الآثار التي تترتب على انقضاء المدة دون الاعلان عن الرغبة :

٢٠١ - افترضنا في جميع ما تقدم ان الموعود له قد أعلن عن رغبته
في الشراء خلال المدة المحددة في عقد الوعد • غير انه قد يحدث ان تمر
هذه المدة دون أن يبدى الموعود له أية رغبة في قبول الشراء • فيتحل
الواعد من التزامه ويسقط الوعد دون حاجة لاعتذار الموعود له^(١٥٨) .

ويطبق نفس هذا الحكم في حالة ما اذا أبدى الموعود له رغبته في
الشراء بعد مرور المدة المحددة ، أو اذا ما أعلن عن عدم رغبته في شراء
الشيء الموعود به قبل انقضاء هذه المدة ، لانه برفضه هذا يكون قد ابرأ
الواعد من وعده^(١٥٩) .

وفي جميع هذه الاحوال يصبح الواعد ، كما قلنا ، في حل من التزامه
قبل الموعود له ، وكان له أن يتصرف في الشيء الموعود ببيعه كما يشاء .

(١٥٧) انظر في هذا المعنى : الصراف ، ف ١٤٢ .

(١٥٨) انظر : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٨١ .

(١٥٩) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣١ ص ٦٧-٦٨ وهامش
٢ ص ٦٧ ؛ مرقس واما ، ف ٥٢ ص ٨٦ .

أما الموعود له فهل يمكن مطالبه بشيء وهو غير ملتزم أصلًا بأى التزام؟

٢٠٢ - يمكن القول بأن الموعود له لا يلتزم ، كقاعدة عامة ، بأى التزام قبل الواعد . ولكن كثيراً ما يحدث في العمل أن يتشرط التعويض في ذمة الموعود له على شكل عربون يدفع مقدماً يخسره إذا لم يقبل الشراء خلال المدة المعينة . فما حكم هذا الشرط؟

٢٠٣ - ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية إلى صحة هذا الشرط . فقد قضت بأنه إذا دفع الموعود له للواعد عربوناً يخسره إذا لم يجد رغبته في الشراء ، فإذا لم يجد هذه الرغبة خسر الموعود له العربون وتحلل الواعد من وعده ، ولا يجوز للموعود له أن يحتج بعدم اعذاره . وبأنه كان مستعداً لدفع باقي الثمن .^(١٦٠)

٢٠٤ - أما في القانون الفرنسي فيفرق بعض الفقهاء بين ما إذا كان التزام الموعود له سبب مشروع أم لا . فيصبح التزام الموعود له إذا قام على سبب مشروع ، ويتوافق السبب ويكون مشروعًا إذا كان العربون الذي دفعه الموعود له تعويضاً عنما فات الواعد من ربح كان يتمكن من تحقيقه لو لا استحالة تصرفه بالشيء الموعود بيعه ما دام الوعد قائماً . أما إذا لم يصب الواعد أى ضرر ، كما لو كانت المدة المحددة قصيرة جداً ، فقد تخلف السبب وبطل التزام الموعود له . ويكون السبب غير مشروع إذا كان المبلغ الواجب دفعه كبيراً بحيث يجعل من المستحيل عملياً على الموعود له أن لا يقبل الشراء لأنه لم يكن في هذه الحالة إلا وسيلة للضغط على ارادته^(١٦١) .

(١٦٠) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ٦٨ .

(١٦١) راجع في تفصيل ذلك : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف . ١٣٨١

٢٠٥ - الوعد بالتفضيل صورة خاصة من الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد . ففي الوعد بالبيع يتلزم الواحد ، كما رأينا ، ببيع الشيء محل العقد للموعود له اذا أظهر هذا الاخير رغبته في الشراء في مدة محددة ، بينما لا يتلزم الواحد في الوعد بالتفضيل بأن يبيع الشيء الموعود بيعه ، وانما يتلزم ، ان هو أراد البيع ، بتفضيل الموعود له على غيره كمشتر للشيء اذا قبل الشراء في مدة معينة بالشمن الذي يدفعه الغير .^(١٦٢)

فالوعد بالتفضيل وعد متعلق على شرط موقف هو عزم الواحد على بيع الشيء موضوع العقد . ولكن لا يصح القول بأن هذا الشرط شرط ارادى محض يبطل معه العقد ، لأن البيع لا يتوقف على مشيئة الواحد وحده ، فقد تحمله على البيع ظروف خارجية فيكون في هذه الحالة ، أيضاً ملزماً بوعده قبل الموعود له .^(١٦٣)

٢٠٦ - ويلزم لانعقاد الوعد بالتفضيل كل ما يلزم لانعقاد الوعد بالبيع من شروط عدا ما تعلق منها بالشمن . فينطبق على الوعد بالتفضيل ما قيل في شأن الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد . ولكن لا يتلزم في الوعد بالتفضيل أن يحدد الشمن في الحال ، بل يجوز ، وهو الغالب ، أن يحدد ذلك في المستقبل . ولا يجوز الطعن في صحة العقد لهذا السبب لانه وان لم يعين الشمن فيه تعينا مباشراً ، فإنه يتضمن الطريقة التي تؤدي الى نعيشه وهي ان يكون الشمن هو الذي يمكن به بيعه للغير .^(١٦٤)

(١٦٢) راجع : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٨٦ : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١١ : السنهوري ، الوسيط ج ٤ ف ٣٢ : سلطان والعدوی « ف ١٩٦ .

(١٦٣) انظر : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٨٦ .

(١٦٤) انظر : مرقس واما ، ف ٥٥ ص ٩٠ : سلطان والعدوی ، ف ١٩٧ : ذنون ، البيع ، ف ٤٠ ص ٤١ .

٢٠٧ - فيفهم مما تقدم أن الوعد بالتفضيل يختلف عن الوعد بالبيع
الملزم لجانب واحد في أن الأول متعلق على شرط موقف بينما الثاني وعد
بات ، وإن الأول لا يشترط في صحته أن يحدد فيه الثمن مقدما بينما لا بد
من ذلك في الثاني .

والوعد بالتفضيل يختلف عن الوعد بالبيع في أمرين آخرين :
أولهما ، انه يغلب في الوعد بالتفضيل ان يكون شخص الموعود له محل
اعتبار في التعاقد فلا يجوز له تحويل حقه للمغير أو التصرف به دون رضا
الواعد^(١٦٥) ، وثانيهما ، ان حق الموعود له في قبول الشراء في الوعد
بالتفضيل ينشأ من الوقت الذي يريد فيه الواعد أن يبيع الشيء محل التعاقد ،
أما في الوعد بالبيع فان حق الموعود له يترب في ذمة الواعد منذ ابرام
العقد .^(١٦٦)

وفيما عدا ما تقدم من أوجه الخلاف بين هذين الوعدين ، فإن الوعد
بالتفضيل يخضع لنفس القواعد التي تحكم الوعد بالبيع الملزم لجانب
واحد سواء كان ذلك قبل أن يظهر الموعود له رغبته في الشراء أو بعد
ذلك .

٢٠٨ - ويتحقق الوعد بالتفضيل فوائد عملية كبيرة . فهو يسمح
للمستأجر ، مثلا ، أن يحصل من المؤجر على وعد بتفضيله اذا اراد هذا بيع
الدار المؤجرة ، أو كما لو اضطرت الظروف شخصا أن يبيع شيئا عزيزا
عليه فيتفق مع المشتري على أنه اذا رغب هذا ببيع الشيء وجب عليه أن
يفضله على غيره فيضمن البائع الأول بذلك عدم انتقال هذا الشيء الى

(١٦٥) راجع : بلانيول وريبير وهامل ، ج ١٠ ، ف ١٨٤ ص ٢١٨ :
سلطان والعدوبي ف ١٩٧ .

(١٦٦) مرقس واما ، ف ٥٥ ص ٩٠ .

أجنبي ٠ ويتحقق الوعد بالفضل المصلحة التي شرعت الشفعة من أجل تحقيقها في الأحوال التي لا تجوز فيها الشفعة ، كما إذا اشترى شخص أحد عقارين غير متلازمان يملكتهما آخر وكانت له مصلحة في شراء العقار الثاني ، ولكن المالك لا يرغب مؤقتاً في بيعه ، أمكن المشتري أن يحصل من البائع عند شراء العقار الأول على وعد بفضيلته في الشراء إذا ما أراد البائع بعد ذلك بيع العقار الثاني (١٦٧) ٠

ولكن ، بالرغم مما يتحققه الوعد بالفضل من فوائد ، فإنه ينطوي أحياناً على بعض المساوىء ، كما لو توافر الوعد مع شخص ثالث على زيادة صورية في الثمن للحيلولة دون استعمال الموعود له حقه في التفضيل (١٦٨) ٠

المطلب الثاني

الوعد بالشراء من جانب المشتري

٢٠٩ - الوعد بالشراء عقد يتلزم بمقضاه راغب الشراء وحده أن يشتري شيئاً معيناً وبזמן معين إذا قبل البائع ذلك خلال مدة معينة ٠ فالوعد بالشراء يقابل الوعد بالبيع وإن كان الوعد بالشراء أقل فائدة وانتشاراً في الحياة العملية (١٦٩) ٠

٢١٠ - ومن صور الوعد بالشراء أن يتقدم المالك عقار راغب في الشراء ، ولكن المالك لم يعقد العزم على بيعه بعد ، فيحصل من الراعي في الشراء على وعد بشراء العقار فيما إذا أراد المالك البيع في مدة معينة ٠

(١٦٧) مرقس واما ، ف ٥٥ ص ٩٠ - وراجع السنہوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٢ ص ٦٨-٦٩ ٠

(١٦٨) انظر : بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٣ ، ف ١٣٨٦ ص ٤٦٤ ٠

(١٦٩) راجع : بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٣ ، ف ١٣٧٠ ٠

ومن صوره أيضاً ما يحصل في البيوع بالمزاد العلني . فإذا نفذ الدائن على عقار مدینه ، كان لهذا الاخير كل المصلحة في أن يباع عقاره باعلى ثمن ممكن ، ولذلك فهو يتافق مع شخص آخر على أن يتقدم في المزايدة لابلاع الثمن الى حد معين . فهذا الاتفاق يعتبر وعداً بالشراء يلتزم بمقتضاه الواجب شراء العين بالثمن المحدد في الاتفاق ، ولكن التزامه ينقضى اذا أدت المزايدة الى رفع الثمن عن المبلغ المتفق عليه في عقد الوعد . أما اذا لم يتقدم للمزايدة أصلاً ، أو اذا رسا المزاد على غيره بثمن أقل من هذا المبلغ ألزم بدفع الفرق الى الموعد له على سبيل التعويض لانه يعتبر مخلاً بوعده .^(١٧٠)

٢١١ - وتطبق على الوعد بالشراء نفس الاحكام التي تطبق على الوعد بالبيع وترتب عليه نفس الآثار التي سبقت الاشارة اليها ، مع ملاحظة اختلاف مركز كل من التعاقددين .

٢١٢ - وكما يمكن أن يكون هناك وعد بالتفصيل بالبيع ، فإنه يمكن أن تتصور أن يكون هناك وعد بالتفصيل بالشراء .^(١٧١) ويتحقق ذلك كما لو تعهدت ادارة مدرسة أو مستشفى بشراء ما تحتاج اليه من تاجر معين بالأفضلية على غيره اذا تساوت الاتمام المعروضة ، أو كما لو تعهد تاجر المفرد بشراء ما يحتاجه من سلعة معينة من أحد المستوردين بالأفضلية على سواه ، فيلتزم تاجر المفرد ، في حالة احتياجه لشراء هذه السلعة ، أن يعرض رغبة في الشراء على المستورد الموعود له أولاً ، فإن قبل هذا توريد السلعة للواعد تم العقد النهائي .^(١٧٢)

(١٧٠) انظر : بودري وسيينا ، البيع ، ف ٧٨ : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٣ ص ٧٢-٧١ .

٧٢-٧١ : سلطان والدوى ، ف ٢٠٤ .

(١٧١) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ هامش ٢ ص ٧٥-٧٤ .

(١٧٢) ورد في الوسيط المثال الآتي باعتباره وعداً بالتفصيل بالشراء

فإذا أخل الوعاد بالتزامه وجب عليه أن يعوض الموعود له عما فاته
من كسب كان يتحققه لو قام الوعاد بتنفيذ التزامه بتفضيل الموعود له على غيره
في شراء ما يحتاجه منه^(١٧٣)

المطلب الثالث

الوعد المتبادل بالبيع والشراء

٢١٣ - الوعاد المتبادل بالبيع وبالشراء هو عقد يتعهد به أحد المتعاقدين
يأن يبيع شيئاً معيناً ويتعهد المتعاقد الآخر بأن يشتري هذا الشيء بشمن معين
إذا قبل كل من الطرفين تعهد الآخر خلال مدة معينة •

٢١٤ - وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذا الوعاد • فقد تقدم
ان الاجماع يكاد أن ينعقد في الفقه الفرنسي على أن الوعاد المتبادل بالبيع
وبالشراء يعتبر بيعاً تاماً وذلك بالنظر لما تقرره المادة (١٥٨٩) من التقين
المدني الفرنسي من ان « الوعاد بالبيع يعدل البيع اذا كان بين الطرفين
رضا متبادل على الشيء وعلى الثمن » •

وذهب بعض الشرح العراقيين^(١٧٤) مذهب غالبية الفقهاء الفرنسيين

« وشبيه بذلك أن يتعهد المؤلف للناشر الأفضلية في نشر مؤلفه ،
أو نشر طبعة تالية منه ، بالشروط المنقولة عليها ، فيما إذا اعترض
إصدارات المؤلف مؤلفه . فيكون المؤلف هو الملزوم إذا اعترض إصدارات
مؤلفه ، ان يعرض التزام النشر على الناشر أولاً ، فإذا قبل هذا تم
عقد النشر النهائي » ، (الوسسيط ، ج ٤ ، هـ ٢ ص ٧٤-٧٥) .
ولكننا لا نرى ان هذا المثل يصلح أن يكون صورة من صور
الوعاد بتفضيل بالشراء عليهم الا إذا اعتبرنا الملزوم هو الناشر
لا المؤلف ، لأن المؤلف في الحقيقة واعد بالبيع لا بالشراء • ولا
نشك في ان السبب في هذا خطأ مطبعي •

(١٧٣) السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هـ ٢ ص ٧٤-٧٥ : الصراف ، ف ١٥٦

(١٧٤) ذنون ، البيع ، ف ٤٢ و ٤٣ •

فاعتبروا الوعد المتبادل بالبيع وبالشراء بيعاً تاماً ورتبوا على ذلك ما يترتب على البيع التام من ترتيب ، منها : انه بمجرد انعقاد العقد تنتقل ملكية العين المباعة الى المشتري ، وانه يجب تسجيل العقد في الدائرة المختصة اذا تعلق البيع بعقار او حق عيني عقاري ، وان الوعد ببيع ملك الغير باطل .

٢١٥ - ولكن القول بأن الوعد المتبادل بالبيع وبالشراء هو بيع تام قول اذا أمكن الاخذ به في القانون الفرنسي فإنه لا يستقيم في القانونين العراقي والمصري بالنظر لعدم وجود نص مماثل لنص المادة (١٥٨٩) من التقنين المدني الفرنسي ، فضلاً عن ان المشرعين العراقي والمصري قد قطعا دابر كل خلاف باعتبارهما من قبل الوعود بالتعاقد « الاتفاق الذي يتهدى بموجبه كلا التعاقدتين أو أحدهما بأبرام عقد معين في المستقبل » (١٧٥) (المادة ١٠١ مدنى عراقي والمادة ١٠١ مدنى مصرى جديد) .

فال وعد المتبادل بالبيع وبالشراء في القانون العراقي ، كما هو في القانون المصري ، عبارة عن وعدين متقابلين : أحدهما وعد بالبيع والآخر وعد بالشراء ولا يتم عقد البيع النهائي الا اذا ظهر أحد التعاقدتين رغبته في البيع أو في الشراء ، تبعاً لمركزه في التعاقد ، بالشمن المسمى وخلال المدة المعينة والتى بهذه الرغبة قبول التعاقد الآخر بيعاً أو شراء .

٢١٦ - ويرى الاستاذ السنهورى ضرورة التمييز بين الوعد بالبيع وبالشراء من جانب واحد وبين الوعد بالبيع وبالشراء من الجانبين .^(١٧٦) ذلك لانه في حالة الوعد بالبيع وبالشراء يوجد عقدان كل منهما ملزم لجانب واحد ويقعان على شيء واحد ، أحدهما عقد وعد بالبيع يتلزم بمقتضاه صاحب الشيء قبل الموعود له ، والثاني عقد وعد بالشراء يتهدى به

(١٧٥) انظر الفقرات ١٦٩ وما بعدها أعلاه ، وقارن : الصراف ، ف ١٤٩ .

(١٧٦) السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٧ وما بعدها .

الواعد بأن يشتري الشيء موضوع العقد اذا أظهر صاحبه رغبة في بيعه .
فهناك اذن احتمال بأن لا يتم البيع النهائي ، كما لو أظهر صاحب الشيء
رغبتة في البيع ولم يظهر الطرف الآخر رغبته في الشراء أو بالعكس .

أما في الوعد بالبيع وبالشراء الملزم للجانبين فيوجد عقد واحد ملزم
للجانبين لابد معه ان يتم البيع ، بل هو قد تم فعلا ، فقد التزم صاحب
الشيء ببيعه والتزم الطرف الآخر بالشراء ، فتم البيع ملزما للجانبين .
وبينبني على ذلك ان الوعاد بالبيع وبالشراء الملزم للجانبين ، وهو بيع تام .
ترتب عليه جميع الآثار التي ترتب على البيع^(١٧٧) .

٢١٧ - وعلى كل حال ، يجب عدم الخلط بين الوعاد المتبادل بالبيع
وبالشراء الذي يعد مرحلة تمهيدية لابرام عقد بيع في المستقبل ، وبين
الاتفاق الذي يطلق عليه « البيع الابتدائي »^(١٧٨) ، والذي يتلزم بمقضاه
أحد الطرفين بالبيع والآخر بالشراء على أن يقوما بتحرير البيع النهائي في
ورقة رسمية أو عرفية ، ذلك لأن هذا العقد هو بيع تام وكل ما هنالك ان
الآثار التي ترتب على البيع لا يقصد تنفيذها في الحال ، بل يتفق الطرفان
على تأجيل تنفيذ هذه الآثار الى أجل معلوم فالبيع الابتدائي بيع تام ولا يمكن
أن يعتبر وعدا تبادليا بالبيع وبالشراء لانه لا يعقبه ابرام بيع نهائي ، وإنما
 مجرد القيام بإجراءات شكلية معينة كتحرير عقد البيع .^(١٧٩)

٢١٨ - ويلزم لانعقاد وصحمة الوعاد المتبادل بالبيع وبالشراء نفس
الشروط الواجب توافرها لانعقاد وصحمة الوعاد بصورة عامة . فيلزم اذن

(١٧٧) نفس المرجع ، ف ٣٨ ص ٧٧ و ف ٣٩ ص ٧٨-٧٩ .

(١٧٨) السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٠ ص ٨١-٨٢ .

(١٧٩) انظر في هذا المعنى : سلطان والعدوى ، ف ٢٠٦ ؛ العامرى ، ص . ٦١

لاتفاقه ، طبقاً لل المادة (٩١) من القانون المدني العراقي ، اتفاق الطرفين المتعاقدين على جميع المسائل الجوهرية من مبيع وثمن ، كما لا بد من تحديد المدة التي يجب فيها ابرام العقد الموعود به واستيفاء الشكل الذي يفرضه القانون لانعقاد العقد المراد ابرامه . ولكن ، ماذا يتربّط لو سكت المتعاقدان عن تحديد المدة التي يظل الوعد فيها قائماً ؟

٢١٩ - يذهب بعض الشرائح الى القول بأنّ هذا العقد وان لم ينعقد وعده بالبيع لتختلف ركن هام من أركان انعقاده « تتوافر فيه أركان البيع ذاته لأنّ ارادة كل من الطرفين اتجهت فيه الى الارتباط بعد بيع اذا قبل الطرف الآخر ذلك ، وقد تتحقق هذا الشرط من وقت تبادل الرضا » ، لذلك فإنه يمكن اعتبار مثل هذا الاتفاق بيعاً تاماً ينتجه من وقت انعقاده جميع آثار البيع .^(١٨٠)

ولكن يلاحظ ان الاخذ بهذا الرأي مما يؤدي الى الافراط في تطبيق نظرية تحول العقد . ذلك ان من الواضح في صيغة الوعد ان المتعاقدين لم يريدوا هذا الوضع ، وإنما ارادا أن يعد أحدهما بأن يبيع اذا أراد الآخر الشراء وان يعد المتعاقد الآخر ان يسترئ اذا أراد الطرف الثاني البيع . فكيف يمكن القول بأنّ نية كل طرف قد اتجهت الى الارتباط بعقد بيع تام ناجز ؟^(١٨١)

٢٢٠ - وعندى ، انه لما كان لا يشترط في تحديد المدة أن يكون صريحاً ، بل انه يجوز كذلك أن يكون اتفاق الطرفين على ذلك ضمنياً ، كما مرّ بنا ،^(١٨٢) فإن عدم تحديد المدة في عقد الوعد لا يكون سبباً للحكم

(١٨٠) مرسس واما ، ف ٥٧ ص ٩٢ .

(١٨١) انظر : الصراف ، ف ١٥١ .

(١٨٢) راجع الفقرة ١٩١ أعلاه .

بطلانه اذا استطاع القاضى أن يتلمس تحديد هذه المدة من ظروف الاتفاق ، والا بطل الوعد ولا يمكن أن يتحول الى عقد بيع تام لخلاف شرط من الشروط الواجب توافرها لكي يتحول التصرف القانونى الباطل الى تصرف آخر صحيح ، وتعنى بذلك انصراف اراده المتعاقدين المحمولة الى التصرف الآخر لو علموا بطلان التصرف الاصلى لأن اراده كل منها لم تتصرف للالتزام في الحال بالبيع والشراء ، وإنما تعهد كل منها للأخر بأن يبيع أو يشتري في المستقبل اذا أبدى الطرف الثاني رغبته في البيع او في الشراء .^(١٨٣)

حكم الوعد بالبيع في الشريعة الإسلامية :

٢٢١ - يجمل بنا ، ونحن ننهي البحث في الوعد بالبيع ، أن نشير باقتضاب الى حكم الوعد بالبيع ، أو بعبارة أعم ، حكم الوعد بالتعاقد في الشريعة الإسلامية ، فنقول : اذا كان المشرعان العراقي والمصري قد أجازا ، كما علمنا ، الوعد بالتعاقد ، فإنهم قد خرجا في ذلك على ما يقرره جمهور الفقهاء المسلمين في هذا الصدد . اذ بالرغم من استحباب هؤلاء الفقهاء للوفاء بالوعد واعتبارهم ذلك من مكارم الاخلاق ، فإنهم لا يرون فيه الا واجبا أديبا لا يترب على الاخلال به ان يلزم القاضى الوعيد بأن يفي بوعده كما يلزم العاقد الوفاء بعقده .^(١٨٤)

٢٢٢ - فالرأى السائد عند فقهاء الشريعة الإسلامية لا يقر بصحة عقد الوعد لأنهم لا يجيزون تعليق عقود المبادرات على شرط سواء كان هذا الشرط ملائما للتعاقد أو غير ملائم . وهم يقولون ان حكم البيع هو نقل الملكية الذى يتم بحكم الشارع جعلا وجبرا على البائع والمشتري ، فلا

(١٨٣) قارن : الصراف ، ف ١٥١ .

(١٨٤) انظر : ذنون ، البيع ، ف ٤٥ ص ٤٤ .

يصح اذن تعليق انتقال الملكية على شرط (١٨٥) .

وقد نصت المادة (٣٥١) من مرشد الحيران على انه : « لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ولا يصح اضافته إلى وقت مستقبل » . وقررت المادة (١٧١) من المجلة بأن « صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سبب وسائلترى لا ينعقد بها البيع » ، لأن ذلك وعد مجرد والوعد ليس ايجاباً . (١٨٦) وتقول المادة (١٥١١) من المجلة : « لو أمر أحد آخر باداء دينه بقوله أداء ديني الذي مقداره كذا من المال ، فوعد يتأديته ، ثم امتنع من الأداء ، لا يجبر على أدائه بمجرد وعده » . وكذلك الحال بالنسبة لفقهاء المذهب الجعفري الذين يجمعون على أن العقد لا ينعقد بصيغة الاستقبال لأنصرافها إلى الوعد وليس إلى ارادة انشاء العقد في الحال . (١٨٧)

٢٢٣ - أما الرأى الراجح في فقه الامام مالك فيذهب الى صحة الوعد بالتعاقد ولزومه ان كان الوعد على سبب وقد ادخل الوعاد الموعود في السبب وبماشره بناء على الوعد ، كما لو قال أحدهم لآخر تزوج وعلى المهر ، فتزوج لزم الوعاد أن يقدم المهر لأنه أدخله في الزواج . أو كما لو قال شخص لآخر اشترا هذه الدار وعلى الثمن ، فاشتراها لزم الوعاد أن يقدم الثمن لأنه أدخله في الشراء . (١٨٨)

وهكذا يتضح ان واطبي القانون المدني العراقي باجازتهم الوعد

(١٨٥) أحمد أبو الفتح المعاملات ، ج١ ، ص ١٩٧ نقلًا عن الصراف ، هامش ٢ ص ٥٣-٥٤ .

(١٨٦) راجع : القاضي ، ج١ ، ص ١٧٠ .

(١٨٧) تذكرة الفقهاء ، ج٧ ، ص ٥ .

(١٨٨) أحمد ابراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد س ٤ ص ٦٤٦-٦٤٧ ، نقلًا عن ذنون ، البيع ، ف ٤٥ ص ٤٤-٤٥ .

بالت العاقد قد أخذوا بما ذهب اليه بعض فقهاء المالكية ، فأجازوا وضعاً تقضيه
ضرورات التعامل في القوانين الحديثة .

المبحث الثاني

بعض البيوع الموصوفة

٢٢٤ - تقدم القول بأن البيع قد ينعقد بسيطاً لا يلحق به وصف من
الاوصاف ولكننا كذلك ان البيع ، كأي عقد آخر ، قد تدخل عليه بعض
الاوصاف فینعقد عندئذ بيعاً موصوفاً .

والاوصاف التي تلحق عقد البيع قد تتعلق بأطرافه ، كما لو تعدد
البائعون أو المشترون ، وقد تتعلق بمحله ، كأن يكون التزام البائع بدليلاً
أو تخييراً ، وقد تتعلق بالعقد ذاته ، كما لو كان معلقاً على شرط أو مضافة
إلى أجل . (١٨٩)

٢٢٥ - وعقد البيع لا ينفرد بهذه الاوصاف ، فتسري عليه أحكام
القواعد العامة المتعلقة بأوصاف الالتزام . ومع ذلك ، فسوف نبحث أنواعاً
أربعة من هذه البيوع الموصوفة وهي : البيع بشرط الخيار والبيع بشرط
التجربة والبيع بشرط المذاق والبيع بشرط العربون . وما دعانا إلى اختيار
هذه البيوع الاربعة هو كثرة وقوعها في العمل من جهة ، وإن المشرع قد
عنى بالنص صراحة على البعض منها في الفصل المخصص لعقد البيع وأورد
له أحكاماً خاصة ، من جهة أخرى .

المطلب الأول

البيع بشرط الخيار

٢٢٦ - اقتبس المشرع العراقي أحكام شرط الخيار ، أو « خيار »

(١٨٩) قارن : شنب ، ف ٦٠ .

الشرط ، من فقه الشريعة الإسلامية ونظم في خمس مواد (المادة ٥٠٩ - ٥١٣) القواعد التي تحكم هذا الخيار . ولا مقابل لنصوص هذه المواد في القوانين المدنية الأخرى .

ويلاحظ على ذلك بعض الشرائح بحق أن إبراد المشرع العراقي لهذه المواد « بعد وضع نظرية عامة للالتزامات تناولت الكلام عن الشروط التي قد تقرن بالعقود وحكمها أمر معيب منتقد اذ هو من قبيل الحشو والتكرار الذي يجب أن يتبعه المشرع على قدر الامكان »^(١٩٠)

٢٢٧ - غيرانا ، ونحن نرسم خطى المشرع العراقي في تنظيمه لاحكام العقود ، لابد لنا من دراسة شرط الخيار وبيان أحكامه . فيلزم ، من أجل ذلك ، أن نقول كلمة موجزة عن « خيار الشرط » في فقه الشريعة الإسلامية ليتسير لنا تفهم النصوص التي أوردها القانون المدني العراقي لتنظيم أحكام هذا الخيار .

تعريف خيار الشرط :

٢٢٨ - خيار الشرط هو أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما ان له أو لشخص أجنبي خيار فسخ العقد أو امضاه خلال مدة معينة يتفقان عليها^(١٩١) فيصبح للمتعاقدين أن يشترطا الخيار لكليهما أو لاجدهما أو حتى لاجنبي عنهم ، كأن يقول المشتري للبائع : « اشتربت منك هذه الدار على أن يكون الخيار لزيد » .

(١٩٠) ذنون ، البيع ، ف ٤٦ . وقارن : الصرف ، ف ١٢٢ .

(١٩١) انظر : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ؛ ذنون ، البيع ، ف ٤٧ .

٢٢٩ - وقد ثبت خيار الشرط^(١٩٢) على خلاف القياس ، لأن الأصل في العقد هو الالتزام • ودليل الفقهاء المسلمين الذي يستندون إليه في اجازتهم لهذا الخيار ما روي في كتب الحديث أن رجلاً يدعى حبان بن منقذ كان ضعيف الأدراك وكان يتعاطى التجارة ويغبن فيها • فبلغ خبره النبي (ص) فدعاه وقال له : « اذا بایعت فقل لا خلابة^(١٩٣) » وجعل له ثلاثة أيام اذا ظهر له الغبن فيها كان له أن يرد الثمن ويسترد الميع^(١٩٤) .

مدة الخيار :

٢٣٠ - ويشترط الفقهاء لصحة شرط الخيار تعين مدهه • فإذا لم يحدد المتعاقدان مدة لخياراتهما ، كأن يقول المشتري : اشتريت على أي بال الخيار ولم يذكر مدة فساد العقد • ويفسد العقد كذلك لو انفقا على مدة مجهولة ، كما لو قال البائع للمشتري : بعتك بال الخيار متى شئت أو متى قدم الحاج أو نزل المطر •

٢٣١ - غير انه اذا كان الفقهاء قد أجمعوا على وجوب تحديد مدة لل الخيار ، فإنهم قد اختلفوا في مدهه • فمنهم من لم يجوز ان تنتد مدة الخيار لاكثر من ثلاثة أيام ، وعندهم ان هذا التحديد مستفاد من حديث

(١٩٢) يلاحظ ان الفقهاء المسلمين يسمون هذا الخيار « بختار الشرط » لأن المقصود به اشتراط المتابعين أن يكون لاحدهما أو لكليهما أو لاجنبي الخيار (راجع : ذنون ، البيع ، ف ٤٧) ، ويعلل بعض الكتاب تسمية الفقهاء المسلمين لهذا الخيار « بختار الشرط » بقولهم ان المقصود بها هو الخيار الثابت بالشرط (راجع : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ١٧٤ : هاشم الحسني ، نظرية العقد في الفقه الجعفري ، ص ٣٦٨) .

(١٩٣) الخلابة (بكسر الخاء) : الغبن والخداع •

(١٩٤) راجع في تفضيل ذلك : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ١٧٤٢ ; تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣٢٥ وما بعدها ; محمصاني ، ج ٢ ، ص ١٨٥ .

الرسول (ص) . وذهب آخرون إلى تقسيم مدة الخيار تبعاً للمبيع . فاذا كان المبيع عقاراً جاز لل الخيار ان يمتد الى مدة تتراوح بين ستة وتلائين يوماً وثمانية وتلائين ، أما اذا كان المبيع من عروض التجارة أو من الدواب الغير معدة للنقل أو المركوب فمدة الخيار من ثلاثة أيام الى خمسة . وذهب غيرهم الى اجازة الشرط ولو زادت مده عن ثلاثة أيام ولكنهم اشترطوا تحديدها^(١٩٥) . وبهذا الرأي أخذ القانون المدني العراقي حيث قررت المادة (٥٠٩) منه بأنه : « يصح أن يكون البيع بشرط الخيار مدة معلومة » .

العقود التي يدخلها خيار الشرط :

٢٣٢ - لا يقر فقهاء الشريعة بصحبة هذا الخيار في جميع العقود . فهناك اذن من العقود ما لا يصح أن يدخله شرط الخيار . فالعقود التي يصح فيها هذا الخيار هي العقود الالزمة من طرف واحد أو من طرفين ويحوز فيها الفسخ كالبيع والاجارة والمزارعة والكفالة والحواله والشفعه والأقالة .

أما العقود غير الالزمة كالعارية والوديعة فلا معنى لاشتراط الخيار فيها ، ذلك لأنه يمكن الرجوع في مثل هذه العقود دون حاجة لاشتراط ذلك في العقد . وهناك من العقود الالزمة ما لا يتحمل الفسخ كالزواج والطلاق واليمين والنذر والخلع بلا مال .^(١٩٦)

آثار الخيار :

٢٣٣ - أما آثار الخيار على التزامات المتباعين فقد اختلف الفقهاء

(١٩٥) انظر : الحسني ، ص ٣٦٨-٣٧٢ ; الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ١٧٧ وما بعدها .

(١٩٦) راجع : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ : الحسني ، ص ٣٧٢ .

بشأنها . فعنهم من ذهب إلى القول بأن المبيع لا يخرج عن ملك البائع في
زمن الخيار ، وليس للبائع المطالبة بالثمن في هذه المدة ، وليس للمشتري
أن يطالب بقبض المبيع ، فلا جبر لاحدهما على الآخر في ذلك . وذهب
فريق آخر إلى القول بانتقال ملك المبيع إلى المشتري سواء كان الخيار
للمتعاقدين أو لاحدهما . وكما يتنتقل ملك المبيع للمشتري ، فكذلك يتنتقل
الملك في الثمن للبائع (١٩٧) .

ويذهب فقهاء المذهب الجعفري إلى أن شرط الخيار لا يمنع من
نشوء الالتزام ونشوء الحق . فإذا ما انعقد البيع صحيحاً انتقلت ملكية
المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع . وتقتصر آثار الخيار على إزالة
هذا الحق وذلك الالتزام إذا ما تحقق الشرط . فإذا استعمل من اشترط
الخيار حقه في فسخ العقد عادت ملكية كل من البدلين إلى صاحبه من يوم
تحقق الشرط لا من وقت انعقاد العقد . (١٩٨)

٢٣٤ - وبهذا الرأي الذي « يتفق مع المنطق السليم ومع آراء فقهاء
القانون المدني » (١٩٩) أخذ المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة
(٥٠٩) التي تنص على أنه : « ولا يمنع هذا الشرط من انتقال الملكية إلى
المشتري سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معاً أو لاجنبي » .

وتفريعاً على ذلك قضت المادة (٥١٣) من القانون المدني بأنه : « في
جميع حالات الخيار إذا تلف المبيع في يد المشتري قبل الفسخ هلك من
ماله ولزمه الثمن المسمى » . وعلمه هذا الحكم واضحة . فبالإضافة إلى
انتقال ملكية المبيع إلى المشتري ، على الرغم من قيام الخيار ، فإنه قد تسلم

(١٩٧) انظر : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ١٨٠ وما بعدها .

(١٩٨) راجع : تحرير المجلة ، ج ٢ ، ص ٣٦ وما بعدها .

(١٩٩) ذنون ، البيع ، ف ٥٥ .

المبيع . لذلك فإن المشتري هو الذى يتحمل تبعه الهلاك تطبيقاً للقواعد العامة التي أخذ بها المشرع العراقى فيما يتعلق بتبعه الهلاك^(٢٠٠) .

٢٣٥ - وإذا اشترط أحد المتعاقدين الخيار للغير لمصلحة هذا المتعاقد فإنه يثبت له للغير ، لأن الغير يعتبر وكيله في الخيار ، وللموكل ، كما هو معلوم ، أن يقوم بنفسه بالأمر الذي وكل به غيره . لذلك كان لكل من التعاقد والغير أن يستقل بجازة العقد أو بفسخه . فمن الجائز إذن ، في هذه الحالة ، أن يحيى أحدهما العقد ويفسخ الآخر . فما الحكم؟

ان من المتفق عليه في مثل هذه الاحوال أن يؤخذ بعين الاعتبار السابق منهما ، فإذا أجاز المتعاقد وفسخ الغير وكانت الإجازة هي السابقة ، قدمت الإجازة ولا عبرة بفسخ الغير . وإذا أجاز الغير وفسخ المتعاقد ، وكان الفسخ هو السابق ، قدّم الفسخ ولا عبرة بجازة الغير . أما إذا أجاز أحدهما وفسخ الآخر ، ولم يعرف السابق منهما ، رجح جانب الفسخ لأن الخيار إنما وضع للفسخ لا للاجازة^(٢٠١) .

مسقطات خيار الشرط :

٢٣٦ - فلنا ان من اشترط له الخيار كان مخيراً بين اجازة البيع أو فسخه في المدة المعينة . فإن أجاز سقط الخيار ولزم البيع ، وإن فسخ في المدة انفسخ العقد . ولا يتشرط في اجازة البيع أو فسخه شكلًا معيناً . فكما يمكن أن يكون فسخ البيع أو اجازته بالقول ، يمكن أن يكون ذلك بالفعل أيضاً^(٢٠٢) فإذا كان الخيار للمشتري فإنه يستطيع أن يحيى البيع

(٢٠٠) انظر الصراف ، ف ١٢٠ .

(٢٠١) راجع : القاضى ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ؛ ذنون ، البيع ، ف ٥٤ ص ٥٠ .

(٢٠٢) المادة ٣٠٢ من المجلة .

بأن يتصرف في المبيع تصرف المالك كأن يبيعه أو يهبه أو يرهنه أو أن يقوم بأي فعل آخر يدل على الرضا . وإذا كان الخيار للبائع وتصرف بالبيع تصرفًا يدل على عدم الرضا كأن يعرضه للمبيع أو يؤجره ، اعتبر تصرفه هذا فسخاً فعلياً للمبيع ^(٢٠٣) .

كل ذلك ما لم تمر المدة المحددة لل الخيار . أما « إذا مضت مدة الخيار » ولم يفسخ من له الخيار لزم البيع ^(٢٠٤) (م ٥١١ مدنی عراقي) ، ويلزم العقد سواء كان مرور المدة بدون استعمال الخيار لعدم ، كالمرض والجنون ، أو لغير عذر ^(٢٠٥) .

٢٣٧ - وشرط الخيار لا يورث . فإذا مات من اشتربت الخيار في المدة ، دون أن يفسخ أو يجيز البيع ، سقط خياره ولزم البيع (م ٥١٢ مدنی عراقي) ، ذلك لأن الخيار محض ارادة ومشيئة ^(٢٠٦) والجنون كالموت . فلو جُنَّ من له الخيار في مده سقط خياره ولزم العقد وتم ^(٢٠٧) .

(٢٠٣) المادة ٣٠٤ من المجلة .

(٢٠٤) وقد كانت المادة ٣٠٥ من المجلة تنص على أنه : « إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ أو لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم » .

(٢٠٥) راجع : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٩١ ؛ ذنوبي ، البيع ، ف ٥٦ .

(٢٠٦) وقد نصت المادة ٣٠٦ من المجلة على أن : « خيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبائع ومات في مده ملك المشتري للمبيع وإذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار » . وهذا بخلاف بعض المذاهب الإسلامية الأخرى ، كالمذهب الجعفري . فائمة هذا المذهب يذهبون إلى أن جميع الخيارات تورث لأنها حق مالي . (راجع : تحرير المجلة ، ج ٢ ، ص ٣٦) .

(٢٠٧) القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٩١ .

٢٣٨ - يتضمن مما تقدم أن لزوم البيع بشرط الخيار يتحقق ، طبقاً لاحكام القانون المدني العراقي ، بأحد الامور الآتية :

- (١) باستعمال الحق في اجازة البيع في المدة المعينة .
- (٢) بمضي مدة الخيار دون فسخ .
- (٣) بموت من له الخيار .

المطلب الثاني

البيع بشرط التجربة

Vente à l'essai

تعريفه :

٢٣٩ - البيع بشرط التجربة هو البيع الذي يحتفظ فيه المشتري بحق تجربة المبيع ، اما للتأكد من صلاحيته للغرض المقصود منه وأما للاستئناف .
بأنه يلائم حاجته الشخصية ،^(٢٠٨) لأن الغالب ان مجرد رؤية المبيع لا تكفي للتحقق من ذلك^(٢٠٩) .

٢٤٠ - وشرط التجربة لا يثبت الا بالاتفاق عليه . ولكن لا يشترط أن يكون هذا الاتفاق صريحاً في عقد البيع ، بل يصح كذلك أن يكون ضمنياً يستخلص من ظروف التعاقد ، وبصفة خاصة مما جرت به العادة^(٢١٠) أو تقضي به طبيعة المبيع ، كما هو الحال بالنسبة للملابس الجاهزة ؟ فقد جرى العمل على أن للمشتري حق تجربتها ، فإن وجدها غير مناسبة له فسخ البيع .

(٢٠٨) انظر : سلطان والعدوى ، ف ٢١٤ ؛ مرقس واما ، ف ٣٨ .

(٢٠٩) العامري ، ص ٦٩ .

(٢١٠) راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ، هامش ١٨-٢ ص ١٣ .

٢٤١ - ولا يلزم في البيع بشرط التجربة أن يجري المشتري التجربة بنفسه ، وإن كان الغالب كذلك ؟ بل يجوز للمشتري أن يستعين فيها بصديق يعتمد عليه أو بشخص من ذوي الخبرة^(٢١١) . كما لا يلزم أن يجرِب المشتري الشيء المبيع بمحضر من البائع ، بل له أن يقوم بتجربته بعيداً عنه^(٢١٢) .

تكييف البيع بشرط التجربة :

٢٤٢ - تقضي الفقرة الثانية من المادة (٥٢٤) من القانون المدني العراقي بأنه : « ويعتبر البيع بشرط التجربة ملقاً على شرط وافق هو قبول المبيع الا اذا تبين من الاتفاق أو الظروف ان البيع ملقاً على شرط فاسخ »^(٢١٣) .

٢٤٣ - فالاصل اذن ان البيع بشرط التجربة ملقاً على شرط وافق هو قبول المشتري للمبيع . فما دام الشرط لم يتحقق بعد ، فإن البيع لا يتبع أى أثر ، وبالتالي لا تنتقل الملكية إلى المشتري ولا يلتزم المتعاقدان بأى من الالتزامات التي تنشأ عادة عن عقد البيع^(٢١٤) . وكل ما يلتزم به البائع في فترة التعليق هو تمكين المشتري من القيام بتجربة المبيع ، كما لا يلتزم المشتري ، في هذه الفترة ، الا بالقيام بهذه التجربة .

أما اذا تحقق الشرط بقبول المشتري المبيع بعد التجربة أنتج البيع

(٢١١) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف٦٩ ص ١٣٣ : الصراف ، ف ٢١٨ .

(٢١٢) السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف٦٩ .

(٢١٣) تطابق نص الفقرة الثانية من المادة ٤٢١ من القانون المدني المصري الجديد .

(٢١٤) دوباج Depage ، شرح القانون المدني البلجيكي ، ج٤ ، ف٢٥٤ ص ٢٧٢ .

آثاره من وقت ابرامه ، لا من وقت تتحقق الشرط ، عملاً بالاتر الرجعي للشرط . فيعتبر المشتري مالكا للمبيع من وقت التعاقد لا من وقت القبول . وإذا تخلف الشرط ، بأن رفض المشتري المبيع بعد تجربته ، فيزول البيع بأثر رجعي واعتبر وكأنه لم يكن ولا حاجة الى طلب فسخه^(٢١٥) .

٢٤٤ - وإذا كان الاصل في البيع بشرط التجربة أن يكون معلقاً على شرط واقف ، فإنه يجوز للتعاقدين الاتفاق على اعتبار التجربة شرطاً فاسحاً لا واقفاً . ولا يشترط في هذا الاتفاق أن يكون صريحاً في العقد ، بل يجوز أن يكون اتفاقاً ضمنياً يستفاد من الظروف التي تم فيها التعاقد .

فإذا تبين من الاتفاق الصريح أو الضمني أن البيع بشرط التجربة كان معلقاً على شرط فاسخ لا واقف فإن مؤدي ذلك أن هذا البيع يتبع جميع آثاره منذ انعقاده بما في ذلك انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري معلقة على شرط فاسخ هو عدم قبول المشتري للمبيع . فإذا تبين من التجربة أن المبيع غير صالح للغرض المقصود منه أو غير ملائم لحاجة المشتري الشخصية وأعلن المشتري البائع برفضه للمبيع تتحقق الشرط الفاسخ وزال البيع بكل آثاره بفعل الاتر الرجعي على ما هو معروف . أما إذا تخلف الشرط الفاسخ بقبول المشتري للمبيع أو بفوات الوقت المحدد لاعلان الرفض فإن البيع يتتأكد ويصبح باتاً واعتبر المشتري مالكا للمبيع ملكية باتة منذ انشاء العقد^(٢١٦) .

(٢١٥) راجع : دو باج ، ج ٤ ، ف ٣٥٣ ص ٢٧١ : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٧٠ ص ١٣٥ : سلطان والعدوى ، ف ٢١٧ : شنب ، ف ٦٢ ص ٩٥ .

(٢١٦) راجع اوبرى ورو ، ج ٥ ص ١٣ : الهوزى ، الوسيط ، ج ٢ ، ف ٧١ .

مدة التجربة :

٢٤٥ - ومدة تجربة البيع أما أن تكون محددة في العقد ، وهذا هو الغالب ، حيث يتفق المتعاقدان على مدة يتعين على المشتري أن يقوم خلالها بتجربة البيع ، كما يتعين على البائع تمكين المشتري من التجربة خلال هذه المدة أيضا .

أما إذا لم تكن المدة محددة في العقد جاز للبائع أن يحدد مدة معقوله ليقوم المشتري خلالها بتجربة البيع واعلان البائع بارادته في قبول البيع أو رفضه . فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري ولم يفصح عن ارادته مع تمكنه من تجربة البيع عد سكوته قولا (م ٥٢٤ ف ١ مدني عراقي^(٢١٧)) لانه سكت مسبب ، كما يقول فقهاء القانون المدني ، أو سكت في معرض الحاجة ، كما يقول الفقهاء المسلمين . وإذا نار نزاع بين المتباعين بشأن تقدير المدة المعقوله التي حددها البائع للمشتري ، طبقا لما تقدم ، حسم القاضي النزاع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك لانه قضاة في مسألة موضوعية .^(٢١٨)

٢٤٦ - وإذا مات المشتري في فترة التجربة ، فإن حقه في تجربة البيع يتقل إلى خلفه ، كما تذهب إلى ذلك أغلبية شراح القانون المدني^(٢١٩) ، وذلك بالاستناد إلى الأصل القاضي باعتبار الخلف العام امتدادا لشخصية السلف الذي تستقل جميع حقوقه إلى ورثته ما لم يقض

^(٢١٧) قارن : اوبرى ورو ، نفس المصدر السابق ، ص ١٣ .

^(٢١٨) انظر : ذنون ، البيع ، ف ٨٧ .

^(٢١٩) السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ١٣٣ ؛ مرقس واما ، ف ٣٨ ص ٥٢ ؛ ذنون ، البيع ، ف ٨٨ ؛ الصرف ، ف ٢١٩ .

القانون أو طبيعة الحق بخلاف ذلك^(٢٢٠) .

أحكام البيع بشرط التجربة :

٢٤٧ -رأينا ان البائع بشرط التجربة يتلزم بمكين المشتري من تجربة المبيع في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة التي يعيدها البائع له . فإذا أخل البائع بالتزامه هذا ، جاز للمشتري ، بعد اعذاره ان يطالب بتنفيذ العقد تفيذا عيناً بأن يسلمه المبيع ليقوم بتجربته أو فسخ البيع مع التعويض في الحالتين ان كان للتعويض مقتضى . ويطبق نفس الحكم بالنسبة للمشتري الذي يتمتع عن اجراء التجربة مع تمكنه منها ورفض المبيع دون تجربته في المدة المتفق عليها أو في المدة التي يحددها له البائع بشرط أن تكون معقولة .^(٢٢١)

وإذا قام المشتري بتجربة المبيع وجب عليه أن يعلن البائع بقبوله أو رفضه خلال المدة المتفق عليها أو المحددة له . أما إذا انقضت هذه المدة وسكت عن اعلان ارادته بالقبول أو بالرفض اعتبر سكوته قبولاً وامتنع عليه رد المبيع ما لم يكن سكوته داعماً الى عدم تمكنه من تجربة المبيع .^(٢٢٢)

٢٤٨ - ولكن هل للمشتري أن يتحكم في نتيجة التجربة بحيث يكون متعلق الحرية في قبول المبيع أو رفضه كما يشاء ؟

(٢٢٠) وهذا بخلاف ما يذهب اليه الدكتور سعدون العامري الذي يرى ان شرط التجربة لا يورث ، قياساً على خيار الشرط . فشرط التجربة عنده ما هو الا صورة خاصة من خيار الشرط . (رابع العامري ، ص ٧٠ ، وقارن السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ١٤٣) .

(٢٢١) راجع : مرقس ومام ، ف ٣٨ ص ٥٢ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٢١٦ ؛ شنب ، ف ٦٣ ص ٩٦ .

(٢٢٢) قارن : سلطان والعدوى ، ف ٢١٦ .

لابد من التمييز في هذا الشأن بين ما إذا كان المقصود من تعليق البيع هو التثبت من صلاحية البيع في ذاته للغرض المقصود منه وبين ما إذا كان يقصد من هذا التعليق الاستثناء من استجابة البيع لحاجة المشتري الشخصية .

٢٤٩ - ففي الحالة الأولى لا يجوز للمشتري رفض البيع إلا إذا ظهر بأنه غير صالح للغرض المقصود من مثله عادة ، كأن يكون آلة للري أو للحرث ووجد غير صالح للوفاء بهذه الأغراض . وقد تستعين المحكمة بالخبراء لتقرير ذلك .^(٢٢٣)

٢٥٠ - أما في الحالة الثانية ، فلا عبرة بصلاحية البيع للغرض المقصود منه بل بملائمتها لحاجة المشتري الشخصية ، كما لو اشتري ملابس جاهزة أو حصانا لاستعماله الشخصي . فإذا لم يكن البيع وافيا بحاجة المشتري الشخصية ، كان له مطلق الحرية في قبول البيع أو رفضه ، فهو وحده الذي يتحكم بنتيجة التجربة ولا يجوز للبائع أن يتحكم في الخبراء^(٢٢٤) .

٢٥١ - وعلى ذلك يكون مرد الأمر قصد التعاقددين . فقد يري دان تعليق البيع على مجرد نجاح التجربة ودلائلها على صلاحية البيع للغرض المقصود من مثله ، وقد يري دان تعليقه على مجرد مشيئة المشتري بعد التجربة . أما إذا لم يمكن استخلاص قصد التعاقددين من ظروف التعاقد ، فيفترض أن المقصود بالتجربة هو التتحقق من ملائمة البيع لحاجة المشتري

(٢٢٣) مرقس واما ، ف ٢٨ ص ٥٢ - ٥٣ : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٦٩ .

(٢٢٤) راجع المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى الجديد ، مجموعة الاعمال التحضيرية ، ج ٤ ، ص ٢٦ .

الشخصية ، فيكون البيع معلقا على مجرد مشيئته . وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الاولى من المادة (٥٢٤) من القانون المدني العراقي التي تقرر بأنه : « في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه ٠ ٠٠ ٠ ٢٢٥)

٢٥٢ - وقد يهلك المبيع بسبب أجنبي وهو ما يزال تحت التجربة ، فعلى من تقع تبة الهالك ٠

٢٥٣ - لا إشكال اذا كان البيع بشرط التجربة معلقا على شرط فاسخ ، ذلك لأن البيع في هذه الحالة ينعقد وترتبط عليه جميع آثاره منذ البداية ، ومن هذه الآثار انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري . فإذا هلك المبيع بسبب أجنبي ، تحمل المشتري تبة هذا الهالك تطبيقا لاحكام القواعد العامة ٠ (٢٢٦)

٢٥٤ - ولكن المسألة تبدو أكثر صعوبة اذا ما تبين ان البيع معلق على شرط واقف ، كما هو الاصل في البيع بشرط التجربة ، حيث يمكن التساؤل عن تقع عليه تبة الهالك ، البائع أم المشتري ؟

يفترض القانون المدني الفرنسي في المادة (١٥٨٨) ان البيع بشرط التجربة بيع معلق دائما على شرط موقف . ويستفاد من حكم المادة (١١٨٢) من نفس القانون وال المتعلقة بالشرط الموقف ان المدين ، الذي لم يتلزم بتسلیم الشيء محل التعاقد الا بتحقق الشرط ، هو الذي يتحمل تبة هلاك هذا الشيء . وعليه ، فإذا هلك المبيع على شرط التجربة قبل حصوله ،

(٢٢٥) قارن : السنوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٦٩ ص ١٣٣؛ سلطان والعدوى ، ف ٢١٥ ص ١٥١ : الصرف ، ف ٢٢٠ : العامرى ، ص ٦٩ - ٧٠ ٠

(٢٢٦) راجع : السنوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٧١ ص ١٣٧ : الصرف ، ف ٢٢٣ ٠

فإن تبعة هذا الهالك إنما تقع على البائع .^(٢٢٧)

وكذلك الحال بالنسبة لتقنين الالترامات السويسري . فقد قضت الفقرة الثانية من المادة (١٨٥) من هذا التقنين بما يفيد بأن تبعة هلاك الشيء المبيع ، ومناقعه كذلك ، لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا تحقق الشرط الواصف .
ويجري رأي الفقهاء المصريين ، في ظل القانون المدني الجديد ، على أن البائع هو الذي يتحمل تبعة الهالك وذلك لعدم تتحقق الشرط وهو تجربة المبيع .^(٢٢٨) ولا يقدح في صحة هذا الحكم القول بأن المشتري قد تسلم المبيع لتجربته ، والقواعد العامة تقضي بأن تبعة الهالك تدور مع التسليم وجوداً وعدماً . ذلك لأن أحكام القواعد العامة إنما تنطبق على البيع الناجز ، أما والبيع بشرط التجربة معلق على شرط وافق فإن تبعة الهالك تقع دون شك على البائع لا على المشتري .^(٢٢٩)

يخلص مما تقدم أن معظم القوانين الحديثة تذهب إلى أن هلاك المبيع وهو ما يزال تحت التجربة إنما يقع على عاتق البائع .

٢٥٥ - أما في القانون العراقي فالحكم مختلف . فقد رجع القانون المدني في هذا الصدد إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تفرق بين يد الضمان ويد الامانة .^(٢٣٠) فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٤٨) من القانون المدني على أن : « ما يقبض على سوم الشراء مع تسمية الثمن إذا هلك أو ضاع في يد القابض لرمه الضمان . أما إذا لم يسم له ثمن كان

(٢٢٧) انظر : جوسران ، ج ٢ ، ف ٦٤ .

(٢٢٨) راجع : سلطان والعدوى ، ف ٢١٧ .

(٢٢٩) انظر : السنهورى ، الوسيط ، ج ٣ ، هامش ١ ص ٧٣ ، و ج ٤ ، هامش ١ ص ١٣٦ ؛ عامر ، ف ٨٣ ص ٩٦ .

(٢٣٠) الصرف ، ف ٢٢٤ ص ٩١ . وانظر أيضاً : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ١٣٦ .

أمانة في يده فلا يضمن اذا هلك أو ضاع دون تعد أو تقدير منه » .
وحيث ان يد المشتري في المشتري في البيع بشرط التجربة هي يد ضمان،
يكون هلاك المبيع عليه ولو كانت التجربة شرطا وافقا .

وظاهر ما في هذا الحكم الذي أخذ به المشرع العراقي من خروج ،
دون مبرر ، على ما جرت عليه التشريعات الحديثة ومجافاة لمقتضيات العدل
والتوازن الاقتصادي بين المباعين حيث لم تنتقل ملكية المبيع باته الى
المشتري بعد ، بالنظر لقيام الشرط الواقع (٢٣١) .

المطلب الثالث

البيع بشرط المذاق

Vente à la dégustation.

٢٥٦ - نص المادة (٥٢٥) من القانون المدني العراقي على انه :
« اذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع ان شاء ولكن
عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد
البيع الا من الوقت الذي تم فيه هذا الاعلان » (٢٣٢) .

٢٥٧ - والحكمة من النص على هذا النوع من البيوع هي ان هناك
من المبيعات ما تختلف فيه امزجة الناس وأذواقهم ، فقدر المشرع ان
العاقدين لا يقصدان تمام المبادلة بمجرد الاتفاق على المبيع والثمن ، وان

(٢٣١) انظر في هذا المعنى : الصراف ، ف ٢٢٤ ص ٩١ .

(٢٣٢) يطابق نص المادة ٤٢٢ من القانون المدني المصري . أما المادة ١٥٨٧ من التقنين المدني الفرنسي فتقرر بأنه : « بالنسبة للنبيذ
والزيت والأشياء الأخرى التي اعتاد الناس ذوقها قبل شرائها ،
ليس هناك بيع طالما ان المشتري لم يذق هذه الأشياء ويرتضيها » .

البيع لا يتم في نظرهما الا اذا اخبر المشتري طعم المبيع وارضاه .^(٢٣٣)
 فالبيع بشرط المذاق يتوقف انعقاده على ذوق المشتري للبيع .
 وفي هذا يختلف بيع المذاق عن البيع بشرط التجربة . فبيع المذاق لايعد
 الا منذ اللحظة التي يذوق فيها المشتري الشيء المبيع ويرتضيه . أما البيع
 بشرط التجربة فينعد قبل قيام المشتري بتجربة المبيع .

التكييف القانوني للبيع بشرط المذاق :

٢٥٨ - وقد اختلف الفقهاء وانقسمت التشريعات في تكييف البيع
 بشرط المذاق وترتيب آثاره .

قد هب بعض التشريعات الى اعتباره بما معلقا على شرط واقف هو
 قبول المشتري المبيع بعد ذوقه^(٢٣٤) وذهبت تشريعات اخرى الى ان البيع
 بشرط المذاق ليس بيعا وانما مجرد وعد بالبيع ملزم للبائع وحده ولا يلتزم
 المشتري بشيء . ومن التشريعات التي أخذت بهذا الرأى القانون المدني
 الفرنسي والقانون اللبناني والقانون المدني المصري الجديد .^(٢٣٥)

ومع هذا ، فقد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا الى أن بيع المذاق ، كبيع
 التجربة متعلق على شرط موقف . ولكن هذا الرأى لا يمكن الاخذ به
 في ظل القانون المدني الفرنسي ، لأن صياغة المادة (١٥٨٧) من هذا القانون
 لا تدع أى مجال للشك في أن المشرع أراد التمييز بين هذين النوعين من
 البيوع فقرر بالنسبة لبيع المذاق بأنه « ليس هناك بيع » طالما ان المشتري
 لم يذق المبيع ويرتضيه ، أما بالنسبة لبيع بشرط التجربة فان المشرع

(٢٣٣) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٧٣ .

(٢٣٤) كالقانون الاسباني والقانون الهولندي والقانون الارجنتيني .

(٢٣٥) راجع في تفصيل ذلك : مرقس واما ، ف ٣٩ ص ٥٥ .

يفترض انه معلم على شرط موقف في جمیع الاحوال .^(٢٣٦)

٢٥٩ - ويمكن ان نأخذ بنفس هذا الرأي في القانون العراقي .
فالمادة (٥٢٤) من القانون المدني تقرر في فقرتها الاولى بأنه : « في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه » ، بينما المادة (٥٢٥) تقول : « اذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع ان شاء » ، فالفرق واضح بين صياغة العبارتين ، وهو فرق متفرع عن الفرق بين طبيعة العميلتين .^(٢٣٧) كما ان الفقرة الثانية من المادة (٥٢٤) تنص على أنه : « ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع الا اذا تبين من الاتفاق أو الظروف ان البيع معلق على شرط فاسخ » ، فالبيع منعقد ولكن آثاره تتحدد بنتيجة التجربة . أما المادة (٥٢٥) فتصرح بأن بيع المذاق لا ينعقد الا من الوقت الذي يعلن فيه المشتري عن قبوله المبيع .

٢٦٠ - لذلك ، فإن التكيف الراجح فقها وقضاء هو ان البيع بشرط المذاق ليس أكثر من وعد بالبيع صادر من جانب البائع وملزم له وحده .
فينبني على ذلك ان المشتري في البيع بشرط المذاق لا يرتبط بعقد البيع قبل أن يذوق المبيع . فللمشتري مطلق الحرية في قبول المبيع أو رفضه بعد مذاقه ، ولا يجوز للبائع أن يثبت جودة المبيع أو انه من الصنف الذي اعتاد الناس على التعامل به ، لأن خيار المشتري في قبول المبيع أو رفضه خيار مطلق ، والمطلق يجري على اطلاقه ، كما يقول الفقهاء المسلمين .^(٢٣٨)

(٢٣٦) انظر : اويري ورو ، ج ٥ ، هامش ١٤ ص ١٢ .

(٢٣٧) قارن : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٧٥ .

(٢٣٨) راجع : مرقس ومام ، ف ٣٩ ص ٥٥ ؛ ذنون ، البيع ، ف ٩١ .

أما البائع فيكون مرتبطة بوعد البيع ويلتزم بتتمكن المشتري من ذوق المبيع في الزمان والمكان المتفق عليهما . وعند عدم الاتفاق على الزمان والمكان فيتبع عرف الجهة ، فإن لم يكن هناك عرف ، ففي المكان الذي يتم فيه تسليم المبيع ، وهو في الغالب المكان الذي يوجد فيه المبيع حين التعاقد .^(٢٣٩)

٢٦١ - هذا ، وقد انعقد الاجماع على أن شرط المذاق مقرر لمصلحة المشتري ، لذلك فهو يستطيع أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا . ويكون التنازل صريحا إذا اتفق الطرفان على استبعاد هذا الشرط . أما التنازل ضمني فإنه يستخلص من ظروف الاتفاق وملابساته .^(٢٤٠)

مقارنة بيع المذاق بالبيع بشرط التجربة :

٢٦٢ - بعد أن أوردنا فيما تقدم أهم أحكام هذين النوعين من البيوع ، يمكننا أن ننتقل الآن إلى المقارنة بينهما بتلخيص أهم الفروق التي تميز أحدهما عن الآخر .^(٢٤١)

(١) البيع بشرط المذاق ليس إلا وعداً ملزماً لجانب واحد هو البائع ، أما البيع بشرط التجربة فهو ، منذ البداية ، بيع كامل وملزم للجانبين

(٢٣٩) انظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٣ وهامش ١٨ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٧٤ ؛ مرقس واما ، ف ٣٩ ص ٥٦ ؛ العامری ، ص ٧٣ .

(٢٤٠) راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٢ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٧٤ ص ١٤٠ - ١٤١ . عكس ذلك : ذنون ، البيع ، ف ٩٢ - ٨٠ - ٨١ حيث يرى عدم امكان التنازل الضمني عن شرط المذاق لانه خيار قاتوني ، فلا بد للتنازل عنه من اتفاق صريح .

(٢٤١) راجع : السنهوري ، الوسيط ؛ ج ٤ ، ف ٧٦ ؛ مرقس واما ، ف ٤٠ ذنون ، البيع ، ف ٩٠ وما بعدها ؛ الصراف ، ف ٢٢٦ .

وان كان معلقا على شرط واقف أو فاسخ .

(٢) وقد رأينا ان ملكية المبيع في البيع بشرط التجربة تنتقل من البائع إلى المشتري منذ الاتفاق ، وذلك بفكرة الآخر الرجعي للشرط . أما في بيع المذاق فليس هناك نية بيع إلا عند المذاق وحصول القبول وبالتالي فإن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد المذاق والقبول ولو كان المبيع معينا بالذات . ويتربى على ذلك انه :

(أ) اذا أوقع دائن للبائع الحجز على المبيع قبل الذوق والقبول فلا يجوز للمشتري ان يطالب برفع الحجز الواقع بعد أن يذوق المبيع ويرتضيه . أما في البيع بشرط التجربة فيجوز للمشتري ذلك ، فالحجز لا ينفذ بحقه لأن الملكية تنتقل إليه مستندة إلى وقت البيع .

(ب) اذا أفسس البائع قبل المذاق والقبول فلا يستطيع المشتري مطالبة السنديك بتسليمه المبيع باعتباره مالكا له ، لأن الملكية لا تنتقل إليه إلا من وقت الاعلان عن قبوله بعد المذاق . أما المشتري بشرط التجربة فله ذلك .

(٣) وفي البيع بشرط المذاق اذا مضت المدة المحدودة بالاتفاق أو بالعرف لاعلان قبول المبيع أو رفضه وسكت المشتري مع تمكنه من اختبار طعم المبيع فان هذا السكوت لا يكفي لانعقاد البيع لأنه لا يعتبر قبولا في هذه الحالة . أما في البيع بشرط التجربة ، فقد مرّ بنا ان سكوت المشتري يكفي ، بعد مضي مدة التجربة ، لاعتباره قبلا .

(٤) والمذاق ، بخلاف التجربة ، يراد به محض التثبت من ملاءمة المبيع لذوق المشتري ولا يمكن ان يراد به التأكيد من صلاحية المبيع للغرض المقصود من مثله ، وحينئذ فلا يجوز ترك الامر لنقدير الخبراء .

تقدير مسلك المشرع في النص على البيع بشرط المذاق وفي تكيف هذين
البيعين :

٢٦٣ - يذهب بعض الشرائح إلى القول بأن المشرع لم يكن موفقاً في إيراد نص خاص يعالج البيع بشرط المذاق لأن في القواعد العامة وفي نصوص خيار الرؤية ما يعني عن ذلك^(٢٤٢) ، باعتبار أن خيار الرؤية يقتضي العلم بالبيع عندما كافياً وإن المأكولات والمشروبات لا يمكن العلم بها إلا بنوافتها ، فيعتبر بيع هذه الأشياء مقتناً بشرط مذاقتها^(٢٤٣) .

٢٦٤ - ويبدو أن الاعتراض الرئيس هو الذي يوجه إلى مسلك المشرع في تكيف هذين النوعين من البيوع . ففي حين اعتبر بيع التجربة معلقاً على شرط ، جعل من البيع بشرط المذاق مجرد وعد باليوم ملزم لجانب واحد . فما هي الحكمة التي دعت إلى هذه التفرقة ؟

٢٦٥ - الظاهر أن ليس هناك ما يدعو إلى تكيف هذين البيعين تكييفاً يختلف عن تكيف البيع الآخر . فكلابهما ينضويان تحت طائفة « العقود تحت الاختبار à l'examen »^(٢٤٤) ، كما أن لكل من الموعود في بيع المذاق والمشتري في البيع بشرط التجربة ، كقاعدة عامة ، مطلق الحرية في قبول البيع أو رفضه ، وإن كلاماً من هذين البيعين ينشئ في ذمة البائع التزاماً يتمكّن المشتري من المذاق أو التجربة ، بالإضافة إلى أن كلاماً من شرط

(٢٤٢) ذنون ، البيع ، ف ٩٤ ص ٨١ - ٨٢ وحلمي عيسى ، نقلًا عن مرقس واما ، ف ٣٩ ص ٥٤ . ولكننا نعيد إلى الأذهان أن الدكتور الذنون يرفض أصلاً وجود النصوص التي خصصها المشرع العراقي ل الخيار الرؤية لأنها ، في نظره ، مجرد حشو لافائدة فيه وتكرار للقواعد العامة في الغلط . (انظر الفقرة ١٤١ أعلاه) .

(٢٤٣) انظر في الاعتراض على هذا الرأي : الصراف ، ٢٢٧ .

(٢٤٤) راجع : دوباج Depage ، ٢٥٧ ص ٢٧٤ .

المذاق وشرط التجربة لا يثبت الا بالاتفاق .

ولهذه الاسباب مجتمعة فقد ذهب فريق من الشرح الى وجوب .

التسوية بين هذين البيعين في الوصف القانوني . فيكون كل من البيع بشرط المذاق والبيع بشرط التجربة مجرد وعد بالبيع ، على رأي البعض منهم (٢٤٥) او أن يعتبر كلاما من هذين البيعين معلقا على شرط ، على رأي البعض الآخر (٢٤٦) .

المطلب الرابع

البيع بشرط العربون

تعريف العربون والغرض من اشتراطه (٢٤٧)

٢٦٦ - العربون مبلغ من المال ، يغلب أن يكون من النقود ، يدفعه أحد المتعاقددين للأخر وقت ابرام العقد (٢٤٨) والذى يقع فى العمل غالبا أن يقدم المشتري للبائع حين التعاقد مبلغا من النقود يسميه عربونا يعتبر جزءاً من الثمن اذا نفذه العقد . ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون مقدم العربون هو البائع لا المشتري . والغرض الذى يقصده المتبايان من ذلك هو أما التأكيد على أن العقد الذى أبرمراه أصبح باتا لا يجوز الرجوع عنه ، واما التدليل على احتفاظ كل منهما بحق العدول عن البيع فى مقابل ترك

(٢٤٥) شنب ، ف ٦٦ ص ٩٩ والفقه المشار اليه فى هامش ١ ص ٩٩ .

(٢٤٦) السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٢ ص ١٤٢ والفقه المشار اليه .

(٢٤٧) للتوضيع فى دراسة العربون يراجع البحث القيم للدكتور عباس حسن الصراف المنشور فى مجلة القضاة ، العدد الاول لسنة ١٩٥٨ ص ١٥ وما بعدها تحت عنوان « العربون وأحكامه فى القانون المدني العراقي » .

(٢٤٨) قارن بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٣ ، ف ١٣٨٥ .

العربون ممن دفعه أو رده مضاعفاً ممن قضه (٢٤٩) .

٢٦٧ - وقد تراوحت التقنيات المدنية بين هاتين الدلائلين . فأخذت بدلالة البتات التقنيات الجermanية ، كالقانون المدني الألماني وتقنين الالتزامات السويسري والتقنين البولوني . أما التقنيات اللاتينية ، كالقانون المدني الفرنسي والقانون المدني الإيطالي ، فقد أخذت بدلالة جواز العدول . وقد حذا القانون المدني المصري الجديد حذو مجموعة التقنيات اللاتينية . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) من القانون المصري على أن : « دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك » (٢٥٠) .

اما القانون المدني العراقي ، فقد خالف القانون المدني المصري ومجموعة القوانين اللاتينية ، وأخذ بما ذهبت اليه مجموعة القوانين الجermanية ، فقرر في المادة (٩٢) منه بأنه : ١ - يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه . ٢ - فإذا اتفق المتعاقدان على أن العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول . فان عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وان عدل من قضه رده مضاعفاً .

فيتضح من هذا النص أن الأصل في القانون العراقي هو أن دفع العربون عند إبرام البيع يفيد أن المتعاقدين قد عقدا بيعاً نهائياً لا يجوز الرجوع فيه واشترطاً دفع العربون ضماناً لتنفيذه .

(٢٤٩) وقد يما كان العربون نوعاً من أنواع التأمينات العينية ، فقد كان ينظر اليه باعتباره نوعاً من الرهن (nantissement) يستخدمه الدائن لضمان تنفيذ البيع، أو أي عقد آخر تم إبرامه بمجرد تراضي الطرفين المتعاقدين . (انظر : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ هـ ص ٤٦٨) .
(٢٥٠) راجع في تفصيل ذلك في القانون المصري : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٤ وما بعدها ، مرقس ومام ، ف ٤٢ وما بعدها؛ سلطان والعدوبي ، ف ٢٠٧ وما بعدها .

٢٦٨ - ولكن هذا الاصل الذى نصت عليه المادة (٩٢) من القانون المدنى العراقى يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، فيجوز للمتبايعين أن يجعلوا لكل منهما الحق فى امضاء البيع أو نقضه فى مقابل خسارة ما يعادل العربون . وهذا الاتفاق صحيح يجب العمل به (٢٥١) .

وهكذا نصل الى القول بأن نية المتعاقدين هي الم Howell عليها فى تحديد الغرض الذى قصداه من دفع العربون . وهذه النية تستخلصها محكمة الموضوع من نصوص العقد وظروفه ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها فى ذلك (٢٥٢) أما اذا غمَّ قصد المتعاقدين ولم يوجد قاضي الموضوع لا فى نصوص العقد ولا فى ظروف التعاقد ما يعينه على استجلاء حقيقة هذا القصد ، فان المشرع يقيم فى الفقرة الاولى من المادة (٩٢) قرينة على أن المتعاقدين قد قصدوا من اشتراط العربون عند انشاء العقد أن يكون دليلا على لزوم العقد وثباته . وغني عن البيان أن هذه القرينة هي قرينة قانونية بسيطة .قابلة لآيات العكس . فإذا تبين من ظروف التعاقد أن المتعاقدين قد قصدوا من دفع العربون عكس ما يفترضه القانون وجب الوفوف عند ما قصدوا

(٢٥١) فقد قضت محكمة تمييز العراق : « بأن المشتري قد امتنع عن تسليم بقية الثمن فتكون دعواه باعادة مبلغ العربون خلافاً لمنطق العقد وكان على المحكمة ردتها . فالحكم بذلك مخالف للقانون » . فيجب اذن على المشتري الذى امتنع عن دفع بقية ثمن المبيع رغم اعذاره ، ترك العربون لاعتباره جزاء للعدول عن البيع (انظر : قرار محكمة التمييز رقم ١٢٤٤ - ح - ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٢-١٩٥٥ ، المنشور فى مجلة القضاء ، العدد الاول ، الصادر فى شباط ١٩٥٦ ، ص ٩٧ . وانظر أيضاً قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠ - ح - ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ٢٨-١٩٥٦ المنشور فى نفس العدد من مجلة القضاء ص ١٠٣) .

(٢٥٢) قارن : حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ٢١ مارس ١٩٤٦ المشار اليه فى السنهوري ، الوسيط ج ٤ ، هـ ٢ ص ٨٧ .

تكييف البيع بشرط العربون :

٢٦٩ - وقد تعارضت وجهات النظر في تكييف عقد البيع في حالة اقراره بالعربون .

فذهب فريق من الفقهاء^(٤) إلى القول بأن البيع بشرط العربون عقد معلق على شرط واقف هو أن لا يعدل أحد المتعاقدين عن البيع خلال المدة التي تم الاتفاق عليها . فإذا ما انقضت هذه المدة دون أن يعدل أحد المتعاقدين عن البيع ، تتحقق الشرط الواقف واتجأ آثاره ، من وقت العقد بفعل الامر الرجعي . أمّا إذا تخلف الشرط الواقف بأن استعمل خيار العدول أحد المتعاقدين ، فإن العقد لا ينبع أى آثر سوى أن من عدل عن البيع يفقد قيمة العربون في مقابل عدوله .

وذهب فريق آخر^(٥) إلى تكييف البيع بشرط العربون بأنه يبيع معلق على شرط فاسخ ، فيترتب على الاخذ بهذا الرأي بأن البيع يكون نافذا في الحال وتترتب عليه جميع آثاره منذ انعقاده . فإذا تخلف الشرط الفاسخ بأن لم يعدل أحد المتعاقدين عن البيع ، اعتبر العقد باتا واستمر متوجاً لآثاره . أمّا إذا تحقق الشرط باستعمال أحد المتعاقدين لحقه في نقض العقد ، فإن آثار هذا العقد تزول جماعتها بحكم الامر الرجعي ووجب على

(٢٥٣) قارن : الحكيم ، ف ١٦٢ ص ١٠٤ .

(٢٥٤) كولان وكابيتان ودولـا مورانديـر ، ج ٢ ف ٨٤٨ ص ٥٦٣ ؛ بودري وسينيـا ، البيع ، ف ٨٤ ص ٦٤ ؛ جوسـان ، دروسـ في القانون الوضـعي الفـرنـسي ج ٢ ، ف ١٠٦٨ .

(٢٥٥) بلانيـول وريـير وبولـانـجيـه ، ج ٣ ، ف ١٣٨٣ ؛ اوـبرـي وروـ ، ج ٥ ، هـ ٣٧ ص ٢٠ .

من عدل من التعاقددين ترك العربون ان كان هو الذى دفعه أو رده مضاعفاً
ان كان هو الذى قبضه .

ولكن يلاحظ على تكيف البيع بشرط العربون بأنه عقد معلق على
شرط ، سواء أكان هذا الشرط واقفاً أم فاسحاً ، تمذر تعين مصدر الالتزام
بدفع العربون . فما دام تحقق الشرط الفاسخ أو تخلف الشرط الواقف
يؤدي إلى زوال العقد بجميع آثاره باثر رجعي ، فإن ذلك يعني أنه لم يعد
هناك ثمة سند قانوني لالتزام من عدل عن العقد بأن يدفع إلى الطرف الآخر
ما يعادل قيمة العربون (٢٥٦) .

ولذلك فقد ذهب بعض الفقهاء (٢٥٧) إلى امكان تكيف البيع بشرط
العربون بأنه عقد ينشئ التزاماً بديلاً في ذمة كل من طرفيه . أي ان كلاًّ
منهما يعتبر ملتزماً أصلاً بالالتزامات الواردة في عقد البيع ولكن يجوز أن
يستبدل بهذه الالتزامات دفع ما يوازي قيمة العربون . فإذا اختار المدين
دفع العربون برأس ذمته من الالتزام وسقط الحق المقابل له تبعاً لذلك .
ويترتب على هذا أن العربون بدل مستحق بالعقد ، فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد
في أحد شطريه – وهو البدل – وليس فسخاً له في جملته (٢٥٨) .

ويجري بعض شراح القانون المدني العراقي (٢٥٩) على هذا الرأي
إذا كان العربون قد اشترط كجزء للعدول عن البيع ، فقد ذهب قسم منهم
إلى أنه في سبيل الوصول إلى التكيف الملائم للبيع بشرط العربون لا بد من
التمييز بين اشتراط العربون كوسيلة لنقض العقد وبين اشتراطه كضمان

(٢٥٦) راجع : مرقس وامام ، ف ٤٢ ص ٦١/٦٢ .

(٢٥٧) السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٦ .

(٢٥٨) انظر في الرد على هذا الرأي : مرقس وامام ، ف ٤٢ ص ٦٢-٦٣ .

(٢٥٩) الصرف ، ف ١٧١ ؛ العامري ، ص ٦٤ .

ففي الحاله الاولى يمكن القول بأن العربون عبارة عن التزام بدللي يتلزم بتنفيذ التعاقد اذا أراد أن لا ينفذ التزامه الأصلي ، اما في الحاله الثانية ، فليس العربون الا نوعا من أنواع التأمينات العينية التي يستخدمها الدائن كوسيلة لضمان حقه القائم لدى مدينه *

حكم العربون :

٢٧٠ - قد يتبيّن من نصوص العقد أو من ظروفه ان العربون انما اشترط كجزء للعدول عن البيع ، وقد يتبيّن انه انما اشترط كوسيلة لضمان تنفيذه *

(١) العربون كجزء للعدول :

٢٧١ - فإذا تبيّن ان دفع العربون عند التعاقد انما اشترط كجزء للعدول عن البيع ، فالتنا نكون اذاء فرضين : فاما أن يصار الى تنفيذ البيع واما أن يستعمل أحد المتابعين حقه في العدول عنه *

فإذا نفذ العقد احتسب العربون من أصل الثمن الذي يدفعه المشتري ، اما اذا اختار أحد المتعاقدين العدول عن البيع ، كان له ذلك في مقابل خسارة ما يعادل العربون . فإذا كان من استعمل حق العدول هو من دفع العربون فإنه يفقد ما دفعه . اما اذا كان من عدل عن البيع هو من قبض العربون فإنه يجب عليه رد ما قبضه الى المتعاقد الآخر مضاعفا *

٢٧٢ - وتعتبر خسارة العربون أو دفع مثله في حالة العدول عن البيع بمثابة جزء حتى يدفعه من عدل عن البيع بصرف النظر عن حصول

ضرر للطرف الآخر أو عدم حصوله^(٢٦١) . وهذا ما يميز العربون عن الشرط الجزائري . ذلك لأن الزام العاقد الذي عدل عن البيع بدفع قيمة العربون إلى العاقد الآخر لا يعتبر تعويضاً عن الاتصال بالالتزامات الناشئة عن عقد البيع وإنما باعتباره ثمناً لاستعمال الحق في العدول ، يدفعه من عدل عن العقد حتى لو لم يترتب على العدول أي ضرر كما يفهم من نص المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي^(٢٦٢) أمّا الشرط الجزائري فهو ، بخلاف العربون يعتبر تحديداً اتفاقياً للتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن اخلال المدين بالتزامه الأصلي الناشئ عن عقد البيع ، فيشترط في استحقاقه ثبوت ضرر أصاب الدائن نتيجة لذلك . ولهذا كان للقضاء أن لا يحكم به أصلاً إذا لم يصب الدائن أى ضرر أو أن يخفيض المبلغ المتفق عليه كشرط جزائي إذا وجد أن التقدير كان فادحاً لا يتناسب مع الضرر الذي أصاب الدائن (م ١٧٠ ف ٢ مدني عراقي) . وكل هذا ما لا يجوز بالنسبة للعربون ، فيليس للقضاء انقضاه أو الغاء^(٢٦٣) .

(٢) العربون كوسيلة تضمان التنفيذ :

٢٧٣ – أمّا إذا تبيّن أن العربون إنما قدم حين التعاقد كوسيلة لضمان تنفيذ العقد فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يستقل بالرجوع فيه اكتفاء برتكه العربون الذي دفعه ، بل يثبت لكل من المتباينين الحق في الزام الطرف الآخر بتنفيذ العقد ، ويعتبر دفع العربون تنفيذاً جزئياً يجب استكماله^(٢٦٤) .

(٢٦١) راجع : سلطان والعدوي ، ف ٢١٢ ؛ مرقس واما م ٤٢ ص ٦٠ .

(٢٦٢) قارن : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٥ ص ٨٩ .

(٢٦٣) راجع : سلطان والعدوي ، ف ٢١٢ ؛ مرقس واما م ٤٢ ص ٦٤ ؛ الصراف ، ف ١٦٤ .

(٢٦٤) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ف ٤٥ ص ٨٩ وهامش ٢ من نفس الصفحة ، وج ١ ف ١٤٢ ، ص ٢٦٤ ؛ الصراف ، ف ١٦٦ .

٢٧٤ - وتسري على هذا العقد القواعد العامة التي تسري على العقود الأخرى من جواز طلب التنفيذ العيني إذا كان هذا التنفيذ ممكناً، أو المطالبة بالتعويض أو بالفسخ . وإذا حكم بفسخ العقد وترتب على هذا الفسخ ضرر كان للمحكمة أن تقضي بتعويض هذا الضرر ويحسب العربون من مبلغ التعويض .

ولا يشترط في هذا التعويض أن يكون بمقدار مبلغ العربون ، بل يجوز أن يزيد مقدار التعويض عن العربون كما يجوز أن يقل عنه بحسب جسامه الضرر (٢٦٥) كما يجوز للمحكمة أن لا تحكم بأى تعويض أصلاً ، إذا لم يترتب على اخلال المدين بالتزامه حصول ضرر للدائن ، وإنما تكتفي بالحكم بارجاع العربون إلى من أدها (٢٦٦) .

(٢٦٥) رابع : السنهوري ، الوسيط ؛ ج ١ ، ف ١٤٢ ص ٢٦٤ ، وج ٤ ه ، ص ٨٩ .

(٢٦٦) انظر : الصراف ، ف ١٦٧ .

الفصل الثاني

المبيع La chose vendue

٢٧٥ - تقدم القول ان البيع عقد ملزم للجانبين . فهو يرتب في ذمة البائع التزامات محلها الرئيس هو المبيع . ويرتب في ذمة المشتري التزامات أهمها التزامه بدفع الثمن . لذلك كان المحل في عقد البيع مزدوجا : المبيع في ذمة البائع ، والثمن في ذمة المشتري . وسيكون المبيع محل بحثنا في هذا الفصل . اما الثمن فمكان بحثه في الفصل الذي يليه .

المقصود بالمبيع :

٢٧٦ - لا يراد بالمبيع الشيء ذاته بل الحق الذي يرد على هذا الشيء^(١) وبعبارة أخرى ، المبيع هو المال وليس الشيء في ذاته^(٢) ذلك لأن المقصود « بالمال » في عرف القانون ، هو الحق ذو القيمة المالية ايًا كان نوعه ومحله ، أي سواء أكان حقاً عيناً أم حقاً شخصياً ، أم حقاً من الحقوق الأدبية (الذهبية) .

اما « الشيء » فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق ، سواء أكان ذلك الشيء مادياً أم غير مادي^(٣) . ومن المسلم به ان القانون لا يهتم بالأشياء الا

(١) فإذا قيل بيعت الدار قصد بذلك بيع حق الملكية فيها ، ولكن يلاحظ أنه قد شاع في الفقه والقضاء إطلاق كلمة « المبيع » اذا كان المبيع حق الملكية ، أما إذا كان المبيع حقاً آخر غير حق الملكية فيذكر الحق المبيع بذلك كحق الانتفاع أو حق الارتفاق . (انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ١٩١ ؛ عامر ، هامش ٢ ص ٣٠) .

(٢) راجع في تفصيل ذلك : مرقس وعامر ، ف ٦١ .

(٣) قارن : مرقس وعامر ، ف ٤ ؛ ذنون ، الحقوق العينية الأصلية ، ف ٤ ؛ حيدر ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١ ، ف ٢ . ص ٩-٨ .

باعتبارها محلاً للحقوق • والحقوق التي يعني بها القانون المدني هي الحقوق ذات القيمة المالية • فتلك الحقوق هي الاموال ، اما الاشياء فهي محل هذه الحقوق^(٤) .

٢٧٧ - يخلص مما تقدم ان المبيع وهو محل التزام البائع ، هو المال • وهذا المال يمكن ان يكون حق ملكية او اى حق عيني آخر كحق الانتفاع او حق الارتفاق ، ويمكن ان يكون حقاً شخصياً كما في حالة الحق بمقابل ، ويمكن ان يكون كذلك حقاً ادبياً (ذهنياً) كحق المؤلف او المخترع^(٥) .

وقد يتضح كل ذلك من عموم نص المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي التي عرفت البيع بأنه « مبادلة مال بمال » ولكن النص الذي يعرض بصراحة لجميع ما تقدم هو نص المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري والذي يقرر بأن : « البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى » .

الشروط الواجب توافرها في المبيع :

٢٧٨ - لا بد من توافر بعض الشروط في المبيع لكي يصح ان يكون محلاً لعقد البيع ولكن القانون المدني لم يورد نصاً خاصاً بشأن ما يجب أن

(٤) وقد فطن المشرع العراقي لهذا التمييز الاساسي بين الشيء والمال ، فقرر في الفقرة الاولى من المادة (٦١) من القانون المدني بأن : « كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصبح أن يكون محلاً للحقوق المالية » . كما نص في المادة (٦٥) على أن : « المال هو كل حق له قيمة مادية » . فمن الجمع بين هاتين المادتين يفهم بأن المشرع العراقي قد عنى بالتمييز بين الاشياء والاموال اسوة بما فعل المشر المצרי (م ٨١ ف ٢ مدني مصري) .

(٥) انظر : مازو ، دروس في القانون المدني ، ج ٣ ، ط ٢ ، ف ٨٣٦ .

يتوافر في البيع من شروطه • ولهذا فإن البيع يخضع في ذلك لاحكام
القواعد العامة • ومن أجل ذلك كانت الشروط التي يجب ان تتوافر في
البيع هي نفس الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بوجه عام •
فيشترط في البيع اذن ، توافر شروط ثلاثة : (١) ان يكون موجودا او
ممكن الوجود ، (٢) ان يكون معينا او قابلا للتعيين ، (٣) ان يكون صالحًا
للتعامل فيه^(٦) .

وسبحث في كل شرط من هذه الشروط في فرع خاص •

الفرع الاول

وجود البيع

٢٧٩ - يجب لانعقاد البيع ، أن يكون البيع موجوداً حين التعاقد أو
ممكن الوجود بعد ذلك • فالقصد من البيع هو نقل الحق المبيع الى
المشتري ، ولا يتحقق ذلك الا اذا كان المبيع موجودا بالفعل عند ابرام
العقد اذا قصد المتعاقدان نقل الحق المبيع الى المشتري في الحال ، او ان
يكون على الاقل ، ممكن الوجود في المستقبل اذا تبين ان قصد المتعاقدين
قد انصرف الى ارجاء نقل الحق المبيع الى تاريخ لاحق لانعقاد البيع • فاذا
لم يكن المبيع موجوداً حين التعاقد او كان غير ممكن الوجود في المستقبل
وقع البيع باطلًا •

(٦) راجع : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٢٧ وما بعدها ؛
او بيري ورو ، ج ٥ ص ١٣-١٤ ؛ كولان وكابيتان ودولامور انديير ،
ج ٢ ، ف ٨٥٥ وما بعدها ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١٠١
وما بعدها ؛ مرقس واما ، ف ٦٢ وما بعدها .

المبحث الاول

المبيع الموجود

استحالة بيع الحقوق المعدومة الوجود :

٢٨٠ - قد تتجه ارادة المتعاقدين الى التعامل في المبيع على أنه موجود وقت ابرام العقد ، وكان هذا المبيع موجودا فعلاً في ذلك الوقت فلا نزاع في هذه الحالة ان البيع ينعقد صحيحاً .

ولكن قد يقصد المتعاقدان التعامل في المبيع على انه موجود فعلاً ، ثم يتبيّن بعد ذلك انه لم يكن موجودا حين التعاقد كما لو باع وارث نصيه في تركة ، ثم تبيّن أنه ليس بوارث ، كان البيع باطلًا بطلاً مطلقاً لأنعدام المحل^(٧) ويكون البيع باطلًا حتى لو أمكن وجود المبيع بعد ذلك^(٨) .

هلاك المبيع^(٩) :

٢٨١ - وكذلك الحال اذا كان المبيع موجوداً ولكنه هلك قبل ابرام العقد أو أثناء التعاقد . فإذا باع شخص حيوانا آخر ثمن معين ثم تبيّن انه كان قد نفق قبل ابرام البيع فإن العقد لا ينعقد لأنعدام محله .

الهلاك الكلي :

٢٨٢ - والمقصود بالهلاك الذي يمنع انعقاد العقد هو الهلاك الكلي

(٧) انظر : كولان وكابيتان ودولاموراندبير ، ج ٢ ، ف ٨٥٨ : سلطان والعلوي ، ف ١٣٣ .

(٨) السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١٠٢ ص ١٩٢ .

(٩) لا محل للبحث في هلاك المبيع الا اذا كان قيميا أي معينا بالذات .
اما اذا كان من المثلثيات فان المبيع لا يهلك ، لأن المثلثيات هي التي يوجد
مثيلها في الاسواق ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء (م ٦٤ مدنى
عرقى) .

السابق للانعقاد او المصاحب له ٠ اما ما قد يطرأ من هلاك على المبيع بعد ذلك فأنه لا يؤثر في انعقاد البيع ولكنه يجعله منفسحاً لاستحالة تنفيذ البائع لالتزامه^(١٠) ٠ ويستوي في ذلك ان يكون الهلاك مادياً ، كما لو كان المبيع طعاماً فاسداً او قطعة قماش فاحترقت ، او أن يكون الهلاك قانونياً كما لو كان المبيع حقاً احاله البائع بمقابل وكان هذا الحق قد سقط بمضي المدة او كان رخصة سبق الغاؤها او حق اتفاق زال بانتهاء أجله ٠ ويستوي في ذلك أيضاً ان يكون الهلاك مجهولاً من الطرفين او معلوماً لاحدهما دون الآخر ٠ غير انه في هذه الحالة الاخيرة ، اذا كان البائع يعلم بالهلاك وحده او كان من السهل عليه ان يعلم به وبين اهماله ، فإنه يلزم بتعويض المشتري عما اصابه من ضرر بسبب بطلان البيع طبقاً لاحكام المسؤولية التقصيرية^(١١) ٠

الهلاك الجزئي :

٢٨٣ - وقد يهلك المبيع هلاكاً جزئياً قبل البيع او في اثنائه ٠ فيجوز التساؤل عن دليل عما اذا كان البيع منعقداً اعتماداً على ما بقي من المبيع او غير منعقد تغليباً لما انعدم منه ؟

تفصي الفقرة الاولى من المادة (٥٤٧) من القانون المدني العراقي بانه : « اذا هلك المبيع في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يهلك على البائع ولا شيء على المشتري الا اذا حدث الهلاك بعد اعداد المشتري لتسليم المبيع . واذا نقصت قيمة المبيع قبل التسلیم لتلف أصحابه فالمشتري مخير بين فسخ

(١٠) راجع : ذنون ، البيع ، ف ٥٨ ٠

(١١) راجع في تفصيل ذلك : سلطان والعدوی ، ف ١٣٤ ؛ مرقس واما ، ف ٦٤ ص ١٠١-١٠٠ ؛ وانظر : الصراف ، ف ١٧٩ ٠

البيع وبين بقائه مع انفاس الشمن^(١٢) فهذا النص يقرر ، كما هو واضح ، تخير المشتري بين التخلی عن البيع وبين أخذ الباقي من المبيع بحصته من الشمن . وهذا الحكم عادل ومنطقی . فالعدالة تقضي بان لا يعبر المشتري على دفع كل الشمن بل باتفاق الشمن يقدر يتاسب مع ما هلك من المبيع .

فيتضخ ، اذن ، ان وجود جزء من المبيع ، بعد هلاك جزء منه ، يکفى لانقاد العقد لانه لا يرد على معدوم كما هو الحال بالنسبة للهلاك الكلي .

٢٨٤ - واذا شمل البيع عدة اشياء يعت صفقة واحدة وبشمن واحد ، وهلك بعضها دون بعض ، فللمشتري ، على الرأی الراجح ، ترك البيع لان رضاه قد انصب على جملة الاشياء المبعة بجملة الشمن المتفق عليه .^(١٣) اما اذا سمي لكل من الاشياء المبعة ثمنا ، فيمكن ان يتخذ من ذلك قرينة على انها قابلة للتجزئة وأمکن ان يعتبر كلا منها مبيعاً على حدة ، فإذا هلك بعضها بطل البيع بالنسبة للهلاك منها ، وانعقد صحيحاً بالنسبة للباقي ، ولم يجز للمشتري ان يتحلل من الصفقة كلها بناء على ما تقدم ، الا اذا كان الجزء الباقي لافع فيه^(١٤) .

(١٢) وهذا النص يقابل نص المادة ١٦٠١ من القانون المدني الفرنسي ، وبالرغم من عدم وجود نص ماثل في القانون المدني المصري القديم فقد جرت أحكام المحاكم وأجمع الفقهاء في مصر على وجوب الأخذ بهذا الحكم لما فيه من عدالة ظاهرة ، فضلاً عن انه لا يعود ان يكون تطبيقاً للقواعد العامة (راجع : مرقس ، العقود المسماة – عقد البيع ، ١٩٦٨ ، ف ٧٢ ص ١٣٧) .

(١٣) انظر : اوبری ورو ، ج ٥ ص ١٤ وهاامش ٢١ .

(١٤) انظر : مازو ، دروس في القانون المدني ، الطبعة الثانية ، ف ٨٤٢ ص ٦٨٧ .

المبحث الثاني

المبيع ممكناً الوجود

٢٨٥ — قد لا يقصد المتعاقدان ان يتباين شيئاً موجوداً بالفعل حين التعاقد ولكنه يكون ممكناً الوجود بعد ذلك . فاحتمال وجود المبيع في المستقبل يكفي ، كقاعدة عامة ، لانعقاد البيع . ولكن جواز التعامل في الاشياء المستقبلة يرد عليه استثناء خطير يتعلق بتحريم التعامل في الترکات المستقبلة وهكذا يتبعنا علينا ان نبحث كلاماً من القاعدة والاستثناء في مطلب خاص .

المطلب الاول

بيع الاشياء المستقبلة

٢٨٦ — لقد أجاز المشرع العراقي التعامل في الاشياء المستقبلة . فنصت المادة (١٢٩) من القانون المدني على جواز ان يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد اذا كان ممكناً الحصول في المستقبل وعين تعينا نافياً للجهالة والغرر .^(١٥) وقضت كذلك الفقرة الثانية من المادة (٥١٤) بصحمة بيع الاشياء والحقوق المستقبلة اذا كانت محددة تحديداً يمنع الجهالة والغرر .

٢٨٧ — وبيع الاشياء المستقبلة كثير الواقع في الحياة العملية . فيبيع صاحب المصنوع منتجات مصنوعه قبل صنعها ، وبيع المزارع محصولات ارضه قبل بناتها ، وبيع المؤلف مؤلفه قبل تمامه ، وبيع الصياد ضربة شبكته ، وبيع أوراق اليانصيب وغير ذلك ، كلها بيع لأشياء يمكن وجودها في المستقبل .

٢٨٨ — واذا كانت القاعدة التي أقرها القانون المدني العراقي ، على غرار التشريعات المدنية الأخرى ، هي جواز بيع الاشياء المستقبلة ، فإن هذه

(١٥) قارن نص المادة ١١٣٠ مدني وفرنسي والمادة ١٣١ مدني مصرى .

القاعدة قد جاءت على خلاف ما هو مقرر في الفقه الإسلامي ، حيث إن القاعدة العامة عند الفقهاء المسلمين هي اشتراط وجود المعقود عليه حين التعاقد ، فلا يصح بيع الأشياء المعدومة إلا ما أجاز استئناف كبيع السلم^(١٦) .

وتنسند قاعدة بطلان بيع المعدوم في الفقه الإسلامي إلى بعض الأحاديث النبوية الشريفة . فقد روي عن النبي (ص) انه نهى عن بيع جبل الجبلة ، وهو بيع ولد الناقة وهو في بطنه أمها . لأن البيع فيه معدوم . وروى أيضاً عن حكيم بن حزام أنه سأله النبي : « يا رسول الله يأتيني الرجل فيريدي مني البيع ليس عندي ، فأبأته له من السوق ؟ » فقال : « لا تبع ما ليس عندك »^(١٧) .

وقالت مجلة الأحكام العدلية : « يلزم أن يكون المبيع موجوداً »^(١٩٧) (م) و « بيع المعدوم باطل ، فيبطل بيع ثمرة لم تبرز أصلاً »^(٢٠٥) (م) .

٢٨٩ - وحكم بيع الأشياء المستقبلة يتبع تكيف هذا النوع من البيوع ، لانه يأخذ احدى صورتين : فهو اما أن يكون بيعاً تاماً أو بيعاً معلقاً على شرط^(١٩) . ويعتمد هذا الامر على قصد التعاقددين او محتويات العقد او ظروف التعاقد . فإذا ظهر ان قصد الطرفين قد انصرف الى البيع التام ، يكون حكم العقد حكم العقود الاحتمالية التي تعتمد على الحظ والأمل . وفيها يخاطر المشتري في وجود المبيع نفسه كبيع أوراق اليانصيب ، او بيع الصياد

(١٦) انظر : ذنون ، البيع ، ف ٥٩ .

(١٧) راجع : محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(١٨) وراجع أيضاً في هذا المعنى : المادتين ٣٠٤ و ٣٨٣ من مرشد الحيران

(١٩) بلانيول وربير وبولانجييه ، ج ٣ ف ١٣٢٨ .

ضربة شبكته ، وحكم هذا البيع كما يذهب الى ذلك غالبية الشرائح ، انه ينعقد صحيحاً نافذاً ، ويلتزم المشتري بدفع الثمن سواء وجّد المبيع أو لم يوجد .^(٢٠)

ولكن يشترط في مثل هذه العقود ان يكون تحقق الامر او عدم تتحققه متروكاً للفروف لا دخل لاحد المتعاقدين فيها ، والا فان من يتسبب منهما في عدم تتحقق هذا الامر يُسأل عن ذلك قبل الطرف الآخر . فإذا امتنع الصياد مثلاً عن رمي الشبكة ، جاز لمن تعاقد معه الامتناع عن دفع الثمن أو استرداده ان كان قد دفعه ، وكان له أيضاً ان يطالب بتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .^(٢١)

أما اذا تبين أن المتعاقدين قد قصدوا الى بيع معلق على شرط وافق هو وجود المبيع في المستقبل ، فان عنصر المخاطرة لا يرد في هذه الحالة على وجود المبيع نفسه ، وإنما على مقداره . ويتربّ على ذلك أنه اذا انعدم المبيع بان لم يوجد اطلاقاً ، فان المشتري لا يلتزم بدفع الثمن ، ويبطل العقد لانعدام محله ، اما اذا وجد المبيع تم البيع والتزم المشتري باداء الثمن بصرف النظر عن مقدار المبيع . ولما كان لا يجوز تعليق الالتزام على شرط موقف يجعل وجوده متوقفاً على محض ارادة المدين ، فإنه لا يجوز أن يكون وجود المبيع في المستقبل متوقفاً على محض ارادة البائع .

٢٩٠ - وللتمييز بين ما اذا كان العقد عقداً احتمالياً وبين ما اذا كان

(٢٠) راجع : مزو ، ج ٣ ، ف ٨٤٣ ؛ السنهوري ، ج ٤ ، ف ١٠٢ وهامش ١ ص ١٩٣ ؛ مرقس ف ٧٤ ، ص ١٤٦ : الصراف ، ف ١٨٦ . ولكن الدكتور سعدون العامري يذهب الى بطلان مثل هذه العقود في القانون العراقي بالنظر لأن المبيع غير محدد تحديداً نافياً للجهالة والغرر .

(٢١) مرقس واما ، ف ٦٧ ص ١١٠ .

معلقا على شرط واقف ، يجب أولا الرجوع الى شروط المتعاقدين . فان
أعفلا بيان قصدهما وجب استخلاص هذا القصد من ظروف التعاقد . فاذا
قامت الشبهة في استجلاء نوع العقد ، وتعذر على المحكمة استخلاص هذا
القصد ، فان الشرح يجمعون على وجوب اعتبار العقد معلقا على شرط
 موقف لا عقد احتمالي ، لأن العرف قد جرى على أن المشترى لا يجازف
في وجود المبيع نفسه ، وانه إنما يبذل الثمن في مقابل شيء متحقق ، وان
بيع الحفظ والامل ، أو بيع الغرر ، ما هو الا استثناء .^(٢٢)

المطلب الثاني

التعامل في تركة مستقبلة

٢٩١ - واذا كان الاصل هو جواز التعامل في الاشياء المستقبلة ، فان
المشرع قد يحرّم لاعتبارات خاصة التعامل في بعض الاشياء المستقبلة كما
فعل القانون المدني العراقي ذلك ، اسوة بالقوانين المدنية الحديثة ، حيث أورد
استثناء خطيرا على قاعدة اباحة التعامل في الاشياء المستقبلة ، وهذا الاستثناء
هو التعامل في التركة المستقبلة .^(٢٣) فقد قررت الفقرة الثانية من المادة
(١٢٩) هذا الاستثناء بقولها : « غير ان التعامل في تركة انسان على قيد الحياة
باطل » .

وهكذا فان المشرع قد حظر التعامل بالتراثات المستقبلة بضرورب
النحوات جميعا كالبيع والمقايضة والشركة والصلاح والتازل وما الى ذلك .
٢٩٢ - وقد تلقت القوانين الحديثة ومن بينها القانون المدني

(٢٢) انظر : مرقس وامام ، ف ٦٧ ص ١١٠ ؛ سلطان والعدوى ، ف ١٤١ ؛
ذنون ، ف ٦٠ ص ٥٦ ؛ العامری ، ص ٧٩ .

(٢٣) والتركة هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من ديون وقت
موته ، (الدمة المالية عند الوفاة) .

الفرنسي^(٢٤) هذه القاعدة عن القانون الروماني • فقد كان هذا القانون يحرم ليس فقط بيع التراثات المستقبلة وإنما كل تعامل فيها ، باعتبار هذا التعامل مخالفًا للأدب والنظام العام • أما مخالفته للأدب فلا ينطوي على مضاربة على حياة المورث ، واما مخالفته للنظام العام فلأنه يغري المتصرف إليه بالتعجل بموت المورث • غير ان الرومان اعتبروا اقرار المورث للتصرف أو اشتراكه فيه دليلا على انتفاء المخطر على حياته ، فلما يعتبر التصرف عندئذ مخالفًا للنظام العام ، ولذلك فقد أجاز الرومان التعامل في التركة المستقبلة برضاء المورث^(٢٥) •

اما القوانين الحديثة فلم تحرم بيع التراثات المستقبلة لمصلحة المورث فحسب ، بل لمصلحة الوارث أيضا • أما مصلحة المورث فقد تقدم بيانها • وأما مصلحة الوارث فتبين اذا علمنا بأن من يتصرف في تركة لم تؤل اليه بعد يستشف من تصرفه هذا النزق ، فيخشى ان يقع نتيجة ذلك ضحية لاستغلال المربفين الذين ينصبون شبابهم للشباب فيمدونهم بالمال لقضاء نزواتهم ويستكتبونهم في مقابل ذلك بيع حقوقهم في تركة مورثهم فضياع عليهم ، كما ان مثل هذه التصرفات تنافي قواعد الاحلاق وتضر بالحياة الاقتصادية •

ولذلك فان التعامل في التركة المستقبلة باطل بطلاً مطلقاً سواء صدر التصرف من المورث او من الوارث المحتمل ، سواء ورد التصرف على مال معين من التركة أو على جزء شائع فيها أو عليها كلها ، سواء كان التصرف

(٢٤) انظر المادتين ١١٣٠ و ١٦٠٠ من القانون المدني الفرنسي اللتين تحرمان التعامل في تركة انسان على قيد الحياة وحتى مع رضاء هذا الشخص بذلك •

(٢٥) وقد أخذت بعض التشريعات الحديثة بما ذهب اليه القانون الروماني والتي استبعدت فكرة المضاربة على حياة المورث اذا تدخل هذا في التصرف وارتكباه ، كالقانون المدني السويسري (م ٣٦٦) ، والقانون الالماني (م ٣١٢) ، والقانون الاسپاني (م ١٢٧١) • والقانون الهولندي (م ١٣٧٠) ، والقانون البولوني (م ٥٨) •

إلى وارث محتمل آخر أو إلى أجنبي ، وسواء أتت التركة من طريق الميراث أو من طريق الوصية ، فكما لا يجوز للوارث أن يتعامل في نصيحة في تركة مستقبله ، كذلك لا يجوز للموصى له أن يتعامل فيما أوصى له به مستقبلا .^(٢٦)

الفرع الثاني

تعيين الميع

٢٩٣ - والشرط الثاني في الميع هو أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين . فقد نصت المادة (٥١٤) في فقرتها الأولى على أنه : « يلزم أن يكون الميع معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة » وقد أشارت ، قبل ذلك المادة (١٢٨) من القانوني المدني إلى أنه : « ١ - يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهة الفاحشة . ولا يكتفى بذكر الجنس عن القدر والوصف . ٢ - على أنه يكفي أن يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر . ٣ - فإذا كان المحل لم يُعين على النحو المتقدم فالعقد باطل .^(٢٧)

طرق تعيين الميع :

٢٩٤ - والميع أما أن يكون من الأشياء القيمية المعينة بالذات ،^(٢٨) أو

(٢٦) انظر : السنوري ، الوسيط ، ج ١ ، ف ٢١٧ ؛ مرقس وامام ، ف ٦٨ ص ١١٢ .

(٢٧) وقد جمعت هذه المادة نصوص المواد ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ من مجلة الأحكام العدلية والمادة ٣٠٣ من مرشد العيران .

(٢٨) الأشياء القيمية أو المعينة بالذات هي التي يتميز كل منها عن غيره بصفات خاصة تعينه ذاتياً يجعل غيره لا يقوم مقامه عند الوفاء .

أن يكون من الاشياء المثلية .^(٢٩)

٢٩٥ - فإذا كان المبيع قيمياً فإنه يجب أن يعيّن بأوصافه تعيناً يميّزه عن غيره . فتعين الحصان المبيع يتم بتحديد أوصافه من حيث كونه أسوداً أو أبيضاً، وكذلك بيان جنسه وسنّه . أما إذا كان هذا الحصان هو الحصان الوحيد لدى البائع فقد تعين بالإشارة إليه فحسب ، وتعين العقار المبيع يتم بذكر مساحته وحدوده وموقعه بالإضافة إلى الكشف عليه ، وتقديم خارطة الطابو .

٢٩٦ - أما إذا كان المبيع من الاشياء المثلية كالقمح والشعير والاقلام والذهب والفضة فإن تعين المبيع عادة يتم بذكر الجنس والوصف والنوع والمقدار إذا بيع بسعر الوحدة . ففي بيع الحنطة يجب ذكر نوعها ومقدارها وسعر كل وحدة ، لأن يقول البائع للمشتري : بعثك مائة طن من الحنطة العجيبة بـ سعر ١٠٠ دينار للطن الواحد .

فالأشياء المثلية إذا كانت من المكيلات يجب ذكر الكيل ، وإذا كانت من الموزونات ذكر الوزن ، وإن كانت من المذروعات اقتضى ذكر عدد الأذرع المباعة ، وإن كانت من العدديات فلا بد من ذكر عددها .

٢٩٧ - وإذا كان الشيء المبيع من الاشياء المثلية التي تتفاوت آحادها من حيث الجودة ، فيجب أن تعين درجة جودة المبيع . ولكن ما الحكم لو سكت المتعاقدان عن ذلك ، فهل يبطل العقد في مثل هذه الاحوال ؟

يذهب القضاء الفرنسي إلى أن البائع يتلزم في هذه الاحوال بأن يسلّم إلى المشتري شيئاً من النوع المتوسط أو من الصنف الذي يظهر من العقد أن

(٢٩) الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد او المقاييس او الكيل او الوزن (٦٤ ف ١ مدنى عراقي) .

المعاقدين قصدا اليه . وتفصي الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من القانون المدني المصري الجديد بأنه : « ويكتفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يستطاع به تعين مقداره . واذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر التزم المدين بان سلماً شيئاً من صنف متوسط » .

فلا يشترط اذن ان تعين درجة جودة المبيع في العقد صراحة حيث يمكن في أحوال كثيرة استخلاصها من ظروف التعاقد أو بالرجوع إلى العرف أما اذا تذرر ذلك فيفترض ان اراده المتعاقدين قد اتجهت الى أن يكون المبيع من صنف متوسط وليس هناك ما يحول دون الاخذ بهذا الحكم في القانون العراقي لانه أدنى الى قصد المتعاقدين وأولى من الذهاب الى القول ببطلان العقد . (٣٠)

Vente en bloc بيع الجزار :

٢٩٨ - واذا كانت القاعدة العامة هي ان الاشياء المثلية تابع بالتقدير اي بالكيل او الوزن او العد او الذرع ، فإنه يجوز كذلك ان تابع هذه الاشياء جزافاً . فلا يشترط لصحة البيع في هذه الحالة ذكر مقدار هذه الاشياء ، بل يكتفي بذكر وصفها وجنسها ونوعها (م ٥١٥ مدني عراقي) . فتعين الاشياء المثلية بظروف من الزمان والمكان يقوم مقام تعين مقدارها ، (٣١) كما لو باع شخص جميع ما في مخزنه من حنطة او شعير او الثمار الموجودة في سلة معينة .

وتفصي المادة (٥١٥) كذلك بأنه : « او يعتبر البيع جزافاً حتى لو وجب

(٣٠) انظر الصراف ، ف ٢٠٦ : العامري ، ص ٨٢ .

(٣١) انظر : مرقس ، ف ٧٨ ص ١٥٤ .

لتحديد الثمن تعين مقدار المبيع ٠ فلو باع شخص آخر جميع ما في مزرعته أو مخزنه من رز بسعرطن ١٠٠ ديناراً ، فإن البيع يعتبر في هذه الحالة جزافاً ، ولو كان تعين المقدار ضرورياً لتحديد مقدار الثمن ، إذ لا يمكن تحديد الثمن الذي يجب أن يدفعه المشتري الا إذا تم وزن ما في المزرعة أو المخزن من رز ٠ وهذا ما يجري بعد تمام العقد وخلال التسليم ٠^(٣٢)

٢٩٩ - ويتميز بيع الجراف عن بيع التقدير في أن ملكية المبيع تنتقل في البيع الجراف إلى المشتري ، بمجرد انعقاد العقد كما هو الحال في بيع شيء معين بالذات ، أما في بيع التقدير فلا تنتقل ملكية المبيع إلا بتعيينه ، وتعين المبيع في بيع التقدير لا يتم إلا بافرازه بالوزن أو بالعد أو بالكيل أو بالذرع ٠ وقضت بهذا المعنى المادة (٥٣١) مدنی عراقي بقولها : «إذا كان المبيع عيناً معينة بالذات أو كان قد بيع جزافاً نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع وأما إذا كان المبيع لم يعين إلا بنوعه فلا تنتقل الملكية إلا بالأفراز ٠»

٣٠٠ - وإذا لم يحدد مقدار المبيع في العقد ، لا بالوزن ولا بالعد ولا بالكيل ولا بالمقاس ، فإنه يجب على الأقل أن يتضمن العقد الاسس التي يمكن بمقتضها تعين ذلك المقدار ، كما لو باع شخص آخر الفحم اللازم لإدارة مأكنة في مدة معينة ، أو الأغذية الالزمة لاطعام طلبة مدرسة في مدة معينة ٠

البيع على نموذج :

٣٠١ - الغالب في البيوع الآجلة أن يقدم البائع للمشتري نموذجاً كحفلة من قمبح أو قصاصة من قماش لكي يحيطه علمًا بطبيعة البيع وصفته فيتم تعين المبيع المثلث عن طريق تقديم النموذج الذي يتلزم البائع بأن يسلّم للمشتري بضاعة مطابقة له ٠ فيغنى النموذج عن تعين المبيع بأوصافه لأنّه هو

(٣٢) راجع : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٣٠ ص ٤٥٣ ٠

المبيع مصغراً • وبمضاهاة المبيع على النموذج يتبيّن ان كان البائع قد نفذ التزامه تنفيذاً سليماً فيما يتعلق بجنس المبيع ونوعه وجودته وغير ذلك من الاوصاف التي يتميز بها • ويغنى النموذج في الوقت ذاته عن رؤية المبيع ، اذ أن المشتري برؤيته للنموذج يكون في حكم من رأي المبيع^(٣٣) .

٣٠٢ – وقد عالج القانون المدني العراقي المبيع على نموذج في المادة (٥١٨) حيث قرر فيها : ١ – الاشياء التي تباع على مقتضى نموذجها تكفي رؤية النموذج منها • فان ثبت ان المبيع دون النموذج الذي اشتري على مقتضاه كان المشتري مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع • ٢ – فإذا تuib النموذج أو هلك في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ منه كان على هذا المتعاقد بحسب ما يكون بائعاً أو مشترياً ان يثبت ان الاشياء مطابقة للنموذج أو غير مطابقة له «^(٣٤) » .

٣٠٣ – والذى يشتري على نموذج له الحق في أن يقتضي من البائع بضاعة مطابقة للنموذج وله أن يرفضها اذا لم تكن كذلك • ولكن ما الحكم اذا قدم البائع بضاعة أكثر جودة وأعلى صنفاً من النموذج ؟

ذهب الاستاذ السنهوري الى القول بأن للمشتري أن يرفض البيع أو أى جزء منه لا يكون مطابقاً للنموذج حتى لو ثبت البائع ان المبيع أعلى صنفاً أو أجود من النموذج ذاته ، فقد تم الاتفاق على أن يكون المبيع مطابقاً للنموذج فليس للبائع أن يقدم شيئاً يخالفه ولو كان أفضل^(٣٥) .

(٣٣) السنهوري ، ج٤ ، ف ١٢٤ ص ٢٣٦ .

(٣٤) أما القانون المدني المصري الجديد فقد سمى هذا البيع (بيع العينة) وقد نصت المادة ٤٢٠ منه على نفس حكم المادة العراقية ، وتسكاد تطابقها .

(٣٥) السنهوري ، ج٤ ، ف ١٢٥ .

وقد شاعه في هذا الرأي بعض شراح القانون المدني العراقي^(٣٦) .
ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي في القانون العراقي ، فهذا القانون
يشترط لامكان فسخ البيع أن يكون المبيع دون النموذج . فرداة المبيع بالقياس
إلى النموذج هي التي تجيز للمشتري طلب فسخ البيع وليس من المقبول
أن تجيز للمشتري رد المبيع حتى ولو كان أكثر جودة من النموذج ، كما
أنه ليس من مصلحة المشتري ذاته أن يطالب بفسخ البيع في مثل هذا الفرض
والاً كان متسعًا^(٣٧) .

٣٠٤ - والبائع على كل حال مسؤول عن مطابقة المبيع للنموذج ، فإذا
لم تتحقق هذه المطابقة ، فإن المشتري لا يُجبر على قبول المبيع ، وإنما يكون
له أن يفسخ البيع لخلال البائع بتنفيذ التزاماته مع المطالبة بالتعويض عما
أصابه من ضرر أو قوله بالثمن المسمى .

٣٠٥ - وكل ما تقدم لا ينفي حق المشتري في مطالبة مدینه البائع
بالتنفيذ العيني إذا كان هذا التنفيذ ممكناً ، فيجبر البائع على تسليميه شيئاً
آخر يكون مطابقاً للنموذج ، بل إن المشتري يستطيع أن يحصل على شيء
مطابق للنموذج على نفقة البائع بعد استئذان المحكمة أو بدون استئذانها
في الأحوال المستجدة . (م ٢٤٨ ف ٢ مدني عراقي) . وبعبارة أخرى
فإنما لا يترتب على عدم مطابقة النموذج للمبيع أن ينفسخ عقد البيع أو يبطل
والاً لم يمكن البائع من التخلص من الصفة كالماء وجدها في غير مصلحته ،
اذ ما عليه في مثل هذه الحالة الا أن يقدم للمشتري بضاعة تختلف عن
النموذج الذي جرى البيع على مقتضاه^(٣٨) .

(٣٦) ذنون ، ف ٧٧ .

(٣٧) انظر : العامري ، ص ٨٤ - ٨٥ .

(٣٨) ذنون ، ف ٧٩ ؛ العامري ، ص ٨٥ .

٣٠٦ - اما السماح للمشتري بقبول المبيع غير المطابق للنموذج مع المطالبة بانقص الشمن بدلاً من المطالبة بالتنفيذ العيني أو المطالبة بالفسخ اذا كانت قيمة المبيع أقل من قيمة الشيء المطابق للنموذج ، كما يذهب الى ذلك بعض الشرائح المصريين^(٣٩) فإنه لا يمكن الاخذ به في القانون العراقي بالنظر لصراحة نص الفقرة الاولى من المادة ٥١٨ مدني ، بل يتبع على المشتري اما رد المبيع وفسخ البيع او قبوله بالشمن المسمى في العقد^(٤٠) .

٣٠٧ - واذا هلك النموذج أو تعبّ ، وحدث نزاع بين الطرفين المتعاقدين على مطابقة أو عدم مطابقة البضاعة للنموذج ، فإن الفقرة الثانية من المادة (٥١٨) قد حددت الطرف الذي يلقى عليه عبء الاثبات . فإذا كان النموذج في يد المشتري ، كما هي الحالة الغالبة ، وادعى ان المبيع غير مطابق للنموذج ، كان عليه أن يثبت ذلك سواء كان التلف أو التعب بخطأ منه أو بقوة قاهرة ، فإن البائع لا يد له في ضياع النموذج أو تعبيه وليس من العدل القاء عبء الاثبات عليه . فهو اذن على دعواه من ان المبيع مطابق للنموذج حتى يثبت المشتري العكس . أما اذا كان النموذج في يد البائع وتلف أو تعيب ولو بغير خطأ منه وادعى المشتري أن المبيع غير مطابق له فعلى البائع أن يثبت المطابقة . ويكون الاثبات بالنسبة للطرفين بكافة طرق الاثبات . وكل هذه الاحكام ظاهرة العدالة^(٤١) .

٣٠٨ - ولكن قد يحدث أن يكون المطلوب اثباته هو ذاتية النموذج وهو في يد البائع أو في يد المشتري ، والطرف الآخر يذكر انه نفس النموذج المتفق عليه . وفي هذه الحالة ، يجب تطبيق القواعد العامة ، وهذه

(٣٩) السنهاورى ، ج ١ ف ١٢٦ ص ٢٣٨ .

(٤٠) انظر : العامري ، ص ٨٦ .

(٤١) ذنون ، ف ٨٠ ص ٧٢ .

تفصي بأن من كان النموذج في يده يكون هو المدعى عليه والطرف الآخر هو المدعى ، وعلى هذا الاخير يقع عبء الابدات ، حيث يكلف باثبات ان الشيء الذى فى يد الاول ليس هو نفس النموذج المتفق عليه . وهذا ما لم تكن هناك علامة متفق عليها بين الطرفين وقد وضعت على النموذج ، اذ أن وجود هذه العلامة يكفى لاثبات ذاتية النموذج^(٤٢) .

الفرع الثالث

المبيع صالح للتعامل فيه

٣٠٩ - والشرط الثالث الذى لابد من توافره فى المبيع لكي يصلح أن يكون محلًا لعقد البيع هو أن يكون صالحًا للتعامل فيه . ولم يورد المشرع العراقي في عقد البيع نصاً خاصاً يبين فيه الأشياء التي يجوز بيعها أو لا يجوز كما فعلت بعض التشريعات الأخرى^(٤٣) ، وإنما أكتفى بنص المادة (٦١) الذي قرر فيه بأنه : « ١ - كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية . ٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجوز القانون أن تكون محلًا للحقوق المالية » .

فيفهم من هذا النص ان الاصل في الأشياء جواز التعامل فيها فصلاح

(٤٢) وقد عني تقنين الالتزامات السويسري في المادة (٢٢٢) بتحديد من يكلف باثبات ذاتية النموذج ، حيث تقر هذه المادة في فقرتها الأولى أن من يؤتمن على النموذج مصدق بقوله ، سواء كان البائع أو المشتري ، وعلى الطرف الآخر أن يثبت العكس .

(٤٣) كالقانون المدني الفرنسي الذي قضى في المادة ١٥٩٨ منه بأنه : « كل ما يدخل في التعامل يمكن بيعه مالم تمنع ذلك قوانين خاصة » .

أن تكون محلاً للبيع ، أما المتن من بعها فهو الاستثناء *

ويفهم من النص المذكور كذلك أن الأشياء التي تخرج عن التعامل توعان : أشياء تخرج عن التعامل بطبيعتها ، وأشياء تخرج عن التعامل بحكم القانون *

(١) الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها :

٣١٠ - فالأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي تلك التي لا يمكن للإنسان أن يستأثر بحيازتها كأشعة الشمس والهواء والماء * فهي أذن أشياء مشتركة لا يحول انتفاع بعض الناس بها دون انتفاع البعض الآخر * ولكن يلاحظ أن مثل هذه الأشياء تكون قابلة للتعامل فيها متى ما أمكن الاستئثار بمقدار محدد منها كالهواء المضغوط وماء الشرب وغير ذلك *

٣١١ - ويجري الفقهاء التمييز كذلك بين الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها والأشياء المباحة ، فيقولون بأن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها لا تقبل التملك ، بينما يكون الأمر على العكس من ذلك فيما يتعلق بالأموال المباحة كالطير في الهواء والسمك في البحر والأشياء القديمة التي تخلّي عنها أصحابها فإنه يجوز تملك هذه الأشياء وإن كان لا مالك لها (٤٤) *

(٢) الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون :

٣١٢ - يخرج القانون بعض الأشياء عن التعامل ، فيكون التعامل فيها

(٤٤) انظر : مرقس ، ف ٨٠ . ولكن يلاحظ أن التفرقة بين الأشياء التي تخرج بطبيعتها عن التعامل والأشياء المباحة تفرقة لا تقوم على أساس من الواقع . ذلك لأن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها تقبل التملك بطريق الحيازة كما أن الأشياء المباحة لا يمكن التعامل فيها إلا عن طريق حيازتها (انظر : الصراف ، ٢٤٠ ص ٩٥) .

غير مشروع • ويكون التعامل في الأشياء غير مشروع أما لورود نص خاص يحرم التعامل فيها ، وأما لأن في هذا التعامل مخالفة لقواعد النظام العام والأداب ولو لم يوجد نص قانوني يحرم ذلك • فقد قضت المادة (١٣٠) ف ١ من القانون المدني العراقي) بأنه : « يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفًا للنظام العام أو للأداب والاً كان العقد باطلًا » .

٣١٣ - فقد يورد القانون نصوصاً خاصة يخرج فيها بعض الأشياء من دائرة التعامل • فمن ذلك مثلاً الأموال العامة التي حرم المشرع العراقي التصرف فيها ما دامت مخصصة للمنفعة العامة (م ٧١ مدني) • ذلك لأن اباحة التصرف في هذه الأموال من شأنه تعطيل الغرض الذي خصصت هذه الأموال من أجله ولكن ليس هناك ما يمنع من التصرف في هذه الأموال إذا فقدت صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون ، (م ٧٢ مدني) ، حيث تزول علة من التصرف فيها وتصبح من أموال الدولة الخاصة التي يجوز التصرف فيها • ويلاحظ من جهة أخرى بأن منع التصرف في الأموال العامة ليس مطلقاً • فهذا المنع لا يشمل كافة أنواع التصرفات ، بل يعتد فيه بالعملة التي يقوم عليها ، وهي عدم تعطيل الغرض الذي خصصت الأموال العامة لتحقيقه • فليس هناك ما يمنع من أن تكون الأموال العامة محلأً للتصرفات التي لا تصطدم مع تخصيصها للمنفعة العامة • فإذا كان لا يجوز بيع البحيرات العامة مثلاً ، فإن ذلك لا يمنع من تأجيرها^(٤٥) .

ومن ذلك أيضاً تحريم التصرف في الآثار القديمة (م ٣ من قانون

(٤٥) راجع في تفصيل ذلك : بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٢ ، ف ٢١٢٢ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٨ ، ف ٤٩ ؛ حيدر ، ف ٢٧ .

الآثار القدسية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦) وتحريم التعامل في الترکات المستقبلة (م ١٢٩ مدنی) ، كما مرّ بنا ، وكذلك الاموال الموقوفة ، لأن تخصيص هذه الاموال لسلسلة لا تقطع من المتنفعين ، يقتضي عدم جواز التصرف بالبيع فيها مادامت وقفاً . وكذلك الاسلحة النارية والمرفقات التي لا يجوز المتاجرة بها أو حيازتها الا بجازة من وزير الداخلية (م ٢ من قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٩) ، وكذلك المخدرات ، حيث لا يجوز التعامل فيها الا بمقتضى اجازة خاصة للصيدلة والاطباء والدوائر الحكومية .

٣١٤ - وهناك من الاشياء ما يخرج عن التعامل لما في التعامل فيها من مخالفة للنظام العام او للآداب ، ولو لم ينص القانون على ذلك^(٤٦) .

في جميع الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح ، وجميع الحقوق العامة كحق الشخص في حريةه ، وحقه في حرية الرأي والعمل ، وكذلك الحقوق المتعلقة بالاحوال الشخصية او بحالته المدنية ، كحق الانسان في أن يكون له اسم ولقب او حقه في نسبه او في أهليته او في ولائه او سلطته الزوجية ، وبعبارة أخرى ان جميع الحقوق غير المالية لا تصلح أن تكون محلاً للتعامل ، لما في ذلك من ضرر يلحق النظام العام في الدولة ، كما لا يصح بيع بيوت الدعارة او نوادي القمار وشراء الاناث لها^(٤٧) .

٣١٥ - غير ان هناك حالة خاصة أثارت الخلاف في الفقه والقضاء وهي مسألة بيع العمال ، او بعبارة أدق التنازل عن مزية تردد العمال على

(٤٦) الواقع ان نصوص القانون التي تحرم التعامل ببعض الاشياء إنما تقوم في أساسها على اعتبارات من النظام العام او الآداب . اما الغرض الذي يقصده المشرع من ايراد نص خاص فهو اما لتحديد حكم غير محدد او لتوضيح حكم غامض . (انظر : السنہوري الوسيط ، ج ١ ، ف ٢٢٧ : وجد ٤ ، ف ١٤٧) .

(٤٧) انظر : السنہوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١٤٨ ؛ مرقس ، ف ٨٣ .

متاجر من التجار أو على محل من المحلات التي يتعاطى أصحابها مهنة حرة فيها كالاطباء والمحامين والصيادلة . فما هو الحكم اذا تنازل صاحب احدى هذه الحال الى غيره عن هؤلاء العملاء في مقابل عوض معلوم ؟

لقد جرى معظم الفقهاء وغالبية اقضية المحاكم في فرنسا وفي مصر على الاباحة للتجار ببيع محله التجارى وميزة تردد العملاء على هذا المحل مع جملة موجوداته ، مقابل مبلغ معين ، وقد أخذ القانون التجارى العراقي بهذا المبدأ فأقر جواز التنازل عن عملاء المتاجر ، كمزية من مزاياه ، من شخص الى آخر^(٤٨) .

اما فيما يتعلق بأصحاب المهن الحرة الاخرى كالاطباء والمحامين والصيادلة وغيرهم فقد كان الفقه والقضاء في فرنسا يتعدد باديء الامر في صحة تنازل أحد من هؤلاء عن عيادته او مكتبه مع العملاء الذين يتربدون عليه ، وحجتهم في ذلك أن عملاء الآخرين إنما يختارونهم بناء على ثقة في أشخاصهم فلا يجوز تحويل هذه الثقة الى اشخاص آخرين .

ولكن يلاحظ أن الحجة السالفة لا تنهض وحدها دليلاً كافياً على منع هذه البيوع لأنها لو صحت سبيلاً للمنع لوجب القول كذلك بمنع التنازل عن عملاء المحال التجارية ، لأن معاملة هؤلاء العملاء تقوم في أغلب الاحوال على الثقة في شخص التاجر ، ومن ثم لا يكون هناك محل للتفرقة بين عملاء المتاجر وعملاء أصحاب المهن الأخرى .

ولذلك فقد عدل الفقه والقضاء عن هذا الرأي وأصبح يقر بأنه من الجائز لصاحب المهنة الحرمة ان يتنازل عن عيادته او مكتبه أو عيادته بشرط عدم الاضرار بالعملاء^(٤٩) .

(٤٨) انظر : الناهي ، شرح القانون التجارى ، ج ١ ص ٢٠٣ .

(٤٩) راجع : مرقس ، ف ٨٦ ؛ ذنون ، ف ١٠٩ ؛ الصراف ، ف ٢٤٠ وما بعدها .

الفصل الثالث

الثمن Le prix

٣٦ - تقرر المادة (٥٢٦) من القانون المدني العراقي بأنه : ١ -
الثمن ما يكون بدلًا للمبيع ويتعلق بالذمة ٢٠ . ويلزم أن يكون الثمن معلوماً
بأن يكون معيناً تعيناً نافياً للتجارة الفاحشة ٠ وقد أقبس المشرع العراقي
هذا التعريف من الفقه الإسلامي وبصورة خاصة من مجلة الأحكام العدلية ٠
فالفقرة الأولى من هذه المادة ، تقابل المادة (١٥٢) من المجلة ، والفقرة
الثانية منها ، تقابل المادة (٢٣٨) من المجلة ٠

٣٧ - فالقاعدة العامة عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي أن كل
ما صلح أن يكون ديناً في الذمة صلح أن يكون ثمناً وغيره لا يصلح ، والذى
يصلح لأن يكون ديناً في الذمة هي الأشياء المعينة ب نوعها ، وبعبارة أخرى ،
هي الأشياء المثلية ٠ ذلك أن الفقهاء المسلمين يقسمون الأموال إلى ثلاثة
أقسام : مبيع محضر كالأشياء المعينة بالتعيين ، وثمن محضر كالدراما
والدناير ، أو النقود ، ومتعدد بينهما كالمثلثيات ٠ ويترتب على هذا :

(١) أن النقود إنما دائمًا سواء قوبلت بجنسها أو بغير جنسها ،
وسواء دخلت عليها باء الثمنية أو لم تدخل ٠ ويترتب على ذلك أن كلاً من
العوضين في الصرف يسمى ثمناً ٠

(٢) أن الأعيان القيمية مبيعات دائمًا سواء قوبلت بقيمي أو بغيره
وسواء دخلت عليها باء أو لم تدخل ٠ ويترتب على ذلك أن كلاً من
العوضين في المقايضة يسمى مبيعاً ٠

(٣) أن الأعيان المثلية إن قوبلت بمثلي ولم يكن شيء منها معيناً في

العقد بالاشارة اليه يسمى ما دخلت عليه الباء ثمنا لأنه يصلح دينا في الذمة . وقد تعيّن للثمنية بدخول الباء عليه ، ويُسمى ما لم تدخل عليه الباء مبيعاً . فان كان أحد العوضين معيناً في العقد كان هو المبيع سواء دخلت عليه الباء أم لا و كان ما لم يتعيّن ثمناً ، وإذا تعيّن كل منهما بالاشارة اليه ، فالثمن ما دخلت عليه الباء^(١) .

فيتبيّن اذن ، ان فقهاء الشريعة الاسلامية يجيزون أن يكون الثمن شيئاً مثلياً من غير النقود .

٣١٨ - أما في فقه القانون المدني فيعرف الثمن بأنه مبلغ من النقود يتلزم المشتري بإدائه للبائع في مقابل المبيع^(٢) . والثمن كما مرّ بنا ركن من اركان عقد البيع التي لا ينعقد بدونها ، فيشترط اذن ، لانعقاد البيع ان تتجه ارادة المتعاقددين الى الزام المشتري بأن يدفع للبائع ثمناً نقدياً في مقابل نقل ملكية المبيع اليه .

٣١٩ - والتراضي على الثمن يقتضي أن يتفق المتعاقدان على وجوب أن يكون الثمن مبلغاً من النقود ، وأن يكون هذا المبلغ معيناً أو على الأقل قابلاً للتعيين ، اذا لا يمكن أن يتم التراضي على الثمن اذا لم يعلم المتعاقدان مقداره أو على الأقل الاسس التي تؤدي الى تعينه في المستقبل ويضاف الى ذلك شرط آخر هو أن يكون الثمن جدياً أو حقيقياً . وبهذا يتبيّن ان الثمن يجب :

(١) أن يكون مبلغاً من النقود . (٢) أن يكون معيناً أو قابلاً

(١) راجع القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ؛ ذنون ، البيع ، ف ١١٨ .

(٢) انظر : بلانيول وربير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٣٣ ؛ مازو ، المرجع المشار اليه آنفاً ، ف ٨٦٠ .

للتعين ، أو بعبارة أخرى مقدراً أو قابلاً للتقدير . (٣) أن يكون جدياً .
وسبحث كل شرط من هذه الشروط في فرع خاص .

الفرع الاول

الثمن مبلغ من النقود

٣٢٠ - لا يكفي لاعتبار العقد بيعاً أن يتم نقل ملكية المبيع في مقابل عوض أياً كان . بل يتشرط في هذا العوض أن يكون مبلغاً من النقود وعلى ذلك ، فإن اتفق المتعاقدان على أن ما يعطيه مكتسب الحق ليس مبلغاً من النقود ، وإنما شيئاً آخر من المثلثات كالحروب مثلاً ، أو من القييمات كقطعة أرض ، فإن العقد لا يكون بيعاً بل مقايضة (٤) أو كان ما يعطيه أي عوض آخر غير النقود ، فالعقد ليس بيعاً وإنما عقد آخر .

وقد انحدر مبدأ اشتراط كون الثمن مبلغاً من النقود عن القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم . ولكن واضعي القانون الفرنسي على عهد تابليون لم يجدوا حاجةً للنص على هذا الشرط صراحةً لأنه كان مطبيقاً على الدوام ، ولم يكن ليثير أية صعوبة أو جدال (٤) .

٣٢١ - فإذا كان الثمن مبلغاً من النقود كان العقد بيعاً ، سواءً أكان هذا المبلغ معجلاً أم مؤجلاً ، وسواءً كان يدفع دفعة واحدة أو كان مقسطاً ، وسواءً تعهد بدفعه المشتري الذي تتنتقل ملكية المبيع إليه أو غير المشتري ،

(٣) فاشتراط كون الثمن مبلغاً من النقود هو ما يميز البيع المطلق عن المقايضة كما مرّ بنا . وقد أسلفنا كذلك حكم ما إذا كان المقابل الذي يدفعه أحد المتعاقددين ذهباً أو أوراقاً مالية ، وحكم ما إذا كان هذا المقابل بعضه من النقود وبعضه الآخر من غير النقود . فليرجع إلى ذلك (انظر الفقرات ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ أعلاه) .

(٤) انظر : بلانيول وربير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٣٣ .

كالأب الذى يشتري بنقود من عنده شيئاً لحساب ولده^(٥) ، وقد يتفق
الطرفان على أن يكون الثمن الذى يدفعه المشتري إلى البائع ايراداً مرتبًا
مدى حياة البائع أو مدى حياة شخص آخر يختاره المتعاقدان فيكون هذا
العقد بيعاً ما دام الاراد نقوداً^(٦) . ولكن يلاحظ أن العقد فى مثل هذه
الاحوال ، لا يكون صحيحاً ، طبقاً للمادة (٩٧٩) ، الا اذا كان مكتوباً .

٣٢٢ - وقد يتلزم البائع بأن يبيع شيئاً آخر فى مقابل أن يتلزم هذا
الشخص باطعامه وابوائه والقيام بكسوته ، فمثل هذا العقد لا يعتبر ، على
رأى الراجح ، بيعاً ولو أطلق المتعاقدان عليه هذا الوصف ، وذلك لأن
المقابل هو من غير النقود ، بل مجرد التزام بعمل . وكذلك لا يعتبر هذا
العقد مقايضة ، لأن المقايضة تستلزم وجود بدلين يحل أحدهما محل الآخر
في ذمة كل من المتعاقدين ، ولذا يعتبر هذا العقد ، على الراجح ، عقداً من
عقود المعاوضة غير المسماة ، فسرى عليه الأحكام العامة فى نظرية
الالتزام^(٧) .

٣٢٣ - ولا بد لنا ، بعد الذى تقدم ، من معرفة موقف القانون المدنى
العراقي من اشتراط أن يكون الثمن نقدياً فنقول : انه ليس هناك ادنى
شك فى انه يجب لكي يعتبر العقد بيعاً وفقاً لاحكام قانوننا المدنى ، أن يكون
الثمن مبلغاً من النقود .

فإذا كانت الفقرة الاولى من المادة (٥٢٦) توحى بجواز أن يكون
الثمن شيئاً مثلياً من غير النقود ، فإن الفقرة الاولى من المادة (٥٢٧) قد بددت .

(٥) مرقس ، ف ٩٢ ص ١٦٦-١٦٧ .

(٦) انظر : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ف ٢٠٥ ؛ سلطان والعدوى ،
ف ٥٩ .

(٧) مرقس واما ، ف ٨٤ ص ١٢٤ .

كل شك بنصها صراحة على انه : « في البيع المطلق يجب أن يكون الثمن مقدراً بالقدر » ..

الفرع الثاني

الثمن مقدر أو قابل للتقدير

٣٢٤ - ويجب أن يكون الثمن مقدراً في العقد أو على الأقل أن يكون قابلاً للتقدير اذا انه كما يشترط ، لكي يعتبر البيع صحيحاً ، أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين ، كما رأينا ، فإنه يشترط ، والثمن أحد محل البيع ، أن يكون الثمن معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة (م ٥٢٦ ف ٢) .

٣٢٥ - والاصل أن تقدير الثمن يتم باتفاق المتعاقدين عليه صراحة في العقد ، ومع هذا ، فهناك بضعة استثناءات يكون الثمن فيها مفروضاً على البائع كما في حالة التسعير الجبري الذي تلجأ إليه الدول اثناء الحروب والازمات الاقتصادية أو في الاحوال الاعتيادية ، ولكن السلطات العامة تعمد الى تسعير المرافق العامة كالماء والكهرباء والغاز السائل وغير ذلك .

٣٢٦ - فإذا لم يحدد الثمن خلا البيع من أحد أركانه وكان بسبب ذلك باطلاً . ولكن لا يشترط أن يحدد المتعاقدان الثمن وقت ابرام البيع ، اذ يجوز أن يقتصر على بيان الاسس التي يحدد الثمن بمقتضاها فيما بعد ، (م ٥٢٧ ف ١ مدني) ولكن يشترط لكي يعتبر الثمن قابلاً للتقدير وبالتالي لكي ينعقد البيع أن تكون الاسس المتفق عليها لتحديد الثمن على درجة من النقاء والوضوح بحيث تسمح بتحديد الثمن تحديداً نافياً للجهالة ومانعاً من النزاع ، والا اعتبرت غير كافية لجعل الثمن قابلاً للتقدير . فلا يصح أن يترك تقدير الثمن لأحد المتعاقدين لأن ذلك يجعل المتعاقد الآخر تحت رحمته ، كما لا يصح ترك هذا التقدير لارادة الطرفين المتعاقدين اللاحقة

لابرام البيع لأن الثمن لا يكون له أي وجود في هذه الحالة فلا ينعقد البيع^(٨) ، ولا يجوز تعين الثمن بأنه الثمن العادل ، لأن هذا الوصف غير واضح في بيان كيفية اجراء تعين الثمن^(٩) .

وعلى العكس من ذلك فإنه يجوز الاتفاق على أن يكون الثمن مساويا للثمن الذي اشتري به البائع أو بالإضافة ربح معلوم اليه ، أو مساويا للثمن الذي سبق أن باع به البائع شخص آخر ، أو الثمن الذي يقدرها شخص ثالث أجنبي عن العقد ، أو مساويا لسعر السوق في تاريخ معين ، أو مساويا لتوسط الأسعار الواردة في نشرة معينة في يوم معين . فكل هذه أنس صالحة لتحديد الثمن في المستقبل ، ولهذا فإنها تكفي لانعقاد البيع .

٣٢٧ - وقد ذكر المشرع العراقي أساساً ثلاثة يمكن تحديد الثمن بمقتضاهما فيما بعد ، وهي : البيع بسعر السوق ، والبيع بالسعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بين التعاقددين ، والبيع على أساس الثمن الذي اشتري به البائع . ويمكن أن نضيف إلى هذه الأسس أساساً رابعاً هو ترك تقدير الثمن لأجنبي يتفق عليه التعاقدان .

اولا - البيع بسعر السوق :

٣٢٨ - تنص الفقرة الثانية من المادة (٥٢٧) بأنه : « و إذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيما تسلمه المبيع للمشتري . فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي

(٨) راجع : مازو ، المرجع الآنف ، ف ٨٦٥ ؛ اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٨ .

(٩) انظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٨ وهامش ٣٥ .

العرف بأن تكون اسعاره هي السارية »^(١٠) .

٣٢٩ - فيستفاد من هذا النص أنه اذا اتفق الطرفان على البيع بسعر السوق وكانت قد عينا مكان هذا السوق والتاريخ الذي يعتبر السعر فيه أساساً لتحديد الثمن ، وجب التزول على هذا الاتفاق ، اما اذا لم يتفق المتعاقدان لا صراحة ولا ضمناً على سعر سوق معينة ، فان النص يحدد السوق التي يتوجب الرجوع اليها في مثل هذه الاحوال ، فهو يقرر بأنه عند الشك ، اي اذا لم يتبين القاضي نية الطرفين المتعاقدين يجب اعتبار انهم قصدوا الاحالة الى السوق في المكان والزمان المعينين للتسليم ، اما اذا لم يكن في مكان التسلیم سوق ، فإنه يجب التعویل على سعر السوق التي يقضى العرف الجاری بالرجوع الى أسعارها في مثل هذه الاحوال ، هذا وبالأخذ ان المقصود بالسوق هنا ليس فقط الاسواق المنظمة كالبورصات مثلاً ، بل تشمل السوق كل مكان يجتمع فيه العرض والطلب على نطاق غير ضيق^(١١) .

ثانياً - البيع بالسعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بين المتعاقدين :

٣٣٠ - تنص المادة (٥٢٨) من القانون المدني على أنه : « اذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف ان المتعاقدين نوياً اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما » .

فهذه المادة تقدم أساساً آخر من الاسس التي يمكن التعویل عليها في تقدير الثمن بالاستناد الى ظروف التعاقد وملابساته . أى ان المشرع قد أقر كذلك امكان تعين الأسس التي يعتمد عليها في تحديد الثمن ، تعينا ضمنياً .

(١٠) تطابق المادة ٤٣٣ مدنی مصرى .

(١١) العامري ، ص ٩٤ .

فبتلا لو اعتاد تاجر المفرد أن يطلب من تاجر الجملة بضاعة معينة كل يوم أو كل أسبوع دون أن يحدد له الثمن ، فيستفاد من ذلك ضمناً أن الثمن هو الذي جرى عليه التعامل بينهما ، ما دام البائع لم ينبه على عميله بزيادة هذا الثمن ^(١٢) .

ثالثاً - البيع على أساس الثمن الذي اشتري به البائع :

٣٣١ - تقرر المادة (٥٣٠) من القانون المدني انه : « ١ - يجوز البيع مرابحة أو تولية أو اشراكاً أو وضيعة . ٢ - والمراحة بيع بمثل الثمن الأول الذي اشتري به البائع مع زيادة ربح معلوم . والتولية بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقص ولا اشراك بعض المبيع بعض الثمن . والوضيعة بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان مقدار معلوم منه . ٣ - ويلزم في هذه البيوع أن يكون الثمن الأول معلوماً تحرّزاً عن الخيانة والتهمة » .

فيتضح من نص المادة المذكورة جواز اتفاق المتعاقدين على أن يكون أساس تقدير الثمن هو الثمن الذي اشتري به البائع . وهذه المادة التي خصصها الشرع العراقي لبيان هذه الانواع الاربعة من البيوع قد اقتبسها من الفقه الاسلامي الذي يطلق عليها اسم « بيعات الامانة » .

٣٣٢ - وجملة القول في هذه البيوع أن الثمن الذي اشتري به البائع أمر جوهري لا بد من التثبت منه حتى يمكن تقدير الثمن الذي اشتري به المشتري على أساسه فعل البائع أن يبين الثمن الذي اشتري به ، وللمشتري أن يثبت أن الثمن الذي يتبناه البائع ليس هو الثمن الحقيقي بل يزيد عليه وله أن يثبت ذلك بجميع طرق الأدلة . فلا جدال في وجوب الصدق في هذه البيوع لأنها تقوم على أساس من الثقة والامانة . فالمشتري ،

(١٢) انظر : مرقس ، ف ٢٠٢ ص ١٧٨ .

وهو يحکم الى ضمير البائع ويطمئن الى امامته ، يتبع منه المبيع على أساس الثمن الذي اشتري به البائع نفسه هذا المبيع^(١٣) .

ويلاحدة بعض الشرائح^(١٤) ، ان المادة (٥٣٠) بفقراتها الثلاث لغو^{*} لا فائدة فيه ، اذ أن في القواعد العامة ما يعني عنها . ولا أدل على ذلك من أنه لا وجود لما يقابل هذه المادة في القوانين الاجنبية ، ومع ذلك فان حكم هذه البيوع في تلك القوانين هو نفس الحكم الذي تقرره هذه المادة ، ومن جهة أخرى ، فقد سبق وأن اتى المشرع العراقي على ذكر حكم هذه المادة في الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من القانون المدني التي تنص على أنه : « ويعتبر تغريباً عدم البيان في عقود الامانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المراقبة والتولية والاشراك والوضيعة » .

رابعاً - ترك تقدير الثمن لأجنبي يتفق عليه المتعاقدان :

٣٣٤ - قلنا ان الاصل في الثمن هو أن الطرفين المتعاقدين يتوليان تحديده وقت ابرام العقد ، ومع ذلك فان المادة (١٥٩٢) من القانون المدني الفرنسي تجيز للمتعاقدين تفويض تحديد الثمن الى شخص ثالث . فاذا قام هذا الشخص بتحديد الثمن ، اعتبر البيع قد تم من وقت العقد . اما اذا امتنع عن تحديد الثمن او استحال عليه ذلك لأي سبب من الاسباب ، فان العقد يعتبر باطلاً .

٣٣٥ - وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة عمل الاجنبي المفوض بالتقدير ، فذهب بعضهم الى أن هذا التفويض يعتبر تحكيمياً (Arbitrage) اذ هكذا عَبَرَ عنه المشرع الفرنسي . ولكن يرد على هذا الرأي بأن التحكيم

(١٣) السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ج ٢ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ ، والوسيط ، ج ٤ ، ف ٢٠٩ .

(١٤) ذنون ، ف ١٣٠ ، الصراف ، ف ٢٩٢ .

يفرض وجود نزاع على حقوق سبق وجودها ، والمسألة هنا ليست كذلك
اذا انها تنصب على تحديد الثمن ولا نزاع بين المتعاقددين بل على العكس من
ذلك فانهما على اتفاق تام في تنفيذ العقد كما ابرماه ، ولذلك فلا يمكن ان
تطبق على الاغيار القواعد التي قررها قانون المرافعات المدنية على
المحكمين^(١٥) . وذهب فريق آخر الى القول بان هذا التعبير خيراً
(Expert) . ولكن يؤخذ على هذا الرأي بأن الخبراء يبدون على الدوام
رأياً استشارياً غير ملزم ، ورأي الغير في هذه الحالة ، اي في حالة ترك
ترك تقدير الثمن لاجنبي رأي ملزم للطرفين .

٣٣٦ - وقد ذهب القضاة الفرنسي في بعض احكام له الى ان هؤلاء
الاغيار يعتبرون وكلاء عن المتعاقددين اللذين أحلاً اراده المفوضين محل
ارادتهمما والتزما باحترامها . وهذا هو الرأي الراجح في الفقه والقضاء
اليوم^(١٦) ويترتب على هذا التكيف القانوني لهذه العملية ان الثمن الذي
يحدده الغير للمبيع ملزم لكلا الطرفين ؛ لذلك فلا يجوز لاحدهما أن
يستقل بعزله ، بل لا بد من أجل ذلك اتفاق العرفين المتعاقددين كما هو
الحال في تعينه^(١٧) .

حكم العقد المشتمل على التفويف :

٣٣٧ - يعتبر عقد البيع منعقداً من تاريخ تعين الشخص المفوض
لتحديد الثمن . لأن البيع يعتبر مستكملًا لشروط انعقاده ومنها الثمن لأن
كان قابلاً للتقدير . فإذا تم تعين المفوض في العقد نفسه ، فإنه يعتبر بعما

(١٥) انظر : مازو ، المرجع الانف الذكر ، ف ٨٦٨ .

(١٦) راجع في تفصيل ذلك : بلانيول وريبير وهولانجييه ، ج ٣ ،
ف ١٣٤٤ ؛ مازو ، ف ٨٦٨ ؛ اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٧ .

(١٧) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ٣٧٩ ؛ ذنون ،
ف ١٢٨ ؛ العامری ، ص ٩٦ .

معلقاً على شرط واقف هو تحديد الثمن من قبل الشخص المفوض . فإذا تحقق الشرط استند إلى يوم الاتفاق بأثر رجعي . أما إذا لم يتحقق لامتناع المفوض عن تحديد الثمن أو نظراً لوفاته أو لأي سبب آخر ولم يوجد في العقد نص يتبناً بهذه الظروف ويعطي الحل اللازم ، فإن البيع يعتبر وكأنه لم يكن . ولا يجوز في هذه الحالة أن تتدخل المحكمة فتقوم بتحديد الثمن بدلًا عن المفوض كما أنها لا تستطيع إجبار الشخص المفوض على تقدير الثمن^(١٨) .

الطعن في تقدير الشخص المفوض :

٣٣٨ - الأصل أن تقدير المفوض للثمن ملزم للمتباين وللمحكمة فلا يجوز التعديل أو الطعن فيه . ولكن تطبيقاً لاحكام القواعد العامة في النيابة وعيوب الارادة يمكن الطعن في تقدير الشخص المفوض في حالتين :

(١) اذا ثبت ان الغير المفوض قد ارتكب تدليس ضد أحد الطرفين المتعاقدين أو اذا كان هو ضحية تدليس صادر من أحدهما أو كان واقعاً في غلط بين *

(٢) ويستطيع كل من الطرفين المتعاقدين أن يطعن بتقدير المفوض للثمن اذا كان المفوض قد تجاوز الحدود التي رسماها له الطرفان^(١٩) .

٣٣٩ - هذا ولا بد لنا من الاشارة الى ان القانون المدني العراقي لم يرد فيه نص مشابه لنص المادة (١٥٩٢) الفرنسية ، ولكن ليس في القانون العراقي ما يحول دون ترك أمر تقدير الثمن الى شخص ثالث يختاره

(١٨) السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٢١٢ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ؛ وانظر :
الصراف ، ف ٢٨٦ و ف ٢٨٧ .

(١٩) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ، ص ٣٧٩ ؛
ذنون ، ف ١٢٨ ؛ الصراف ، ف ٢٩١ .

الطرفان المتعاقدان ذلك لأن هذا القانون لم يمنع مثل هذا الاتفاق كما انه لا يصطدم مع فكرة النظام العام او الآداب ؟ هذا فضلاً عن ان المادة (١٥٩٢) من القانون المدني الفرنسي يدخل حكمها ولا شك تحت منطوق الفقرة الاولى من المادة (٥٢٧) من القانون المدني العراقي ، التي أجازت ان يقتصر التقدير على بيان الاسس التي يحدد الثمن بموجتها فيما بعد ، ولا زرب ان من بين هذه الاسس هو تفويض الغير بتقدير الثمن (٢٠) .

الفرع الثالث

الثمن الجدي

٣٤٠ - لا يكفي أن يكون الثمن مبلغاً من النقود ومقدراً في العقد أو قابلاً للتقدير ، بل يجب الى جانب ذلك ان يكون الثمن جدياً .

ومعنى كون الثمن جدياً هو أن يكون حقيقة بأن تتجه ارادة الطرفين المتعاقدين فعلاً الى الزام المشتري بدفعه للبائع باعتباره مقابلة حقيقة لا رمزياً للمبيع والاً كان هو والعدم سواء وبالتالي فلا يصح عقد البيع (٢١) . وقد يبدو للوهلة الاولى أنه لابد وأن يتاسب هذا الثمن الحقيقي مع قيمة المبيع ولكن اذا كان الغالب أن تتناسب قيمة الشيء المبيع مع ثمنه ، فإن هذا التناسب ليس باللازم ، اذ قد ينقص الثمن عن قيمة المبيع وقد يزيد عنها تبعاً لتكاليف الانتاج ولقانون العرض والطلب .

٣٤١ - وقد منّا ان القانون لا يعني كقاعدة عامة بعدم التناسب بين الثمن وبين القيمة الحقيقة للمبيع الاً على سبيل الاستثناء وفي أحوال خاصة نصّ عليها . (٢٢) فيترتب على ذلك ان الثمن البخس *Vil prix*

(٢٠) انظر : ذنون ، ف ١٢٦ : الصرف ، ف ٢٨٢ : العامری ، ص ٩٧ .

(٢١) راجع : مرقس ، ف ١٠٤ .

(٢٢) انظر : ف ١٦٣ أعلاه .

يصلح ثمنا للمبيع وينعقد به البيع . ولكن الثمن يعتبر غير جدي في حالتين :
 (الأولى) اذا كان ثمنا صوريا ، و (الثانية) اذا كان ثمنا تافها .

الثمن الصوري : Prix Fictif

٣٤٢ - يقصد بالثمن الصوري الثمن الذي يذكر في العقد لمجرد استيفاء العقد مظاهره الخارجي لا يقصد المطالبة به كلاماً أو بعضاً . وتكون صورية الثمن مطلقة اذا اتفق المتباعان على أن المشتري لم يكن أبداً مدينًا بالثمن ، وإن ذكر الثمن في العقد كان لمجرد اسباغ صورة البيع على العقد فيقع عقد البيع في هذه الحالة باطلاً لانعدام ركن من أركانه . ولكن قد يتحول هذا العقد الى هبة مستردة اذا توافرت شروطها ، تطبيقاً للقواعد العامة في فكرة تحول العقد^(٢٣) ، (م ١٤٠ مدني)^(٢٤) .

٣٤٣ - وإذا أبدأ البائع المشتري من الثمن أو وبه إيه في نفس العقد كان الثمن صورياً ويمنع من انعقاد البيع لأن ذلك يعني ان المشتري لم يكن أبداً مدينًا بالثمن .

على انه لا يكفي لاعتبار الثمن صورياً اذا ما تم ابراء المشتري من الثمن او هبته إيه بعد ابرام عقد البيع . ففي هذه الحالة انعقد البيع صحيحًا مستجemmaً لاركانه وابراء المشتري اللاحق لا يؤثر في صحة العقد ، فالعبرة بجدية الثمن هي اذن عند ابرام البيع وليس بعد ذلك^(٢٥) .

(٢٣) انظر : مازو ، ج ٣ - ف ٨٧٢ .

(٢٤) وتجدر الملاحظة بهذا الصدد الى انه لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعية على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو .
 (م ١٤٩ مدني) .

(٢٥) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٢١٥ ص ٣٨٥ ؛ مرقس ، ف ١٠٥ ص ١٨١ .

ولكن قد يحدث ان لا يبرئ البائع المشتري ابرأة تماماً من الثمن ، او انهما يتفقان على مخالفة الثمن المسمى في العقد لحقيقة ما اتفقا عليه فعلاً .
ففي مثل هذه الاحوال تكون الصورية نسبة . فإذا أثبت المتعاقدين ذو المصلحة
حقيقة الثمن المتفق عليه ، كان هذا الثمن الاخير ثمناً حقيقياً فينعقد به
البيع (٢٦) .

وقد قررت الفقرة الاولى من المادة (٥٢٩) مدنی هذه الاحكام بقولها :
١ - زيادة المشتري في الثمن وتزيل البائع من الثمن او زيادته في المبيع
بعد العقد يصح وتتحقق الزيادة والتزيل بأصل العقد .

Prix dérisoire الثمن التافه

٣٤٤ - والثمن التافه هو الذي لا يتاسب اطلاقاً مع قيمة الشيء المبيع
وان حصل عليه البائع فعلاً ، كما لو باع شخص داراً كبيرة بعشرة دنانير أو
سيارة جديدة بدينار واحد ، فانعدام التناسب بين الثمن التافه وقيمة المبيع
يحول دون اعتباره ركناً صحيحاً في عقد البيع . وكذلك فإن الثمن التافه
يلحق في الحكم بالثمن الصوري ، فلا يكون العقد في هذه الحالة بيعاً بل
بهة مكشوفة غير مستمرة لأن نية التبرع واضحة كل الوضوح (٢٧) .

أما القضاء الفرنسي فقد ذهب إلى بطلان البيع والهبة في وقت واحد ،
وهو يعلل ذلك بالقول بأن الهبة المستترة تفترض وجود عقد يضمها ، وقد
بطل هذا العقد وهو عقد البيع ، لأنعدام ركن الثمن ، فلا ينعقد العقد في
هذه الاحوال لا بيعاً ولا هبة (٢٨) .

(٢٦) راجع : مرقس ، ف ١٠٥ .

(٢٧) راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٥ وهامش ٢٦ ؛ مازو ،
ف ٨٧٤ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١٢٦ ص ٣٨٦ ؛
مرقس ، ف ١٠٦ ، ص ١٨٤ .

(٢٨) راجع : مازو ، ج ٣ ، ف ٨٧٥ .

٣٤٥ - وينبغي عدم الخلط بين الثمن البخس وبين الثمن غير الجدي . فالثمن الصوري أو غير الجدي هو كما رأينا ، الثمن الذي لا تصرف نية البائع إلى اقتضائه من المشتري ، فلا ينعقد به العقد . أما الثمن البخس فهو ذلك الثمن الذي يقل كثيراً عن قيمة المبيع ولكنه ثمن جدي ، حيث أن البائع يتعاقد وفي نيته استيفاء الثمن . فهو لذلك يكفي لانعقاد البيع ، ولا يرتب من أثر سوى أنه يسمح للبائع بأن يطعن في العقد بالغبن إذا توافرت شروطه^(٢٩) .

٣٤٦ - على أن التفرقة بين الثمن البخس والثمن غير الجدي قد أثارت الخلاف بين الفقهاء فيما يتعلق ببيع عقار مقابل إيراد مرتب مدى حياة البائع في حالة ما إذا كان الإيراد يساوي غلة العقار أو يقل عنها . فهل يعتبر مثل هذا الثمن بخساً وبالتالي يصح به عقد البيع ، أم أنه يعتبر ثمناً صورياً فيصبح عقد البيع باطلًا؟

ذهب القضاء الفرنسي و يؤيده في ذلك بعض الشرائح إلى اعتبار الثمن في هذه الحالة صورياً وبالتالي يكون عقد البيع باطلًا ، و حجتهم فيما يذهبون إليه أن المشتري يأخذ العقار المبيع دون أن يتلزم بشيء وذلك لأنه سوف يدفع أقساط الإيراد من غلة العقار . هذا من جهة المشتري وأماماً من جهة البائع ، فإنه لا يمكن اعتبار هذا العقد عقد بيع كذلك ، لأنه إذا كانت غلة العقار متساوية لاقتراض الإيراد المرتب مدى الحياة ، فإن البائع يكون قد تنازل عن ملكه دون مقابل ، أما إذا كانت غلة العقار تزيد على هذه الأقساط ، فإنه يكون قد تنازل عن ملكه وعن جزء من الغلة كذلك . وعلى ذلك يكون القصد من هذا العقد نقل ملكية الرقبة إلى المشتري حال حياة البائع ، ونقل الملكية

(٢٩) انظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، هامش ٢٦ ص ١٥ .

النامة الى المشتري عند موت البائع ، كل ذلك بدون مقابل ٠ ولذا فإن العقد يبطل كبيع ويصبح كهبة مستترة متى توافرت شروطها^(٣٠) .

ويرى فريق آخر من الفقهاء الفرنسيين^(٣١) ان الثمن في مثل هذا الفرض مجرد ثمن بخس لا يصبح العقد به غير صحيح ، لأن نية البائع قد اتجهت فعلاً الى مطالبة المشتري بالایراد المتفق عليه ٠ يضاف الى ما تقدم انه قد تكون للبائع مصلحة في البيع على النحو السالف ٠ اذ قد يكون غرضه أن يكفي نفسه مؤنة ادارة العقار واستغلاله ويضمن لنفسه في الوقت ذاته ایراداً ثابتاً ومضموناً على الرغم من التقلبات الاقتصادية واحتمالات نقص الغلة في المستقبل و هلاك العقار هلاكاً كلياً او جزئياً ٠ ولذا يجب اعتبار هذا التصرف ، في رأي هؤلاء الفقهاء ، بيعاً لأن الثمن المشروط فيه له صفة الجدية ولو كان بخساً ٠

٣٤٧ - أما في القانون العراقي ، فبأي من الرأيين المتقدمين أخذنا ، فإنه ينبغي التبيه الى ان المادة (١٤٩) من القانون المدني لا تتيح الطعن بالصورية في التصرفات المسجلة في دائرة الطابو^(٣٢) .

(٣٠) انظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، هامش ٢٦ ص ١٥ ؛ مازو ، ف ٨٧٤ ؛ بلانيول وريبير وبولانجية ، ج ٣ ، ف ١٣٣٨ ٠

(٣١) كولان وكابتيان و دولا مورانديير ، ج ٢ ، ف ٨٧١ ؛ بودري وسينيا ، ف ١٣٠ ؛ وانظر : مرقس ، ف ١٠٧ ص ١٨٦ ٠

(٣٢) وقد اختلف شراح القانون المدني العراقي بشأن هذه المسألة ٠ فمنهم من يميل الى الاخذ بالرأى الاول مع التحرز مما تقضي به المادة ١٤٩ من القانون المدني (العامري ، ص ١٠١) ؛ ومنهم من يأخذ بالرأى الثاني بالنظر لما في حجة انصاره من صواب (الصراف ، ف ٢٧١) ؛ ومنهم من يذهب الى القول بعدم امكان وضع قاعدة عامة جامدة تطبق على جميع الاحوال ، بل لابد من تقدير كل حالة من احوال هذه البيوع على حدة (ذنون ، ف ١٢٤) ٠

البَابُ الْثَانِي

آثار البيع

LES EFFETS DE LA VENTE

٣٤٨ - تقدم ان البيع عقد ملزم للجانبين ، فهو بهذا الاعتبار ينشئ
الالتزامات متقابلة في ذمة كل من الطرفين المتعاقددين ، كما انه ينقل ملكية
المبيع من البائع الى المشتري بمجرد انعقاده اذا توافرت بعض الشروط .
وقد عرض القانون المدني العراقي لآثار البيع في المواد (٥١٣-٥٨٧) .
بعد ان تكلم في المواد (٥٣١-٥٧٠) في التزامات البائع ، انتقل للكلام في
الالتزامات المشتري حيث افرد لها المواد (٥٧١-٥٨٧) . وهكذا يتبعنا علينا
ان نبحث التزامات البائع في فصل اول والالتزامات المشتري في فصل ثان .

الفصل الأول

الالتزامات البائع

٣٤٩ - تتحدد التزامات البائع ، طبقا لما اورده القانون المدني العراقي ، بالتزامات ثلاثة : (١) نقل الملكية (المواد ٥٣٥-٥٣١) ، (٢) تسليم المبيع (المواد ٥٤٨-٥٣٦) ، (٣) ضمان المبيع ضمان تعرض واستحقاق (المواد ٥٧٠-٥٤٩) . وهذه الالتزامات تنشأ في ذمة البائع بمقتضى عقد البيع دونما حاجة للنص عليها في اتفاق خاص .

٣٥٠ - وقد مر بنا ان عقد البيع في القوانين الحديثة ينقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري بمجرد انعقاده^(١) ، دون ان يقتصر على انشاء التزام شخصي بنقلها في ذمة البائع اذا توافرت شروط معينة . ومع ذلك ، فاتنا سنسير في دراسة التزامات البائع على نفس النهج الذي سار عليه المشرع العراقي ، فندرس نقل الملكية ضمن الالتزامات التي يفرضها عقد البيع على عاتق البائع^(٢) . وعلى هذا فاتنا سنبحث التزامات البائع في فروع

(١) انظر : ف ٣٤ اعلاه .

(٢) ويتساءل الدكتور عبدالمجيد الحكيم عما اذا كان يمكن ان يوجد التزام بنقل الملكية وعما اذا كان لهذا الالتزام اثر ، فيخلص الى القول الى ان وجود هذا الالتزام لا يمكن تصوره ، وان الالتزام الذي ينشأ عن عقد البيع هو التزام البائع بتسليم المبيع (انظر مقال الدكتور الحكيم المنشور في مجلة « القضاء » ، العدد الثاني لسنة ١٩٦٦ ص ٣٦ وما بعدها تحت عنوان : « هل يمكن ان يوجد التزام بنقل الملكية وهل يمكن ان يكون للالتزام اثر ؟ » . وانظر في الرد على ذلك مقال الدكتور عباس حسن الصراف المنشور في مجلة كلية الشرطة ، العدد الاول ، السنة الثانية ، أيار ١٩٦٨ ص ١ وما بعدها)

ثلاثة ، نخصص الفرع الاول منها لنقل الملكية ، ونخصص الفرع الثاني لالتزام البائع بالتسليم ، اما الفرع الثالث فخصصه لالتزام البائع بالضمان .

الفرع الاول

نقل الملكية

LE TRANSFERT DU DROIT DE PROPRIETE

٣٥١ - قدمنا ان الغرض الرئيس من عقد البيع هو نقل ملكية المبيع من البائع الى المشتري . وحق الملكية قد يرد على منقول او على عقار . فنقل الملكية يتضمن ان نبحث في نقل الملكية في المنقول اولا ثم في العقار ثانيا . على انه يحسن بنا ، قبل ان نبحث في نقل ملكية المبيع ، ان نقدم بكلمة موجزة في التطور التاريخي للبيع كعقد ناقل للملكية لمعرفة ما طرأ على طبيعة هذه العقد من تحول كبير .

المبحث الاول

التطور التاريخي للبيع كعقد ناقل للملكية

القانون الروماني :

٣٥٢ - مررنا ان البيع عند الرومان لم يكن عقدا نافلا للملكية ^(٣) ، بل كان لابد من اجل ذلك ، ما لم يتفق الطرفان في العقد صراحة على التزام البائع بنقل الملكية الى المشتري ، من اتباع اجراءات واوضاع مادية خاصة كلاشتھاد (manicipatio) او التسلیم (traditio)

بعنوان : « ملاحظات حول الالتزام بنقل الملكية » ; والاستاذ سليمان مرقس ، العقود المسماة ، عقد البيع ، هامش ٢ ص ٢٦٦-٢٦٧ .

(٣) انظر الفقرة ٣٣ أعلاه .

أو التقادم (usucapio) أو التنازل القضائي (in jure cessio). كما انه لم يكن من اثر عقد البيع ان يرتب في ذمة البائع التزاما بنقل الملكية الى المشتري . وكل ما كان يتلزم به البائع هو مجرد تمكين المشتري من حيازة المبيع حيازة هادئة وانفauge به . كما كان يتلزم الى جانب ذلك بضمان التعرض الصادر منه شخصيا أو من الغير . وقد كان من نتائج ذلك ان القانون الروماني كان يجيز بيع ملك الغير ما دام البائع قادرا على نقل حيازة المبيع الى المشتري واستطاع في الوقت ذاته دفع أي تعرض قد يصدر من الغير ويعكر على المشتري حيازته الهادئة^(٤) .

أما السبب في ان القانون الروماني لم يكن يجعل البيع ناقلا للملكية فيرجع الى ان حق التملك كان قاصرا على الرومان . غير ان ضرورات الحياة الزمت التعامل مع غير الرومان ، فاضطرر المشرع الروماني الى التوفيق بين هذه الضرورات وبين احكام القواعد القانونية القديمة ، فجعل اثر البيع قاصرا على التزام البائع بتمكين المشتري من حيازة المبيع حيازة هادئة . وهكذا تيسر للرومان التعامل مع غيرهم^(٥) .

غير ان ذلك لا يعني ان الرومان كانوا يجردون عقد البيع من كل صلة بانتقال الملكية ، لأنهم كانوا يعدون ذلك من طبيعة البيع وان لم يكن من مستلزماته . ويستدل على ذلك بأنهم كانوا يأتون على البائع ان يشترط في العقد عدم انتقال ملكية المبيع الى المشتري لأن ذلك يتنافي مع طبيعة عقد البيع . وعلى العكس من ذلك فقد كانوا يجوزون للمشتري ان يشترط على البائع صراحة في عقد البيع ان ينقل اليه ملكية المبيع ، لأن هذا الشرط

(٤) راجع : جيرار ، القانون الروماني ، ص ٥١٧ وما بعدها : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٢٢٩ ؛ مرقس واما ، ف ٩ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٤٧ .

(٥) راجع : كولان وكابيتان ودولامورانديير ، ج ٢ ، ف ٥٠٨ .

مما ينسجم مع طبيعة البيع . وفي هذه الحالة كان البائع يتلزم بنقل الملكية الى المشتري الى جانب التزامه بنقل حيازة المبيع .

القانون الفرنسي :

٣٥٣ - واحد القانون الفرنسي القديم فكرة البيع هذه عن القانون الروماني . فكان عقد البيع لا ينقل الملكية ولا يرتب في ذمة البائع التزاماً ببنقلها الى المشتري . فانتقال الملكية من البائع الى المشتري لم يكن من جوهر عقد البيع . غير ان الفقهاء الفرنسيين لم يستبقوا سوى التسليم من الاجراءات الشكلية والاواعضان المادية التي كان لابد منها لانتقال الملكية في القانون الروماني . فكانوا يعتبرون الالتزام بالتسليم التزاماً رئيساً في عقد البيع فمتى تم تفيذه ، انتقلت ملكية المبيع الى المشتري . وبعبارة اخرى ، ان البيع في القانون الفرنسي القديم لم يكن ينتمي الى المشتري الا الحيازة الهدامة . اما الملكية فلم تكن تنتقل اليه الا بالقبض .

ومع ذلك ، فقد جرى العمل في القانون الفرنسي القديم على تسهيل انتقال الملكية الى المشتري بالاكتفاء بالتسليم الصورى . فقد كان يستعاض عن التسليم الفعلى بمجرد ذكر حصول التسليم في العقد عن التسليم الفعلى (clause de dessaisine - saisine) ، وقد شاع ادراج هذا النص في العقود بحيث أصبح هو أيضا شرطاً مألوفاً لا يخلو منه عقد ، مما حدا بعض فقهاء القانون الفرنسي القديم الى القول بأن انتقال الملكية أصبح يتم بمجرد انعقاد العقد^(٦) .

٣٥٤ - وعندما وضع التقنين المدني الفرنسي (تقنين نابليون) سنة ١٨٠٤ رأى واضعوه بذل الفكره الرومانية التي سادت حتى القرن الثمن

(٦) اركو Argou ، نقا عن بودري وسيينا ، ج ١٧ ، ف ٥ .

عشر وأقرار نتيجة التطور الحاصل ، فنصوا على انتقال الملكية بمجرد الانفاق على المبيع والثمن ٠ واذا كانت الفقرة الاولى من المادة (١٥٨٢) من التقين المذكور تعرف البيع بانه : « ٠٠ انفاق يلتزم به احد الطرفين ان ان يسلم شيئاً ويلتزم الآخر بدفع ثمنه ، مما جعل بعض الفقهاء يأخذون من هذا التعريف سكوته عن الاشارة الى التزام البائع بنقل ملكية الشيء ، واكتفاءه بالنص على الالتزام بالتسليم مما يشعر بان المشرع الفرنسي لم يستطع ان يتخلص تماماً من أثر الفكر الرومانية^(٧) ، فإنه يجب ان لا يغرب عن البال نص المادة (١٥٨٣) من نفس التقين الذي يقضى بان : « البيع يكون تماماً بين الاطراف وان الملكية تنتقل الى المشترى في مواجهة البائع بقوة القانون من وقت الانفاق على المبيع والثمن ولو لم يتم تسليم المبيع او دفع الثمن » ٠ يضاف الى ذلك ما تقرره المادة (١١٣٨) من ان : « الالتزام بتسلیم الشيء يتم بمجرد اتفاق الطرفين المتعاقدين » وما ورد في المادة (٧١١) من ان الالتزام يعتبر طریقاً من طرق اكتساب الملكية ٠ فــ التقارب بين هذه النصوص يتبيّن ان عقد البيع في القانون الفرنسي ينقل ملكية الشيء المبيع ولا يقتصر على انشاء التزام تسليمه^(٨) ٠

٣٥٥ - وقد كان للشريعة الاسلامية قصب السبق بين التشريعات الأخرى في جعل ملكية المبيع تتقدّم بالعقد ذاته وبماشرته ٠ ذلك لأن حكم البيع في الفقه الاسلامي هو التملك والتملك : تملك المبيع وهو المقصود من البيع ، وامتلاك الثمن وهو الوسيلة إليه^(٩) ٠

فقد عرفت المادة (١٠٥) من مجلة الاحكام العدلية البيع بانه :

(٧) انظر بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٣ ، ف ١٢٩٠ ٠

(٨) راجع : مازو ، ج ٣ ، ف ٨٩٩ ٠

(٩) انظر : سلطان والعدوى ، ف ٤٨ ٠

« مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد » ٠ وعرفته المادة (٣٤٣) من مرشد الحيران بأنه : « تملك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للبيع » وعرفه العلامة الحلى بأنه : « انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي »^(١٠) ٠

ومن هنا يتضح ان الملك ينتقل بالبيع في الفقه الاسلامي ، ولا يقتصر اثر العقد على انشاء التزام بنقل الملكية أو التزام بتسليم المبيع كما هو الحال في الفقه اللاتيني ٠ وهكذا يكون تعريف الفقهاء المسلمين للبيع اصدق تصويراً واقرب الى اداء الفكره الصحيحة عن جوهر البيع^(١١) ٠

٣٥٦ - على أن بعض الشرائح يلاحظون على تعريف الشريعة الاسلامية للبيع انه لا ينطبق على بيع المثلثات ولا على بيع الاشياء المستقبلة في الاحوال التي يجوز فيها هذا البيع ، لأن المثلثات المبيعة لا تنتقل ملكيتها الا بافرازها ولأن الاشياء المستقبلة لا تنتقل ملكيتها الا بعد وجودها ، فلا يترتب على البيع في هاتين الحالتين سوى انشاء التزام بنقل الملكية^(١٢) ٠ ولكن ، لابد لنا من لفت النظر الى انه اذا كان ذلك يصدق بالنسبة لما اورده الفقهاء المسلمين من تعريف لعقد البيع ، فإنه يصدق كذلك حتى بالنسبة لاحدث القوانين ٠ اذ لا يمكن تصور انتقال ملكية المبيع الى المشتري بمجرد التعاقد الا اذا كان شيئاً معيناً بالذات ٠ اما اذا كان المبيع من الاشياء المثلثة ، أي المعينة بالنوع ، فلا تنتقل ملكيتها الى المشتري الا بفرزه ٠ وكذلك لا تنتقل ملكية المبيع الى المشتري في الحال اذا كان المبيع شيئاً مستقبلاً الا بعد وجوده وتعيينه ٠

(١٠) تذكرة الفقهاء ، البيع ، ص ٣ ٠

(١١) انظر : مرقس واما ، ف ١١ ٠

(١٢) مرقس واما ، ف ١١ : العامری ، ص ١٥-١٦ ٠

٣٥٧ - اما المشرع العراقي فقد تأثر بالفقه الاسلامي من جهة وبالقوانين الفرنسي والمصري من جهة اخرى ، فأقر بانتقال ملكية المبيع الى المشتري بمجرد انعقاد البيع مع الاحتياط بالنسبة للعقار حيث لا بد لانعقاد البيع وانتقال الملكية الى المشتري من تسجيل العقد في الدائرة المختصة (دائرة الطابو) وبالنسبة للمنقول المعين بال النوع . وقد اورد القانون المدني العراقي هذه المبادئ في كتاب الالتزامات وكذلك في كتاب العقود المسماة وايضا في كتاب الحقوق العينية الاصلية .

فقد جاء في كتاب الالتزامات ، عند الكلام على اثار الالتزام ، نص المادة (٢٤٧) معتبرا ان : « الالتزام بتقل الملكية او اى حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل »^(١٣) .

كذلك ورد في كتاب العقود المسماة نص المادة (٥٣١) الذي يقضى بانه : « اذا كان المبيع عيناً معيناً بالذات او كان قد بيع جزافاً نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع وأما اذا كان المبيع لم يعين الا بنوعه فلا تنتقل الملكية الا بالافراز » . وورد في كتاب الحقوق العينية الاصلية نص خاص باكتساب الملكية عن طريق العقد هو نص المادة (١١٢٦) الذي يقرر بانه : « ١ - تنتقل الملكية بالعقد في المنقول والعقارات . ٢ - والعقد الناقل للملكية عقار لا يعقد الا اذا روعيت فيه الطريقة المقررة قانوناً » .

(١٣) يطابق نص المادة ٢٠٤ من القانون المدني المصري . وراجع في انتقاد واحد المشرع العراقي بنص المادة ٢٤٧ نقلة عن القانون المدني المصري الذي تأثر بدوره بالفقه الغربي مقال الدكتور عبدالالمجيد الحكيم المشار اليه آنفا ، وقرب من ذلك : العامري ، ص ١٦-١٧ .

وعلى هذا يمكن القول بان الاصل في القانون العراقي ، كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الحديثة الاخرى ، هو ان عقد البيع عقد نقل للملكية بذاته وليس منشأ لالتزام بنقلها . فملكية المبيع تنتقل الى المشتري بمجرد الاتفاق ، اذا توافرت شروط معينة ، وذلك بدون حاجة الى اى اجراء آخر كتسليم المبيع او دفع الثمن^(١٤) .

٣٥٨ - ولكن ليس يكفي ان تقرر هذه القاعدة ، اذ المهم هو معرفة كيف تنتقل الملكية من البائع الى المشتري . ذلك لأن الامر يختلف بين ما اذا كان المبيع من العقارات او من المقولات ، وفي المقولات ذاتها ، بين ما اذا كان المقول معيناً بالذات او معيناً بال النوع .

المبحث الثاني

نقل الملكية في المقول

٣٥٩ - قد يرد حق الملكية على منقول معين بالذات ، كما قد يرد على منقول معين بال النوع فقط . ولما كانت كيفية انتقال الملكية تختلف تبعاً لهذا التمييز ، فقد وجب ان يبحث اولاً في نقل الملكية في المنقول المعين بالذات ، وثانياً في نقل الملكية في المنقول المعين بال النوع .

المطلب الاول

نقل الملكية في المنقول المعين بالذات

٣٦٠ - فإذا كان المبيع منقولاً معيناً بالذات ، أي من الاشياء القيمة ، انتقلت ملكيته من البائع الى المشتري بمجرد انعقاد البيع وبحكم القانون

(١٤) وقد سبقت الاشارة الى وضع هذه المسالة في القانونين السويسري والمصري فليرجع اليه . (انظر الفقرات ٢٨-٣١ اعلاه) .

(المواد ٢٤٧ و ٥٣١ و ١١٢٦ ف ١ مدنی عراقي) • ولكن ملكية المقول لا تنتقل الى المشتري بمجرد انعقاد العقد الا اذا كان معينا بالذات ومملوكا للبائع •

٣٦١ - فإذا كان المقول المبيع معينا بذاته ، كحصان معين أو صورة أو قطعة أرض ، انتقلت ملكيته الى المشتري بمجرد توافق الارادتين على البيع • فإن لم يكن المقول معينا بذاته ، فإن ملكيته لا تنتقل الى المشتري الا بتعيينه •

وهذا الشرط الذي تقرره النصوص صراحة هو مما تقضيه طبيعة الاشياء من جهة اخرى • فالحقوق العينية ، وحق الملكية أحدهما ، لا يمكن ان ترد الا على اشياء معينة بذاتها •

٣٦٢ - ولكن ، ليس يكفي ان يكون المقول معينا بذاته لانتقال ملكيته بمجرد العقد ، بل يجب ، الى جانب ذلك ، أن يكون هذا المقول المعين بالذات مملوكا للبائع • وهذا شرط طبيعي كذلك لأن الملكية لا تنتقل الا عن مالك^(١٥) • فانتقال الملكية في الحال يلزم له ان يكون باع المقول المعين بالذات مالكا له حين ابرام عقد البيع والا كان العقد ، طبقا لاحكام القانون المدني العراقي ، موقوفا على اجازة المالك الحقيقي • فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (١٣٥) على انه : « من تصرف في ملك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفا على اجازة المالك » • فإذا أجاز المالك الحقيقي البيع الحاصل ، انتقلت ملكية المبيع الى المشتري مستندة باثر رجعي الى يوم الاتفاق ، فيصبح المشتري وكأنه كان مالكا للمبيع من يوم ابرام البيع^(١٦) •

(١٥) انظر السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤١٩ ص ٢٣٦ .

(١٦) فيوضح ان المشرع العراقي قد جعل من ملكية البائع شرطا لتنفيذ العقد وليس شرطا من شروط انعقاده كما فعل مشرع القانون المدني المصري الجديد على ما سنرى عند الكلام في بيع ملك الغير .

٣٦٣ - ولا يحول دون انتقال الملكية على الوجه المقدم ان يكون المبادعان قد اشترطا تأجيل التسلیم او دفع الثمن . فيترتب على ذلك ان للمشتري ان يتصرف في المبيع عقاراً كان او منقولاً بمجرد انتقال الملكية اليه ولو قبل القبض (م ٥٣٢ مدني عراقي) ، كما يترب على ذلك انه اذا قبض البائع الثمن ثم أفلس قبل تسلیم المبيع الى المشتري أخذ المشتري المبيع من البائع او من ورته دون ان يزاحمه سائر الغراماء (م ٥٣٣ مدني عراقي) .

٣٦٤ - ويشرط كذلك لانتقال ملكية المقول المعين بالذات الى المشتري بمجرد تمام عقد البيع ان لا يكون هناك اتفاق يقضى بخلاف ذلك . فاذا كان الاصل العام هو انتقال ملكية المبيع المعين بالذات من وقت الاتفاق على البيع ، فان هذا الاصل ليس من النظام العام ، فيجوز اتفاق المبادعين على تعليق انتقال ملكية المبيع الى المشتري على تحقق شرط معين سواء أكان هذا الشرط صريحاً أم ضمنياً . فلو اتفق المبادعان على تعليق انتقال الملكية على شرط استيفاء البائع لجميع أقساط الثمن ، أو لو اتفق الطرفان على تأخير نقل الملكية الى حين التسلیم ، فان مثل هذه الاتفاques صحیحة ويجب العمل بها .

ولكننا نبادر الى القول بأنه ليس من شأن مثل هذه الاتفاques ان يجعل الملكية مقتنة باجل ، فحق الملكية حق دائم تستعصي طبيعته على التوقيت ، والاجل توقيت فلا يجوز ان تقترن به الملكية^(١٧) . فقد نصت المادة (٢٩٢) من القانون المدني العراقي على انه : « لا يصح في العقد اقتران الملكية بأجل » .

فالاتفاق على تأخير نقل الملكية الى حين التسلیم ليس تأجيلاً لنقل الملكية الى حين التسلیم بل تعليقاً لنقل الملكية على شرط التسلیم . وكذلك تأخير نقل

(١٧) انظر : السنوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٢٣٦ وهامش ١ ص ٤٢٠ .

: الملكية لحين الوفاء بجميع أقساط الثمن هو تعليق لنقل الملكية على شرط الوفاء بالاقساط وليس تأجيلا لها^(١٨) .

الإيجار الساتر للبيع :

٣٦٥ - ولعل من أهم صور الاتفاق على تعليق انتقال الملكية على شرط حالة الإيجار الساتر للبيع (Location - vente) . فقد مرَّ بنا امكان اتفاق المتعاقدين على إيجار شيء معين لمدة معينة في مقابل أجر معين على انه اذا وفى المستأجر بالتزاماته انقلب العقد بيعاً وتملك المستأجر العين المأجورة^(١٩) . فهذا العقد هو ، في حقيقته ، بيع بثمن مقطسط ، غير ان البائع يعمد الى اخفاء حقيقة البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الإيجار ، وهو يقصد من ذلك انه اذا أفلس المشتري ، وهو ما يزال مستأجرًا ، فإن البائع (المؤجر) يسترد العين المبعة باعتباره مالكاً لها فتحجب خطر مزاحمة ذاتي المستأجر العاديين له ، كما

(١٨) على ان بعض شراح القانون المدني المصري مع تسليمهم بان الملكية حق دائم تستعصي طبيعته على التوقيت ، فانهم يفرقون في هذا الصدد بين حق الملكية ذاته الذي لا يجوز توقيته ، وبين الالتزام بنقل الملكية الذي هو بطبيعته كسائر الالتزامات قيد طاريء على الذمة ، له بداية ونهاية ، وبالتالي فان طبيعته لا تستعصي على التوقيت ولا تابى اضافته الى أجل (الاستاذ سليمان مرقس ، البيع ، هامش ١ ص ٢١٧) . وواضح ان الاخذ بهذا الرأي لا يمكن الا مع الافرار بوجود التزام بنقل الملكية .

وهناك من شراح القانون المدني العراقي من يذهب الى القول بان ما لا تجيئه المادة ٢٩٢ من القانون المدني هو اقتران الملكية – لا العقد نفسه – بأجل . وعلى هذا فيجوز ان تقول للمشتري أبيعك هذه العين بمبلغ قدره كذا بعد سنة او سنتين . (ذنوون ، أحكام الالتزام ، ف ١٥٤ ص ١٧١) . ولكن يلاحظ ان هذا المثل لا يصلح للحالة التي ضرب من اجلها ، فالعقد لم يتم بعد ، وكل ما حصل هو اتفاق على وعد بالبيع فقط . (انظر : العامري ، ص ١٠٥) .

(١٩) راجع الفقرات ٥٦-٥٤ أعلاه .

انه يحتفظ بأقساط الاجرة التي قبضها من المشتري لأن هذا الاخير لم يكن
المستأجرأ^(٢٠) وكذلك فان المشتري اذا تصرف بالعين المبعة ، وهو ما يزال
مستأجرأ ، فإنه يكون قد ارتكب جريمة خيانة الامانة ٠

٣٦٦ - وقد تقدم ذكر الخلاف الذى ثار في الفقه والقضاء بشأن تكيف
هذا العقد ، وكيف ان المشرع العراقي حسم الخلاف حيث اعتبر هذا العقد
بيعا معلقا فيه انتقال الملكية على شرط وافق هو تسديد الثمن ولو سماه
المعاقدان ايجارا ٠ فقد قضت المادة (٥٣٤) من القانون المدني العراقي بأنه :
١ - اذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع ان يحتفظ بالملكية الى ان
يستوفى الثمن كله حتى لو تم تسليم المبيع ٢ - فإذا كان الثمن يدفع
أقساطا جاز للمتباعين ان يتلقوا على ان يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له
عن فسخ البيع اذا لم تسدد جميع الاقساط ٠ ومع ذلك يجوز للمحكمة
تبعا للظرف ان تخفض التعويض المتفق عليه وفقا لاحكام التعويضات الاتفاقية
٣ - واذا سددت الاقساط جميعا انتقلت ملكية المبيع الى المشتري من وقت
البيع الا اذا وجد اتفاق على غير ذلك ٤ - وتسرى احكام الفقرات الثلاث
السابقة حتى لو سمي المعاقدان البيع ايجارا ٠

٣٦٧ - فيتبين ان ملكية المبيع في الايجار السائر للبيع تنتقل الى المشتري
معلقة على شرط وافق هو استيفاء جميع أقساط الثمن ٠ فإذا وفي المشتري
 بكل الثمن تحقق الشرط الواقف ، وبالتالي فإنه يعتبر مالكا من وقت التعاقد
لا من وقت الوفاء بالثمن ، لأن القاعدة هي ان تتحقق الشرط الواقف له أثر
رجعي ما لم يتطرق على عدم انتقال الملكية الا من وقت تتحقق الشرط ٠
فيكون من شأن تكيف هذا العقد بانه يبع تنتقل فيه الملكية الى المشتري

(٢٠) انظر : ما زو ، ج ٣ ، ف ٩٢٣ ٠

معلقة على شرط وافق ان البائع لا يستطيع استرداد المبيع من تفليس المشتري
كما ان هذا الاخير لا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ان هو تصرف في
المبيع قبل سداد الثمن كاملا .^(٢١)

حكم توافر الشروط المتقدمة

٣٦٨ - متى توافرت الشروط المتقدمة انتقلت ملكية المبيع من البائع الى
المشتري بمجرد ابرام عقد البيع ، سواء فيما بين المتعاقدين او في مواجهة
الغير ودون حاجة الى أي اجراء آخر ، كحصول التسلیم مثلا . اما انتقال
الملكية بمجرد ابرام البيع فيما بين المتعاقدين فأمر طبيعي . واما انتقالها في
مواجهة الغير كذلك فأمر يتحقق ما يقتضيه التعامل في العصر الحديث من
يسر وسرعة .

فيكون من مؤدي هذا الحكم ان مالك المنقول المعين بالذات اذا باعه
لشخصين على التعاقب ، فانه يجب تفضيل المشتري الاول لأن الملكية قد
انتقلت اليه بالنسبة للكافة ولو لم يتسلم المشتري الاول البيع فعلا . فاذا
باع شخص حصانا لآخر انتقلت ملكية هذا الحصان الى المشتري بمجرد
الاتفاق دون حاجة الى حصول التسلیم . غير انه اذا بقي هذا الحصان في
حيازة البائع لاي سبب من الاسباب ، استطاع هذا ان يبيعه الى مشترٌ آخر ،
فإن هذا البيع الثاني لا ينقل الملكية الى المشتري ، لأن البائع لم يكن مالكا
للمبيع وقت البيع ، وكان يبعه موقفا على اجازة المالك الحقيقي ، أي المشتري
الاول .

٣٦٩ - على أن قاعدة انتقال الملكية بمجرد الاتفاق قد تعطلها احيانا
قاعدة اخرى هي قاعدة انزال الحيازة في المنقول منزلة السند المثبت للملكية ،

(٢١) انظر السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٩٣ ص ١٧٨-١٨٠

هذه القاعدة التي استمدتها فقهاء القرنين السابع عشر والثامن عشر من أحكام المحاكم وأوجزوها بقولهم : « الحيازة في المقول سند الملكية » (٢٢) . (En fait de meubles, la possession vaut titre) (٢٣) .

ومن مقتضى هذه القاعدة ان من اشتري منقولاً معيناً بالذات وتسليمها من البائع بحسن نية يصبح مالكاً له وإن كان من باعه إيه ليس بمالك . (٢٤) فيترتب على هذا أن يأثر الحصان إذا كان قد سلمه إلى المشتري الثاني فعلاً ، فيجب تفضيل هذا المشتري ، إذا كان حسن النية ، على الرغم من أنه كان قد اشتري من غير المالك . ولكن ذلك لا يعني أن عقد البيع الثاني هو الذي نقل الملكية إلى المشتري ، بل إن هذا المشتري الثاني قد انتقلت ملكية المبيع إليه بطريق الحيازة بحسن نية وليس بمقتضى عقد البيع الثاني لأن هذا العقد لا يصلح لنقل الملكية لصدره من غير المالك . (٢٥) أما إذا كان المشتري الثاني سيء النية ، أي أنه كان يعلم بحصول التصرف في المقول إلى المشتري الأول ، فإن المشتري الثاني لا يستطيع أن يتمسك بقاعدة الحيازة .

(٢٢) وقد أريد بقاعدة الحيازة في المقول سند الملكية تأمين الثقة والاستقرار في التعامل بالمنقولات . فقد قصد بها التقليل من مساوى القاعدة العامة القضائية بانتقال ملكية المبيع المعين بالذات إلى المشتري بمجرد الاتفاق . إذ أن من نتائج هذه القاعدة هي أن كل مشترٍ لا يستطيع الاطمئنان إلى أن المقول الذي يشتريه لم يسبق للبائع أن باعه إلى مشترٍ آخر قبله . أما الاخذ بقاعدة الحيازة فقد وفرَ الحماية لم يتلقى المقول من حائزه بحسن نية . (راجع في تفصيل ذلك : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٠٠ : مرقس ، ف ١٥٣ و ١٥٤) .

(٢٣) وهذا هو نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧٩ من القانون المدني الفرنسي .

(٢٤) راجع : مرقس ، ف ١٥٣ .

(٢٥) انظر : سلطان العدوى ، ف ٢٦٤ ص ١٩٠ .

٣٧٠ - وقد أخذ القانون المدني المصري الجديد بقاعدة الحيازة في المنشئ سند الملكية في المادة (٩٧٦) . أما القانون المدني العراقي فقد نص على هذه القاعدة في المادة (١١٦٣) بقوله : « ١ - من حاز وهو حسن النية ممنقولاً أو سندًا لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد ٢ - والحيازة بذاتها قرينة على توافر حسن النية وجود السبب الصحيح ما لم يقم الدليل على عكس ذلك » .^(٢٦)

المنقول المبيع جزافاً :

٣٧١ - ويلحق بالمنقول المعين بالذات في الحكم المنقول المبيع جزافاً . في بيع الجزاف يعتبر المبيع معيناً بالذات من وقت التعاقد ، ولذلك فإن ملكيته تنتقل إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد (م ٥٣١ مدني عراقي) . وقد سبق وان تكلمنا في بيع الجزاف وحكمه فنكتفي بما تقدم .^(٢٧)

المطلب الثاني

نقل الملكية في المنقول المعين بالنوع

٣٧٢ - قد يكون المبيع ممنقولاً معيناً بالنوع فقط ، أي من الأشياء المثلية ، ولم يكن قد بيع جزافاً ، فإن ملكيته لا تنتقل إلى المشتري إلا بالأفراز . ذلك لأن المنقول المثلث قبل إفرازه لا يكون قد تعيين بالذات ، وحق الملكية حق عيني لا يمكن أن يرد إلا على شيء معين بالذات . فقد قضت المادة (٥٣١) في شقها الثاني بأنه « ... وأما إذا كان المبيع لم يعين إلا

(٢٦) راجع في نطاق تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وشروط تطبيقها : مرقس ، ف ١٥٤ ص ٢٧٣-٢٧٦؛ ذنون الحقوق العينية الأصلية ، ف ٢١٦ وما بعدها .

(٢٧) راجع الفقرتين ٢٩٨ و ٢٩٩ أعلاه .

بنوعه فلا تنتقل الملكية الا بالافراز ٠

قبل الافراز لا يكون المشتري الا صاحب حق شخصي قبل البائع فحسب ٠ (٢٨) والافراز (individualisation) اجراء يقصد به عزل مقدار من الاشياء المثلية عن سائر الاشياء التي تكون معه نوعا واحدا بحيث يصيّر هذا المقدار معينا بالذات ، وذلك بآية وسيلة تؤدي الى تعين المبيع بذاته ٠ فقد يكون ذلك عن طريق العد او الوزن او الكيل او القياس ، او بآية طريقة اخرى كوضع المقدار المبيع في مكان خاص او وضع اشارة خاصة او اسم المشتري على هذا المقدار ٠

فإذا تم الافراز ترتب عليه انتقال الملكية من البائع الى المشتري ، ويتم هذا الانتقال من تاريخ الافراز وليس قبل ذلك بمعنى ان الافراز لا يكون له اى اثر رجعي ٠ وتنقل الملكية من تاريخ الافراز ولو قبل التسليم ، وهي تنتقل من ذلك الوقت فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير على حد سواء ٠ (٢٩)

حكم امتناع البائع عن الافراز :

٣٧٣ – اذا امتنع البائع عن تنفيذ التزامه بفرز المبيع ، فحال بذلك

(٢٨) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٠٣ ص ٧٣٥ .

(٢٩) يذهب بعض شراح القانون المدني العراقي الى أن انتقال الملكية بالافراز لا يسري بالنسبة للغير ، بل يقتصر على الطرفين المتعاقدين . أما بالنسبة لغير المتعاقدين فإن الملكية لا تنتقل الا بالتسليم (ذنون ، البيع ، ف ١٤٥ ؛ الصراف ، البيع والإيجار ، ف ٣١٤) . والحق اننا لا نجد لهذا التمييز مبررا في ضرورات التعامل أو سندأ في نصوص القانون . فإذا كان القانون يقرر عدم انتقال ملكية المنسوب المعين بالتوع الا بفرزه فلانه ما يزال غير معين . أما بعد فرزه فإنه يصبح معينا بذاته ، شأنه في ذلك شأن المنسوب المعين بالذات أصله ، فيعامل معاملته ، وبالتالي تنتقل ملكيته الى المشتري يتمام الافراز بالنسبة لجميع الناس دون اشتراط أي اجراء آخر .

دون انتقال الملكية الى المشتري ، كان لهذا الاخير أن يشتري من السوق شيئاً من النوع ذاته على نفقة البائع بعد استئذان المحكمة أو دون استئذانها في حالة الاستعجال ، ولكن بعد اعداد البائع ليثبت عليه امتلاكه ، كما ان له المطالبة بالتعويض في الحالتين عما يكون قد لحقه من ضرر بنتيجة تأخر البائع في تنفيذ التزامه (م ٢٤٨ ف ٢ مدني عراقي) .

نقل الملكية في الاشياء المستقبلة :

٣٧٤ - والاشيء المستقبلة تلحق في الحكم بالمنقول المعين بالنوع .
فإذا كان المبيع شيئاً مستقبلاً لم يتم صنعه فلا تنتقل ملكيته إلى المشتري بمجرد العقد لأنّه لا وجود له في ذلك الوقت . كما أنه لا يملك المواد الداخلة في صنعه لأنّها ليست المعقود عليه .^(٣٠) فإذا وجد المبيع في المستقبل ، انتقلت ملكيته إلى المشتري اعتباراً من هذا الوقت وليس قبل ذلك . فإذا اشترى شخص من آخر محصول التمور الذي ستتجه بستاته في موسم معين ، فإن ملكية هذا المحصول لا تنتقل إلى المشتري من وقت الاتفاق بل من وقت النضج .

٣٧٥ - على أنه في الأشياء التي تصنع على مقتضى نموذج واحد من نفس النوع (Fabrication en série) ، فإنه لا يكفي تحديد ذاتية المبيع ، وبالتالي لانتقال ملكيته إلى المشتري ، أن يتم الانتهاء من صنعه لأنّه لا يعتبر عند ذاك إلا معيناً بالنوع فقط . فيجب لانتقال ملكيته تعينه بذاته بفرزه عن غيره . فلو تسلم صاحب مصنع للسيارات ألف طلب من الف مشترٍ لشراء سيارة من نوع وطراز معينين ، وكان عليه تلبية هذه الطلبات أن يقوم بصنع هذا العدد من السيارات ، فلا يكفي لانتقال ملكية كل سيارة من

(٣٠) انظر : سلطان والعدوبي ، ف ٢٦٨ .

هذه السيارات أن يتم صنعها وتصبح جاهزة للتسليم ، بل ينبغي إلى جانب ذلك من تعين سيارة كل مشترٍ ، ويتم ذلك غالباً بتسليم السيارة إلى المشتري أو إلى وكيله .^(٣١)

المبحث الثالث

نقل الملكية في العقار

٣٧٦ - علمنا مما تقدم كيف تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري إذا كان محل البيع مقولاً ، وميزنا بصدق ذلك بين ما إذا كان المقول معيناً بالذات أو معيناً بال النوع . أما الآن فنتناول إلى دراسة كيفية انتقال الملكية إلى المشتري إذا كان المبيع عقاراً . وستتبين أنه ، لكي ينعقد البيع في القانون العراقي وتنقل الملكية إلى المشتري ، يجب تسجيل العقد في الدائرة المختصة . ولهذا أمكن أن يثور التساؤل عن حكم « عقد » البيع الذي يرد على عقار قبل تسجيله . وعلى هذا فانتنا سنقسم الكلام في نقل الملكية في العقار إلى ثلاثة مطالب : نتكلم في المطلب الأول في كيفية انتقال ملكية العقار ، ونبحث في المطلب الثاني في حكم البيع قبل تسجيله في الدائرة المختصة ، أما في المطلب الثالث فانتنا سنبحث في آثار البيع بعد تسجيله .

المطلب الأول

كيف تنتقل ملكية العقار إلى المشتري

نصوص قانونية :

٣٧٧ - تقضي المادة (٥٠٨) من القانون المدني العراقي بأنه : « بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي

.. (٣١) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٠٩ .

نص عليه القانون » ٠ وتنص الفقرة الثانية من المادة (١١٢٦) من نفس القانون بأنه : « والعقد النقل ملكية عقار لا ينعقد الا اذا روعيت فيه الطريقة المقررة قانوناً » ٠ وتنص الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من نظام الطابو رقم (٦٤) لسنة ١٩٥٩ على أنه : « يتم في دوائر الطابو حسراً عقود البيع والفراغ الواردة على العقارات المسجلة عدا ما نص على طريقة بيعه بقانون » ٠ وتنص المادة (٣٤) من النظام ذاته على انه : « يتم عقد البيع والفراغ بصدور الایجاب والقبول من الطرفين بحضور الموظف المختص وبشهادة شاهدين او أكثر يوقعون جميعاً في أدني شرح الاعتراف الواجب تدوينه في كل من الاوراق والسجل ٠ واذا كان الاقرار بالعقد واقعاً خارج دائرة الطابو فيجري التوقيع على أوراق المعاملة ويشار الى ذلك في السجل ثم يصدق السجل الموظف الذي وقع أمامه الاعتراف » ٠

٣٧٨ - فيبين من مجموع هذه النصوص ان المشرع العراقي قد جعل من عقد البيع ، حين يرد على عقار ، عقداً شكلياً لا ينعقد الا اذا سجل في دائرة الطابو ٠ فعقد بيع العقار لا يكفي لانعقاده مجرد تراضي الطرفين المتعاقدين ، بل لابد الى جانب ذلك من استيفاء العقد للشكل الذي ينص عليه القانون ٠ ومعنى هذا ان العقد اذا ورد على ملكية عقار وكان غير مسجل في دائرة الطابو فإنه يعتبر باطلأ لانعدام ركن من أركانه ، فيكون هو والعدم سواء ٠

فسجل عقد بيع العقار في دائرة الطابو هو الذي يؤدي الى انعقاد البيع ، وكثيراً لذلك ، تنتقل ملكية العقار الى المشتري ، وهي ائماً تنتقل ، بعد التسجيل ، بحكم القانون سواء في مواجهة الغير أو فيما بين المتعاقدين ٠ فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (١١٢٦) على أنه : « تنتقل الملكية بالعقد في المنقول والعقار » ٠ أما قبل التسجيل فلا وجود أصلاً لعقد البيع ، وبالتالي فلا يمكن أن تنتقل الملكية الى المشتري قبل التسجيل ٠

مقارنة مذهب القانون العراقي بغيره من القوانين :

٣٧٩ - ويلاحظ على اشتراط المشرع العراقي التسجيل في دائرة الطابو لانعقد بيع العقار انه مسلك غير سليم . فلو استعرضنا التشريعات المختلفة مبتدئين بالقانون الروماني والشريعة الاسلامية ومتى هي بالقانون المدني المصري الجديد وتشريعات الدول الاشتراكية لوجدنا بأن القانون المدني العراقي يختلف عنها جميعاً .

٣٨٠ - فيختلف القانون العراقي عن القانون الروماني لأن هذا القانون لم يفرق بين ما اذا كان محل البيع عقاراً أو منقولاً . وهو يختلف عن الشريعة الاسلامية لأننا لا نجد في كتب الفقه الاسلامي ما يشير الى أن الفقهاء المسلمين يشترطون لبيع العقار شروطاً معينة . وهو يختلف عن القانونين الالماني والسويسري لأن بيع العقار في هذين القانونين ينعقد صحيحاً ويرتบ في ذمة المتعاقدين التزامات شخصية ، وذلك على الرغم من أن هذين القانونين قد ذهبوا الى الشكلية ، فإن هذه الشكلية تتصل بانتقال الملكية ولا شأن لها بانعقاد العقد . وهو يختلف عن القانون الفرنسي ، فيبيع العقار في هذا القانون عقد رضائي يتم بمجرد تراضي المتعارعين . وهو يختلف عن القانون المدني المصري لأن بيع العقار فيه ما يزال رضائياً رغم صدور قانون تنظيم الشهر العقاري سنة ١٩٤٦ . فعقد البيع غير المسجل ينشئ التزاماً في جانب البائع بنقل الملكية ، كما أنه ينشئ جميع الالتزامات الأخرى في جانب البائع وفي جانب المشتري . فالبيع غير المسجل لا يزال في القانون المصري بيعاً فتح آذره جميعها عدا نقل الملكية بالفعل (٣٢) . وأخيراً ، وليس آخرأ ، فإن القانون العراقي

(٣٢) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٢٧٢ وما بعدها ؛ مرقس ، ف ١٦٧ .

يختلف عن تشريعات الدول الاشتراكية ، وفي مقدمتها قوانين الاتحاد السوفياتي ، التي أخذت بحكم القانون السويسري فيما يتصل بالتصروفات الواقعية على العقارات التي تجيز هذه القوانين تملك الأفراد لها .^(٣٣)

الحكمة من اشتراط التسجيل :

٣٨١ - على أن نظام التسجيل العقاري هو من أهم النظم الضرورية لحماية الأعيار ولضمان الثقة في المعاملات العقارية واستقرارها ، إذ عن طريق هذا النظام يتم اعلان التصرفات التي ترد على العقارات فيتسير لكل ذي مصلحة العلم بالملكية أو بأي حق عيني آخر وبما قد يرد عليهما وبالأشخاص الذين ثبت لهم . فاعلان الحقوق العينية يكون بآيات التصرفات القانونية التي هي مصدر لها في سجلات يمكن للناس كافة الاطلاع على ما جاء فيها من بيانات ، فلا يخدع أحد اذا اشترى أو ارتهن عقارا ، فهو يعلم انه انما يتعامل مع شخص يملك العقار بخلاف ما لو كان يجهلحقيقة الامر فيتعامل مع شخص على أنه مالك لما يبيع في حين انه كان قد تصرف فيه الى غيره فيتعرض لضياع الثمن الذي دفعه أو المال الذي أقرضه في رجوعه على البائع أو المدين الراهن الذي يكون في أغلب الأحيان شخصا معسرا .^(٣٤)

٣٨٢ - وقد نظم اعلان التصرفات العقارية بادىء الامر في العراق بنظام الطابو رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٣ ، ثم بنظام الطابو رقم (٦٤) لسنة ١٩٥٩ . ويأخذ النظام العراقي بما يدعى بنظام السجلات العقارية (Livres fonciers) . وفوق هذا النظام هو موقع الاعيان لا أسماء الأشخاص .

(٣٣) راجع في تفصيل ما تقدم : الصراف ، البيع والايجار ، الفقرات ٣٢٢ - ٣٣٣ .

(٣٤) انظر : سلطان والعدوى ، ف ٢٧٠ .

فلكل عقار صفة تسجل عليها جميع التصرفات ، بحيث تسهل معرفة مالك العقار الحالى والحقوق العينية التى تقله بمجرد الاطلاع على الصفحة المخصصة للعقار . وهذا على خلاف النظام المعمول به في مصر ، فهو نظام شخصي يقوم على أسماء الاشخاص لا على موقع الاعيان (نظام الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦) . والنظام الشخصي ، بالرغم من انه يسود العالم اللاتيني كفرنسا وبلجيكا وإيطاليا ، فإنه نظام منتقد لما فيه من مساوىء وعيوب .^(٣٥)

٣٨٣ - ولا يقدح قولنا بأهمية نظام التسجيل العقاري بصحبة الانتقاد الذى يوجه لمذهب القانون العراقي على ما سبق بيانه . فضرورة التسجيل العقاري هي لاعلان التصرفات الواقعية على العقارات حماية للغير وضمانا للاستقرار والثقة في المعاملات . أما اشتراط التسجيل كركن من أركان اتفاق البيع الذى لا ينعقد بدونه فمسألة أخرى .

المطلب الثاني

حكم بيع العقار قبل التسجيل

التعويض :

٣٨٤ - وجدنا ان بيع العقار ، طبقا لاحكام القانون المدنى العрагي ، لا يعتبر منعقدا قبل تسجيله فى دائرة الطابو . فهو باطل ولا يرتب من أمر سوى أنه يلقي على عتق الناكل الالتزام بدفع التعويض للطرف الآخر . فقد نصت المادة (١١٢٧) على انه : « التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض اذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض فى التعهد أم لم يشترط » .

(٣٥) انظر : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٢٥٠ .

فإذا نكل المدين عن تنفيذ التزامه ، وكان المتعاقدان قد اتفقا في هذا التعهد على مقدار التعويض ، جاز للقاضى الحكم بهذا المقدار ، كما يجوز له تخفيضه اذا ثبت ان التقدير كان فادحا أو عدم الحكم به أصلا اذا ثبت ان الدائن لم يصبه أى ضرر ، وكل هذا تطبيقا لاحكام القواعد المقررة في التعويضات الاتفاقية (الشرط الجزائى) (م ١٧٠ مدنى) . و اذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار التعويض ، فإنه يجوز للقاضى أن يقوم بتقديره تعويض الضرر الذى أصاب الدائن من جراء اخلال المدين بتنفيذ التزامه (م ١٦٩ مدنى) .

٣٨٥ - وقد قام الخلاف بين شراح القانون المدني العراقي فيما يتعلق بالاساس القانوني للتعويض في مثل هذه الاحوال . (٣٦) ولكن الراجح ، على ما نعتقد ، هو أن التعويض عن الاخلال بالتعهد المنصوص عليه في

(٣٦) فيذهب البعض الى القول بأن أساس التعويض في هذه الحالة هو العمل الضار ، وبعبارة أخرى ، ان مسؤولية من تعهد بنقل ملكية عقارية اذا نكل عن التسجيل هي مسؤولية تقصيرية لا تعاقديه ، ولهذا قررت المادة ١١٢٧ ان التعويض لازم سواء اشترط في التعهد أم لم يشترط (ذنون ، البيع ، ف ١٤٨) . (انظر في الرد على هذا الرأي : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩) . وبصورة خاصة : الصراف ، البيع والايجار ، الفقرات (٣٤٣-٣٣٦) . ويذهب آخرون نفس المذهب ويتفقون مع الرأى الاول فى النتيجة أى فى اعتبار أساس التعويض المسئولية التقصيرية لا العقدية « لأن العقد غير المسجل يعتبر باطلًا بطلانا مطلقا فلا يفيد الحكم ولا ينشئ التزامات على كل من الطرفين . وبما ان الشرط الجزائى الوارد فى ذلك العقد ما هو الا التزام تبعي ، فيجب ان يبطل تبعا لبطلان العقد » . (الاستاذ شاكر ناصر حيدر ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، ج ١ ، ف ١٩١ و ١٩٢) . على أن الاستاذ صاحب الرأى يرى بأن المشرع بنصه على المادة ١١٢٧ يريد اقرار الشرط الجزائى فى هذه العقود ، مع دفع الشك فى امكان العمل به حسب قواعد المسؤولية العقدية) . (انظر فى الرد على هذا الرأى : الصراف ، المرجع المشار اليه ، ف ٣٤٣ - ٣٤٤) .

المادة (١١٢٧) من القانون المدني ينشأ عن مسؤولية عقدية لا عن مسؤولية تقصيرية ، لأن مصدره هذا التعهد الملزם وهو عقد غير مسمى وليس بعقد بيع ، ولكنه عقد ملزم اذا أخل المدين بما يربه هذا العقد في ذمته من التزامات التزم بتعويض التعاقد الآخر . وهذا الرأي هو الذي أخذت به محكمة تميز العراق في أحدهن أحکامها^(٣٧) .

ويذهب رأي ثالث الى أنه من الخطأ القول بأن عقد بيع العقار غير المسجل في دائرة الطابو هو عقد منعدم الآثار تماماً . فليس هناك ما يمنع أن ينبع هذا العقد الباطل بعض الآثار الشخصية فيما بين المتعاقدين ، لا بوصفه واقعة قانونية ، وإنما لأنه عقد صحيح لا من ناحية كونه عقد بيع عقار ، وإنما من حيث انه عقد غير مسمى مقتضاه القيام بعمل ، اذ ان عقد العقار الباطل هذا يمكن أن يتتحول الى عقد صحيح آخر طبقاً للمادة (١٤٠) مدني عراقي ، فيصبح في هذه الحالة الشرط الجزائي الذي يتفق بموجبه الطرفان (الصراف ، نفس المرجع ، ف(٣٢٩) . وانظر في الرد على ذلك : الاستاذ السنوري في الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ، حيث يقول بأن هذا الرأي غير سليم ، اذ لستنا في حاجة الى التحول ، فالعقد ينشأ منذ البداية عقداً غير مسمى صحيحاً ملزماً ، وليس عقد بيع باطل . يتتحول بعد ذلك الى عقد غير مسمى . (قارن : العامري ، ص ١١٧) .

(٣٧) فقد جاء في قرارها المرقم ٢٢٣٧/١٩٦٥ حقوقية ١٩٦٥-٦-٢١ : « بيع العقار في القانون المدني العراقي عقد شكلي لا يتم الا بالتسجيل في دائرة الطابو ، ومن ثم لا تنتقل الملكية الا من وقت التسجيل وان التعهد المنصوص عليه في المادة (١١٢٧) من القانون المدني هو عقد غير مسمى وليس عقد بيع ، ولكنه عقد ملزم للطرفين اذا أخل أحد المتعاقدين به التزام بالتعويض وهذا التعويض ينشأ عن مسؤولية عقدية » . وجاء في قرارها المرقم ٩٨٧/١٩٦٨-١٢-١٥ انه « ... وان كان عقد بيع العقار الصادر في ١٩٦٨-١٢-١٥ لا ينعقد الا اذا سجل بدائرة الطابو (م ٥٠٨ مدني) الا ان التعهد السابق على البيع المنصوص عليه في المادة ١١٢٧ من القانون المدني هو عقد غير مسمى وليس عقد بيع ، ولكنه عقد ملزم للطرفين اذا أخل أحد المتعاقدين به التزام بالتعويض الاتفاقية وهو التزام ينشأ عن مسؤولية عقدية ، ولهذا فلا محل للقول ان العقد موضوع الدعوى باطل وان كل ما يبني على العقد الباطل باطل أيضاً » . انظر : مجلة العلوم القانونية ، العدد الاول ١٩٦٩ ، ص ١٨٢) .

التنفيذ العيني :

٣٨٦ - واذا أخل أحد الطرفين المتعاقدين بتنفيذ التزامه الذي ينشئ في ذمته التعهد المنصوص عليه في المادة (١١٢٧) من القانون المدني ، فهل يجوز تنفيذ هذا التعهد تنفيذاً عيناً ، وبالتالي هل يجوز للمشتري أن يلتزم الى طلب التنفيذ العيني القهري ؟

ان من المتفق عليه بين شرائح القانون المدني العراقي انه لا يجوز للمشتري الزام خصمته بتنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً ، فهو لا يستطيع ارغام البائع على الذهاب معه الى دائرة الطابو لتسجيل العقد ، وانما يقتصر حقه على المطالبة بالتعويض ، كما تصرح بذلك المادة (١١٢٧) من القانون المدني .^(٣٨)

٣٨٧ - وفي هذا الحكم الذي يأخذ به القانون العراقي ، وهو حكم منتقد ولا شك ، خروج على القواعد العامة في التنفيذ العيني . فقد كان منطق هذه القواعد يقضي باجبار البائع على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً كلما كان ذلك ممكناً ولم يكن في هذا التنفيذ العيني ارهاق للمدين (م ٢٤٦ مدني) . ومن الواضح انه ليس في التنفيذ العيني للالتزام المعهد بنقل ملكية عقار أي ارهاق بالنسبة له وليس فيه مساس بشخصه أو بحريته . ولذلك وجدنا ان القانون المدني المصري قد أجز للمشتري أن يرفع على البائع الناكل عن تنفيذ التزامه بالذهاب الى دائرة الشهر العقاري لاجراء التسجيل دعويين هما : دعوى صحة التعاقد^(٣٩) ودعوى صحة

(٣٨) الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، ص ٣٠٩ ؛ ذنون ، البيع ، ف ١٤٨ ، وانظر : العامري ، ص ١١٧ .

(٣٩) كما لو كان عقد البيع قد تم مشافهة وامتنع عن تحرير العقد أو كان عقد البيع قد كتب على ورقة عاديّة وليس على احدى النماذج المطبوعة والمحصصة لذلك ، أو تخلف البائع عن الذهاب الى مكتب الشهر العقاري للتصديق على امضائه ، فدعوى صحة التعاقد تهدف الى الحصول على حكم بانعقاد وصحة ونفاذ عقد البيع .

التوقيع .^(٤٠) فإذا ما صدر الحكم وسجله المشتري في دائرة الشهر العقاري انتقلت ملكية العقار اليه بمجرد تسجيل الحكم ، وهو لا يحتاج في تسجيله الى تدخل البائع .^(٤١)

٣٨٨ - يخلص مما تقدم انه ليس في وسع مشتري العقار ، طبقا لاحكام القانون العراقي ، الحصول على ملكية هذا العقار دون تدخل البائع ، فليس في نصوص القانون المدني ما يسعفه في ذلك .^(٤٢) وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في القوانين الاجنبية التي سبقت الاشارة اليها كالقانون المدني المصري الجديد أو القانونين الالماني والسويسري وكلاهما يأخذان بنظام السجل العقاري . ولذلك فقد كان يجدر بالشرع العراقي أن يجعل من التعهد المنصوص عليه في المادة (١١٢٧) مدني تعهدا ملزما بنقل الملكية عينا وان لا يقتصر أثر هذا التعهد على التزام من أخل به بالتعويض .^(٤٣)

المطلب الثالث

حكم بيع العقار بعد التسجيل

٣٨٩ - اذا تم تسجيل بيع العقار في دائرة الطابو ، انعقد البيع وانتقلت ملكية العقار الى المشتري من تاريخ التسجيل وليس قبل ذلك ، بمعنى انه ليس للتسجيل أثر رجعي فنصوص القانون المدني العراقي تقرر

(٤٠) اذا كان عقد البيع مثبتا في ورقة عرفية وامتنع البائع عن التصديق على توقيعه أمام الموظف المختص كان للمشتري أن يرفع عليه دعوى صحة التوقيع .

(٤١) راجع في تفصيل ذلك : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف ٢٧٤ و ٢٧٥ ؛ مرقس ، ف ١٧٦ وما بعدها : سلطان والعدوبي ، ف ٢٨٥ وما بعدها .

(٤٢) راجع : الصراف ، البيع والإيجار ، ف ٣٦٠ .

(٤٣) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، هامش ١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .

بوضوح أن ليس للعقد قبل تسجيله من وجود .

التسجيل والطعن بصورية العقد :

٣٩٠ - وإذا سجل عقد البيع في دائرة الطابو ، فهل يجوز بعد ذلك الطعن به بطريق الصورية ؟

كنا قد المخا سابقا إلى أن المادة (١٤٩) من القانون المدني العراقي قد أجبت على هذا السؤال بقولها : « لا يجوز الطعن بصورية في التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو » . فيتتب على ذلك انه يمتع على البائع أن يطعن بصورية الثمن لكي يتوصل إلى ابطال العقد المسجل في دائرة الطابو . ولكن هل أن حكم المادة (١٤٩) عام مطلق بحيث يعتبر العقد المسجل هو العقد الحقيقي بالنسبة للمتعاقدين ولغير المتعاقدين فلا يسمع الطعن بصورية مطلقاً ، أم ان المنع الذي تقرره هذه المادة فاصل على المتعاقدين فلا يسري على الغير ؟

٣٩١ - بالنظر الى اطلاق نص المادة (١٤٩) فقد تنازع الرأي وجهتا نظر متعارضتين : تقول الاولى بسريان المنع الى المتعاقدين وغير المتعاقدين (٤٤) ، وتذهب الثانية الى قصر المنع على المتعاقدين دون سواهما . (٤٥)

٣٩٢ - فأصحاب الرأي الاول ذهبوا الى شمول حكم المادة (١٤٩) للمتعاقدين ولغير المتعاقدين مستفيدين من اطلاق النص ومن حجة مفادها انه اذا اتيح لغير المتعاقدين الطعن بصورية ، فإن هذا الطعن لا يقيّد بحكم

(٤٤) استاذنا المرحوم السيد متير القاضي في « ملتقى البحرين » ، ص ٢٤٦ : والصرف ، البيع والايجار ، ف ٣٦٧ .

(٤٥) الاستاذ شاكر ناصر حيدر ، المرجع المشار اليه ، ج ١ ، ص ١٥٢ و ج ٢ ص ١٨٨٨ : والعامری ، ص ١١٣ ، ١١٤ .

القواعد العامة في الآيات بطريقة من الطرق ، وإنما يجوز للغير أن يطعن بالصورية بكلفة طرق الآيات نظراً لأن العقد لا يعتبر في حقهم سوى واقعة مادية . فإذا أبى لهم هذا الطعن وعلى هذه الصورة استطاع الشفيع ، وهو من الغير ، أن يأخذ العقار بالشفعه ولا يدفع غير الثمن الذي يقول به هو نفسه متى ما أشهد على قوله شاهدين وحسب . ولعل من الواضح أن في هذا من الخطأ بحيث لا يمكن القول به على الأطلاق . وفي الأحوال الأخرى ، غير حالة الادعاء بالشفعه ، قد يؤدي اعطاء الحق للأيغار كدائني البائع في إبطال العقد إلى الحق الضرر بالمشتري .^(٤٦)

فينبني على الأخذ بهذا الرأي إذن أن الشفيع لا يستطيع أن يطعن بصورة الثمن الذي يصل بذلك إلى أن يدفع - للشفعه - الثمن الحقيقي ، وإنما يجبر على دفع الثمن المسمى في العقد كما هو مسجل في دائرة الطابو .

٣٩٣ - أما أنصار الرأي الثاني فأنهم يذهبون إلى القول بأن من العدل أن يعطي غير المتعاقدين مكنته الطعن في التصرف بالصورية لكي يمنع المتعاقدان من العبث بحقوق غيرهما . والقول بخلاف ذلك يؤدي أمراً إلى من الشفيع من استعمال حقه ، وأما أجباره ، في حالة استعماله لهذا الحق ، على أخذ العقار بالثمن المسمى وهو ثمن صوري قد يكون مرتفعاً جداً .^(٤٧) هذا بالإضافة إلى أن المادة (١١٢٨) من القانون المدني العراقي تقرر بوضوح أن الثمن الذي يجب أن يدفعه الشفيع هو ذلك الثمن الذي دفعه المشتري ، كما أن المادة (١١٤٠) مدنی صريحة كذلك في أنه على الشفيع ، عند رفعه المدعوى بالشفعه ، أن يودع صندوق المحكمة التي يوجد

(٤٦) انظر : الصراف ، البيع والإيجار ، ف ٣٦٧ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٤٧) حيدر ، الوسيط ، ج ١ ، ص ١٥٢ ، وج ٢ ، ص ١٨٨٨ .

المشفوع في دائرة مبلغًا يساوي نصف الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع .^(٤٨) ونحن نميل إلى ترجيح الرأي الثاني لما في حجج أنصاره من وجاهة ، خاصة وإن نص المادة (١٤٩) هو استثناء من أحكام العقود الصورية ودعوى صورية العقد .

التزام البائع بالاعمال التمهيدية الفررورية لنقل الملكية :

٣٩٤ - تقضي المادة (٥٣٥) من القانون المدني العراقي بأنه : «يلتزم البائع بما هو ضروري لنقل ملكية المبيع إلى المشتري وإن يكفي عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الملكية مستحيلاً أو عسيراً» .

وذلك انه ، إذا كان القانون نفسه قد تكفل بنقل الملكية من البائع إلى المشتري إذا توافرت شروط معينة ، فإن البائع يلتزم بالقيام بأعمال يكون من شأنها التمهيد لنقل الملكية أو بالامتناع عن اتخاذ أعمال تحول دون انتقال الملكية إلى المشتري .

٣٩٥ - فمن جهة ، يلتزم البائع بأعمال إيجابية تمثل بنشاط مادي يكون من شأنه أن يمهد لنقل الملكية كقيام بفرز المبيع إذا كان من الأشياء المعينة بال النوع ، أو القيام بالإجراءات الكافية يجعل حالة الحق الشخصي المبيع سارية في حق المدين وفي مواجهة الغير ؟ أو ، إذا كان المبيع عقاراً ، تقديم المستندات الالزمة للتسجيل كالمستندات التي ثبت ملكيته للمبيع وشهادة دائرة الضريبة وكذلك الحضور إلى الدائرة المختصة لتمكن الموظف المختص من التصديق على توقيعه ، كما يلتزم بشطب كل تكليف كان مقرراً على العقار قبل البيع إذا كان هذا العقار قد بيع حالياً من كل تكليف .

(٤٨) العامري ، ص ١١٣ .

٣٩٦ - ومن جهة أخرى ، فإن البائع يلتزم بالتزامات سلبية تتمثل بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون انتقال الملكية إلى المشتري . فيمتع مثلاً عن بيع المقول المبيع إلى مشترٌ آخر حسن النية ويسلمه إليه ، كما يمتع عن تسجيل عقد بيع العقار لصالحة الغير . ومثل ذلك الامتناع عن القيام بكل ما من شأنه أن يلحق بالعين المبعة تلفاً أو تخريراً .^(٤٩)

الفرع الثاني

النظام البائع بتسليم المبيع

L'OBLIGATION DE DELIVERYANCE

أهمية التسليم :

٣٩٧ - لا يغٰي المشتري من شرائه مجرد أن يوصف بأنه مالك للشيء الذي اشتراه ، بل هو يغٰي من وراء ذلك الاستفادة منه وتحقيق المنافع التي قصد إليها من شرائه ، وهذا ما لا يتحقق غالباً بمجرد انتقال الملكية المبيع إلى المشتري بل عن طريق حيازته له . صحيح أن المشتري يستطيع ، كقاعدة عامة ، أن يتصرف بالمبيع بمجرد انتقال ملكيته إليه ولو قبل القبض في بعض الأحوال (م ٥٣٢ مدنى عراقي) ، ولكن الغالب هو أن غرض المشتري من الشراء لا يتحقق عملاً إلا عن طريق التسليم ، ذلك أن التسليم هو الذي يهيء للمشتري الانتفاع الفعلي بالمبيع .

٣٩٨ - وقد كان للتسليم في القوانين القديمة كالقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم أهمية كبيرة ، إذ كانت الملكية تنتقل بالتسليم

(٤٩) راجع : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٢٣٥ : الصراف ، البيع والإيجار ، الفقرتين ٢٩٧ و ٢٩٨ .

لا بالعقد . كما ان الفقهاء المسلمين أولوا التزام البائع بالتسليم عناية خاصة ، ووردت في مجلة الأحكام العدلية نصوص مسهمة تتعلق بهذه المسألة .^(٥٠)

٣٩٩ - واذا كان الحال خلاف ذلك في التشريعات الحديثة ، اذ لم يعد للتسليم تلك الاهمية حيث أصبح مجرد اثر من الآثار التي تترتب على عقد البيع دون أن يكون لازما لانتقال ملكية المبيع الى المشتري ، فان هذا لا ينفي ما للتسليم من آثار خطيرة على عقد البيع بصورة خاصة .^(٥١)

فقد سبق ان أشرنا^(٥٢) الى أن المنقول المعين بالذات الذى يتصرف به مالكه لشخصين على التعاقب قد تتقل ملكيته الى المشتري الثاني اذا كان قد تسلمه فعلا من البائع حيث ان هذا المشتري الثاني يستطيع ، اذا كان حسن النية الاحتياج بقاعدة « الحيازة في المنقول سند الملكية » . وهكذا تبدو أهمية التسليم : فلو كان المشتري الاول قد تسلم الشيء الذى اشتراه من باعه لاطمأن الى أن ملكيته قد استقرت له ولم يعد في الامكان ثبوت حق للغير عليه عن طريق التمسك بقاعدة الحيازة . وقد سبقت الاشارة كذلك^(٥٣) الى ان المشرع قد نص في المادة (٥٣١) على ان الملكية في الاشياء المعينة بال النوع ، أي الاشياء المثلية ، لا تنتقل الا بالافراز ، وفي هذه الحالة يختلط انتقال ملكية المبيع بتسليمها لأن الفرز

٥٠) راجع المواد ٢٦٢ - ٢٩٧ من المجلة .

٥١) لا يقتصر الالتزام بالتسليم على عقد البيع ، بل يوجد في سائر العقود الناقلة للملكية كالمقايضة ، كما يوجد في العقود الواردة على منافع الاعيان كاليجار فيسري على الالتزام بتسليم المأجور ما يسرى على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد ملحقات المأجور ، كل هذا ما لم يوجد نص بخلاف ذلك . (انظر المادة ٧٤٨ مدنی عراقي) .

٥٢) راجع الفقرتين ٣٦٨ و ٣٦٩ أعلاه .

٥٣) راجع الفقرة ٢٧٢ أعلاه .

يتم عادة عند التسليم .^(٤٤) كما ان المشتري يلتزم بفوائد الثمن القانونية اذا كان قد تسلم المبيع وكان هذا متنجا لشمار او ايرادات اخرى طبقا للنفقة الاولى من المادة (٥٧٢) من القانون المدني العراقي على النحو الذى سنراه عند الكلام في التزام المشتري بدفع الثمن .

٤٠٠ - والالتزام بالتسليم هو من مقتضيات عقد البيع يلتزم به البائع بمجرد انعقاد البيع دونها حاجة للنص عليه في العقد ، وهو يلتزم به سواء أكان المبيع عقارا أم منقولا .^(٤٥)

٤٠١ - وقد عالج المشرع العراقي أحكام التسليم بشيء من الاسباب في المواد (٥٣٦ - ٥٤٨) من القانون المدني . وستتناول بالبحث أهم المسائل المتعلقة بالتزام البائع بالتسليم وهي : (١) طرق التسليم (٢) نطاق الالتزام بالتسليم (٣) حكم نقص المبيع أو زيادته (٤) زمان التسليم ومكانه ومصاريفه (٥) جراء اخلال البائع بالتزامه بالتسليم (٦) التسليم وتبعه الهملاك . ونخصص لكل من هذه المسائل بحثا مستقلا .

المبحث الاول

طرق التسليم

٤٠٢ - قضت المادة (٥٣٨) من القانون المدني العراقي في فقرتها الاولى بأنه : « تسليم المبيع يحصل بالتخلية بين المبيع والمشتري على وجه يمكن به المشتري من قبضه دون حائل » . وتنص المادة (٤٣٥ ف ١) من القانون المدني المصري على انه : « يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حيازته والاتفاق معه دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاه .

^(٤٤) انظر : مازو ، ج ٣ ، الفقرتين ٨٤٤ و ٩٠٣ : سلطان والعدوبي ، ف ٢٨٣ .

^(٤٥) انظر : مرقس واما ، ف ١٨١ ص ٣٠٤ .

ماديا ما دام البائع قد أعلمته بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتحقق مع طبيعة الشيء المبيع .

فيفهم من ذلك ان التسليم قد يكون تسلیما ماديا أو معنويا ، أو كما يعبر الفقهاء المسلمين عن ذلك بقولهم ان التسليم قد يكون حقيقاً أو حكماً .

أولا - التسليم المادي :

٤٠٣ - فالتسليم المادي أو الحقيقي هو التسليم الذي يصبحه مظاهر خارجي هو نقل حيازة المبيع ماديا من تحت يد البائع الى يد المشتري . فالتسليم بهذا المعنى هو افراض البائع الشيء المبيع الى المشتري فعلاً ، وللهذا فهو يستلزم عملاً ايجابياً من جانب المشتري هو استيلاؤه مادياً على المبيع .

٤٠٤ - وهناك الى جانب التسليم المادي بالمعنى المتقدم ما يدعى أحياناً « بالتسليم القانوني »^(٥٦) وهو الذي يتم بوضع البائع للشيء المبيع تحت تصرف المشتري واعلامه بذلك ولو لم يعقبه تسلم من جانبه . فما دام المشتري قادراً على وضع يده على المبيع والاتفاق به دون حائل فإنه يعتبر متسلماً له ولو لم يضع يده عليه .^(٥٧) وعلة ذلك هو ان التسليم المادي يستلزم عملاً ايجابياً من جانب المشتري ، كما قلنا ، فإذا امتنع هذا الأخير تعطلت عملية التسليم . وللهذا ، فقد احترز القانون من وضع البائع تحت

(٥٦) يجمع الاستاذ السنهوري بين صورة التسليم المادي بالمعنى المشار اليه وبين هذا التسليم القانوني تحت عنوان « التسليم الفعلي » . فهو يؤثر الاحتفاظ بعبارة التسليم الفعلي لكل تسليم مادي اعقبه تسلم من جانب المشتري أو لم يعقبه (راجع : الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٣ ص ٥٨٧) .

(٥٧) قارن نص ٤٣٥ ف ١ مدنی مصری .

برحمة المشترى فاعتبره موفقا لالتزامه بالتسليم فى أحوال كهذه^(٥٨)
ويعتبر من قبيل التسلیم القانوني في هذا المعنى اعذار البائع والمشترى ليسلم
المبيع حيث يكون هذا الاعذار بمثابة وضع المبيع تحت تصرف المشترى
وما يترتب على ذلك من نتائج كما سيأتي بيان ذلك^(٥٩) .

٤٠٥ - والتسليم يختلف باختلاف المبيع ، ولهذا السبب لم يذكر
القانون المدنى العراقى طرقا خاصة للتسليم وذلك بخلاف مجلة الأحكام
العدلية التي أوردت الكثير من النصوص ليسان طريقة تسليم بعض
الأشياء^(٦٠) . أما القانون المدنى المصرى فقد رأينا ان الفقرة الاولى من
المادة (٤٣٥) منه تقرر بأنه : « ويحصل هذا التسلیم على النحو الذى يتفق
مع طبيعة الشيء المبيع » . ومع ان القانون العراقى لم يرد فيه نص مماثل ،
فانه ليس هناك من شك في امكان الاخذ بالقاعدة الواردة في النص
المصرى ، فهي قاعدة عامة لا يختص بها قانون دون آخر . وعلى هذا فان
التسليم يتم وفقا للطريقة التي تناسب مع طبيعة المبيع تبعا لما اذا كان عقارا
أو منقولا أو مجرد حق من الحقوق المعنوية ، كما ان طريقة التسلیم قد
تشتت تبعا لظروف الاحوال .

٤٠٦ - فإذا كان المبيع عقارا فان تسليمه يكون بالتخلي عن حيازته
إلى المشترى . فإذا كان العقار المبيع من المباني فعلى البائع أن يخليه وإن
ينقل ما فيه من متعاع ، وإذا كان أرضا زراعية فيجب عليه أن يأخذ ما له
فيها من آلات ومواشى ونحو ذلك مما لا يدخل في البيع ، كما يجب عليه
الامتناع عن زراعتها والكف عن جني محصولها .

(٥٨) انظر : الصراف ، ف ٣٧٤ .

(٥٩) انظر : مرقس ، ف ١٨٥ ص ٣٥٢ .

(٦٠) راجع الموارد ٢٦٥ - ٢٧٧ من المجلة .

وتخليه العقار وان كانت كافية في بعض الحالات لتمام تسليمه ، انه قد يقتضي الامر ، في أحوال اخرى ، لكي يتمكن المشتري من الاستيلاء على العقار المبيع أن يقوم البائع بعمل آخر كتسليم مفاتيح البناء أو الارض المسورة أو عقود الایجار الواقعة على العقار حتى يتمكن المشتري من التعامل مع المستأجرين أو تسليم المستندات التي تثبت ملكية البائع للعقار المبيع وقت البيع لأن هذه المستندات تكون ضرورية للمشتري اذا أراد التصرف في العقار الذي اشتراه فيما بعد .

٤٠٧ - أما اذا كان المبيع منقولاً ف يتم تسليمه عادة بمناولته اليدوية للمشتري اذا كان المبيع مما يسهل حمله . ولكن قد يتم التسليم بنقل المبيع من مكانه ووضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتيسر له وضع يده عليه والاتفاق به دون مانع ، كما لو كان المبيع آلة بخارية ، وقد يكون بتسليم مفاتيح المخزن أو الصندون أو أي محل آخر يوجد فيه الشيء المبيع^(٦١) ، وقد يكون بتسليم سندات شحنه أو خزنه . كما قد يحصل التسليم بمجرد التخلية كأن يكون المبيع محصولات لا تزال قائمة في الارض أو نماراً على أشجارها فيخلوي البائع بينها وبين المشتري مع الاذن له بقبضها . واذن البائع للمشتري بقبض المبيع أما أن يكون صريحاً أو ضمنياً . والاذن الصريح كأن يقول البائع للمشتري « خذه » أو ما في معنى ذلك . أما الاذن ضمني فيتحقق بعدم معارضته البائع عندما يشاهد أخذ المشتري للمبيع . وفي

(٦١) وقد نصت المادة ١٦٠٦ من القانون المدني الفرنسي على انه : « يتم تسليم الاشياء المنقولة أما بمناولتها الفعلية وأما بتسليم مفاتيح المخازن التي تحتوي عليها وأما بمجرد تراضي الطرفين اذا لم يكن نقلاها ممكناً حين التعاقد أو اذا كانت في حيازة المشتري قبل ذلك بسبب آخر » .

(٦٢) انظر : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

هذا المعنى تقول الفقرة الثانية من المادة (٥٣٨) من القانون المدني العراقي : « اذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه وسكت يعتبر ذلك اذنا من البائع له في القبض »^(٦٣)

٤٠٨ - وأما اذا لم يكن المبيع من الاشياء المادية بل كان حقا مجردا ، فالقاعدة هي ان تسليمه يكون بتسليم سنه . فإذا كان الحق المبيع حقا عينا كحق انتفاع أو ارتقاء فitem تسليمه بتسليم سنه اذا كان له سند سابق . أو بالسماح للمشتري باستعماله مع تمكينه من ذلك بشرط أن لا يكون هناك حائل يحول دون الاستعمال^(٦٤) أما اذا كان المبيع حقا شخصيا كدين فيجب تسليم السندات التي تثبته ، مع مراعاة انه لابد من اتمام الاجراءات اللازمة لجعل حواله الحق سارية في مواجهة المحال عليه . أما اذا لم يكن الحق المبيع ثابتا بسند ، كحق المؤلف مثلا ، فالتسليم فى هذه الحالة يكون بالتصريح للمشتري بالانتفاع بالحق دون وجود مانع من هذا الانتفاع .^(٦٥)

٤٠٩ - هذا ويلاحظ بعض شراح القانون المدني الفرنسي^(٦٦) بأن البائع يتلزم بتسليم الشيء المبيع كما هو متفق عليه بين الطرفين المتعاقدين ، وكتيجة لذلك يجب تسليم المبيع بحالة يستطيع معها المشتري من الانتفاع به . وللهذا فإن البائع يتلزم باعلام المشتري بكيفية استعمال المبيع . وتبدو أهمية هذا الالتزام بصورة خاصة في بيع الاشياء الخطرة التي

(٦٣) قارن المادة ٢٧٦ من مجلة الاحكام العدلية .

(٦٤) تنص المادة ١٦٠٧ من القانون المدني الفرنسي على انه : « يتم تسليم الحقوق غير المادية أما بتسليم السندات وأما باستعمال المشتري لها برضاء البائع » .

(٦٥) انظر : مرقس واما ، ف ١٩٢ ص ٣٢٨ .

(٦٦) مازو ، ج ٣ ، ف ٩٥٠ .

يحتاج استعمالها الى خبرة وعناية . فإذا أهمل البائع في تزويد المشتري بالمعلومات اللازمة عن الاحتياطات الواجب اتخاذها منعا لوقوع الضرر كان مخلا بالتزامه بالتسليم ويسأل عن تعويض المشتري عن الضرر الذي قد يصبه من جراء ذلك .

ثانيا - التسليم المعنوي :

٤١٠ - أما التسليم المعنوي أو الحكمي فهو الذي يتم بمجرد اتفاق الطرفين على اعتباره حاصلا دون أن يكون له مظاهر خارجي ينبي عنه . فالذي يميز التسليم المعنوي عن التسليم المادي هو أن التسليم المعنوي يكون بتغيير صفة الحائز بالاتفاق بين المتعاقدين دون أن يتم نقل حيازة المبيع ماديا إلى المشتري .

٤١١ - ومن صور التسليم المعنوي التي أشار إليها القانون المدني العراقي ما نص عليه في المادة (٥٣٩) بقوله : «إذا كانت العين المبعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع فاشتراها من المالك فلا حاجة إلى قرض جديد سواء كانت يد المشتري قبل البيع يد ضمان أو يدأمانة » . وبناء على ذلك إذا كان المبيع في حيازة المشتري لسبب آخر غير البيع ، كأن يكون غاصبا له أو مستأجرا أو مستعيرا أو مرتهنا له رهن حيازة أو غير ذلك (٥٧) ، ووقع

(٦٧) ويلاحظ أن ما قرره المشرع العراقي في المادة ٥٣٩ يخالف ما هو في الفقه الإسلامي . ذلك أن القبض عند الفقهاء المسلمين نوعان : قبض ضمان ، وهو المقبوض بالغصب أو بعقد فاسد ؛ وقبضأمانة ، وهو المقبوض على سبيل العارية أو الوديعة أو الرهن . فإذا كان المبيع تحت يد المشتري مقصوبا أو مقبوضا بعقد فاسد ثم اشتراه قام القبض الأول مقابضا للشيء . أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع على أنه رهن أو عارية أو ودية أو ما يشبه ذلك فإن القبض الأول لا يقوم مقابضا للجميع بهذا الشيء ، بل لابد من تسليم جديد حتى يعتبر المشتري قابضا للجميع بهذا الشيء (انظر المادة ٣٤٥ من مرشد العيران) .

البيع فإن الامر لا يحتاج الى استيلاء مادى جديد لتمام التسلیم ؟ بل ان التسلیم يعتبر حاصلا بالاتفاق بين الطرفين على بقاء الشیء في حيازة المشتري مع تغير الصفة اذ يصبح حائزها له بصفته مالكا له لا كفافب او مستاجر او مستعير او مرتهن . فقد تغيرت نية المشتري في حيازة المبيع مع بقاء الحيازة المادية كما كانت .

ومن صور التسلیم المعنوي كذلك ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (٥٤٠) بقولها : « اذا اجر المشتري المبيع قبل قبضه الى باعه او باعه منه او وبهه اياه او رهنه له او تصرف له فيه اي تصرف آخر يستلزم القبض اعتبار المشتري قابضا للمبيع » . فهذه الحالة تقع في الفرض العكسي للحالة السابقة اذ قد يستتبقي البائع المبيع بعد حصول البيع لا على أنه مالك له ، فقد خرج عن ملكه بالبيع ، بل بسبب قانوني آخر هو عقد الايجار او عقد البيع الثاني (٦٨) او عقد الهبة او الرهن او غير ذلك .

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة (٥٤٠) الى صورة ثالثة من صور التسلیم المعنوي بقولها : « واذا اجره (٦٩) قبل قبضه لغير البائع او باعه او وبهه او رهنه او تصرف فيه اي تصرف آخر يستلزم القبض وقبضه العاقد قام هذا القبض مقام قبض المشتري » . (٧٠) وهذه الصورة تختلف

اما المادة ٥٣٩ من القانون المدني العراقي فمن الواضح انها قد أغفلت الاخذ بهذه التفرقة وساوت بين نوعي القبض المشار اليهما . (راجع : ذنون ، ف ١٦٠ ؛ مرقس ، هامش ١ ، ص ٣٥٣ – ٣٥٤) . (٦٨) فيصبح أن يكون هذا العقد الجديد عقد بيع ثان اذ يبيع المشتري الشيء للبائع بعد أن اشتراه منه .

(٦٩) اي اجر المشتري الشيء المبيع لشخص آخر غير البائع . (٧٠) ولم يشر القانون المدني المصري الجديد الى هذه الصورة الثالثة من صور التسلیم المعنوي ومع ذلك فان الاستاذ السنہوری يذهب الى امكان الاخذ بهذه الصورة في القانون المصري لأنها تتفق مع القواعد العامة (انظر : الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٠٨ ص ٥٩٤) .

عن صورتي التسليم المعنوي السابقين في أن حيازة المبيع تتقل فيها انتقالاً مادياً ولكن إلى شخص آخر غير المشتري يعتبر نائباً عنه في تسلم المبيع . فالتسليم هنا تسليم مادي بالنسبة إلى العقد الذي أبرمه هذا الشخص مع المشتري ، وهو بنفس الوقت تسليم معنوي بالنسبة إلى عقد البيع ، ويقوم التسليم الأول مقام التسليم الثاني .^(٧١)

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بالتسليم

٤١٢ - تقرر المادة (٥٣٧) من القانون المدني العراقي بأنه : « يدخل في البيع من غير ذكر : أ - ما كان في حكم جزء من المبيع لا يقبل الانفكاك عنه نظراً إلى الغرض من الشراء فإذا بيعت بقرة حلوب لأجل الدين دخل تبعها الرضيع . ب - توابع المبيع المتصلة المستقرة فإذا بيعت دار دخل البستان الواقع في حدودها والطرق الخاصة الموصولة إلى الطريق العام وحقوق الارتفاع التي للدار ، وإذا بيعت عرصة دخلت الأشجار المغروسة على سبل الاستقرار . ج - كل ما يجري العرف على أنه من مشتملات المبيع » .

٤١٣ - وقد استمد المشرع العراقي هذا النص من نصوص المواد (٢٣٠) وما بعدها من مجلة الأحكام العدلية والمواد (٤٦٩) وما بعدها من مرشد الحيران ، ولهذا تجد أن المشرع العراقي قد سار على نفس الطريقة التي سار عليها الفقهاء المسلمين في إيراد الامثلة التوضيحية ضمن النصوص العامة ، الأمر الذي لم يعد يتဘّب مع مقتضيات الصياغة الفنية في

(٧١) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف ٣٠٨ ص ٥٩٤ .

الشرعيات الحديثة .^(٧٢) وقد كان الاولى بواضعى القانون المدنى العراقى أن يأخذوا بتحديد عام من ملحقات المبيع كما فعل مشروع القانون المدنى المصرى الجديد فى المادة (٤٣٢) حيث ترك أمر تحديد ذلك الى ما تقتضى به طبيعة الاشیاء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .^(٧٣)

وسبحث فيما يتعلق بنطاق التزام البائع بالتسليم فى ملحقات المبيع أولاً ، وفي الحالة التى يجب أن يسلم عليها المبيع ثانياً .

أولاً - ملحقات المبيع :

٤١٤ - ان المرجع الاول فى تحديد ملحقات المبيع هو اتفاق المتعاقدين . فاذا وقع الاتفاق بين شخصين على أن يبع أحدهما للآخر سيارة عارية عن ملحقاتها مثلاً ، فقد صح البيع واقتصر نطاق التزام البائع بالتسليم على السيارة دون الملحقات . فان لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين وجب استكمال نطاق عقد البيع طبقاً لما يفرضه العرف . فقد يعين العرف ، تبعاً للجهات المختلفة ، فى تحديد ملحقات المبيع الذى يجب أن يشملها التسليم . فقد جرى العرف مثلاً على أن من يبيع جواداً أصيلاً من نتاج فحل مشهور وجب عليه أن يسلم الاوراق التي تثبت صحة سب هذا الججاد . أما اذا لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين أو عرف يمكن اتباعه فى تحديد ملحقات المبيع وجب عند الاعتداء بما تقتضيه طبيعة الاشیاء .

٤١٥ - ويمكن بصورة عامة تعريف ملحقات المبيع بأنها الاشیاء التي بدونها لا يمكن اتفاق المشتري بالبيع والتي تشمل كل ما أُعد بصفة دائمة

(٧٢) فى هذا المعنى : ذنون ، ف ١٦٥ ص ١٥١ ; الصرف ، ٣٨٦ : العامرى ، ص ١٢٦ .

(٧٣) فقد نصت المادة ٤٣٢ مدنى مصرى على انه : «يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقاً لما تقتضى به طبيعة الاشیاء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين » .

لاستعمال المبيع كما تشمل جميع الدعاوى والحقوق المكملة له أو المرتبطة به .^(٧٤) وايضاً ذلك يقتضى أن نورد بعض التطبيقات لما يعتبر من ملحقات المبيع فيدخل في البيع دون حاجة للنص عليه ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

٤١٦ - فإذا كان المبيع عقاراً فيعتبر من ملحقاته مفاسيحه ومستداته تسلیکه وعقود التأمين التي عقدت لضمانه . ويعتبر كذلك من ملحقاته الدعاوى التي ترتبط به كدعوى ضمان المقاول والمهندس المعماري عن كل خلل أو تهدم يصيب البناء خلال خمس سنوات من تسليمه وذلك طبقاً للمادة (٨٧٠) من القانون المدني العراقي . ويعتبر كذلك من ملحقات العقار حقوق الارتفاق المقررة له على عقار آخر والمنقولات المملوكة لمالك العقار نفسه والشخصية لخدمة العقار أو لاستغلاله والتي يتناولها اصطلاح العقار بالشخص (م ٦٣ مدني عراقي) . كما يعتبر من ملحقات العقار جميع توابعه المتصلة المستقرة التي لا تقبل الانفكاك عنه بدون ضرر يصبه (م ٥٣٧ ف ب) . ويترتب على هذا أن بيع المنزل يشمل الأشياء الثابتة فيه والملحقة به كالagasيل الثابتة في الجدران والتماثيل الثابتة على قواعد متصلة بالجدار والتأسيسات الكهربائية ، دون المصابح والثريا المعلقة والمرآيا أو أي منقولات أخرى يمكن فصلها دون تلف . ويشمل بيع المصنع آلات وجميع مهامه الالزامية لتشغيله وكذلك المنازل والمطاعم والملعب الذي اشتئت فيه للعمال . ويشمل بيع الفندق مفروشاته ، ويشمل بيع الاراضي الزراعية ما كان من توابعها من مواش وآلات ومخازن وما لم ينضج من المحاصولات والسمار والأشجار المغروسة فيها على سبيل الاستقرار (م ٥٣٧ ف ب مدني) .

(٧٤) انظر : مازو ، ج ٢ ، ف ٩٤٠ ؛ مرقس واما ، ف ١٩١ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٢٩٧ .

ولكنه لا يشمل ما نصح من محصولات أو نمرات ولا الشجيرات المزروعة
في أوعية .

٤١٧ - أما في المقولات ، فيشمل بيع البقرة الحلوب لاجل لبنها ولدتها الرضيع (م ٥٣٧ ف ١ مدنى) ، وبيع الحيوان يشمل صوفه أو شعره ولو كان مهياً للجز ، وبيع السيارة يشمل سند ملكيتها ورخصتها الادارية وأدواتها الاحتياطية ، وبيع شهادة الاختراع يشمل اطلاع المشتري على أسرار استعماله ، وبيع الاسهم والسنادات تدخل فيه قسمائم الارباح ، وبيع المؤلفات أو التمايل أو اللوحات أو الرسوم الفنية أو أي عمل فني أو أدبي آخر يشمل الحق في طبعها أو نقل صور منها .^(٧٥) ولكن الاشياء الثمينة التي قد توجد ضمن شيء من المقولات لا تدخل في البيع باعتبارها من الملحقات . فإذا بيعت ساعة مصنوعة من الذهب فإن سلسلتها الذهبية المطعنة بأحجار كريمة والتي هي أكبر قيمة من الساعة المليئة ذاتها لا تحسب داخلة في البيع . غير أن هذا لا يمنع المتعاقدين من الاتفاق على شمول البيع لهذه السلسلة ، فتكون عندئذ من الملحقات الاتفاقية التي تدخل في البيع ويجب تسليمها مع البيع .^(٧٦)

٤١٨ - تلك بعض الأمثلة لما يمكن أن يعتبر من ملحقات المبيع فيشتملها عقد البيع دونما حاجة إلى الاشارة إليها صراحة في العقد . والامر مرجعه ، كما تقدم ، في حالات البيع المختلفة إلى عقد البيع ذاته وعرف الجهة وطبيعة المبيع .

(٧٥) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٠٣ : سلطان والعدوى ، الفقرتين ٢٩٨ و ٢٩٩ .

(٧٦) انظر المادة ٤٢١ من تفنين الموجبات والعقود اللبناني التي تنص على أن : « المقومات والاشياء الثمينة الموجودة ضمن شيء من المقولات لا تحسب داخلة في البيع الا اذا نص على العكس » ، وراجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٠٣ ص ٥٨٦ ؛ عامر ، ف ١٦١ .

الثمرة والنتائج :

٤١٩ - نص الفقرة الثانية من المادة (٥٧٢) من القانون المدني العراقي على انه : « والزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد قبل القبض كالثمرة والنتائج تكون حقا للمشتري وعليه تكاليف المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك » .

فمن مقتضى هذا النص ان ثمار المبيع ، سواء ما كان منها طبيعيا كناتج الماشية والكلأ في المراعي أو صناعيا كالمحاصولات أو مدنية كالاجرة ، تكون جميعها من حق المشتري بمجرد تمام عقد البيع ويجب تسليمها مع المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .^(٧٧) وكل هذا في مقابل التزام المشتري ، من وقت تمام البيع كذلك ، بتكاليف المبيع كمصاريف حفظه واستغلاله والضرائب التي تترتب عليه وغير ذلك من اعباء وذلك بناء على نص الفقرة الثانية من المادة (٥٧٢) من القانون المدني .

٤٢٠ - وقد قيل في تفسير حكم نص الفقرة الثانية من المادة (٤٥٨) من القانون المدني المصري الجديد ، والذي يقابل النص العراقي ، بأن الثمرة هي من ملحقات المبيع ، فهي بهذا الوصف تكون واجبة التسليم من وقت تمام البيع مع المبيع .^(٧٨) ولكن لو حظ على هذا الرأي بأن القول بأن الشمار هي من الملحقات فيه تحويل لمعنى الملحقات ما لا يحتمل ، لأن الملحقات ليست جزءا من الشيء يتولد عنه كالشمار ، بل هي أشياء مستقلة أعدت بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وبذلك تكون ملحقة به . ولهذا فقد

(٧٧) انظر : مرقس واما ، ف ١٩١ ص ٣٢٦ : مرقس ، عقد البيع ف ١٩١ ص ٣٦٨ : العامري ، ص ١٢٨ .

(٧٨) اسماعيل خانم ، ف ١١٦ : منصور مصطفى منصور ، ف ٧٥ مشار اليهما في : عامر ، هامش ٢ ص ٢٣٧ .

ذهب أنصار الرأي الثاني في تفسير ذلك إلى القول بأن تملك المشتري للثمرات لا يرجع إلى أن هذه تعتبر من ملحقات المبيع فتكون واجبة التسلیم معه وإنما هو يتملكها لأنها صار مالكا للمبيع ، وباعتباره مالكا فإنه يملك ثمار ملكه ٠ فالمشتري طبقاً لهذا الرأي ، لا يملك الثمار إلا من وقت انتقال الملكية إليه ٠^(٧٩)

٤٢١ - ويلاحظ على كل حال أن نص الفقرة الثانية من المادة (٥٧٢) من القانون المدني العراقي ليس من النظام العام فيمكن اذن الاتفاق على ما يخالفه ، وهذا ما صرّح به النص نفسه في عبارته الأخيرة بقوله « ٠٠ ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك ٠ ٠ وبناء عليه يمكن الطرفان من الاتفاق على ان الثمار تكون للبائع لمدة معينة أو حتى تسليم المبيع الى المشتري ٠^(٨٠)

ثانياً - الحالة التي يجب أن يسلم عليها المبيع :

٤٢٢ - لم يورد المشرع العراقي نصاً في القانون المدني لبيان الحالة التي يجب أن يسلم عليها المبيع ، بل ترك ذلك لاحكام القواعد العامة ولارادة الطرفين المتعاقددين ٠^(٨١) أما المشرع المصري فلم يقتئ أن يشير إلى ذلك فقضى في المادة (٤٣١) من القانون المدني الجديد بأنه : « يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع ٠ ٠

٤٢٣ - ويترتب على ذلك انه اذا كان المبيع معيناً بالذات فيجب أن يسلم الى المشتري بالحالة التي كان عليها وقت ابرام عقد البيع ولو كان

(٧٩) السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، الفقرات ٢٨٣ و ٣٠٢ وخاصة الفقرة ٣٩٣ من ٧٧٤ - ٧٧٦ ؛ وقرب من ذلك : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٣٩ ؛
وانظر : الصراف ، ف ٥٦٠ ٠

(٨٠) انظر : شنب ، ف ١١٤ ٠

(٨١) انظر : ذنون ، ف ١٦٦ ٠

على حالة سائنة لأن المفروض انه يعلم بالبيع علماً كافياً ، وليس للبائع بعد ذلك ان يغير من هذه الحالة لانه يتلزم بحفظ المبيع بحالته الى أن يتم تسليمه الى المشتري .^(٨٢) فإذا أحدث البائع تغييراً في المبيع ، كأن يهدى جزءاً من العقار الذى باعه أو يبني فوق الأرض المبيعة ، جاز للمشتري أن يلزم به باعادة الحالة الى ما كانت عليه حين التعاقد اذا كان هذا ممكناً . أما اذا تغدر بذلك فيجوز له أن يطالب بفسخ العقد مع التعويض طبقاً لاحكام القواعد العامة . كما يجب أن يسلم البائع نفس المبيع المتفق عليه لا شيئاً آخر حتى ولو كان هذا الشيء الآخر خيراً من المبيع .

٤٢٤ - أما اذا كان المبيع من الاشياء المعينة بال النوع فقط ، أي من الاشياء المثلية ، التزم البائع أن يسلم للمشتري شيئاً من نفس الصنف المتفق عليه . فإذا لم يكن هناك اتفاق ولم يمكن استخلاص درجة جودة المبيع من العرف أو من ظروف التعاقد التزم البائع بأن يسلم للمشتري المقدار المتفق عليه من صنف متوسط .^(٨٣) وإذا تم التسليم دون تحفظ من جانب المشتري اعتبار أنه قد تم على الحالة الواجبة .^(٨٤)

المبحث الثالث

حكم نقص المبيع أو زيادته

٤٢٥ - يتلزم البائع بموجب عقد البيع بأن يسلم المبيع الى المشتري بمقداره المبين في العقد . ولهذا يثور التساؤل عن حكم ما لو ظهر في المبيع عند تسليمه نقص أو زيادة عن المقدار المتفق عليه في العقد .

(٨٢) راجع : مازو ، ج ٢ ، الفقرتين ٩٣٧ و ٩٤٩ .

(٨٣) راجع الفقرة ٢٩٧ أعلاه .

(٨٤) انظر : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٢ ص ٥٦١ ؛ مرقس ، ف ١٨٧ ص ٣٥٨ .

لقد بحث القانون المدني العراقي حكم هذه المسألة في نصوص استمدّها من الفقه الإسلامي وذلك في المواد (٥٤٣ - ٥٤٦) . ويتبيّن من هذه المواد الأربع انّها تفرق في بيع الاشياء المثلية بين فرضين : او لهما بيع المثلثات التي لا يضرّها التبعيض ، وتأتيهما بيع المثلثات التي يضرّها التبعيض . فتتصدّى اذن لبحث هذين الفرضين .

أولاً - بيع المثلثات التي لا يضرّها التبعيض :

٤٢٦ - تقضي المادة (٥٤٣) من القانون المدني العراقي بأنه : « اذا بيعت جملة من المكيلات أو جملة من الموزونات أو المذروعات التي ليس في تبعيضها ضرر أو من العدديات المتقاربة مع بيان قدرها وسمى ثمنها جملة أو بسعر الوحدة ثم وجد المبيع عند التسلیم ناقصا كان المشتري مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن . واذا ظهر المبيع زائدا فالزيادة للبائع » .

٤٢٧ - فهذه المادة تعالج نقص المبيع أو زيادته اذا كان من المثلثات التي لا يضرّها التبعيض ، أي الاشياء التي يمكن تجزئتها دون تلف ولا يترتب على نقصها نقص في منفعتها . ومؤدي حكم هذه الحالة ، كما تورده هذه المادة ، هو انه اذا وجد المبيع ناقصا كان المشتري مخيرا بين فسخ البيع أو ابقاءه وأخذ الباقي من المبيع بما يقابلها من الثمن . فلو اشترى شخص (١٠٠) طن من القمح مثلا بسعر الطن (٥٠) دينارا ؛ ثم وجد عند التسلیم ان مقدار القمح هو (٩٠) طنا فأن المشتري مخير بين فسخ العقد أو أخذ الباقي من القمح أي التسعين طنا بمبلغ (٤٥٠٠) دينارا . أما اذا وجد ان المبيع قد زاد عند التسلیم عن المقدار المذكور في العقد كانت الزيادة من حق البائع وحده . فإذا ظهر ان القمح هو (١٠٥)طنان كان للبائع أن يسترد الاطنان الخمسة الزائدة ولا يجبر على تركها اذا أظهر المشتري

استعداده لأخذها في مقابل قيمتها ، كما ان المشتري لا يجبر على أخذها في مقابل زيادة الثمن بمقدار قيمتها . ويطبق نفس هذا الحكم فيما لو سمي المتعاقدان ثمنا اجماليا للجميع (٥٠٠٠ دينارا) بدلا من تسمية الثمن بسعر الوحدة (٥٠ دينارا للطن الواحد) .

ثانيا - بيع المثلثيات التي يضرها التبعيض :

٤٢٨ - وقد عالج القانون المدني العراقي حالة بيع الاشياء المثلية التي يضرها التبعيض في المادتين (٥٤٤ و ٥٤٥) . فقد قضت المادة (٥٤٤) بأنه : « ١ - اذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيتها ضرر أو من العديديات المتفاوتة مع بيان قدرها وسمى ثمنها جملة ثم وجد البيع عند التسلیم ناقصا فللمشتري فسخ البيع أو أخذ المبيع بكل الثمن الا اذا اتفق مع البائع وقت التعاقد على أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن . ٢ - واذا وجد المبيع زائدا فالزيادة للمشتري على انه يجوز الانفاق وقت التعاقد على أن يعطي البائع عوضا في مقابل الزيادة » . وقضت المادة (٥٤٥) بأنه : « اذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيتها ضرر أو من العديديات المتفاوتة مع بيان قدرها وسمى ثمنها سعر الوحدة ثم وجد المبيع زائدا أو ناقصا عند التسلیم فللمشتري فسخ البيع أو أخذ المبيع بحصته من الثمن » .

فيتضح من قراءة نصوص هاتين المادتين ان المشرع العراقي يميز في بيع المثلثيات التي يضرها التبعيض بين ما اذا سمي الثمن جملة أو بسعر الوحدة . (٨٥)

(٨٥) قارن المادتين ٦١٩ و ٦٢٠ من القانون المدني الفرنسي ، وراجع في تفصيل ذلك : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٣٨ ؛ وقارن أيضا المادتين ٢٩١ و ٢٩٢ من القانون المدني المصري الملغى . أما القانون المدني المصري الجديد فلا يفرق في حالة وجود نقص في المبيع بين ما اذا كان الثمن

(١) حالة ما اذا سمي الثمن جملة :

٤٢٩ - فإذا سمي الثمن جملة وظهر عند التسليم أن في المبيع نقص عن المقدار المعين في العقد فللمشتري أن يفسخ البيع أو أن يأخذ الباقي من المبيع بجملة الثمن المسمى في العقد ما لم يتفق المتعاقدان عند البيع على أن المشتري يأخذ الباقي من المبيع بما يقابلها من الثمن (م ٥٤٤ مدني) .
فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق امتنع على المشتري أن يطالب بانقاص الثمن بنسبة ما ظهر في المبيع من نقص . ويعمل علماء الشريعة الإسلامية هذا الحكم ، الذي أخذه عنهم المشرع العراقي ، بالقول بأن بيان مقدار المبيع يكون من قبيل الوصف ، والوصف لا يقابلها شيء من الثمن ، وإنما أعطى المشتري حق فسخ العقد إذا ظهر المبيع ناقصاً لفوات الوصف المرغوب فيه .^(٨٦)

٤٣٠ - أما إذا ظهر المبيع زائداً ، فالزيادة للمشتري ولا يدفع شيئاً للبائع في مقابلتها . وهذا الحكم يتفق مع ما تقدم ، لأن الزيادة وصف مرغوب فيه والوصف لا يقابلها شيء من الثمن . ولكن هذا الحكم يبرر كذلك بالقول بأن المبيع كان في يد البائع فقد كان في وسعه أن يعرف مقدار ما يبيع ، فإذا قصر في ذلك وجب أن يتحمل هو نتيجة تقصيره .^(٨٧)

قد حدد بسعر الوحدة أو قدر جملة واحدة ولا بين ما إذا كان المبيع مما يضره التبعيض أو لا يضره . فيجوز في جميع هذه الأحوال للمشتري أن يطلب فسخ العقد إذا كان النقص جسيماً بحيث يصبح تنفيذ العقد لا يحقق قصده من الشراء أو ان يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك . (انظر المادة ٤٣٣ ف ١ مدنی مصري ، وراجع في تفصيل ذلك : السنہوري ، ج ٤ ، ف ٢٩٨ وهامش ١ ص ٥٦٨-٥٦٧ ; مرقس ، ف ١٩٠ ص ٣٦٤)
سلطان والعدوی ، ف ٢٩٢ ؟ شنب ، ف ١١٠ ؟ عامر ف ١٦٤) .

(٨٦) راجع : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .
(٨٧) انظر : السنہوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ٧٥٤ ؟ ذنون ، ف ١٧٤ .

وغمي عن البيان ان الاحكام المقدمة ليست من النظام العام ، فيجوز اذن للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفها ، فان وجد مثل هذا الاتفاق وجب اعماله .

(٢) حالة ما اذا سمي الثمن بسعر الوحدة :

٤٣١ - أما اذا كان المبيع من الاشياء التي يضرها التبعيض وحدد ثمنه بسعر الوحدة وظهر زائدا أو ناقصا عند التسلیم كان المشتري بال الخيار بين فسخ العقد أوأخذ المبيع دون تبعيشه ولكن بما يقابلها من الثمن لا بالثمن المسمى (م ٥٤٥ مدني) . ويترب على هذا انه اذا باع شخص آخر قطعة من قماش معدة لان تكون ثوبا على انها خمسة أمتار بسعر المتر الواحد ثلاثة دنانير ثم ظهر انه ستة أمتار فإنه يتلزم بدفع (١٨) دينارا الى البائع . أما اذا ظهر بأن قطعة القماش هي أربعة أمتار فإنه لا يتلزم الا بدفع (١٢) دينارا ، كل هذا ان هو رغب في الابقاء على عقد البيع وعدم فسخه .

واضح ان هذا الحكم يختلف عن حكم بيع الاشياء المثلية التي لا يضرها التبعيض حيث يكون للمشتري في هذه الحالة الاخرية اذا ظهر المبيع زائدا عن القدر المبين في العقد أن يرفض مقدار الزرايدة ، أما في حالة ما اذا كان المبيع مما يضره التبعيض فلا يجوز للمشتري ، اذا لم يشاً فسخ البيع ، الا أخذ المبيع بكامله مع زيادة الثمن بنسبة زيادة المبيع . ويعمل الفقهاء سبب هذا الحكم بأنه لا يجوز للمشتري تجزئة المبيع ، لأن التجزئة تضره فضرر البائع . (٨٨)

٤٣٢ - وأخيرا فإن المادة (٥٤٦) من القانون المدني العراقي تنص على انه : ١ - في الاحوال المتصوص عليها في المواد الثلاث السابقة لا يكون للمشتري الحق في الفسخ ولا يكون للبائع حق فيما يظهر من زيادة في

(٨٨) انظر : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٣٨ ؛ ذنون ، ف ١٧٥ .

المبيع الا اذا كان النقص أو الزيادة قد جاوز خمسة في المائة من القدر المحدد للشيء المبيع ٢ - وعلى كل حال لا تسمع دعوى المشتري أو البائع بمقتضى المواد الثلاث السابقة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من وقت تسليم المبيع للمشتري تسليماً فعلياً ٠

فيتبين من نصوص هذه المادة ان المشرع قد قيد حق المشتري ، في طلب الفسخ في الاحوال التي يثبت له فيها ذلك ، وحق البائع في الزيادة التي قد تظهر في المبيع بقيدين :

(أولهما) أن تتجاوز الزيادة أو النقص خمسة في المائة^(٨٠) من مقدار الشيء المبيع ٠ فإذا كان الفرق المتحقق بين مقدار المبيع المعين في العقد ومقداره عند التسليم طفيفاً لأن لم يتتجاوز القدر المسموح به ، أي الخمسة في المائة زيادة أو نقصاً ، فلا يجوز للمشتري طلب فسخ العقد أو للبائع طلب استرداده الثمن ٠

(ثانية) ان ترفع الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم المبيع للمشتري تسليماً فعلياً لا تسليماً حكماً أو معنوياً ٠ فلا تسري هذه المدة الا من وقت حصول التسليم الفعلي ، والحكمة من ذلك هي ان التسليم الفعلي هو وحده الذي يهمي للمشتري أو للبائع فرصة الكشف عن حقيقة الزيادة أو النقص في المبيع^(٩٠) ٠ وقد حدد المشرع

(٨٩) وقد كان القانون المدني المصري القديم يأخذ بنفس هذه النسبة ، فقد كان يشترط أن يزيد مقدار النقص أو الزيادة عن واحد على عشرين من الثمن ، وهي نفس النسبة التي يأخذ بها القانون المدني الفرنسي في المادة ١٦١٩ ٠ أما القانون المدني المصري الحالي فقد تلافي النقد الذي وجّه إلى هذه النسبة التحكيمية فلم يأخذ بنسبة معينة تبيّن طلب فسخ العقد بل أطلق معياراً عاماً هو جسامنة النقص أو الزيادة ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك (م ٤٣٣ بفترتها الاولى والثانية) ٠

(٩٠) انظر : مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري الجديد ، ج ٤ ، ص ٦٥ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٢ ص ٥٧٧ ٠

السقوط بمدة قصيرة هي ثلاثة أشهر^(٩١) وذلك رغبة منه في استقرار المعاملات ؟ اذ ان في بقاء أحد المتعاقدين مهددا فترة طويلة بالرجوع عليه من المتعاقد الآخر بسبب وجود زيادة أو نقص في مقدار المبيع مما يؤدي إلى زعزعة المركز القانوني لكل من المتعاقدين وبالتالي إلى عدم استقرار التعامل .

المبحث الرابع

زمان التسلیم ومكانه ومصاريفه

اولا - زمان تسلیم المبيع :

٤٣٣ - الاصل ان تسلیم المبيع يتم فورا بمجرد انعقاد البيع ، اذ منذ هذه اللحظة يتلزم المتعاقدان بتنفيذ التزاماتهما ومن ذلك التزام البائع بالتسليم ، وهذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك^(٩٢) .

٤٣٤ - أما المادة (٥٣٦) من القانون المدني العراقي فتقول : « على البائع أن يسلم المبيع عند نقده الثمن . ولو شرط المشتريأخذ المبيع في وقت معين قبل نقده الثمن للبائع جاز » .

فيستفاد من الشرط الاول من المادة المذكورة انه يجب تسلیم المبيع في الوقت الذي يتم فيه دفع الثمن الى البائع . وهذا الحكم ليس سوى نطبيق من تطبيقات قاعدة الدفع بعدم التنفيذ . ذلك ان من مقتضى هذه القاعدة

(٩١) سنة في القانون المدني المصري الجديد ويبدا سريانها من تاريخ التسلیم الفعلى كذلك (م ٤٣٤ مدنی مصری) بخلاف القانون المصري الملغى الذي كان يحدد مدة رفع الدعوى بسنة من تاريخ البيع ، وهي نفس المدة التي يحددها القانون المدني الفرنسي في المادة ١٦٢٢ .

(٩٢) انظر : مازو ، ج ٣ ، الفقرتين ٩٣١ و ٩٣٢ ; وقارن المادة ٣٤٦ من القانون المدني المصري الجديد .

العامة انه في العقود الملزمة للجانبين لا يلزم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه اذا لم يكن الطرف الثاني قد نفذ التزامه أو كان على الأقل مستعداً لتنفيذها . وعقد البيع من العقود الملزمة للجانبين ، فلا يجوز الزام البائع بتسليم المبيع الا عند دفع المشتري للثمن .^(٩٣)

أما الشرط الثاني من هذه المادة فيحجز للمتعاقدين الاتفاق على تسلیم المبيع في وقت معین على أن يترافق دفع الثمن إلى تاريخ لاحق لانعقاد البيع . الواقع ان هذا الشرط الثاني هو تطبيق مخصوص لمبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد ، ولذا فقد كان يمكن القول بأن ما يورده النص المذكور لغو لا فائدة فيه فيمكن الاستغناء عنه . ولكن يبدو أن المشرع العراقي أراد من ابائه أن يدفع كل شك قد يدور حول صحة اشتراط المتعاقدين تسلیم المبيع في وقت معین ولو قبل دفع الثمن بالنظر لما كانت تقرره المادة (٢٦٢) من مجلة الاحکام العدلية من الزام المشتري بدفع الثمن إلى البائع أولاً ، ثم يسلم البائع المبيع إليه .^(٩٤) وعلى ذلك يجوز للمتعاقدين الاتفاق على أن يتم التسلیم بمجرد انعقاد البيع وان كان الثمن مؤجلاً ، كما يجوز لهما الاتفاق على تعجيل دفع الثمن وتأجيل تسلیم المبيع إلى وقت معین ، إلى غير ذلك من اتفاقات يكون فيها التسلیم واجباً في الوقت الذي يعينه المتعاقدان لذلك .

ثانياً - مكان التسلیم :

٤٣٥ - أما عن مكان التسلیم فالقاعدة هي أنه يجب أن يتم التسلیم في المكان الذي يعينه المتعاقدان لذلك (م ٥٤١ ف ٢ مدني)^(٩٥) فإذا كان المبيع موجوداً في مكان آخر غير المكان المتفق عليه كان على البائع أن

(٩٣) انظر : الصراف ، ف ٤٠٣ ؛ العامري ، ص ١٢٤ .

(٩٤) انظر : ذنون ، ف ١٧٨ .

(٩٥) قارن المادة ٢٨٧ من المجلة .

ينقل المبيع الى المكان المتفق على أن يتم التسليم فيه وهو الذى يتحمل ما قد يترتب على هذا النقل من مصاريف .

٤٣٦ - أما اذا لم يحدد المتعاقدان مكانا للتسليم فان مكانه هو المحل الذى يوجد فيه المبيع وقت ابرام العقد (م ٥٤١ ف ١ مدنى) ^(٩٦) وهذا الحكم متفق مع القاعدة العامة الفاضية بأن الدين مطلوب لا محظوظ ، فعلى الدائن ، أي المشتري ، ان يسعى الى استيفاء حقه دون أن يسعى المدين ، أي البائع ، الى الوفاء به ^(٩٧) . ويفترض القانون عند عدم تعيين محل وجود المبيع انه موجود في محل اقامته البائع ، اذا كان المبيع منقولا ، ووجب تسليمه فيه . ولكن ما يفترضه القانون هنا هو قرينة بسيطة قابلة لالتبات العكس ، فيجوز للمشتري اذن اقامته الدليل على أن المبيع كان حين التعاقد موجودا في محل آخر غير محل اقامته البائع ، فان أثبت ذلك وجب تسليم المبيع في هذا المحل لا في محل اقامته البائع ^(٩٨) .

ومن البداية يمكن القول بأن العقار المبيع إنما يتم تسليمه في المحل الواقع فيه هذا العقار ^(٩٩) .

ثالثا - مصاريف التسليم :

٤٣٧ - لما كان البائع يتلزم بمقتضى عقد البيع بتسليم المبيع الى المشتري ، فيجب عليه اذن أن يتحمل ما يترتب على تنفيذ التزامه هذا من مصاريف . ولهذا نجد بأن المادة (٥٤٢) من القانون المدنى资料 العрагي تقرر بأنه :

(٩٦) قارن المادة ١٦٠٩ مدنى فرنسي والمادة ٢٨٥ من المجلة .

(٩٧) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٣٤ .

(٩٨) انظر : ذنون ، ف ١٧٩ ص ١٦٦ .

(٩٩) انظر : الصراف ، ف ٤٠٦ .

« تكاليف تسليم المبيع كاجرة الكيل والوزن تلزم البائع وحده ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك »^(١٠٠)

والحقيقة ان الحكم الذى يقرره النص المذكور ليس الا تطبيقا للقاعدة العامة التى أوردها المشرع عند الكلام فى نفقات الوفاء بالالتزام فى المادة (٣٩٨) من القانون المدنى والتى تنص على أن : « نفقات الوفاء على المدين الا اذا وجد اتفاق او عرف او نص يقضى بغير ذلك » . وليس من شك فى ان البائع مدين بتسليم المبيع فيجب عليه لذلك مصاريف التسليم . ولذلك فقد كان يجدر بالمشروع العراقى حذف المادة (٥٤٢) اكتفاء بما تقرره القواعد العامة الواردة فى باب الالتزامات اسوة بما فعل المشروع المصرى فى القانون المدنى الجديد .^(١٠١)

٤٣٨ - وعلى كل حال ، يعتبر من مصاريف التسليم الذى يتلزم بها البائع ليس فقط اجرة الكيل أو الوزن التي ذكرتها المادة (٥٤٢) على سبيل المثال ، بل كذلك نفقات نقل المبيع الى مكان التسليم اذا كان فى وقت البيع موجودا فى مكان آخر ، ونفقات اعداد المبيع للتسليم كالحزم والفرز وغير ذلك ، ونفقات الرسول ، ونفقات شطب الرهن لأن فك الرهن ضروري تسليم المبيع خاليا من كل مانع الى المشتري ليتمكن من الانتفاع به .^(١٠٢)

٤٣٩ - على ان القاعدة القاضية بالتزام البائع بمصاريف التسليم

(١٠٠) قارن المادة ٢٨٩ من المجلة ، والمادة ١٦٠٨ من القانون المدنى الفرنسي وانظر فى تفصيل ذلك : بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٣ ، ف ١٤٠٠ .

(١٠١) انظر فى هذا المعنى : ذنون ، ف ١٨٠ ص ١٦٧ .

(١٠٢) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٣٦ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٣١٢ ؛ مرقس واما ، ف ١٩٥ ص ٣٣٤ .

ليست من النظام العام وإنما هي قاعدة قانونية مفسرة ، فيمكن اذن الاتفاق على ما يخالفها كما تصرح بذلك المادتان (٣٩٨ و ٥٤٢) من القانون المدني ، فليس هناك ما يحول دون اتفاق البائع مع المشتري على أن يكون التسليم خالصاً من أجور النقل ، وفي هذه الحالة يتحمل المشتري هذه المصروفات ، كما يتفق التعاقدان أو يقضى العرف بأن يتحمل كل من البائع والمشتري مصاريف التسليم مناصفة .

هذا ، وإذا كان البائع هو الذي يتحمل ، كقاعدة عامة ، مصاريف تسليم المبيع ، فإن مصاريف تسلم المبيع يتحملها المشتري ، كما سرر ، وهي عادة أكبر وأهم من مصاريف التسليم .

المبحث الخامس

جزء اخلال البائع بالتزامه بالتسليم

٤٤٠ - لم يورد القانون المدني العراقي نصاً خاصاً في باب البيع يقرر فيه الجزاء المترتب على اخلال البائع بالتزامه بالتسليم ، بل اكتفى ، هذه المرة ، بما ورد في القواعد العامة المقررة في النظرية العامة للالتزامات فتجنب بهذا ما ووجه من نقد الى بعض التشريعات التي كررت أحكام القواعد العامة بنصوص خاصة أوردتها في عقد البيع كالقانون المدني الفرنسي (م ١٦١٠ و ١٦١١) والقانون المدني المصري الملغى (م ٢٧٨) .^(١٠٣)

فالمادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي تقتضي بأنه : « ١ - في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد العاقددين بما وجب عليه بالعقد جاز للتعاقد الآخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى . على انه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين الى أجل كما يجوز لها أن ترفض

(١٠٣) انظر : مرقس ، ف ١٩٧ ؛ ذنون ، ف ١٨١ .

طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته .
٢ - ففي عقد الإيجار ان امتنع المستأجر عن ايفاء الاجرة المستحقة الوفاء
كان للمؤجر فسخ الاجارة . وفي ايجار العمل ان امتنع المستأجر عن ايفاء
الاجر المستحق الوفاء كان للاجر طلب فسخ العقد . وفي عقد البيع يجوز
المبائع أو للمشتري أن يطلب الفسخ اذا لم يؤد العاقد الآخر ما وجب عليه
بالعقد . كما يثبت حق الفسخ بختار العيب من غير اشتراط في العقد .

٤٤١ - فالرجوع الى هذا النص والى أحكام القواعد العامة الأخرى.
يتين انه اذا أخل البائع بتنفيذ التزامه بتسليم البيع ، كان يمتنع عن تسليمه
للمشتري أصلاً أو تأخير في تسليمه عن الميعاد المحدد لذلك أو عن الميعاد
الذى يقضى به العرف أو سلمه في غير المكان المعين للتسليم أو سلمه دون
ملحقاته أو على غير الحالة الواجب تسليمه عليها ، كان للمشتري ، بعد
اعذار البائع ، ان يطلب التنفيذ العيني ، اذا كان ذلك ممكناً ، او يفسخ العقد
مع التعويض في الحالتين اذا كان له محل .

أولاً - التنفيذ العيني :

٤٤٢ - فإذا لم يوف البائع بالتزامه بالتسليم على التحو السالف ، كان
للمشتري ، بعد أن يقوم باعذار البائع ليثبت عليه تقصيره في تنفيذ التزامه ،
أن يطلب إلى القضاء الحكم على البائع بتنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً وذلك
بالزامه بتسليم العين المبعة ولو جبراً عليه اذا كان هذا التنفيذ العيني ممكناً
(م ٢٤٦ ف ١ مدنى عراقي) ، وهو يكون كذلك اذا كان المبيع عيناً معينة
بالذات وكان ما يزال قائماً لم يهملك ولم يتصرف فيه البائع تصرفاً يثبت للغير
على المبيع حقاً نافذاً في مواجهة المشتري .

اما اذا كان المبيع عيناً معينة بالنوع فقط ، أي من الاشياء المثلية ، جاز
للمشتري ، بعد اعذار البائع ، ان يحصل على شيء من نوع المبيع على نفقة

البائع بعد استئذان المحكمة أو حتى بدون استئذانها في الاحوال المستعجلة
(م ٢٤٨ ف ٢ مدني عراقي) .

٤٤٣ - أما إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن وأصبح من المستحيل على البائع أن ينفذ التزامه بالتسليم تنفيذاً عيناً ، اقتصر حق المشتري في هذه الحالة على التعويض إذا ثبت أن استحالة التنفيذ لم تكن راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للبائع فيه . ولا حاجة لاعتبار البائع لاستحقاق التعويض في هذه الاحوال (م ٢٥٨ ف ١ مدني عراقي) .

ثانياً - فسخ العقد :

٤٤٤ - وللمشتري أن يطلب بدلاً من التنفيذ العيني فسخ عقد البيع لخلال البائع بالتزامه بالتسليم لكن يتحلل هو الآخر من التزاماته التي يرتبها عقد البيع في ذمته .

والاصل في الفسخ أن يكون قضائياً ، بمعنى أن الفسخ في هذه الحالة لا يقع من تلقاء نفسه بمجرد عدم تنفيذ البائع للتزامه بالتسليم . ويتربّ على هذا ان المحكمة ، بما لها من سلطة تقديرية واسعة ، ليست ملزمة باجابة المشتري الى طلب الفسخ ، فلها أن تمنع البائع مهلة قضائية للتنفيذ اذا اقتضت الظروف ذلك ، كما لها أن ترفض طلب المشتري للفسخ اذا وجدت ان البائع قد نفذ التزامه تنفيذاً جزئياً وان الجزء الذي لم يقم بتسليميه من المبيع قدليل الاهمية بالقياس الى المبيع كله ، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة للمشتري بتعويض مناسب عما لحقه من ضرر من هذا الخلال الجزئي بالتنفيذ .^(١٠٤) وكل هذا تطبيق للقواعد العامة .

٤٤٥ - وإذا كان الاصل في الفسخ أن يكون قضائياً ، فإن الامر

(١٠٤) راجع : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٤٧ .

مختلف اذا اشتمل عقد البيع على شرط فاسخ صريح . فقد ينص المتعاقدان في العقد على اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه اذا أخل أحدهما في تنفيذ التزاماته . فيترتب على وجود مثل هذا الشرط ان المحكمة لا تكون لها تلك السلطة التقديرية التي تستطيع بمقتضاه ان تستجيب الى طلب الفسخ او ترفضه ، بل يتحتم عليها الحكم بالفسخ متى تحققت من توافر أسبابه ؟ كما لا يكون لها ، من باب أولى ، حق منح أجل للبائع .^(١٠٥)

٤٤٦ - ويجب أن يلاحظ أن خيار المشتري في طلب التنفيذ العيني الجبرى أو طلب الفسخ مع التعويض أو بدونه يظل قائما حتى صدور الحكم النهائي . فلا يعتبر رفع المشتري الدعوى مطالبا باحدهما تنازلا عن حقه في طلب الآخر . فللمشتري ، اذا كان قد رفع دعوى يطلب فيها الفسخ ان يعدل عنه الى طلب التنفيذ العيني ، أو اذا كان قد رفع الدعوى بطلب التنفيذ العيني ولكنه وجد ان الفسخ أصبح أكثر ملاءمة لمصلحته لأن قيمة المبيع نقصت نسقا كبيرا نتيجة تغير الظروف فله أن يعدل عن التنفيذ العيني الى الفسخ ، وكل هذا اذا كان الحكم النهائي لم يصدر بعد .^(١٠٦)

٤٤٧ - وسواء اختار المشتري التنفيذ العيني أو فسخ البيع ، فإن له فضلا عن ذلك أن يطلب تعويضا عما يكون قد أصابه من ضرر نتيجة اخلال البائع بالتزامه بالتسليم (م ١٧٧ ف ١ و م ٢٤٨ ف ٢ مدنی عراقي) .

(١٠٥) انظر : مرقس واما ، ف ١٩٦ ص ٣٣٥ .

(١٠٦) انظر في هذا المعنى حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٥٢-١٢-٢٥ مذكور في : القانون المدني للدكتور أحمد محمد ابراهيم ، ص ١٢٤ وانظر كذلك : سلطان والعدوي ، ف ٣٢٢ ذنون ، ف ١٧١ ص ١٨٥ ; العامري ص ١٣٣ .

المبحث السادس

التسليم وتبعه الهالك

٤٤٨ - تبعه الهالك بعد التسليم :

لا ريب انه اذا هلك المبيع بعد تسليمه الى المشتري فهو انسا يهلك عليه . ويستوى في ذلك أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً ، دفع كله أو بعضه أو لم يدفع منه شيء . ويستوى في ذلك أيضاً أن يكون سبب الهالك راجعاً الى فعل المشتري الشخصي أو الى قوة قاهرة أو حادث فجائي . فتبعه الهالك بعد التسليم تقع على عاتق المشتري . وان حدث وهلك المبيع بعد ذلك بفعل من البائع فإنه يعتبر ، ككل شخص أجنبي عن المشتري ، مسؤولاً عن فعله الضار طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية .

٤٤٩ - تبعه الهالك قبل التسليم :

ولكن قد يهلك المبيع في الفترة الواقعة بين انعقاد العقد وتسليم المبيع الى المشتري ، فشور في هذه الحالة مسألة تبعه الهالك وتحديد الطرف الذي تقع عليه ؟

٤٥٠ - يجب أن نميز ، باديء ذي بدء ، بين ما اذا كان الشيء المبيع معيناً بال النوع فقط ، أي من الاشياء المثلية ، أو معيناً بالذات ، أي من الاشياء القيمية .

فإذا كان المبيع شيئاً معيناً بال النوع فقط فلا يمكن أن تثور مشكلة تحمل تبعه هلاكه قبل أن تحدد ذاتيته بفرزه عن غيره . فقبل ذلك لا يستطيع البائع أن يدعى بهلاك المبيع في مواجهة المشتري ، بل هو يلتزم بأن يسلمه شيئاً من النوع المتفق عليه في العقد . ولذلك فقد قيل إن الاشياء المثلية لا تهلك .^(١٠٧) فمسألة هلاك المبيع قبل التسليم ومعرفة أي من المتعاقدين

(١٠٧) انظر : سلطان والعدوي ، ف ٣٢٨ : الصراف ، ف ٤١ .

يتحمل بتبعة الهلاك تفترض اذن ان يكون المبيع شيئاً معيناً بالذات . أما اذا كان المبيع من المثلثيات فلا يتحقق الفرض .^(١٠٨)

٤٥١ - وبعد ان علمنا ان ال�لاك يقع على المشتري بعد التسلیم ، وان الاشياء المثلثية لا تهلك ، بقي علينا أن نعرف حكم هلاك المبيع المعين بالذات قبل التسلیم .

تفصي المادة (١٧٩) من القانون المدني العراقي بأنه : ١ - اذا هلك المعقود عليه في المعاوضات وهو في يد صاحبه انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بقوة قاهرة ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحب . ٢ - فالمبيع اذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري . وكررت المادة (٥٤٧) حكم النص المذكور بصدق عقد البيع بقولها : « ١ - اذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يهلك على البائع ولا شيء على المشتري الا اذا حدث ال�لاك بعد اعذار المشتري لتسليم المبيع . واما نقصت قيمة المبيع قبل التسلیم لتلف أصابه المشتري مخير بين فسخ البيع وبين بقائه مع انقص الثمن . ٢ - على انه اذا كان هلاك المبيع أو نقص قيمته قبل التسلیم قد حدث بفعل المشتري أو بفعل البائع وجب دفع الثمن كاملاً في الحالة الاولى والزام البائع بالتعويض في الحالة الثانية . »

فيفهم من النصوص المتقدمة ان المشرع العراقي قد ميز بين ما اذا كان ال�لاك بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بقوة قاهرة ، وميّز كذلك بين ما اذا كان ال�لاك كلياً أو جزئياً .

هلاك المبيع بفعل المشتري أو البائع قبل التسلیم :

٤٥٢ - فإذا هلك المبيع هلاكاً كلياً أو جزئياً بسبب خطأ ارتكبه

(١٠٨) راجع الهاشم ٩ ص ١٦٣ أعلاه .

المشتري ، فإنه يتحمل تبعة هذا الهالك ويظل مسؤولاً في مواجهة البائع عن الوفاء بالثمن كاملاً إذا كان لم يدفعه ، ولا يسترده بطبيعة الحال إذا كان قد دفعه . أما إذا كان الهالك بفعل البائع ، فإنه يكون مسؤولاً عن الهالك في مواجهة المشتري . ولا تقتصر مسؤولية البائع على رد الثمن إلى المشتري إن كان قد قبض منه ، وإنما يكون ملزماً كذلك بتعويض المشتري عما أصابه من ضرر . وليس في كل هذا إلا تطبيق للقواعد العامة ، فلم تكن هناك حاجة لابراد هذه الأحكام في نصوص خاصة .^(١٠٩)

هلاك المبيع بقوة قاهرة قبل التسلیم :

٤٥٣ - أما في حالة هلاك المبيع قبل تسلیمه بقوة قاهرة ، أو كما تقول المادة (٤٣٧) من القانون المدني المصري ، لسبب لا يد للبائع فيه ، فيفرق المشرع العراقي بين الهالك الكلي والهالك الجزئي .

(١) الهالك الكلي :

٤٥٤ - يؤخذ من نص المادة (٥٤٧) أن تبعة هلاك المبيع في الفترة ما بين إبرام العقد وتسلیم المبيع إلى المشتري تقع على البائع ، ولو ان المشتري قد أصبح مالكاً قبل التسلیم .

ويترتب على هلاك المبيع بقوة قاهرة قبل التسلیم أن عقد البيع ينفسخ من تلقاء نفسه وتزول جميع آثاره منذ إبرامه . وهذا يعني وجوب رد الطرفين المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد . فإذا كان البائع قد قبض الثمن كله أو جزءاً منه فإنه يتلزم برد ما قبض ، وإن كان لم يقبضه فلا يكون له حق فيه وترتباً ذمة المشتري من تنفيذ التزامه بدفع الثمن . وهكذا يكون البائع قد فقد المبيع الذي هلك وقد الثمن كذلك .

^(١٠٩) انظر : السنہوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف ٣١٧ .

وبالتالي تحمل تبعة هلاك المبيع .^(١١٠)

٤٥٥ – وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة في الالتزامات . فهلاك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري يؤدي إلى استحالة تنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم ، فينقضي هذا الالتزام وينقضى ، بما لذلك ، الالتزام المقابل له ، وهو التزام المشتري بدفع الثمن (م ١٧٩ مدنى عراقي) . ويتافق هذا الحكم كذلك مع ما هو مقرر في فقه الشريعة الإسلامية . ذلك أن يد البائع على المبيع قبل القبض يد ضمان لا يد أمانة ، فإذا هلك المبيع قبل القبض بأفة سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن وكان هلاك المبيع على البائع .^(١١١)

٤٥٦ – وإذا كانت القاعدة في الكثير من التشريعات الحديثة هي أن المبيع المعين بالذات إذا هلك قبل التسليم إنما يهلك على يد البائع تطبيقاً لقاعدة انفساح العقد الملزم للجانبين بسبب استحالة تنفيذ المدين لالتزامه ، فإن القانون المدني الفرنسي قد نحا في حكم هذه المسألة نحو آخر . إذ يتبيّن من مراجعة نصوص المادتين (١١٣٨ و ١٦٢٤) من هذا القانون أن المبيع يكون في ضمان المشتري بمجرد تعلم البيع ، ولهذا تقع تبعة هلاك المبيع بعد البيع وقبل التسليم على عاتقه .^(١١٢)

وظاهر أن المشرع الفرنسي قد تأثر ، عند تقريره لهذا الحكم ، بالبدأ الذي كان سائداً في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم ، ومقتضاه أن التزامات كل من الطرفين تعتبر مستقلة عن التزامات الطرف الآخر .

(١١٠) السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣١٨ ؛ شنب ، ف ١٢٠ ص ١٦٣ .

(١١١) قارن المادة ٢٩٣ من مجلة الأحكام العدلية ، وانظر : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ؛ تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٧٠ .

(١١٢) راجع : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٠١ .

وكان من نتيجة ذلك ان مصير التزامات أحد المتعاقدين لا يؤثر في مصير التزامات المتعاقد الآخر . فسقوط أحد الالتزامات لاستحالته لا يمنع من بقاء الالتزام المقابل له قائماً ما دام لا يزال ممكناً التنفيذ .

وقد حاول الفقهاء الفرنسيون تبرير مسلك المشرع الفرنسي بقصد هذه المسألة . فقال بعضهم انه تطبيق لقاعدة « الغرم بالغم » . فما دام المشتري هو وحده الذي يستفيد من زيادة المبيع بعد العقد ، فمن العدل ان تقع عليه وحده تبعة هلاكه .^(١١٣) وقال آخرون انه تطبيق لقاعدة « هلاك الشيء على مالكه » . فالمشتري وقد صار مالكا للمبيع بمجرد ابرام العقد ، فإنه هو الذي يتحمل تبعة هلاكه . على انه مهما تعددت التبريرات للمبدأ الذي سار عليه المشرع الفرنسي ، فإن أي منها لا يستطيع أن ينفي ما انطوى عليه هذا المبدأ من اهدار لحكم القواعد العامة من جهة ، واجحاف بالمشتري من جهة أخرى ، لأنه يجعل تبعة هلاك المبيع عليه ويلزمه بدفع الثمن في مقابل لا شيء ، وهذا ما تأباه العدالة .^(١١٤) ومن أجل ذلك فقد خالفت تشريعات كثيرة القانون المدني الفرنسي ، فلم تأخذ بالقاعدة التي أخذ بها ، بل جعلت تبعة هلاك المبيع قبل التسلیم على البائع . ومن جملة هذه التشريعات القانون المدني المصري قديمه وحديثه .^(١١٥)

(١١٣) انظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، هامش ٣٨ ص ٢١ .

(١١٤) راجع في تفصيل ذلك : بلانيول وربير وبولانجييه ، ج ٢ ، الفقرات ٥٠٨ - ٥١٠ ؛ مرقس ومام ، ف ١٦٧ .

(١١٥) ويلاحظ مع ذلك بأن بعض التشريعات الحديثة قد أخذت بحكم القانون الفرنسي . ومن هذه التشريعات تقدير الالتزامات السويسري (المادة ١٨٥ ف ١) فيما يتعلق بالنقل والتي تجعل تبعة الهلاك على المشتري منذ ابرام العقد ، والمادة (٢٢١) التي تحيل بشأن بيع العقار إلى أحكام بيع النقل ، فتطبق أذن القاعدة المتعلقة ببيع النقل المنصوص عليها في المادة (١٨٥ ف ١) ما لم يحدد الاتفاق

(٢) الهلاك الجزئي :

٤٥٧ - اما اذا كان الهلاك جزئيا ، فقد رأينا ان الشطر الاخير من الفقرة الاولى من المادة (٥٤٧) يقضى بانه : « اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم تلف اصابه فالمشتري مخير بين فسخ البيع وبين بقائه مع انقاصل الثمن » . فهذا النص بين حكم هلاك المبيع هلاكا جزئيا قبل تسليمه الى المشتري . ذلك ان ما يقصده النص هنا بنقصان قيمة المبيع اى انه هو النقص الحالى نتيجة ما اصابه من تلف مادى وليس نتيجة هبوط قيمته الاقتصادية ، كما يصرح بذلك النص نفسه بقوله « تلف اصابه » (١١٦) .

٤٥٨ - فإذا هلك المبيع قبل قبضه هلاكا جزئيا خير المشتري بين فسخ العقد او أخذباقي من المبيع بعد انقاصل الثمن بما يقابل الهلاك الجزئي . على ان فسخ العقد في هذه الحالة لا يقع بقوة القانون ومن تلقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة للهلاك الكلى ، بل لابد لتقريره من حكم من القضاء او اتفاق بين المتعاقدين .

٤٥٩ - ويلاحظ ان القانونين المصرى والسويسرى يقيدان حق المشتري فى فسخ البيع فى هذه الحالة بان يكون هلاك بعض المبيع جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع (م ٤٣٨ مدنى مصرى ، ٤٠٦ مدنى

ميعادا للتسليم فيفترض عند ذاك ان منافع العقار المبيع وتبعه هلاك لا تنتقل الى المشتري الا عند حلول هذا الميعاد (م ٢٢٠) . راجع فى تفصيل ذلك : شنايدر وفيك ، شرح تفاصيل الالتزامات الفدرالية ، ج ١ ، ص ٣٣٢-٣٣٣ و ص ٣٨٨-٣٩٠ ، روسلي ، شرح القانون المدنى السويسرى (تفاصيل الالتزامات المعدل) ، ج ٣ ، ص ٢٢٦-٢٢٧ و ٢٧٣-٢٧٤ . وكذلك قانون الموجبات والعقود اللبناني ، فقد رجع هو ايضا المبدأ القائل بانتقال تبعه الهلاك الى المشتري منذ صدوره العقد تماما (م ٣٩٦) .

(١١٦) انظر : ذنون ، ف ١٩٣ .

سوري) . فإذا لم يبلغ الهالك هذا الحد من الجسامه امتنع على المشتري طلب الفسخ واقتصر حقه على المطالبه بانقاص الثمن^(١١٧) . أما القانون المدني العراقي فلم يورد مثل هذا القيد ، ولهذا يكون امر الاستجابة لطلب المشتري فسخ العقد او رفضه متزوك الى القواعد العامة وتقدير القضاء .

ارتباط تبعة الهالك بالتسليم

٤٦٠ - يبين مما تقدم ان تبعة الهالك ، سواء أكان كلياً أم جزئياً ، تدور مع التسلیم وجوداً وعدماً . فهي ترتبط بالتسليم لا بانتقال الملكية . فقد طبق المشرع العراقي على عقد البيع احكام القواعد العامة التي تجعل تبعة استحالة التنفيذ في العقود الملزمة للمجانين على المدين (البائع) .

٤٦١ - والمقصود بالتسليم الذي ينقل تبعة الهالك من عائق البائع الى عائق المشتري هو التسلیم المعتبر قانوناً ، بان يكون من شأنه التخلية بين المبيع ، بجميع ملحقاته ، والمشتري في الزمان والمكان المعينين لذلك . فإذا وضع البائع المبيع تحت تصرف المشتري في وقت غير الوقت المحدد لذلك أو في مكان آخر غير المكان المعين لذلك اتفقاً أو بنص القانون ، وهلك المبيع ، تحمل البائع تبعة هلاكه^(١١٨) .

حكم هلاك المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر

٤٦٢ - لقد سار المشرع العراقي على هدى مجلة الاحكام العدلية فيما يتعلق بحكم هلاك ما يقبض على سوم الشراء وما يقبض على سوم النظر^(١١٩) . فقضى في المادة (٥٤٨) من القانون المدني بأنه : « ١ - ما

(١١٧) راجع : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ف ٣٢٣ ص ٦١٧-٦١٨ : مرقس واما ، ف ١٨٨ ص ٣١٥ .

(١١٨) انظر : ذنون ، ف ١٩٢ ص ١٧٨ .

(١١٩) وتعنى هذه المسألة عند فقهاء الشيعة بمسألة « المقبوض بالسوم » .

يقبض على سوم الشراء مع تسمية الثمن اذا هلك او ضاع في يد القابض لزمه الضمان . اما اذا لم يسم له ثمن كان امانة في يده فلا يضمن اذا هلك او ضاع دون تعداد او تقصير منه . ٢ - وما يقبض على سوم النظر سواء بين ثمنه او لم بين يكون امانة في يد القابض فلا يضمن اذا هلك دون تعداد^(١٢٠) . فيتبين من هذا النص انه يفرق بين ما يقبض على سوم الشراء وبين ما يقبض على سوم النظر ، ويفرق في المقبوض على سوم الشراء بين ما اسمي له ثمن او لم يسم له ثمن .

٤٦٣ - فالمقبوض على سوم الشراء ، وهو ما يقبضه مرید الشراء من البائع بعد المساومة وتسمية الثمن حقيقة او حكما^(١٢١) ، حكمه انه اذا هلك بيد القابض فإنه يتتحمل تبعه هلاكه ، فيضمن مثله ان كان مثليا او قيمته ، مهما بلغت ، ان كان قياما^(١٢٢) . واذا هلك المال المقبوض بفعل القابض ، فان كان ذلك بعد رجوع صاحب المال عن رغبته في البيع فيطبق نفس الحكم . اما اذا هلك بفعل القابض ولم يرجع صاحبه فان

(١٢٠) راجع المادتين ٢٩٨ و ٢٩٩ من المجلة .

(١٢١) يكون الثمن قد سمي حقيقة كما لو قال البائع لمريد الشراء ان ثمن سيارتي هذه الف دينار ، خذها فان اعجبتك اشتراها ، فقال مرید الشراء اذا اعجبتني اشتريتها بالف دينار وخذها كانت السيارة مقبوسة على سوم الشراء وقد سمي ثمنها حقيقة . اما لو سمي البائع ثمنا ولم يقل مرید الشراء شيئا واخذ السيارة على ان يشتريها ان اعجبته ، كانت السيارة مقبوسة على سوم الشراء وقد سمي ثمنها حكما لان سكوت مریدا لشراء واخذه السيارة يعتبر رضا منه بالثمن الذي ذكره البائع (انظر المادة ٢٩٨ مجلة ، والقاضى ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٧٣) .

(١٢٢) ويرى الدكتور حسن علي الذنون ان الضمان يكون بالثمن المسمى لا بالقيمة ولا بالمثل ، لان القانون المدني العراقي لم ينقل حكم المجلة في هذا الشأن (ذنون ، ف ١٩٤ ص ١٨٠) .

القابض يضمن الثمن المسمى لأن فعله هذا يعتبر رضاً منه بالشراء
وتتفيدا له .

٤٦٤ - أما المقبوض على سوم النظر وهو أن يقبض أحد مالاً لينظر
إليه أو لغيره لشخص آخر سواء سمي له ثمناً أولاً ، أو سمي له أحد
الطرفين ثمناً ولم يرض به الآخر ، وبعبارة أخرى هو المال المقبوض دون
قصد شراء ، فحكمه هو أنه امانة بيد القابض . فإذا هلك بدون تدّع او
تقصير منه لا ضمان عليه ، وإن كان الهالاك بتعديه او تقصيره فإنه يضمن
المثل إن كان من المثيلات او القيمة ، مهما بلغت ، إن كان من القيميات .
وكذلك الحكم في المقبوض على سوم الشراء دون تسمية ثمن
له^(١٢٣) ، لأنّه يعتبر بحكم المقبوض على سوم النظر ، فيلحق به
في الحكم^(١٢٤) .

٤٦٥ - وقد اختلف الرأي في تكيف المقبوض على سوم الشراء وعلى سوم
النظر^(١٢٥) . ولكن يبدو لنا أن التكيف الراجح هو أنهما ليسا بيعين

(١٢٣) ولا يفرق فقهاء المذهب الجعفري في ضمان الهالاك بين ما إذا سمي
للمال ثمن أم لا . فكل شخص يقبض مالاً لغيره ليشتريه سواء اتفقا
على قيمته أم لا مقبوض بالسوم ومضمون على القابض لوحدة ملاك
الضمان وهو قاعدة اليد . ولا يمكن أن يقال بشان المقبوض على
سوم الشراء دون تسمية ثمن له أنه امانة بيد مرشد الشراء لأن
البائع لم يقصد دفعه إليه بصفة الامانة والوديعة (انظر : تحرير
المجلة ، ج ٢ ، ص ٢٢-٢١) .

(١٢٤) رابع ، القاضي ، شرح المجلة ، ص ٢٧٣-٢٧٤ .

(١٢٥) فقد ذهب استاذنا المرحوم منير القاضي إلى أن المقبوض على سوم
الشراء كأنه بيع موقوف على اجازة المشتري أو كأنه بيع بخيار
الشرط (شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٧٤) . وذهب الدكتور حسن
علي الذنون إلى أن المقبوض على سوم الشراء هو بيع بشرط التجربة ،
وغاية الامر انه معلق على شرط فاسخ لا واقف كما هو الاصل في

كاملين . فالقبض على سوم الشراء اقرب ما يكون الى صورة الوعد بالبيع . اما القبض على سوم النظر فهو ليس مقبوضا بمقتضى عقد ، لأن الطرفين ما يزالان في مرحلة المفاوضات ، ولذلك فهو اقرب ما يكون الى مجرد دعوة الى التفاوض^(١٢٦) .

حكم هلاك العقار بعد التسلیم وقبل التسجیل

٤٦٦ - يتبع من الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري الجديد ، ومما يذهب اليه غالبية الفقهاء المصريين ، ان تبعه هلاك المبيع ، منقولا كان او عقارا ، ترتبط بالتسليم ، ولا عبرة بانتقال الملكية في هذا الشأن^(١٢٧) . فيترب على هذا انه اذا كان المبيع عقارا فإن البائع يتحمل تبعه الهلاك في حالتين :

- (١) اذا هلك العقار قبل التسلیم وقبل التسجیل .
 - (٢) اذا هلك العقار قبل التسلیم وبعد التسجیل .
- اما المشتري فلا يتحمل تبعه الهلاك الا :
- (١) اذا حدث الهلاك بعد التسلیم وقبل التسجیل ، او ،
 - (٢) اذا حدث الهلاك بعد التسلیم وبعد التسجیل .

ولكن يراعي في حكم هذه المسألة ان عقد بيع العقار في القانون

بيع التجربة (البيع ، ف ١٩٤ ص ١٧٩-١٨٠) . وذهب الدكتور عباس الصراف الى ان المقبض على سوم الشراء اقرب ما يكون الى صورة من صور البيع المعلق على شرط واقف (البيع والايجار ، ف ٤٢٨) .

- (١٢٦) انظر في هذا المعنى : السنہوری ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ١٤٣ : العامری ، ص ١٣٩ .
- (١٢٧) راجع : أحمد محمد ابراهيم ، المرجع المشار اليه سابقا ، ٥٠٤-٥٠٣ ؛ السنہوری ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣١٨ ؛ مرقس وامام ، ف ١٨٨ ؛ سلطان والعدوی ، ف ٣٢٥ .

المصرى عقد رضائى يتم بمجرد الایجاب والقبول . فيبيع العقار غير المسجل فى دائرة الشهر العقارى لا يزال بيعا فيتبع جميع اثاره عدا نقل الملكية الى المشتري والذى لا يتم الا بالتسجيل . ولذلك فان تبعه الهلاك تنتقل الى المشتري بعد التسليم ولو قبل التسجيل^(١٢٨) .

٤٦٧ - اما فى القانون العراقى فليبيع العقار شأن آخر . ذلك انه ، كما سبق القول ، عقد شكلى لا ينعقد قبل تسجيله فى دائرة الطابو ، ولذا فهو يقع باطلًا ان لم يستوف هذا الشكل المقرر قانونا ، وقد من بنا ان التسليم الذى تنتقل به تبعه الهلاك الى المشتري يفترض وجود عقد صحيح ناجز^(١٢٩) ، وقررتنا كذلك بان المشرع العراقى يدير تبعه الهلاك مع التسليم وجودا وعدما . فما هو حكم هلاك العقار فى القانون العراقى على ضوء ما تقدم ؟

٤٦٨ - ليس من شك فى ان المشتري هو الذى يتحمل تبعه الهلاك اذا حدث بعد التسجيل وبعد التسليم . وليس من شك كذلك فى ان البائع هو الذى يتحمل تبعه الهلاك الحالى بعد التسجيل وقبل التسليم . ولكن ، على من تقع تبعه الهلاك الحالى بعد التسليم وقبل التسجيل^(١٣٠) .

(١٢٨) انظر السنهورى ، الوسيط ، ج ٩ ، ف ١٣٣ ص ٣٥٩ .

(١٣٠) يرى الاستاذ شاكر ناصر حيدر « ان القانون المدنى لم يصرح عن حكم المقبوض فى البيع الباطل ، كما هو الحال فى المجلة ، ولذلك فيرجح اعتبار المبيع غير المسجل مضمونا على المشتري القابض » .
(راجع : حيدر ، ج ١ ، ف ١٣٥) . ويرى الدكتور عباس الصراف انه : « اذا هلك العقار تحت يد المشتري وكان بانتظار تسجيل العقد فى دائرة الطابو بدون تعد منه ولا تقصير ، يتحمل البائع هو نفسه تبعه هذا الهلاك » . (راجع ، الصراف ، ف ٤٢٩-٤٣٢) .

الراجح في نظرنا أن الهالاك على المشتري ، فيده يد ضمان لا يد
أمانة . اذ من الواضح ان العقار مقبوض على سوم الشراء مع تسمية
الثمن ، ويد القابض بالسوم مع تسمية الثمن يد ضمان لا يد أمانة كما
يقدم (م ٥٤٨ ف ١ مدنى) . فالمشتري قد وضع يده على العقار بقصد
تملكه ، ولم يقصد البائع من تسليم العقار اليه ان يكون وديعة أو أمانة
تحت يده (١٣١) .

الحالات التي يكون فيها هلاك المبيع قبل التسليم على المشتري

٤٦٩ - واذا كان الاصل هو ان البائع يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل
التسليم ، فان لهذا الاصل بعض المستثنias . فهناك حالات تقع فيها تبعة
هلاك المبيع على المشتري ولو حصل الهالاك قبل التسليم ، وفيما يلى بيان
ذلك :

(١) اذا اتفق المتعاقدان على ان يتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من
وقت البيع ، فهذا الاتفاق جائز ويجب العمل به ، لأن قاعدة تحمل البائع
تبعة الهالاك قبل التسليم ليست من النظام العام ، فيجوز للمتابعين اذن
الاتفاق على ما يخالفها (١٣٢) .

(٢) اذا اعذر البائع المشتري لكي يتسلم المبيع وامتنع المشتري عن

(١٣١) تنص المادة (٤٢٦) من القانون المدني العراقي على انه : « اذا انتقل
الشيء الى يد غير صاحبه بعقد او بغير عقد وهكذا دون تعدد او
تضليل فان كانت اليد يد ضمان هلك الشيء على صاحب اليد . وان
كانت يد امانة هلك الشيء على صاحبه » . وتنص الفقرة الاولى من
المادة (٤٢٧) على انه : « تكون اليد يد ضمان اذا حاز صاحب اليد
الشيء بقصد تملكه . وتكون يد امانة اذا حاز الشيء لا بقصد تملكه
بل باعتباره ذاتيا عن المالك » .

(١٣٢) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٣ ص ٦١٢ ؛ مرقس
وامام ، ف ١٨٨ ص ٣١٦ .

السلم (م ٥٤٧ ف ١ مدنى) ، فتنقل تبعه الهاك الى المشتري لانه يعتبر في هذه الحالة مقصراً . والمفروض في الاعذار الذي ينقل تبعه الهاك الى المشتري ان يكون البائع قد اعذره لتسليم المبيع في الاجل المتفق عليه للتسليم . فإذا اعذر البائع المشتري لتسليم المبيع قبل هذا الاجل ، وهلك المبيع ، كان هلاكه على البائع .

(٣) اذا وضع المشتري يده على المبيع قبل دفع الثمن ودون اذن البائع وهلك المبيع فإنه يتتحمل تبعه هلاكه رغم ان التسلیم لم يتم . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٧٨) من القانون المدني على ان : « قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبراً وللباائع حق استرداده . فإن هلك المبيع أو تعيب وهو في يد المشتري ينقلب القبض معتبراً ويلزم المشتري باداء ما في ذمته من الثمن » .

(٤) اذا كان البيع تجارياً ، فتبعة الهاك يتحملها المشتري ، اذا كان المبيع معيناً بالذات ولم يوجد شرط بخلاف ذلك . فتبعة الهاك المبيع في القانون التجارى تدور مع انتقال الملكية لا مع التسلیم كما هو الحال في القانون المدني (١٣٣) .

(٥) اذا امتنع المشتري عن الوفاء بالثمن الحال ، جاز للبائع ، طبقاً للمادة (٥٧٧) من القانون المدني ، ان يحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن . فإذا هلك المبيع في يد البائع الحبس له ، فإن هلاكه يكون على المشتري رغم انه لم يتسلمه ، وهذا هو صريح نص المادة (٤٦٠) من القانون المدني المصري الجديد . أما القانون المدني العراقي فلا يحوي مثل هذا النص

(١٣٣) انظر المادة (١٥٣) من قانون التجارة العراقي ، وراجع في تفصيل ذلك : الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجارى العراقي ، ج ١ .

في باب البيع . ومع ذلك فليس من شك في وجوب اعتبار المبيع في ضمان المشتري في فترة الحبس في القانون العراقي كذلك . فالمادة (٤٢٨) من القانون المدني تنص على انه : «اذا انتقلت ملكية الشيء بعقد كانت يد المالك القديم قبل التسليم يد ضمان (١٣٤) . وتنقلب يد امانة اذا امتنع واجب التسليم بقيام سبب للحبس » . فالمشتري بامتلاكه عن الوفاء بما هو حال من الثمن قد تسبب في حبس البائع للمبيع . وفي هذه الحالة تنقلب يد البائع من يد ضمان الى يد امانة . فإذا هلك المبيع في فترة الحبس فهو انما يهلك على المشتري لا على البائع . وهذا الحكم واضح العدالة . فعدم التسليم هنا راجع الى خطأ المشتري ، وليس من العدل ان يتحمل البائع ما قد يترب على خطأ المشتري من نتائج (١٣٥) .

الفرع الثالث

الالتزام البائع بالضمان

L'OBLIGATION DE GARANTIE

٤٧٠ - ليس يكفي لبراءة ذمة البائع من التزاماته التي يفرضها عليه عقد البيع ان يقوم بالأعمال التمهيدية الالازمة لنقل الملكية وان يوفى بالتزامه بالتسليم . ذلك ان المشتري لا يستطيع ان يتحقق الغرض الذي اشتري المبيع من أجله بمجرد حصوله على الشيء الذي اشراه وانتقال ملكيته اليه ، بل لابد من حيازته له حيازة هادئة نافعة ، ولا يتيسر له ذلك الا اذا ضمن له البائع بقاء ملكية المبيع والانتفاع به .

٤٧١ - الواقع ان الالتزام بالضمان ليس قاصرا على عقد البيع

(١٣٤) وهذا الحكم عبارة عن تكرار لما سبق وان قرره المشرع في المادة

(١٧٩) من القانون المدني والمشار إليها آنفا .

(١٣٥) انظر : ذنون ، ف ١٩٨ ؛ الصراف ، ف ٤٣٤ .

وحده ، بل هو واجب كذلك فيسائر العقود الناقلة للملكية كالمقايسة والهبة بعوض ، والعقود الواردة على أي حق يعني آخر كالرهن والقسمة والشركة وهو واجب أيضا في عقد الإيجار . ولذلك فقد كان المتعلق يقتضي أن تعنى التشريعات بالنص على أحكام الضمان في باب النظرية العامة للالتزام ولكن ، نظرا لأن الالتزام بالضمان ، من الناحية التاريخية ، كان قد عرف أول ما عرف في عقد البيع ، ولأن هذا العقد هو من أهم العقود وأوسعاها انتشارا ، فقد كان هذا سببا لتنظيم معظم التشريعات لاحكام هذا الالتزام عند الكلام في عقد البيع ^(١٣٦) .

٤٧٢ - وهذا الضمان الذي يتلزم به البائع بمقتضى عقد البيع يلقى على عاته بالتزامين : (أولهما) سلبي مقتضاه الامتناع عن التعرض للمشتري شخصيا ، (وثانيهما) إيجابي يتلزم البائع بمقتضاه أن يدفع ما قد يصدر عن الغير من تعرض للمشتري من شأنه أن يعكر حيازته أو يخشى منه أن ينزع من تحت يده إذا ثبت استحقاق المبيع للغير كلا أو جزءا ، وهذا هو ضمان التعرض والاستحقاق .

وكما أن البائع يتلزم بالا يتعرض للمشتري في حيازته للمبيع وبيان يدفع تعرضا الغير ، فإنه يتلزم إلى جانب ذلك بأن يضمن للمشتري خلو المبيع من العيوب الخفية التي تظهر في المبيع ويكون من شأنها أن تمنع الانتفاع به كلا أو بعضا ، وهذا هو ضمان العيوب الخفية .

وستتكلم عن هذين النوعين من هذا الضمان في مباحثين متsequيين .

(١٣٦) انظر : السنورى ، الوسيط ، ج ٤ ف ٣٢٦ ؛ عامر ، ف ١٧٥ ؛
الصرف ، ف ٤٤١ ؛ العامرى ، ص ١٤٠ .

المبحث الاول

ضمان التعرض والاستحقاق

٤٧٣ - قلنا ان البائع يضمن عدم التعرض شخصيا للمشتري كما يضمن له دفع التعرض الصادر من اجنبي يدعى بحق قانوني على الشيء المبيع وانه ضامن للمشتري استحقاق المبيع اذا انتهى ادعاء هذا الشخص بثبوت استحقاق المبيع له . ويلتزم البائع بكل ذلك بحكم القانون ولو لم ينص التعاقدان عليه في عقد البيع ، ولهذا يسمى الضمان في هذه الحالة بالضمان القانوني (Garantie de droit) . فقد نصت المادة (٥٤٩) من القانون المدني العراقي على انه : ١ - يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل اجنبي يدعى ان له حقا على المبيع وقت البيع يحتاج به على المشتري ٢ - وثبتت ضمان التعرض ولو لم ينص عنه في العقد .

٤٧٤ - واذا كان الاصل في ضمان البائع ان يكون قانونيا ، فيليس هناك ما يحول دون اتفاق التعاقددين على ما يخالف احكام النصوص التي اوردها المشرع في هذا الصدد لأن هذه الاحكام ليست من النظام العام ، فجاز وبالتالي ان يتفق التعاقدان على تعديليها بالتشديد او بالتحفيظ او حتى بالاعفاء منها في حدود معينة ، فيكون الضمان في هذه الحالة ضمانا اتفاقيا (Garantie conventionnelle, ou du fait) .

٤٧٥ - وهكذا فاننا سنبحث ضمان التعرض الشخصي الصادر من البائع اولا ، وضمان البائع للتعرض الصادر من الغير ثانيا ، وضمان البائع لاستحقاق المبيع ثالثا ، والضمان الاتفاقي رابعا واخيرا ، ونفرد لكل من هذه المسائل مطلبًا مستقلا .

المطلب الأول

ضمان التعرض الشخصي

٤٧٦ - علمنا بان التزام البائع بعدم التعرض شخصيا للمشتري يقتضى
امتناعه عن كل فعل من شأنه الجيلولة دون اتفاق المشتري بالبيع سواء أكان
هذا الفعل ماديا أم قانونيا .

٤٧٧ - ويعتبر من قبل التعرض المادي (*Trouble de fait*) كل فعل
يصدر من البائع ويكون من شأنه ان يخل بأتفاق المشتري بالبيع دون ان
يستند في اجرائه الى حق يدعىه^(١٣٧) . ومثال ذلك : ان يقوم باائع المحل
التجاري بفتح محل منافس في نفس الجهة التي يقع فيها المحل المبيع ، أو
ان مؤلفا عهد الى ناشر بنشر طبعة معينة من كتابه فيقوم هو بنشر نفس هذا
الكتاب ، او ان باائع الطاحون ، مراعاة منه لصلحته الخاصة كما للك للمراعي
المجاورة لها يتولى ، اضرارا بالمشتري ، باجراءات ادارية من شأنها خفض
ارتفاع الماء الذي يقوم بتدوير هذا الطاحون عن المستوى الذي كان عليه
وقت البيع^(١٣٨) .

٤٧٨ - ويعتبر من قبل التعرض القانوني (*Trouble de droit*)
ادعاء البائع في مواجهة المشتري بحق قانوني على الشيء المبيع من شأنه حرمان
المشتري من سلطاته كمالك للبيع ، كأن يبيع شخص شيئا لا يملكه الآخر ،
ثم يصبح مالكا له بأى طريق قانوني كميراث او الوصية او الشراء من المالك
الحقيقى أو التقادم المكسب ، فإنه لا يستطيع استرداد المبيع بناء على استعمال
حقه فى عدم اقرار عقد البيع الصادر منه لانه ضامن والقاعدة ان « من التزم

(١٣٧) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٥٦ ; شنب ، ف ١٢٥ .

(١٣٨) راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ٦٢ ; مازو ، ج ٣ ، ف ٩٥٦ .
سلطان والعدوى ، ف ٣٣٥ ; الصرف ، الفقرتين ٤٤٤ و ٤٤٥ .

٤٧٩ - على انه لا يشترط لاعتبار الفعل تعرضا ان يكون خطأ في حد ذاته . فال فعل الواحد قد يعتبر تعرضا متى صدر من البائع وكان من شأنه الالخلال باتفاق المشتري بالشيء المبيع ، في حين انه لو صدر من غيره لما اعتبر عملا غير مشروع . فقد وجدنا ان منافسة باائع المحل التجارى لمشتريه تعتبر تعرضا ، اما اذا جاءت هذه المنافسة من شخص آخر غير البائع وكانت عملا م مشروع ، وذلك لأن البائع في مركز قانوني يختلف عن مركز الغير ، لانه بابراهيم عقد البيع قد التزم ان لا يفوت على المشتري منفعة الشيء الذي اشتراه (١٤٠) .

ولكن « العرض » لا يطلق على كل ما يقوم به البائع ويضيق به المشتري في اتفاقه بالعين المبعة او يؤدى الى انتزاع العين من تحت يده . ولذلك يجب التفرقة بين التعرض الذي يجب امتناع البائع عنه وبين ما قد يقوم به البائع استنادا الى القانون او الى عقد البيع ذاته . فلا يعتبر تعرضا طلب البائع اخذ العقار المبيع بالشفعه اذا باع المشتري العقار الى شخص آخر لأن البائع يستند في عمله هذا الى حق مقرر في القانون فلا مسؤولية عليه . ولا يعد كذلك تعرضا من البائع يوجب مسؤوليته اذا طلب نقض البيع نسبه شاب ارادته كغلط او اكراه لانه انما يتمسك بحق مستمد من عقد البيع نفسه (١٤١) .

(١٣٩) راجع : مرقس ، ف ٢٠٢ ص ٣٧٨ ؛ ذنون ، ف ١٩٨ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(١٤٠) راجع : مرقس ، ف ٢٠٢ ص ٣٨٣ ؛ شنب ، ف ١٢٥ ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(١٤١) راجع : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ٦٣١ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٣٣٦ ؛ شنب ، ف ١٢٥ ص ١٦٩ ؛ عامر ، ف ١٧٧ ص ٢٥٨ .

٤٨٠ - ويتميز التزام البائع بعدم التعرض للمشتري بأنه التزام لا يقبل التجزئة أو الانقسام حتى لو كان المبيع ذاته قابلاً للتجزئة • ذلك أن مضمون التزام البائع بعدم التعرض للمشتري هو امتناع عن عمل ، فكل عمل ايجابي مخالف مهما كان يسيراً يعتبر اخلالاً بالالتزام كله^(١٤٢) • ويتربّ على ذلك انه اذا تعدد البائعون كما لو باع شخصان معاً داراً يملكانها على الشيوع ، ثم تبين بعد ذلك ان احدهما هو المالك لكل الدار وان الآخر لا يملك فيها شيئاً ، فلا يجوز للاول ان يتعرض للمشتري فيما يتجاوز حصته التي باعها واسترداده من المشتري لأن التزامه بضمان التعرض لا يقبل الانقسام فهو لهذا يشمل الدار المبيعة كلها ولا يقتصر على حصته التي باعها • وهذا الحكم هو الذي يكاد يجمع عليه الفقه في فرنسا وفي مصر وهو وحده الذي يأخذ به القضاء الفرنسي^(١٤٣) •

جزءاً، الاخلاص بالالتزام بعدم التعرض الشخصي

٤٨١ - اذا اخل البائع بالتزامه بعدم التعرض للمشتري في اتفاقه بالبيع فان الجزاء الذي يترتب على ذلك يأخذ صوراً مختلفة •

فإذا كان التعرض مادياً ، كمنافسة المشتري في المحل التجارى المبيع أو البناء على الارض المبيعة ، كان للمشتري أن يطلب وقف استمرار هذا التعرض وازالة كل ما ترتب عليه من اثار • فيكون للمشتري طلب اقفال المحل التجارى المنافس او الكف عن الاستمرار في البناء على الارض المبيعة

(١٤٢) انظر مازو ، جـ ٣ ، ف ٩٥٧ •

(١٤٣) راجع : بلانيول وريبير وبولانجية ، جـ ٣ ، ف ١٤٧٦ ؛ اوبرى ورو ، جـ ٥ ص ٦٤ ؛ مازو ، جـ ٣ ، ف ٩٥٧ ؛ السنهوري ، الوسيط ، جـ ٤ ، ف ٣٣٢ والفقه المشار اليه في هامش ٢ ص ٦٣٤ ؛ مرقس ، ف ٢٠٥ ؛ شنب ، ف ١٢٨ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٣٣٩ ؛ العامري ، ص ١٤٢ •

وهدم ما بني منه فعلاً • وقد يلجم القاضى فى سبيل ذلك الى الفرامات التهديدية لمنع البائع من التمادى فى تعرضه المادى للمشتري • وهكذا يكون التزام البائع بالضمان قد نفذ تنفيذاً عيناً ، ولكن ، لما كان التنفيذ العينى لا يمنع الا الآثار التى كانت سترتب على التعرض فى المستقبل ، فإنه يجوز للمشتري ان يطلب التعويض عما أصابه منضرر بسبب التعرض الحالى قبل الحكم بازالته •

اما اذا كان تعرض البائع قانونياً بان ادعى على المبيع حقاً يتعارض مع حقوق المشتري الناشئة عن عقد البيع ، كأن يكون البائع قد باع عيناً لا يملكها وقت البيع ثم آلت اليه ملكيتها بعد ذلك باى سبب من اسباب التملك فيرفع الدعوى مطالباً باسترداد المبيع ، فيكون الجزاء في هذه الحالة رد دعوى البائع لانه ملزم بالضمان ومن وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض ، كما سبق القول^(١٤٤) كما يمكن ان يكون الجزاء عدم سريان بعض تصرفات البائع القانونية في مواجهة المشتري ، ويجوز للمشتري كذلك ، طبقاً لاحكام القواعد العامة ، ان يطالب بفسخ عقد البيع لاخلال البائع بالتزاماته فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض عن كل ضرر يصبه جراء اخلال البائع بالتزاماته^(١٤٥) .

المطلب الثاني

التعرض الصادر من الغير

٤٨٢ - اشرنا فيما سبق الى ان البائع يتلزم بعدم التعرض شخصياً للمشتري سواء كان هذا التعرض مادياً او قانونياً • وهذا الالتزام ، كما

(١٤٤) راجع السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٣٥ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٣٣٧ .

(١٤٥) انظر : مرقس وامام ، ف ٢٠٠ ص ٣٤٠ ؛ شنب ، ف ١٣٠ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

قلنا ، التزام سلبي • غير ان البائع يتلزم ، علاوة على عدم تعرضه الشخصي ،
ان يقوم بدفع تعرض الغير • فقد رأينا ان الفقرة الاولى من المادة (٥٤٩)
تلزم البائع بضمان التعرض للمشتري في الانتفاع بالبيع كله او بعضه سواء
كان التعرض من فعله او من فعل اجنبي يدعى ان له حقا على البيع يحتاج
به على المشتري •

والالتزام البائع بضمان تعرض الغير التزام ايجابي مقتضاه حماية
المشتري من كل تعرض صادر من الغير ودفع هذا التعرض بكل الوسائل •
والالتزام البائع في هذه الحالة التزام بنتيجة وليس التزاما بوسيلة • فيعتبر
البائع مخلا بالتزامه بالضمان بمجرد أن يكسب الغير دعواه ويحكم له
شبوت حق على البيع ، ولا يشفع للبائع بعد ذلك ان يدعى انه بذل كل
ما يستطيع لدفع التعرض ولكنه لم يفلح (١٤٦) .

٤٨٣ – غير انه ليس كل تعرض صادر من الغير يضمنه البائع ، بل
لابد من توافر شروط معينة يمكن ايجازها بالآتي :

٤٨٤ – (أولا) – يجب ان يستند الغير في تعرضه للمشتري الى حق
قانوني يدعيه على البيع • وهذا يعني ان البائع لا يضمن الا التعرض القانوني
 الصادر من الغير ، كأن يرفع الغير دعوى مدعيا بملكية المبيع كله او بعضه
او اي حق آخر عليه ، وهذا ما يستفاد من قول الفقرة الاولى من المادة
(٥٤٩) : « أو من فعل اجنبي يدعى ان له حقا على البيع وقت البيع يحتاج
به على المشتري » •

اما التعرض المادى الصادر من الغير وهو الذى يتكون من مجرد فعل
مادى يقوم به الغير دون ان يستند فى اجرائه الى حق ما فلا يضمنه البائع •
فلو ان الغير اغتصب العين المبعة من المشتري او سرقها منه او ارسل الجار

(١٤٦) انظر : مرقس ، ف ٢٠٤ ص ٣٨٦ .

عائشته لترعى في الحقل المبيع ، فإن البائع لا يضمن للمشتري هذا التعرض
لأنه لا سلطان له على كافة الناس ليحول بينهم وبين تعرضهم المادي للمشتري .
فلا يمكن أن ينسب إلى البائع أي تقصير بشأن هذا التعرض ، بل على
المشتري أن يدرأه عن ماله بنفسه ، وله من الحماية العامة التي يوليهها إياه
القانون ما يستطيع معها دفع كل تعرض مادي قد يصدر من الغير^(١٤٧) .

والحق الذي يدعى الغير على المبيع ويوفر التعرض الذي يضمنه البائع
يمكن أن يكون حقاً عيناً كما يمكن أن يكون حقاً شخصياً . فيعتبر تعرضاً
قانونياً إن يدعى شخص أنه المالك الحقيقي لكل المبيع أو لجزء منه وهو
لذلك يطالب باسترداد ما يدعى به ، أو إن يدعى شخص أن له على المبيع حق
ارتفاع أو انفصال أو سكنى أو أن يحجز على المبيع على أنه مرهون لديه
وفاء الدين له في ذمة البائع ؟ فهذا الغير يدعى في مثل هذه الأحوال حقاً
عينياً على المبيع^(١٤٨) . وكذلك لو ادعى الغير بحق شخصي على المبيع ، كما
لو ادعى شخص أنه مستأجر للمبيع من البائع وان ايجاره ينفذ في مواجهة
المشتري لثبوت تاريخه قبل البيع ، كان هذا الادعاء تعرضاً يضمنه البائع
للمشتري .

ولكن لا يشترط في الحق الذي يدعى الغير في مواجهة المشتري أن
يكون صحيحاً وثابتاً ، بل يكفي مجرد الادعاء بهذا الحق ليعتبر تعرضاً

(١٤٧) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٥٨ : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ،
ف ٣٤١ .

(١٤٨) والحقوق العينية هي أما اصلية أو تبعية . والحقوق العينية
الاصيلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق المنفعة وحق
الاستعمال وحق السكنى وحق المساطحة وحقوق الارتفاع
(المواض ١٠٤٨ - ١٢٨٤ مدنى عراقي) . أما الحقوق العينية
البعية فهي الرهن بنوعيه التأميني والحيزى وحقوق الامتياز
(المواض ١٢٨٥ - ١٣٨٠) .

يضمّنه البائع ، ويستوى بعد ذلك أن يكون الحق المدعى به موجوداً أو لا وجود له ، او ان يكون السنداً القانوني الذي يستند اليه الغير في دعواه .
صحيحاً او باطلًا (١٤٩) .

٤٨٥ (ثانياً) - ويشترط كذلك لتحقق ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير أن يكون الحق الذي يدعى به الغير قد ثبت له قبل البيع ، سواء كان هذا الحق قد ترتب على فعل من البائع كأن يكون البائع قد رتب للغير حق رهن على المبيع قبل بيعه ، او كان هذا الحق قد ترتب على المبيع بسبب اجنبي كما لو ادعى الغير اكتساب ملكية المبيع قبل البيع بالتقادم او كان قد صدر قبل البيع قانون باستملك العقار المبيع للمنفعة العامة . وللهذا فقد قضت الفقرة الاولى من المادة (٥٥٠) من القانون المدني العراقي : « اذا استحق المبيع للغير وكان الاستحقاق وارداً على ملك البائع ضمن البائع ولو لم يشترط الضمان في العقد » .

اما اذا كان الغير يستند في تعرضه للمشتري الى حق لاحق لعقد البيع كما لو نزعت ملكية العقار المبيع بعد البيع للمنفعة العامة او كما لو تملك الغير العين المباعة بالتقادم بعد البيع فان الاصل هو ان البائع لا يسأل عن هذا التعرض . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٥٠) على انه : « اما اذا ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع وهو في ملك المشتري كما لو أثبت المستحق انه ملكه بتاريخ متاخر عن الشراء فلا حق للمشتري في الرجوع بالضمان على البائع » .

واما كان الاصل ان البائع لا يسأل عن تعرض الغير اذا استند هذا الغير في تعرضه الى سبب قانوني لاحق على البيع ، فإنه استثناء من هذا الاصل يسأل البائع عن تعرض الغير ولو كان يستند الى حق ثبت بعد

(١٤٩) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف ٣٤١ ص ٦٤٦؛ ذنون ، ف ٢٠٠ ص ١٨٦ .

البيع اذا كان البائع هو الذى تسبب فى قيام هذا الحق ، كما لو قام بائع المنشول ببيعه ثانية الى مشترى آخر تسلم المبيع فعلا وتمسك الاخير بقاعدة الحيازة فى المنشول سند الملكية^(١٥٠) .

٤٨٦ - (ثالثا) - ويشترط أيضا لثبوت الضمان على البائع أن يتعرض الغير فعلا للمشتري ، كأن يرفع الغير دعوى يطالب فيها بملكية المبيع او يوجه انذارا الى المشتري يطالبه فيه ، باعتباره حائزًا للمبيع ، بالدفع او بالتخليه . اما مجرد ظهور حق للغير على المبيع ، كما لو ظهر العقار المبيع مرهون للغير ، او مجرد الخشية من وقوع التعرض للمشتري في المستقبل فلا يعتبر تعرضا وبالتالي فلا يجوز للمشتري الرجوع بالضمان على البائع لاحتمال عدم وقوع التعرض اذ يجوز ان يقوم البائع بسداد دينه او يقوم الدائن المرتهن بالحجز على عقار آخر مرهون لديه بنفس الدين فلا يكون ثمة مجال للتعرض من جانب الغير .

المطلب الثالث

ضمان البائع لاستحقاق المبيع

٤٨٧ - اذا تعرض الغير للمشتري على الوجه الذى بناه وتوافرت في هذا التعرض الشروط التى تقدم ذكرها فقد تتحقق ضمان البائع ووجب عليه أن ينفذ التزامه بالضمان تنفيذا علينا بأن يتخذ كافة الوسائل والاجراءات الالازمة لدفع هذا التعرض . فإذا أفلح البائع في رد ادعاء الغير فإنه يكون قد نفذ التزامه بالضمان علينا .

اما اذا اخفق البائع في دفع التعرض الصادر من الغير بان حكم

(١٥٠) راجع : ما زو ، ج ٣ ، ف ٩٦٣ ; بلانيول وربير وبرلانجييه ، ج ٣ ، ف ١٤٩٤ ; مرقس واما ، ف ٢٠١ ص ٣٤٦ ; السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ف ٣٤٢ ; سلطان والعدوى ، ف ٣٤٨ ; شنب ، ف ١٣٧ ; الصراف ، ف ٤٥٥ ; العامرى ، ص ١٤٥ .

لهذا الغير بثبوت الحق الذى يدعى ، اى باستحقاق المبيع كلا او بعضا ، اعتبر ذلك اخلالا من البائع بالتزامه بضمان تعرض الغير ، ذلك ان الالتزام بدفع هذا التعرض هو التزام بنتيجة ، كما قدمنا ، فيستحيل تنفيذ التزام البائع بالضمان تنفيذا عينا ، والقاعدة انه اذا استحال على المدين تنفيذ التزامه عينا يصار الى التعويض ، فيرجع المشتري على البائع بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة حرمانه من المبيع .

٤٨٨ - ويتحقق الاستحقاق في جميع الاحوال التي يحرم فيها المشتري فعلا من اى حق من الحقوق التي له على المبيع لاي سبب سابق على عقد البيع لم يكن له يد فيه كما لو ظهر ان المبيع لم يكن مملوكا للبائع وانما يملكه شخص آخر كلا او بعضا او ظهر ان هناك بعض الحقوق كانت قد ترتبت عليه قبل البيع^(١) . وكذلك اذا اثبت المستحق الاستحقاق بصدور حكم نهائي ثم اتفق المستحق مع المشتري على ترك المبيع بعض يعتبر هذا شراء للمبيع من المستحق وللمشتري ان يرجع على بائعه بالضمان وهذا هو ما تنص عليه المادة (٥٥٢) من القانون المدني العراقي .

احوال لا يجوز فيها رجوع المشتري على البائع بالضمان

٤٨٩ - فإذا استحق المبيع بان حرم المشتري من حقوقه على المبيع كلها او بعضها بنتيجة التعرض الحاصل التزم البائع بالضمان ، اى بتعويض المشتري التعويض اللازم . ولكن هناك احوالا لا يستطيع فيها المشتري ان يرجع على البائع بضمان الاستحقاق . وتستفاد هذه الاحوال من نصوص المادتين (٥٥١ و ٥٥٢) من القانون المدني العراقي . وهذه الاحوال هي :

(١) راجع : مرقس واما ، ف ٢٠٥ ; الصرف ، ف ٤٥٧ ; العامری ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(١) اذا ثبت الاستحقاق للمدعي باقرار المشتري نفسه او بنكوله عن اليمين (م ٥٥١ ف ١) . و مع ذلك فان المشتري يرجع بضمـان الاستحقاق على البائع حتى اذا ثبت الاستحقاق باقراره او بنكوله عن حلف اليمين اذا كان حسن النية وكان قد اعذر البائع بدعوى الاستحقاق فى الوقت الملائم و دعاه للدخول فى الدعوى فلم يفعل (م ٥٥١ ف ٢) .

(٢) اذا لم يقم المشتري باعذار البائع بدعوى الاستحقاق فى الوقت الملائم ولم يدعه للدخول معه فى الدعوى و صدر عليه حكم حاز حجية الشيء المقصى به لانه يكون قد فوت على البائع فرصة تدخله فى الدعوى لدفعها .

(٣) اذا ثبت البائع بعد صدور الحكم للغير بالاستحقاق استناداً الى اقرار المشتري الحسن النية او نكوله عن اليمين ان المستحق لم يكن على حق فى دعواه بالاستحقاق (م ٥٥١ ف ٢) .

(٤) اذا سلم المشتري للغير بحقه فى الاستحقاق دون دعوى يرفعها الغير ولو لم يثبت ان الغير لم يكن على حق فى دعواه (١٥٢) .

٤٩٠ - وفيما عدا هذه الاحوال يكون للمشتري الرجوع على البائع بضمـان الاستحقاق . والاصل فى هذا الضمان ان يكون قانونياً فيلتزم به البائع حتى ولو لم ينص عليه فى عقد البيع . وقد نظم المشرع العراقي احكام هذا الضمان القانوني فى المادتين (٥٥٤ و ٥٥٥) من القانون المدني ويتبين من نصوص هاتين المادتين انهما تفرقان بين الاستحقاق الكلى والاستحقاق الجزئي .

اولا - الاستحقاق الكلى Eviction Totale

٤٩١ - لقد عالج المشرع العراقي فى المادة (٥٥٤) من القانون

(١٥٢) انظر : العامری ، ص ١٤٨ ، وراجع : السنھوری ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣١٥ .

المدنى حالة استحقاق المبيع استحقاقاً كلياً بالنص على انه : ١ - اذا استحق المبيع على المشتري وكان البائع لا يعلم وقت البيع باستحقاق المبيع فللمشتري استرداد الثمن بتمامه نقصت قيمة المبيع او زادت + وله ان يسترد ايضاً قيمة الشمار التي الزم بردها للمستحق والمصروفات النافعة التي صرفها وجميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان يستطيع المشتري ان يتقيه منها لو اخطر البائع بالدعوى +

٢ - اما اذا كان البائع يعلم وقت البيع باستحقاق المبيع فللمشتري ان يسترد فوق ذلك ما زادت به قيمة المبيع عن الثمن والمصروفات الكمالية التي انفقها على المبيع وان يطلب تعويضاً عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع *

٤٩٢ - والمقصود بالاستحقاق الكلى ظهور حقيقة ان المبيع لم يكن مملوكاً للبائع بثبوت ملكيته كله للغير الذي ينتزع المبيع من تحت يد المشتري فيؤدي ذلك الى حرمان الاخير من جميع الحقوق المقررة له على المبيع ، فيكون في هذه الحالة للمشتري ان يرجع على البائع بضمان الاستحقاق * على ان مدى التزام البائع بالضمان يختلف ، كما يتبين ذلك من المادة (٥٥٤) ، بحسب ما اذا كان البائع حسن النية او سوء النية^(١٥٣) فيلزم الاخير بتعويض اوسع مدى من الاول على النحو الذي نوجزه فيما يأتي :

الحالة الاولى - البائع حسن النية

٤٩٣ - فاذا كان البائع حسن النية ، اى انه لم يكن يعلم باستحقاق المبيع وقت البيع ، فانه يتلزم بأن يرد للمشتري :

(١٥٣) اما المشرع المصرى فهو لا يميز بين حسن نية البائع وسوء نيته الا فيما يتعلق بالمصروفات الكمالية (انظر المادة ٤٤٣ ف ٣ مدنى مصرى وراجع : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٥٢ وص ٦٧٥ فى الهاشم) .

(١) تمام الثمن سواء زادت قيمة المبيع او نقصت : فقد تزيد قيمة المبيع في الفترة الواقعة بين ابرام البيع وبين استحقاق المبيع سواء أكان ذلك بفعل المشتري كأن ينشئ بعض الابنية على العقار المبيع ، او بسبب ارتفاع الاسعار في الاسواق ، او بسبب اعمال عامة كمد سكة للجديد او فتح شوارع او تحسين طرق المواصلات . وقد تنقص قيمة المبيع في نفس تلك الفترة بفعل المشتري نفسه ، كأن يشتري شخص داراً فتنقص قيمتها نتيجة استعماله لها او هدمه بعض ابنيتها ، وقد يكون ذلك نتيجة انخفاض الاسعار في السوق . ففي جميع هذه الاحوال لا يلزم البائع ، طبقا لاحكام القانون المدني العراقي ، الا بأن يرد الى المشتري الثمن بكامله بصرف النظر عما لحق المبيع من زيادة او اصابه من نقصان .

وهذا الحكم الذي يقرره المشرع العراقي في المادة (٥٥٤) ، متأثراً فيه بفقه الشريعة الاسلامية وبصورة خاصة بصاحب مرشد العيران^(١٥٤) وببعض التشريعات الحديثة^(١٥٥) وخلط فيه بين الآثار التي تترتب على ضمان الاستحقاق وبين الآثار التي تترتب على فسخ العقد او ابطاله ، يختلف عما يقرره المشرع المصري ، بشأن هذه المسألة ، في القانون المدني الجديد . ذلك ان كلاماً من دعوى الفسخ ودعوى الابطال تفرض زوال عقد البيع . فالتعويض الذي يتلزم به البائع لا يكون على اساس من عقد البيع ، فان هذا العقد قد زال بالفسخ او بالبطلان ، اما ضمان الاستحقاق فيفترض بقاء عقد البيع وان التعويض الذي يستحقه المشتري بسبب استحقاق الغير للمبيع ليس الا تفيذا بمقابل لعقد البيع ذاته بعد ان استحال على البائع تفيذه عيناً . فالعقد باق وهو مصدر التعويض . وعلى هذا فإن

(١٥٤) انظر المادتين ٤٩٩ و ٥٠٠ من مرشد العيران .

(١٥٥) انظر المادتين ١٦٣٠ و ١٦٣١ من القانون المدني الفرنسي ، والمادة

١٩٥ من تفنين الالتزامات السويسري ، والمادة ٤٣٣ من تفنين

الموجبات والعقود اللبناني .

تعويض المشتري يجب أن يتم على أساس حرمانه من المبيع وبالتالي فهو يستحق قيمته وقت الاستحقاق لا على أساس زوال البيع بالفسخ أو بالبطلان فلا يسترد المشتري إلا الثمن الذي دفعه زادت قيمة المبيع أو نقصت^(١٥٦) .

أما القانون المدني المصري الجديد فقد توفي هذا الخلط وقرر في المادة (٤٤٣) بأنه : « اذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع : ١ - قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت . كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو ابطاله » .

واذا كان البائع يتلزم بأن يرد إلى المشتري الثمن الذي قبضه منه تماماً ، كما تقرر الفقرة الأولى من المادة (٥٥٤) ، فليس هناك ما يمنع من احتساب البائع مبلغاً يعادل الفائدة التي حصل عليها المشتري نتيجة اتفاقه بالبيع وطرح هذا المبلغ من الثمن الذي يتلزم برده إلى المشتري نتيجة اتفاقه بالبيع وطرح هذا المبلغ من الثمن الذي يتلزم برده إلى المشتري وذلك تطبيقاً لاحكام القواعد العامة في الكسب دون سبب . فلو ان شخصاً اشتري داراً وقام بهدم بنائها وباع أنقاضها ، ثم استحققت الدار من تحت يده ، كان للبائع أن يطرح قيمة هذه الانقاض من أصل الثمن الذي سيرده إلى المشتري^(١٥٧) . وقد نص القانون المدني الفرنسي صراحة على هذا الحكم في المادة (١٦٣٢) بقوله : « ولكن اذا كان المشتري قد حصل على فائدة من

(١٥٦) راجع في تفصيل ذلك : السنهورى ، ج ٤ ، ف ٣٥٢ وخاصة ص ٦٧٦ و ٦٧٨ - ٦٧٧ : مرقس ومام ، ف ٢٠٨ ، وانظر : العامرى ، ص ١٤٩ - ١٥٠ وقارن : ذنون ، الفقرتين ٢٣٣ و ٢٣٤ .

(١٥٧) انظر في هذا المعنى : ذنون ، ف ٢٣٤ ص ٢٢٠ : العامرى ، ص ١٥١ .

التلف الذى أحدهه بالبيع كان للبائع الحق فى أن يحتسب على الثمن مبلغاً معادلاً لهذه الفائدة ٠

(٢) قيمة الشمار التى الزم المشتري بردها إلى المستحق : ويلتزم البائع حسن النية بأن يرد كذلك إلى المشتري قيمة الشمار الذى الزم هذا الآخر بردها إلى المستحق ، وبعبارة أخرى ، قيمة الشمار التى قبضها المشتري من وقت أن يصبح سيء النية (م ١١٦٦ مدنى عراقي) أي من وقت علمه بحق المستحق على المبيع ، وهو يكون سيء النية دائمًا بعد رفع دعوى الاستحقاق لانه يكون منذ ذلك الوقت عالمًا بهذا الحق ، فيلزم بردها إلى المستحق ولذلك يلتزم البائع بتعويضه عنها^(١٥٨) . أما ما قبضه المشتري وهو حسن النية فإنه لا يلتزم بردها إلى المستحق لأن القواعد العامة تقضى بتملك الحائز حسن النية للشمار بمجرد قبضها (م ١١٦٥ مدنى عراقي) ، ومن ثم فلا محل لرجوعه بها على البائع ٠

(٣) المصروفات النافعة التى إنفقها على المبيع : والمصروفات التى قد ينفقها المشتري على المبيع أما ان تكون مصروفات ضرورية أو مصروفات نافعة أو مصروفات كمالية . وال المصروفات النافعة ، أي المصروفات التي تزيد في قيمة العين المبيعة دون أن تكون ضرورية لحفظها كالمصروفات التي ينفقها المشتري لاستصلاح أرض زراعية أو لبناء طابق جديداً فوق البناء ، هي وحدها التي تحيز الفقرة الأولى من المادة (٥٥٤) للمشتري الرجوع بها على البائع حسن النية^(١٥٩) .

اما المصروفات الضرورية او الاضطرارية فهي التي تلزم لصيانة العين وحفظها من الهلاك كبناء جدار متداع يهدد بالسقوط والحادقضرر المنزل

(١٥٨) قارن نص المادة ١٦٣٠ ف ٢ مدنى فرنسي ، والمادة ٤٤٣ ف ٢ مدنى مصرى ٠

(١٥٩) قارن المادة ١٦٣٤ مدنى فرنسي والمادة ٤٤٣ ف ٣ مدنى مصرى ٠

فإن المشتري يستردها من المالك الذي حكم له بالاستحقاق طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١١٦٧) من القانون المدني ، وبالتالي فلا رجوع للمشتري بها على البائع ولهذا السبب لم تنص المادة (٥٥٤) على هذه المصاروفات ٠

واما المصاروفات الكمالية وهي التي لا تكون لازمة لصيانة العين المبيعة وحفظها ولا تترتب عليها زيادة في قيمتها كالمصاريف التي تتفق للزخرفة أو ما شابه ذلك فيليس للمشتري أن يطالب بها البائع حسن النية كما انه ليس له أن يطالب بها المالك (المستحق) ٠ ولكن الفقرة الثالثة من المادة (١١٦٧) من القانون المدني العراقي تجيز للحائز (المشتري) أن ينزع ما استحدثه منها على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى الا إذا أثر المالك (المستحق) أن يستعيدها في نظير دفع قيمتها مستحقة للقلع (١٦٠) ٠

(٤) مصاروفات الدعاوى : ويلزم البائع بان يرد الى المشتري جميع مصاروفات دعوى الاستحقاق ودعوى القسمان (١٦١) ٠ فالمفروض بالنسبة لدعوى الاستحقاق التي اقامها مدعى الاستحقاق على المشتري ان هذا الاخير قد خسر الدعوى وانه لذلك قد تحمل بجميع مصاروفاتها وانه قد أدى هذه المصاروفات للمستحق فوجب على البائع ان يعوضه عنها ٠ ولكن يستثنى من ذلك ما كان يستطيع المشتري ان يتقيه من هذه المصاريف لو انه اخطر البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت الملائم لأن الخسارة التي تحملها في هذه الحالة إنما ترجع إلى خطأ منه ٠ ويلزم البائع كذلك بأن يدفع إلى المشتري مصاريف دعوى القسمان لأن المشتري وقد كسب هذه

(١٦٠) انظر : ذنون ، الفقرتين ٢٣٥ و ٢٣٦ ؛ العامري ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

(١٦١) دعوى الاستحقاق هي التي يقيمها الغير مدعى الاستحقاق على المشتري لاثبات حقه على المبيع . أما دعوى القسمان فهي التي يقيمها المشتري على البائع عندما يستحق المبيع في يد المشتري .

الدعوى في مواجهة البائع فقد التزم البائع بكل مصاريفها نحو المشتري .
وتشمل مصروفات الدعاوى ، إلى جانب رسوم المحاكم ، اجور المحاماة .
واجور الخبراء وجميع المصاريف الأخرى .

هذه هي العناصر المختلفة للتعويض الذي يستحقه المشتري في
مواجهة البائع حسن النية بسبب رجوع المشتري عليه بضمانته استحقاق
المبيع استحقاقاً كلياً .

الحالة الثانية - البائع سيء النية

٤٩٤ - ولكن قد يكون البائع سيء النية ، لأن كان يعلم وقت البيع
باستحقاق المبيع للغير ، فيلتزم طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٥٤) بأن يرد
إلى المشتري بالإضافة إلى عناصر التعويض التي تقدم ذكرها في الحالة
السابقة :

(١) **الزيادة في قيمة المبيع** : فإذا كانت قيمة المبيع قد زادت في
الفترة الواقعة بين إبرام البيع واستحقاق المبيع للغير وجب على البائع ، إذا
كان سيء النية ، أن يدفع إلى المشتري لا الثمن الذي اشتري به المبيع فحسب
وأيضاً بالإضافة إلى ذلك ، ما يقابل الزيادة الحاصلة في قيمة المبيع عن ثمنه ،
ويستثنى في هذه الزيادة أن تكون بفعل المشتري أو بغير فعله كالظروف
الاقتصادية العامة على النحو الذي ذكرناه آنفاً . أما إذا كان البائع حسن
النية فإنه لا يلتزم ، كما رأينا ، إلا برد الثمن زادت قيمة المبيع أو نقصت .

(٢) **المصاريف الكلامية** : ويلتزم البائع سيء النية بأن يرد إلى
المشتري ما يكون الآخر قد انفقه على العين المباعة من مصروفات كمالية
انفقت على مجرد الزينة والزخرفة كنضر من عناصر التعويض . ولكن
البائع حسن النية لا يلتزم برد شيء من هذه المصاريف كما قدمنا .

(٣) **ما لحق المشتري من خسارة وما فاته من كسب** : ويلتزم
البائع سيء النية فوق ذلك كله بتعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو

فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع • وبناء على ذلك اذا لحقت بالمشتري خسارة بسبب استحقاق المبيع التزم البائع بتعويض المشتري عنها ، ومن ذلك المصارييف التي انفقها في سبيل ابرام عقد البيع كمصاريف تحريره واجور الدلال ورسوم تسجيل العقد ، اذا كان قد سجل ، ومصاريف تسلم المبيع • وكذلك يتلزم البائع بتعويض المشتري عما فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع كما لو ضاعت على المشتري صفة رابحة بسبب شرائه المبيع الذي استحق او حرمانه من فوائد المبلغ الذي دفعه كتمن للبيع وكان هذا المبلغ ، قبل أن يدفعه للبائع ، مدخرا في حساب توفير أو مودعا في مصرف ويتقاضى عنه فائدة سنوية معلومة • وليس في كل ذلك سوى تطبيق للقواعد العامة في التعويض ، هذه القواعد التي تقضي بأن التعويض في المسؤولية العقدية يشمل ما يكون متوقعا عادة حين التعاقد من خسارة تحل بالدائن أو كسب يفوته ما لم يكن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما (م ١٦٩ مدنى عراقي)^(١٦٢) •

ثانيا - الاستحقاق الجزئي Eviction partielle

٤٩٥ - عالجت المادة (٥٥٥) من القانون المدني العراقي حكم الاستحقاق الجزئي فقررت بأنه : ١ - اذا استحق بعض المبيع أو كان متقللا بتكليف لا علم للمشتري به وقت العقد كان للمشتري ان يفسخ العقد . ٢ - واذا اختار المشتري الباقي من المبيع فله أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق •

فيكون الاستحقاق جزئيا اذا لم يحرم المشتري من كل الحقوق

(١٦٢) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٥٢ ص ٦٨٣ : شنب ، ف ١٤٩ ص ٢٠٢ ؛ عامر ، ف ١٩١ ؛ ذنون ، ف ٢٤٠ ص ٢٢٤ ؛ العامري ، ص ١٥٣ .

المقررة له على البيع . ويتتحقق ذلك اذا ثبتت ملكية الغير لجزء مفرز أو شائع من المبيع نفسه أو لشيء من ملحقاته ؟ أو اذا ثبت للغير على البيع حق آخر غير الملكية كحق ارتفاق أو سكنى أو انتفاع ، ويعبر عن هذه الحالة الاخيره بأنها حالة ما اذا وجد المبيع مثلاً بتکليف ؟ أو ان ثبت عدم وجود حق ارتفاق مقرر للعقار المبيع على عقار آخر كان المشتري قد عوّل على وجوده لأن البائع قد أکد له وجود هذا الحق .^(١٦٣)

٤٩٦ - فإذا استحق المبيع استحقاً جزئياً كان المشتري مخبراً بين أمرتين :
 (الأول) فسخ العقد ورد المبيع . (الثاني) استبقاء المبيع والمطالبة بالتعويض .
 فإذا اختار المشتري الفسخ واستجوب طلبه تعين إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد والتزم المشتري أن يرد ما بقي من المبيع إلى البائع وما قبضه من ثماره ، كما يتلزم البائع بأن يرد إلى المشتري الثمن الذي قبضه منه مع التعويض إن كان له مقتضى . وكل هذا تطبيق لاحكام القواعد العامة في الفسخ (م ١٧٧ مدنى عراقي)^(١٦٤) أما إذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، وبالتالي الابقاء على العقد ، فله في هذه الحالة أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق الجزئي .

٤٩٧ - أما في القانونين الفرنسي والمصري فيُفرق في الاستحقاق الجزئي بين ما إذا كانت الخسارة جسيمة أو غير جسيمة . فقد نصت المادة (٤٤٤) من القانون المدني المصري على انه : ١ - إذا استحق بعض المبيع أو وجد مثلاً بتکليف وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرًا لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يطالب البائع بالبالغ المبينة في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه ٢ - فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع او

(١٦٣) انظر : بلانيول وربير وبولانجية ، ج ف ١٤٩٢ .

(١٦٤) انظر : ذنون ، ف ٢٤١ ؛ وقارن : الصراف ، ف ٤٦٦ .

كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة لم يكن له الا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .^(١٦٥)

فإذا كانت الخسارة جسيمة ، أي اذا بلغت قدرًا لو علم به المشتري قبل العقد لما أقدم على الشراء ، خير المشتري بين أمرين : رد ما بقي من المبيع وما أفاده منه والتزم البائع بالتعويض الكامل كما لو كان الاستحقاق كلياً^(١٦٦) ، أو استبقاء المبيع مع مطالبة البائع بتعويضه عن الضرار التي لحقته بسبب هذا الاستحقاق الجزئي . فتكون الخسارة جسيمة ويثبت هذا الخيار للمشتري الذي يشتري مثلاً قطعة أرض ليقيم عليها بناء من عشرة طوابق اذا تبين له بعد الشراء ان هذه الارض محملة باتفاق بعدم التعلي مقرر لمصلحة المقارات المجاورة .^(١٦٧) أما اذا كانت الخسارة غير جسيمة^(١٦٨) فلا يكون للمشتري ان يرفضباقي من المبيع ويطلب بتطبيق أحكام الاستحقاق ، بل يكون له فقط أن يطالب بتعويض عما أصابه .

(١٦٥) قارن نص المادة ١٦٣٦ مدنى فرنسي ، وراجع ، بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٤ ف ١٥١٦ ؛ مازو ، ج ٣ ، ف ٩٦٩ . وقارن ايضاً المادة ١٩٦ من تعديل التزامات السويسرى .

(١٦٦) ويلاحظ ان المشرع المصرى هو الذى خلط هذه المرة بين الفسخ وضمان الاستحقاق لأن من الصعب رد الحكم الذى تقرره (المادة ٤٤٤ ف ١) الى القواعد العامة . ذلك ان الزام المشتري برد المبيع الى باعه انما هو اثر من اثار الفسخ فى حين ان تحديد عناصر التعويض فى حالة الاستحقاق الكلى ، والتى احال اليها المشرع فى حالة الاستحقاق الجزئي ، انما يتم على اساس ان البيع ما يزال قائماً . (انظر : شنب ، ف ١٥٢ والفقه المشار إليه فى هامش ٢ ص ٢٠٥) .

(١٦٧) انظر : شنب ، ف ١٥٠ والفقه المشار اليه فى هامش ١ ص ٢٠٤ .

(١٦٨) وتقدير ما اذا كانت الخسارة جسيمة او غير جسيمة مسألة تتوقف على ظروف كل دعوى وتكون متروكة لتقدير قاضي الموضوع .

من ضرر نتيجة الاستحقاق ، ويتم هذا التعمير وفقا للقواعد العامة .^(١٦٩)

أما المشرع العراقي فلا يميز في المادة (٥٥٥) من القانون المدني بين الاستحقاق الجزئي الجسيم وغير الجسيم كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري . ولذلك فإن حكم الاستحقاق الجزئي في القانون العراقي واحد في الحالتين .^(١٧٠)

الرجوع بالضمان في البيوع المتعاقبة

٤٩٨ - تنظم المادة (٥٥٣) من القانون المدني العراقي كيفية رجوع المشتري الاخير على البائع في حالة تناوب البيوع فتنص على انه : « اذا استحق البيع في يد المشتري الاخير وحكم به المستحق كان هذا حكما على جميع الباعة وكل أن يرجع على بائمه بالضمان لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري منه » .

فيترتب على هذا انه اذا تناوبت البيوع بان باع (أ) شيئا الى (ب) ثم باع (ب) هذا الشيء الى (ج) وباع (ج) هذا الشيء الى (د) واستحق البيع تحت يد المشتري الاخير (د) فان الحكم الذي صدر بالاستحقاق يعتبر حكما على جميع الباعة السابقين (ج) و (ب) و (أ) . فيستطيع (د) الذي انتزع ملكية البيع منه الرجوع بضمان الاستحقاق على (ج) ، كما يستطيع (ج)

(١٦٩) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٥٣ ص ٦٨٨-٦٩٠ ; مرقس ، ف ٢١١ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٣٧٥ ؛ شنب ، ف ١٥١ ، عامر ف ١٩٢ .

(١٧٠) انظر في هذا المعنى : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ص ٦٨٦ في الهاشم : العامري ، ص ١٥٤ . ومع ذلك فإن من شرائح القانون المدني العراقي من يرى وجوب تقييد حق المشتري في الفسخ بقييد الجسامنة الذي أخذ به القانونان الفرنسي والمصري لأنه ليس في حقيقة الامر سوى تطبيق للقواعد العامة في الفسخ (ذنون ، ف ٣٤١ ؛ الصراف ، ف ٤٦٥) .

الرجوع على (ب) ويستطيع (ب) الرجوع بالضمان على (أ) . ولكن ليس لـ (ج) الرجوع بالضمان على (ب) اذا لم يرجع (د) على (ج) ، كما انه ليس لـ (د) ان يرجع بالضمان مباشرة على (أ) ، وهكذا . ولكن يكون لـ (د) الرجوع على (أ) عن طريق الدعوى غير المباشرة اذا توافرت شروطها . غير ان للدعوى غير المباشرة عيابان :

(اولهما) ان المشتري يتعرض فيها الى خطر مزاحمة دائن مدینه (ج) اذا كان هذا معسرا ، لأن الدعوى غير المباشرة لا تعطي لرافعها الحق في ان يستفيد وحده من نتيجة الدعوى ، بل ان كل فائدة تنتهي من هذه الدعوى تدخل في اموال المدين وتكون ضمانا لجميع الدائنين^(١٧١) .

(ثانيهما) ان المشتري لا يستطيع الرجوع بالدعوى غير المباشرة الا اذا كان له الرجوع بدعوى الضمان ضد البائع له مباشرة . فإذا كان حقه في الضمان قد سقط باشترط عليه البائع عدم الضمان ، فالمشتري في هذه الحالة لا يستطيع الرجوع على البايعة السابقين بدعوى غير مباشرة ، فلا يبقى امامه سوى الرجوع بالدعوى المباشرة على البائع .

٤٩٩ - ويرى فريق من الفقهاء بان للمشتري الاخير الحق في ان يرفع الدعوى المباشرة باسمه الخاص على أي من البايعة السابقين . ويستند المشتري الاخير في رجوعه على البائعين غير المباشرين الى حق البائع له في الرجوع على من باع له الشئ . فهذا الحق في الضمان ينتقل مع المبيع من مشترى الى آخر باعتباره من الملحقات الالازمة للاتفاق به دون حاجة الى النص عليه صراحة في العقد^(١٧٢) .

(١٧١) راجع : مرقس واما ، ف ٢٠٣ ؛ العامري ، ص ١٥٥-١٥٦ ؛ ذنون ، ف ٢٢٧ .

(١٧٢) راجع السنهوري ، الوسيط ج ٤ ، ف ٣٤٤ ص ٦٥٦ ؛ مرقس واما ، ف ٢٠٣ ؛ شنب ف ١٣٩ والفقه المشار اليه في هامش ١ ص ١٨٧ ؛ ذنون ، ف ٢٢٧ .

وعلى الرغم من الفوائد التي تتحققها الدعوى المباشرة للمشتري ، اذ تجنبه عيوب الدعوى غير المباشرة والتي اشرنا اليها قبل قليل ، فان نص المادة (٥٥٣) من القانون المدني العراقي لا يسمح الاخذ بها^(١٧٣) .

الضمان في البيع العبرى

٥٠٠ - اذا اشتري شخص عينا عن طريق البيع العبرى بالزاد الذى تولاه سلطات قضائية او ادارية ، كىع اموال المدين جبرا عليه وفاء لديونه او بيع اموال التاجر المفلس ، تم استحققت هذه العين تحت يد الراسى عليه المزاد ، فهل يضمن البائع هذا الاستحقاق ؟

٥٠١ - ذهب بعض الفقهاء الى عدم الضمان في البيع العبرى لأن البيع في هذه الحالة لا يتم بارادة البائع وانما بناء على حكم من المحكمة ولا ضمان على الحاكم^(١٧٤) . ولكن هذا الرأى ظاهر الخطأ . فامر المحكمة بالبيع لا يجعلها مالكة للبيع ولا هي قصدت أن تكون طرفا في العقد^(١٧٥) . كما انه من الثابت ان المشتري بالزاد لم يحرمه القانون من الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق ، وذلك بخلاف ضمان العيوب الخفية على ما سترى .

(١٧٣) انظر في هذا المعنى : العامرى ، ص ١٥٦ ; وقارن : ذنون ، ف ٢٢٧ ص ٢١٣-٢١٤ .

(١٧٤) وقد كان المشروع الاول للقانون المدني العراقي يجري على هذا الرأى . فقد كانت المادة (١٢١) من هذا المشروع تنص على انه : « لا محل للضمان في البيع بالزاد الاجبارى ويتنقى الراسى عليه المزاد الشىء في الحالة التي هو عليها مثقلًا بالحقوق وبالتكليف المدونة في السجلات العامة أو الواردة في شروط البيع أو المقررة بمقتضى القانون نفسه هذا كله ما لم توجد تعهدات صريحة بالضمان او لم تكن هناك خديعة وقع فيها المزايدون » . (راجع : ذنون ، ف ٢١٦) .

(١٧٥) انظر : ذنون ، ف ٢١٦ .

فالرأى الراجح اليوم في الفقه وفي القضاء هو أن البيوع الجبرية تخضع للقواعد العامة في ضمان الاستحقاق . ويرجع كذلك الرأى القائل بأن هذا الضمان يتعلق بذمة المدين المحجوز عليه أو المفلس فهو البائع الحقيقي فيرجع عليه بضمان الاستحقاق ، أما الدائن الذي طلب بيع المال فلا رجوع عليه بالضمان . فلو باع الدائن عيناً مملوكة لمدينه على أنها مملوكة له ، ثم نزعها مالكها الحقيقي من تحت يد من رسا عليه المزاد ، فإن الرأسى عليه المزاد يرجع بالضمان على المدين ولا شىء على الدائن ^(١٧٦) .

٥٠٢ - ولكن الغالب أن يكون المدين في مثل هذه الظروف معسراً أو مفلساً ولهذا فإن المشتري يفضل الرجوع على الدائنين الذين طلبوا البيع ، فهل يكون له ذلك ؟

يستطيع المشتري الرجوع على الدائنين الذين استوفوا حقوقهم من ضمن الذي دفعه في المزاد ، ولكن ليس بمقتضى دعوى الضمان وإنما طبقاً للقواعد العامة في المسئلية التقصيرية أو الكسب دون سبب ، وذلك في حالتين :

(الأولى) إذا تبين أن الدائنين كانوا على علم بان الأموال التي باعواها في المزاد لم تكن مملوكة لمدينهما لا سيما إذا استمرروا في اجراءات التنفيذ رغم تبيه المدين لهم بعدم ملكيته لهذه الأموال أو كان عليهم أن يعلموا بذلك ، جاز للمشتري الرجوع على الدائنين بالتعويض طبقاً لقواعد المسئلية التقصيرية التي تلزم منحدث ضرراً بالغير ، عمداً أو عن اهمال ،

(١٧٦) راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ٦٩ والفقه وقضية المحاكم المشار إليها في هامش ٢٢ ص ٦٩ : بلانيول وريبير وبولانجية ، ج ٣ ، ف ١٤٩٩ .

بتغويض هذا الضرر^(١٧٧) .

(الثانية) وإذا لم يستطع المشتري أن ثبت غش الدائنين أو تقصيرهم فله على كل حال اعتبار البيع الصادر له بالزاد بيعاً لملك الغير . فإذا نقض المالك الحقيقي العقد جاز للمشتري الرجوع على الدائنين بدعوى الكسب دون سبب ومطالبتهم برد الثمن الذي قبضوه منه^(١٧٨) .

المطلب الرابع

الضمان الاتفافي

٥٠٣ — بحثنا فيما سبق في أحكام الضمان القانوني الذي يلتزم به الباقي دون حاجة للنص عليه في العقد . ولكن قد يرتأى المتعاقدان أن ينظما بأنفسهما أحكام ضمان التعرض والاستحقاق فيجوز لهم ذلك ، إذ من المسلم به أن أحكام الضمان القانوني ليست من النظام العام فجاز وبالتالي للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفها سواء عن طريق تشديد الضمان أو تخفيفه أو حتى على استفائه في حدود معينة . وقد نصت المادة (٥٥٦) في فقرتها الأولى صراحة على جواز ذلك بقولها : « يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان الاستحقاق او ينقصا منه أو ان يسقطا هذا الضمان »^(١٧٩) .

٥٠٤ — وإذا تقرر ذلك فلا بد من ملاحظة أنه يجب لصحة الاتفاقيات

(١٧٧) راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ٦٩-٧٠ وهامش ٢٣ ص ٧٠ .

(١٧٨) راجع : بلانيول وريبير وبولانجية ، ج ٣ ، ف ١٤٩٩ : السنورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٤٥ ص ٦٥٨-٦٥٩ والفقه المشار إليه في هامش ٣ ص ٦٥٩ ؛ مرقس واما ، ف ٢٠٢ ص ٣٤٩-٣٥٠ سلطان والعدوى ، ف ٣٤٢ ؛ ذنون ، ف ٢١٨ ؛ العامرى ، ص ١٤٧ .

(١٧٩) يقابل نص المادة ٤٤٥ مدنى مصرى والمادة ١٦٢٧ مدنى فرنسي .

المعدلة لاحكام الضمان ان تكون بالفاظ صريحة واضحة يبين منها بجلاء وجه التعديل الذى انصرفت اليه ارادة المتعاقدين . ولذلك فلا عبرة بالاتفاقات التى تساق بعبارات عامة غامضة . فلو اتفق المتعاقدان على ان البائع يضمن للمشتري جميع انواع التعرض والاستحقاق فان هذا الاتفاق لا يعتبر تعديلا في احكام الضمان التى اوردها القانون ، ويكون من المتعين في هذه الحالة تطبيق احكام الضمان القانوني دون زيادة^(١٨٠) . ويلاحظ ، من ناحية اخرى ، وجوب عدم التوسع في تفسير الاتفاق على اسقاط الضمان او التخفيف منه لأن المشتري ينزل بمقتضاه عن بعض حقه او عن حقه كله في الضمان ، والقواعد العامة تقضي بتفسير مثل هذا الاتفاق تفسيرا ضيقا^(١٨١) .

ونقول بعد ذلك كلمة موجزة في كل حالة من حالات الضمان
الاتفاقى .

اولا - الاتفاق على تشديد الضمان

٥٠٥ - فلما يتفق المتعاقدان على تشديد ضمان البائع ، اذا ان في احكام القواعد العامة ما يضمن للمشتري كل تعرض يصدر من الغير ويکفل له الحصول على التعويضات الكافية . ومع ذلك فليس هناك ما يمنع المتعاقدين ، زيادة في الاحتياط من جانب المشتري ، الاتفاق على التزام البائع بضمان اشد مما يقرره القانون فيشرط المشتري على البائع ضمان فعل لا يضمنه

(١٨٠) انظر اوبرى ورو ، ج ٥ ، هامش ٤٢ ص ٧٥ ؛ مازو ج ٣ ، ف ٩٧٤ ؛ السنہوری ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٥٥ وحكم محكمة النقض المصرية المشار اليه في هامش ١ ص ٦٩٧ ؛ مرقس ف ٢١٢ ص ؛ الصرف ، ف ٤٦٩ .

(١٨١) انظر : السنہوری ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٥٥ ص ٦٩٧ ؛ عامر ، ف ١٩٤ .

في الاصل او زيادة في التعويض الذى يستحقه المشتري طبقا لاحكام
القواعد العامة .

ومن امثلة ذلك : ان يشترط المشتري على البائع ان يضمن له حتى
التعرض المادى الذى قد يصدر من الغير ، وبهذا يشدد على البائع فى تحمله
بضمان فعل لا يضمنه فى الاصل ؟ او ان يتافق المشتري مع البائع على انه اذا
استحق المبيع فان البائع يكون ملزما بدفع جميع المصاريفات التى يكون
المشتري قد صرفها حتى الكمالية منها ولو كان البائع حسن النية أى غير عالم
بسبب الاستحقاق . وقد رأينا ان الاصل عدم التزام البائع بالمصاريفات
الكمالية الا اذا كان سىء النية^(١٨٢) وكل هذه الاتفاques صحيحه ويجب
العمل بها طبقا لنص (المادة ٥٥٦ ف ١) شريطة ان تكون بعبارات واضحة
وصريحه في الدلالة على وجاه التشديد الذى اتفق عليه الطرفان .

ثانيا - الاتفاق على تخفيف الضمان

٥٠٦ - وكما يجوز الاتفاق على تشديد الضمان ، فمن الجائز كذلك
ان يرد هذا الاتفاق على تخفيفه . وهذا الضرب من الاتفاques كثير الوقوع فى
العمل بخلاف حالة الاتفاق على تشديد الضمان ،^(١٨٣) وهو بدوره اما ان
يتناول الاعمال الموجبة للضمان فيقلل منها او مقدار التعويض المستحق
فيقتضى منه^(١٨٤) . ويتربى على هذا الاتفاق ان البائع لا يضمن الامور التي
تحتفظ منها في عقد البيع ولكنه يضمن سواها . ومثال الاتفاق على التقليل
من الاعمال الموجبة للضمان ان يتفق الطرفان على عدم ضمان البائع التعرض

(١٨٢) راجع في تفصيل ذلك : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٧٤ : السنهوري ،
الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٥٦ . وانظر : الصراف ، ف ٤٦٩ ؛
العامري ، ص ١٥٧ .

(١٨٣) انظر : مازو ، نفس المرجع ، ف ٩٧٥ .

(١٨٤) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ف ٣٥٧ .

المستند الى ظهور حق ارتفاق خفي لا يعلم به البائع . ومثال الاتفاق على انقاصل مبلغ التعويض النص في عقد البيع على عدم التزام البائع في حالة الاستحقاق الكلي الا برد الثمن الذي قبضه دون قيمة الشمار او المصاروفات ولو كانت نافعة . فلا يجوز في هذه الحالة الرجوع على البائع الا بالثمن .

٥٠٧ - وأيا كانت صورة الاتفاق على تخفيف الضمان فان هذا الاتفاق لا يكون له اثر مطلقا اذا كان البائع يعلم وقت البيع بوجود حق للغير وتعمد اخفاء هذا الحق عن المشتري . فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٥٥٦) على انه : « ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان او ينقسه اذا كان البائع قد تعهد اخفاء حق المستحق » . فالبائع الذي يخفى عن المشتري سبب الاستحقاق يرتكب غشآ ولا يجوز لاحد أن يستفيد من غشه .

٥٠٨ - واذا كان يشترط لصحة اشتراط التخفيف من الضمان او الانقاصل منه ان يكون صريحا في العقد ، فان في نص الفقرة الثانية من المادة (٥٥٦) من القانون المدني العراقي ما يدل على أن المشرع قد أقام قرينة قانونية على ان البائع قد اشترط عدم ضمانه في حالة ظهور العقار محملا بحق ارتفاق ظاهر او معلوم لدى المشتري . فقد قضى النص المذكور بأنه : « ويفترض في حق الارتفاق ان البائع قد اشترط عدم الضمان اذا كان هذا الحق ظاهرا او كان البائع قد ابان عنه للمشتري » (١٨٥) .

فإذا ثبت ان المشتري كان يعلم بحق الارتفاق اما لأن هذا الحق ظاهر وكان ينبغي ان يعلم به حين التعاقد واما لأن البائع قد اخطره بوجود هذا الحق فان هذا العلم يكفي ليكون بمثابة اشتراط البائع عدم الضمان . وهذه خصوصية تمييز بها حقوق الارتفاق عن غيرها من الحقوق ، اذ انه بالنسبة

(١٨٥) تطابق الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ مدنی مصرى .

للحوق الآخر لا يكفي مجرد علم المشتري بها ، بل لابد من اشتراط
البائع عدم الضمان حتى يكون غير ضامن لهاه^(١٨٦)

ثالثاً - الاتفاق على اسقاط الضمان

٥٠٩ - قد لا يكفي البائع بشرط التخفيف من الضمان بل يذهب الى
حد اشتراط عدم ضمان المبيع مطلقاً . وينتظر هذا الشرط اثره في اعفاء
البائع من الضمان بشرط ان لا يكون البائع قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق
وان لا يكون الاستحقاق راجعاً لفعل البائع نفسه .

٥١٠ - فلا يكون لشرط عدم الضمان أثر اذا كان البائع قد اخفى
سبب الاستحقاق عمداً عن المشتري ، اذ ان مما يتنافى مع مبدأ حسن النية
ان يخفى البائع سبب الاستحقاق فيرتكب غشاً ، ثم يشترط في الوقت ذاته
عدم مسؤوليته عنه^(١٨٧) . ولذلك يقع شرط الاعفاء من الضمان باطلاقاً
طبقاً لما تقرر المادة (٥٥٦) في فقرتها الثالثة .

٥١١ - وكذلك لا يكون لشرط عدم الضمان أثر اذا كان البائع
قد تسبب بفعله في الاستحقاق . فقد نصت المادة (٥٥٧) في فقرتها الاولى
على انه : « اذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسؤولاً عن اي
استحقاق ينشأ عن فعله ويقع باطلاق كل اتفاق يقضي بغير ذلك » . ويعتبر
الاستحقاق ناشئاً عن فعل البائع اذا كان المستحق قد تلقى حقه من البائع
قبل البيع او بعده كما لو أبطل العقد الذي تملك البائع المبيع بمقتضاه بسبب
اكراه صدر عنه او تغريم مقترون بغير فاحش ، او كما لو باع البائع المبيع

(١٨٦) راجع : مازو ، ج ٣ ، ف ٧٩٨ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ،
ف ٣٥٨ ؛ الصراف ، الفقرتين ٤٧١ و ٤٧٢ ؛ العامري ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(١٨٧) انظر : مرقس ومام ، ف ٢١٨ ص ٣٧٤ ؛ العامري ، ص ١٥٨ .

المقول الى مشترٍ آخر وسارع هذا في تسلمه . فالاتفاق على اسقاط الضمان
في هذه الحالة يقع باطلًا ولا يكون له اي اثر .^(١٨٨)

٥١٢ - اما اذا كان سبب الاستحقاق قد نشأ عن فعل الغير ولم يكن
البائع قد تعمد اخفاء سبب هذا الاستحقاق عن المشتري كان شرط الاعفاء من
الضمان صحيحًا متيجاً لآثاره . ومع ذلك فان جواز اتفاق التعاقددين على
عدم ضمان البائع لاستحقاق البيع في الشروط المقدمة لا يعني أن تبعية
الاستحقاق تقع على عاتق المشتري وان البائع يعفى من كل مسؤولية اذ يبقى
البائع رغم هذا الاتفاق مسؤولاً عن رد الثمن الى المشتري . فالفقرة الثانية
من المادة (٥٥٧) تنص على هذا الحكم بقولها : « اما اذا كان استحقاق البيع
قد نشأ من فعل الغير فان البائع يكون مسؤولاً عن رد الثمن فقط ».^(١٨٩)

وعلى ذلك لا يتبع شرط الاعفاء من الضمان سوى اثر جزئي هو
اعفاء البائع من التعويضات المستحقة للمشتري طبقاً للمادة (٥٥٤) . اما
مسؤولية البائع عن رد الثمن الى المشتري فلا يؤثر فيها شرط الاعفاء من
الضمان .

٥١٣ - ولكن هناك حالتين نص عليهما القانون المدني الفرنسي
(١٦٢٩م) والقانون المدني المصري (٤٤٦م ف ٢) يعنى فيماهما البائع من كل
مسؤولية حتى فيما يتعلق بالتزامه برد الثمن ، وهما : حالة علم المشتري
بسبب الاستحقاق وقت البيع وحالة قبوله الشراء وهو ساقط الخيار . على
انه لابد لسقوط الضمان كليه في هاتين الحالتين من اقتران علم المشتري
بسبب الاستحقاق او قبوله الشراء وهو ساقط الخيار بشرط عدم الضمان .
كما يجب ان لا يكون البائع قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق عن المشتري .

(١٨٨) راجع : مرقس واما ، ف ٢١٩ .

(١٨٩) قارن المادة ٤٤٦ مدنى مصرى والمادة ١٦٢٩ مدنى فرنسي .

فإذا اثبت البائع بشرط عدم الضمان ان المشتري كان يعلم وقت البيع
 بسبب الاستحقاق فإنه لايلزمه بشيء نحو المشتري اذا استحق المبيع للغير .
 ومرد ذلك ان قبول المشتري بشرط عدم الضمان مع علمه عند الشراء
 بسبب الاستحقاق يستفاد منه انه أراد اعفاء البائع من كل مسؤولية . واثبات
 علم المشتري بسبب الاستحقاق يقع على عاتق البائع الذي يستطيع ذلك
 بجميع طرق الاثبات لأن العلم واقعة مادية . وكذلك الحال اذا اقرن
 شرط البائع بعدم الضمان بتقرير المشتري انه يشتري ساقط الخيار ، أي
 باعترافه بأنه يتحمل وحده ما قد يترب على استحقاق المبيع للغير من نتائج
 فيكون في هذه الحالة مخاطرا . ويكون من الواضح ان عقد البيع في هاتين
 الحالتين هو من العقود الاحتمالية التي تحمل الخسارة والكسب ، وان
 المشتري لابد وان يكون قد دفع ثمنا يقل عن ثمن مثل المبيع الذي يباع دون
 اشتراط عدم الضمان .^(١٩٠)

اما القانون المدني العراقي فلم يرد فيه ما يقابل العبارة الاخيرة
 الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٤٤٦) من القانون المدني المصري او
 المادة (١٦٢٩) من القانون المدني الفرنسي . ولكن بالنظر لاتفاق حكم هذه
 النصوص مع احكام القواعد العامة ، جاز القول بامكان تطبيق الحكم المشار
 اليه في القانون العراقي ^(١٩١) بشرط ان لا يكون البائع قد تعمد أخطاء سبب
 الاستحقاق .

(١٩٠) راجع : مازو ، ج ٣ ف ٩٧٥ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ،
 ف ٣٩٥ ص ٧٠٩-٧٠٨ ؛ مرقس واما ، ف ٢١٩ ص ٢٧٦ :

(١٩١) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٦
 ص ٦٩٦ ؛ الصرف ، ف ٤٧٦ ؛ وقارن : ذنون ، ف ٢٢٥ .

المبحث الثاني

ضمان البائع لعيوب المبيع الخفية

٥١٤ - لا يكفي أن يضمن البائع للمشتري حيازة المبيع حيازة هادئة بضمائه التعرض والاستحقاق ، بل يجب عليه ، فضلاً عن ذلك ، أن يضمن للمشتري الاتفاق المفيد بالمبيع . ولاشك أن وجود عيب في المبيع يحول دون اتفاق المشتري به اتفاقاً مفيداً ، ولذلك فإن البائع يضمن للمشتري خلوًّا المبيع من هذه العيوب .

وضمان العيوب الخفية ليس قاصراً على عقد البيع بل يتعداه إلى غيره من العقود وبصورة خاصة عقود المعاوضات الناقلة للملكية أو الواردة على الاتفاق بالشىء . ولكن بالنظر لأن عقد البيع هو أهم العقود الناقلة للملكية والحيازة ، فقد نظم المشرع أحكام ضمان العيوب الخفية في هذا العقد وأكفى بالإشارة إلى هذه الأحكام في العقود الأخرى مع ما تقتضيه طبيعة كل عقد من تعديلات خاصة به .

معنى العيب الموجب للضمان

٥١٥ - العيب ، لغة ، هو كما عرفه محكمة النقض المصرية : « الأفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع ». (١٩٢) أما العيب الموجب للضمان فقد عرّفته العبارة الأولى من الفقرة الثانية من المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي بأنه : « ما ينقص ثمن المبيع عند التحجار وارباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه ». (١٩٣)

(١٩٢) انظر : مرقس واما ، ف ٢١٣ وهامش ١ ص ٤٠٨ ؛ شنب ، هامش ٣ ص ٢١٩ .

(١٩٣) قارن نص الفقرة ١ من المادة ٤٤٧ مدني مصرى .

فالعيب هو صفة في الشيء يخلو منه عادة وينقص وجودها من قيمته أو نفعه^(١٩٤) . فلا يعتبر عيناً ما لا يخلو منه الشيء عادة بحيث يكون وجوده في الشيء أغلب من عدمه فلمواط الغريبة التي توجد بنسبة قليلة في الجبوب كالتراب اليسير في الحنطة أو الشعير لا تعتبر عيناً .

٥١٦ - وقد نظم القانون المدني العراقي أحكام ضمان العيوب الخفية في ثلاث عشرة مادة (المواد ٥٥٨ - ٥٧٠) اقتبس معظمها من الفقه الإسلامي . وببحث هذا الضمان يقتضينا أن نتكلم أولاً في الشروط الواجب توافرها في العيب الموجب للضمان ، وفي الأحكام التي تترتب على قيام هذا الضمان ثانياً ، وفي الاتفاق على تعديل هذه الأحكام ثالثاً ، وفي مسقطات ضمان البائع للعيوب الخفية رابعاً ، ونميز أخيراً بين ضمان العيوب الخفية وبين نظام قانوني قد يشتبه به في بعض الحالات وهو الغلط . ونخصص لكل فقرة من هذه الفقرات مطلبًا خاصاً .

المطلب الأول

شروط العيب الموجب للضمان

٥١٧ - لكي يسأل البائع عن العيب الذي قد يوجد في المبيع يشرط ، بمقتضى نصوص المادتين (٥٥٨ و ٥٥٩) من القانون المدني العراقي ، أن تتوفر فيه الشروط الآتية : (١) أن يكون خفياً ، (٢) أن يكون مؤمراً ، (٣) أن يكون قدرياً . فبحث في كل شرط من هذه الشروط الثلاثة .

(١٩٤) وقد قررت محكمة تمييز العراق أن وقوع المبيع ضمن الأموال المقرر استعمالها يعتبر عيناً يخول للمشتري فيه رد المبيع أخذها بالمادة (٥٥٨) من القانون المدني . (قرار رقم ١٧٣٣/ج ١٩٥٥ صادر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٥٥ منشور في مجلة القضاء سنة ١٩٥٦ العدد ١ ص ٧٣ وفي «المبادي القضائية لاحكام محكمة التمييز» لعبد الرحمن العام ، ١٩٥٧ ، ص ٢٦٣) .

الشرط الاول - ان يكون العيب خفيا

٥١٨ - فيشترط لامكان مسألة البائع عن العيب الذى قد يظهر فى البيع ان يكون هذا العيب خفيا . فإذا كان العيب ظاهرا ، كمنزل يؤذن بالتهدم والسقوط ، فإن البائع لا يكون ضامنا له لأن مثل هذا العيب يسهل اكتشافه والوقوف عليه .

٥١٩ - ويشترط لاعتبار العيب خفيا ، طبقاً للمادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي ان لا يكون المشتري عالماً بوجوده وقت البيع او ان لا يكون فى استطاعته ان يتبينه بنفسه لو انه فحص المبيع بما ينبغى من العناية . فإذا كان المشتري عالماً وقت البيع بوجود العيب ، كان هذا العيب ظاهراً فلا يستطيع ان يلزم البائع بضمائه لانه باقادمه على الشراء رغم علمه بالعيب اما ان يكون قد راعى وجود هذا العيب فى تحديد الثمن او انه اعتبره غير مؤثر فى قيمة المبيع او نفعه^(١٩٥) . والعلم واقعة مادية يستطيع البائع اثباتها بجميع طرق الابيات .

وشرط خفاء العيب هو فى حق المشتري . اما بالنسبة للبائع فعلمته أو عدم علمه لا يؤثر فى مبدأ الضمان . فالبائع ضامن للعيب سواء أكان عالماً بوجوده ام لم يكن^(١٩٦) .

٥٢٠ - ويعتبر العيب خفيا كذلك اذا لم يكن فى استطاعة المشتري ان يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبغى من العناية . والعنایة المطلوبة هنا هي عنایة الشخص المعاد^(١٩٧) . ويتربى على ذلك ان العيب يعتبر ظاهرا حتى

(١٩٥) انظر : شنب ، ف ١٧٧ .

(١٩٦) راجع : مرقس ، ف ٢٢٠ ; وانظر : الصراف ، ف ٤٩٠ ; العامري ، ص ١٢٦ .

(١٩٧) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٨٢ ; السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٦٧ ص ٧٢٤ ; مرقس واما ، ف ٢٢٢ ص ٣٧٩ ; الصراف ، هامش ٢ ص ٢٠٦-٢٠٧ ; العامري ، ص ١٦١ .

لو كان المشتري لا يعلم بوجوده وقت البيع اذا ثبت انه كان باستطاعته ان يتبيئه لو فحص المبيع في ذلك الوقت بعناية الشخص المعتمد لانه يعتبر في هذه الحالة مقصرا وعليه أن يتحمل تبعه تقصيره .

وعناية الشخص المعتمد تتطلب احيانا ان يستعين المشتري بخبر ليكشف عما يكون في المبيع من عيوب . فإذا لم يفعل المشتري ذلك كان مقصرا . فمن يشتري بناء ولم يكن ذا خبرة في المباني وجب عليه ان يستعين بمهندس معماري ، فإن لم يفعل ذلك مكتفيا بالفحص الشخصي مع كونه ناقص الخبرة لا يستطيع الرجوع على البائع بضمان ما قد يظهر بعد ذلك في البناء من عيوب لأن هذه العيوب لا تعتبر خفية طالما كان يمكن اكتشافها بعناية الشخص المعتمد الذي يسترشد في مثل هذه الاحوال برأي اهل الخبرة .^(١٩٨)

٥٢١ - ولكن اذا كان العيب مما لا يمكن تبيئه بالفحص العادي ، بل كان لابد من أجل ذلك اجراء فحص دقيق بمعرفة خبير متخصص ، كثرة الاملاح في الارض الزراعية او قوة الحريق الناتج من الفحم ، فإن مثل هذه العيوب لا يمكن كشفها الا بعد استعمال المبيع مدة غير قصيرة او باجراء تحليلات كيميائية ، ولذلك فهي تعتبر عيوباً خفية ويظل البائع ضامناً لها .

٥٢٢ - واذا كانت القاعدة هي أن البائع لا يضمن العيب الذى كان باستطاعة المشتري أن يتبيئه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية ، فإنه استثناء من هذه القاعدة يضمن البائع العيب بالرغم من ذلك في حالتين نصت عليهما المادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي وهما :

(١) اذا ثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب .

(١٩٨) راجع : مرقس واما ، ف ٢٢٢ ؛ شنب ، ف ١٧٧ والفقه المشار اليه في هامش ٢ ص ٢٢٦ .

فلو أثبت المشتري انه لم يقم بفحص المبيع بما ينبغي من العناية اعتقاداً على تأكيد صريح من البائع بخلوّ المبيع من عيب معين فأن المشتري لا يعتبر مقصراً في عدم فحص المبيع ويلزم البائع بضمان هذا العيب . ولكن لابد أن يكون تأكيد البائع في هذه الحالة جدياً يحمل معنى الضمان وان ينصب على عيب معين بالذات . اما اذا كان تأكيد البائع قد صدر منه على سبيل الدعاية لبعضه فلا يعفي المشتري من فحص المبيع بعناية الشخص المعاد .

(٢) اذا أثبت المشتري ان البائع قد تعمد اخفاء العيب غشياً منه ، لانه لا يجوز لأحد أن يستفيد من غشه كما قدمنا . ومثال ذلك ان يبيع شخص آلة مكسورة بعد اجراء لحامها ودهنها بطلاه يخفى عيدها وباعها على أنها سليمة فيعتبر العيب في هذا الفرض خفيّاً فيضمنه البائع ولو انه كان يمكن كشفه لو بذل المشتري في فحصه عناية الشخص المعاد^(١٩٩) .

الشرط الثاني - ان يكون العيب مؤثراً

٥٢٣ - لا يضمن البائع كل عيب يظهر في المبيع ، اذ لو اجيز للمشتري الرجوع على البائع بالضمان لاي عيب مهما كان تافهاً لضاقت حركة التعامل وتزرع عن الثقة المتبادلة بين الناس^(٢٠٠) . ولهذا فأن البائع لا يكون ملزماً بالضمان الا اذا كان العيب مؤثراً أو جسماً .

٥٢٤ - ويقصد بالعيب المؤثر كما تقول الفقرة الثانية من المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي : « هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في أمثال المبيع

(١٩٩) انظر : مرقس ، ٢١٩ ص ٤١٨ .

(٢٠٠) انظر : الصراف ، ف ٤٩١ .

عدمه^(٢٠١) . فالمعيار الذى يرجع إليه للتحقق مما إذا كان العيب مؤثراً فيضمنه البائع أو غير مؤثر فلا يضمنه معيار مادي هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وذوى الخبرة أو يفوت به غرض صحيح^(٢٠٢) . فإذا لم يترتب على وجود العيب فى المبيع نقص فى ثمنه فى السوق أو فوات غرض صحيح كان العيب تافهاً لا يعتد به ولذلك فإن البائع لا يضمنه ، كأن يكون هناك خدش خفيف فى هيكل السيارة الخارجى أو خط بسيط فى هامش كتاب^(٢٠٣) . ولا محل للضمان كذلك فى حالة العيب الذى جرى العرف على التسامح فيه^(٢٠٤) . فقد جرى العرف مثلاً على التسامح فى وجود نسبة معينة من التراب فى الحبوب وفي بعض أصناف البضائع الأخرى .

الشرط الثالث - أن يكون العيب قد يم

٥٢٥ - ويلزم كذلك لضمان البائع لعيب فى المبيع أن يكون العيب قد يم^(٢٠٥) . فالفقرة الأولى من المادة (٥٥٨) من القانون المدنى العراقي تعطى المشتري خيار رد المبيع أو قبوله بالثمن المسمى « اذا ظهر بالمبيع عيب قد يم » .

ويعتبر العيب قد يم اذا وجد فى المبيع وقت العقد أو طرأ عليه بعد العقد وقبل التسلیم^(٢٠٦) . ويعتبر العيب قد يم كذلك متى كان حدوثه

(٢٠١) أو كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ مدنى مصرى هو الذى ينقص من قيمة المبيع او من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفاداً مما هو مبين فى العقد او مما هو ظاهر من طبيعة الشىء او الغرض الذى اعد له .

(٢٠٢) انظر : مرقس ، ف ٢٦ : ذنون ، ف ٢٥١ : الصرف ف ٤٩١ : العامری ، ص ١٦٢ .

(٢٠٣) انظر : شنب ، ف ١٧٦

(٢٠٤) وقد نصت المادة ٤٤٨ مدنى مصرى صراحة على هذا الحكم .

(٢٠٥) وينتفق هذا الحكم مع ما تذهب إليه غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية

(انظر المادة ٥١٦ من مرشد الحيران ، وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣٥٢-٣٥٤ : السنہوری ج ٤ ، ف ٣٦٦ وهامش ١ ص ٧٢٣ : ذنون ، ف ٢٥٠ ص ٢٣٧) .

مستنداً الى سبب حاصل في هذه الفترة ، أي متى ما قام بالبيع سبب العيب بعد البيع وقبل التسليم حتى ولو لم يتم أو يظهر الا بعد التسليم . ففي بيع الاختبار والغالل يكفي أن يكون السوس قد داخلاها قبل التسليم ولو لم يظهر ويتشير الا فيما بعد ؟ وفي بيع الحيوان يكفي أن تكون جرثومة المرض قد أصابت الحيوان قبل التسليم ولو لم تظهر عليه عوارض المرض الا بعد ذلك . فيجوز للمشتري الرجوع على البائع في مثل هذه الاحوال ؟ فقد نشأ أصل العيب في المبيع قبل التسليم ولكنه ظهر أثره وتفسى في المبيع بعد ذلك ، والغالب أن لا يستطيع المشتري الكشف عن هذا العيب عند تسلمه المبيع (٢٠٦) .

البيوع التي لا يضمن فيها العيب الخفي (٢٠٧)

٥٢٦ - تنص المادة (٥٦٩) من القانون المدني العراقي على انه :

(٢٠٦) راجع : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٨٤ ؛ مرقس واما ، ف ٢٤٤ ص ٢٨٣ ؛ شنب ، ف ١٧٨ والفقه المصري المشار اليه في هامش ٣ ص ٢٣٠ ؛ الصراف ، ف ٤٩٧ ؛ العامري ، ص ١٦٣ .

(٢٠٧) جرى بعض شراح القانون المدني العراقي على بحث حالة البيوع التي بطريق المزاد العلنى من قبل الجهات القضائية او الادارية ضمن الاحوال التي يسقط فيها ضمان البائع للعيوب الخفية (الصراف ، ف ٥٣٤ ؛ العامري ، ص ١٧٠-١٧١) . ولكننا نعتقد بأن الاجدر هو عدم بحث حكم المادة (٥٦٩) ضمن « مسقطات ضمان العيوب الخفية » لأن المفروض في الحق أن يثبت اولاً لكي يسقط بعد ذلك لاي سبب من اسباب السقوط . اما في حالة البيوع التي تم عن طريق المحاكم او الجهات الحكومية فلا يقوم هذا الضمان اصلاً . واذا كان المشرع العراقي قد استعمل في المادة (٥٦٩) عبارة « لا تسمع » دعوى ضمان العيب وهي عبارة اعتقاد استعمالها كلما اراد تقرير سقوط الحق في رفع دعوى (انظر مثلاً : المواد ٢٤٤ و ٤٢٩ وما بعدهما و ٥٧٠) ، فان حكم المادة (٥٦٩) يختلف عن هذه الاحوال . فعلى الرغم من استعمال المشرع العراقي لعبارات تختلف عما استعمله المشرع المصري في المادة

٤٥٤ « لا تسمع دعوى ضمان العيب فيما يبع بمعرفة المحكمة أو الجهات الحكومية الاخرى بطريق المزايدة العلنية »^(٢٠٨) .

والحكمة من عدم قيام ضمان البائع للعيوب الخفية في حالة البيع بالزاد العلني بمعرفة المحكمة او الجهات الحكومية هي ان هذه البيوع تسبقها اجراءات طويلة تناح خلالها الفرصة للمزايدين لفحص المبيع قبل الاقدام على الشراء بحيث يحسن بعد ذلك الا يسمح بطلب فسخ البيع بسبب كان يمكن توقيه . كما ان في السماح بالضمان في هذه البيوع مما يؤدي الى اعادة اجراءات طويلة وبمصاريف جديدة يتحمل عبئها المدين^(٢٠٩) .

٥٢٧ - وقد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا وفي مصر إلى عدم انتطاف هذا الحكم الا على البيوع التي يتهم أن يتدخل القضاة فيها كما هو الحال بالنسبة لبيع أموال المدين المحجوز عليه او بيع أموال المحجور او القاصر ؟ اما اذا كان تدخل المحكمة في البيع عارضا او باختيار اطراف النزاع فيجوز للمشتري الرجوع بالضمان . فلو رفعت دعوى القسمة عن طريق ازالة الشيوع من قبل الشركاء الكاملي الاهليه وبيع المال الشائع جاز للمشتري الرجوع بضمان العيوب الخفية على البائعين^(٢١٠) .

اما في القانون العراقي فلا مجال للأخذ بما يذهب إليه هؤلاء الفقهاء .

٤٥٤ والتي تقرر بأنه : « لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الادارية اذا كانت بالزاد » فان حكم النص واحد والمعنى متفق . (انظر السنهوري : ج ٤ ، هامش ١ ص ٧٣٢) .

(٢٠٨) قارن المادة ٤٥٤ مدنى مصرى والمادة ١٦٤٩ مدنى فرنسي .

(٢٠٩) انظر : مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى الجديد ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .

(٢١٠) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٨٥ ; السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٧١ والفقه المشار إليه في هامش ١ ص ٧٣٣ : مرقس واما ، ف ٢٢٥ .

ذلك ان الحكمة التي حدت بالشرع الى تقرير عدم سماع دعوى الضمان متوفرة بالنسبة لجميع انواع البيوع سواء ما كان يلزم ان يتدخل فيه القضاء او الجهات الحكومية الاخرى ام كان هذا التدخل امرا عارضا .
 فيشمل حكم المادة (٥٦٩) جميع البيوع التي تجري « بمعرفة » المحكمة او اي جهة من الجهات الحكومية^(٢١١) ولكن ، اذا كان البيع بالزاد العلنى اختياريا وتم بدون تدخل المحكمة او أية جهة رسمية اخرى ، فإن نص المادة (٥٦٩) لا يشمل هذا البيع ، وبالتالي يبقى البائع ضامنا للعيوب الخفية .

٥٢٨ – وفيما عدا البيوع التي تم بمعرفة المحكمة او الجهات الحكومية اذا كانت بالزاد العلنى ، فإن كل عقد بيع آخر يصلاح ان يكون اساسا لرجوع المشترى على البائع بضمان العيوب الخفية^(٢١٢) .

المطلب الثاني

أحكام ضمان العيوب الخفية

٥٢٩ – اذا توافرت شروط العيب المقدمة الذكر ، امكن للمشتري الرجوع على البائع بالضمان . غير انه يجب عليه ، قبل ذلك ، ان يبادر الى فحص البيع واطخار البائع بالعيب الذى كشفه .

أولا – وجوب مبادرة المشترى الى فحص البيع واطخار البائع بالعيب

٥٣٠ – تقضى المادة (٥٦٠) من القانون المدنى العراقى : ١ – اذا تسلم المشترى المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقا للمأولى

(٢١١) انظر في هذا المعنى : شنب ، ف ١٧٩ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٣٩٥
 ص ٣١٢ ؛ الصراف ، ف ٥٣٧ ؛ ذنون ، ف ٢٥٥ ص ٢٤١ :

العامرى ، ص ١٧١ ؛ عامر ، هامش ٢ ص ٣٠٣ .

(٢١٢) انظر : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٧١ ص ٧٣٣ ؛ ذنون ،
 ف ٢٥٥ .

ففي التعامل . فإذا كشف عيناً يضمنه البائع وجب عليه أن يبادر بخبره عنه .
فإن أهمل في شيء من ذلك اعتبر قابلاً للمبيع . ٢ - أما إذا كان العيب مما
لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعاد ثم كشفه المشتري وجب عليه أن يخبر
به البائع عند ظهوره والا اعتبر قابلاً للمبيع .^(٢١٣)

٥٣١ - فيبين من ذلك أن المشرع قد أوجب على المشتري أن يقوم ،
عند تسلمه المبيع سلماً فعلياً لا حكماً ، بفحص المبيع بعناية الشخص المعاد .
ولكن هذا الفحص لا يلزم فيه أن يتم فور تسلم المشتري للمبيع ، بل إن
القانون قد أعطى المشتري مهلة يجب عليه فيها أن يقوم بذلك وصفها بأنها
المهلة المعتادة «وفقاً للمألف في التعامل» . فلو تسلم المشتري السيارة المبيعة فإنه
لا يعتبر قابلاً بما فيها من عيوب بمجرد تسلمه لها ، بل لابد من مضي مدة
معقولة تقضى بها ظروف التعاقد أو جرى عليها العرف .
اما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعاد وإنما
كان لابد لذلك من فحص فني يقوم به شخص من ذوى الخبرة . فلا يعتبر
المشتري راضياً به إلا إذا كشفه بالفحص الفني ، ولكنه يتلزم بأخبار البائع
بـه بمجرد كشفه .

٥٣٢ - فإذا كشف المشتري عن عيب في المبيع مما يضمنه البائع وجب
عليه إخباره بالعيوب بمجرد كشفه دون ابطاء ، لأن الاباطء في ذلك قد يجعل
معرفة منشأ العيب وقت حدوثه أمراً متعدراً أو يجعل أثبات العيب عسيراً
ما يؤدي إلى فتح باب المنازعات وعدم استقرار التعامل .^(٢١٤) ولم يحدد
القانون لهذا الاخبار شكلًا خاصاً . فيجوز أن يكون بانذار رسمي أو برسالة
بالبريد المسجل أو العادي أو حتى بالمشافهة ، مع ملاحظة أن عبء أثبات

(٢١٣) قارن نص المادة ٤٤٩ مدنى مصرى الذى يكاد يتطابق النص العراقي .

(٢١٤) انظر : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٧٣ ص ٧٣٥ .

حصول الاخبار يقع على عاتق المشتري ، وهو يستطيع ان يثبته بجميع طرق
الابيات لانه يثبت واقعة مادية^(٢١٥) .

٥٣٣ - يخلص مما تقدم ان المشتري ملزم بفحص المبيع بعد تسلمه
تسلما فعليا في المدة المعقولة التي تقضي بها ظروف التعاقد او يجري عليها
العرف وباخبر البائع بالعيوب الذى كشفه في المبيع بنتيجة الفحص المعتمد
او الفحص الفنى اذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد
ويجب ايضا ان يتم هذا الاخبار في خلال مدة معقولة ، فإذا هو اهمل في
شيء من ذلك سقط حقه في الرجوع بالضمان على البائع واعتبر راضيا
بالمبيع . غير ان القواعد العامة تقضي بان حق المشتري في الضمان لا يسقط
ان هو اهمل في فحص المبيع او في اخبار البائع بالعيوب الذى كشفه خلال
المدة المعقولة اذا كان البائع يعلم بوجود العيب وتعمد اخفاءه عن المشتري
غشيا منه^(٢١٦) .

ثانيا - دعوى ضمان العيوب الخفية

٥٣٤ - فإذا تحقق العيب بشرطه السابقة واحضر المشتري البائع بهذا
العيوب في المدة المعقولة كان له ان يرجع على البائع بالضمان . وقد حددت
الفقرة الاولى من المادة (٥٥٨) من القانون المدنى العراقى هذا الضمان
بتخمير المشتري بين فسخ البيع ورد المبيع أو قبول المبيع بكل الثمن المسمى . وقد
استمد المشرع العراقى هذا الحكم من الفقه الحنفى . ففقهاء المذهب الحنفى
لا يجوزون في خيار العيب الا الفسخ او استبقاء المبيع بكل الثمن . وهذا

(٢١٥) راجع : مرقس واما ، ف ٢٢٦ : شنب ، ف ١٨٢ : العامری ،
ص ١٦٤-١٦٥ .

(٢١٦) راجع : السنھوری ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص : مرقس
واما ، ف ٢٢٦ : عامر ، ف ٢٠٢ : العامری ، ص ١٦٥ .

هو خلاف ما يذهب اليه فقهاء الشيعة^(٢١٧) والحنابلة الذين يتبشرون للمشتري الخيار بين فسخ البيع أو امضاءه مع المطالبة بجزء من الثمن مقابل الجزء الذي فات من البيع بظهور عيب فيه^(٢١٨) .

٥٣٥ - اما المشرع المصرى فقد أحال بشأن ضمان العيوب الخفية الى احكام قواعد الاستحقاق (م ٤٥٠ مدنى مصرى) . ومقتضى ذلك ان يفرق بين ما اذا كان العيب جسيما او غير جسيما . فإذا كان العيب جسيما خيرا المشتري بين رد البيع وما افاده منه ومطالبة البائع بالتعويض وفقا لاحكام الاستحقاق الكلى ، او استبقاء البيع والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب وجود العيب . اما اذا لم يكن العيب جسيما فلا يكون للمشتري سوى المطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر بسببه^(٢١٩) .

٥٣٦ - على انه اذا كان المشتري مخيرا ، طبقا للمادة (٥٥٨ ف ١) من القانون المدنى资料ى ، بين فسخ العقد ورد البيع وبين استبقاء البيع بكل الثمن ، فليس هناك ما يمنع المشتري من مطالبة البائع بتنفيذ التزامه

(٢١٧) فقد ورد في تذكرة الفقهاء : « اذا وجد المشتري بالمباع عيبا سابقا على العقد ولم يحدث عنده عيب ولا تصرف فيه كان مخيرا بين فسخ البيع والامضاء بالارش ، وبه قال احمد ، لانه ظهر على عيب لم يقف على محله فكان له المطالبة بالارش ، كما لو حدث عنده عيب ، ولان الثمن في مقابلة السليم فإذا ظهر عيب كان قد فات جزء من المبيع ، فكان للمشتري المطالبة بما يقابلة من الثمن ، لأن الارش في الحقيقة جزء من الثمن » . (تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣٥٣) .

(٢١٨) وقد اخذ القانون المدنى资料ى بحكم يقرب كثيرا مما يذهب اليه هؤلاء الفقهاء فقد نصت المادة (١٦٤٤) من هذا القانون على انه : « في الاحوال المبينة في المادتين ١٦٤١ و ١٦٤٣ يخير المشتري بين رد المبيع واسترداد الثمن وبين استبقاء المبيع واسترداد جزء من الثمن حسبما يقدر الخبراء » .

(٢١٩) انظر آنفاف ٤٩٧ ، وراجع : السنورى ، الوسيط ، ج ٤ ف ٣٧٤ : شنب ، ف ١٨٣ .

بالضمان تنفيذاً عيناً طبقاً لما تقرره القواعد العامة . ويتم هذا التنفيذ العيني باصلاح العيب او استبدال المبيع بغيره على نفقة البائع اذا كان ذلك ممكناً^(٢٢٠) .

وقد يتفق المتعاقدان على ان يقوم البائع باصلاح العيب فيكون ذلك بمثابة اتفاق على تنفيذ البائع لالتزامه بالضمان عيناً . ولكن هذا الاتفاق ، كما ذهبت الى ذلك محكمة تميز العراق ، يمنع المشتري من طلب فسخ العقد واسترداد الثمن^(٢٢١) .

٥٣٧ – ولكن قد يكون المبيع عبارة عن عدة أشياء يعت صفة واحدة وظهر بعد فحصها ان بعضها معيب دون البعض الآخر ، فما هو الحكم في هذه الحالة ؟

لقد أجبت المادة (٥٦١) من القانون المدني العراقي على هذا التساؤل بان اوجبت التمييز بين ما اذا كان يمكن تفريغ الصفقة دون ضرر وما اذا لم يمكن ذلك . فاذا كان في تفريغ الصفقة ضرر ، بمعنى انه لا يمكن الانتفاع بكل شيء مستقلاً عن سائر الاشياء الاخرى دون أن تنقص قيمته ، كان للمشتري الحق في رد المبيع عن طريق فسخ العقد او قبوله بكل الثمن . اما اذا كان من الممكن تفريغ الصفقة دون ضرر فلا يستطيع المشتري ان يطلب رد المبيع كله دون رضا البائع وانما له رد الشيء المعيب فقط مع مطالبة البائع بما يقابل الشيء المعيب من الثمن .

موانع الرد

٥٣٨ – واذا كان للمشتري فسخ البيع ورد المبيع بسبب ظهور العيب

(٢٢٠) انظر : مرقس ، ف ٢٢٢ ؛ السنهوري ، ج ٤ ، ف ٣٧٤ والفقه المشار اليه في هامش ١ ص ٧٤٣ ؛ شنب ، ف ١٨٣ وهامش ٢ ص ٢٣٤ ؛ ذنون ، ف ٢٥٧ ص ٢٤٤-٢٤٥ .

(٢٢١) حكم محكمة التمييز الصادر في ١١/٢١/١٩٥٣ رقم ١٧٠٩/صلحية/١٩٥٣ منشور في مجلة القضاء العدد ٢ سنة ١٩٥٤ ص ١٠١ وفي «المبادى القضائية» لعبد الرحمن العلام ، ص ٢٦٥ .

القديم فيه فان هنالك امورا يمتنع الرد بسيها ويقتصر حق المشتري على
الرجوع على البائع بنقصان الثمن ٠ ولنلخص هذه الامور فيما يلى :

(١) حدوث عيب جديد في المبيع بعد التسليم : وقد نصت على ذلك
المادة (٥٦٢) من القانون المدني العراقي بقولها : ١ - اذا ظهر بالمبيع عيب
قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له ان يرده بالعيوب القديم
واليجب الجديد موجود فيه بل له ان يطالب البائع بنقصان الثمن ما لم يرض
بائع بأحده على عيوبه ولم يوجد مانع للرد ٠ ٢ - فإذا زال العيب الحادث عاد
للمشتري حق رد المبيع بالعيوب القديم على البائع ،^(٢٢٢) ٠

٥٣٩ - ويتربى على هذا ان من يشتري قماشا ثم بعد ان قطعه وصنع
منه ثوبا وجد فيه عيوبا قد يمتلك الرد ولكن يثبت له الحق في الرجوع
على البائع بنقصان الثمن الذي يسببه العيب فقط ، وذلك لأن في الرد اضرارا
بالبائع فقد خرقت العين عن ملكه سالمة من العيب الحادث ٠ ولكن اذا رضي
بائع بأخذ العين بعيوبها الحادث كان له ذلك لأنه قد اسقط حقه بنفسه ، وفي
هذه الحالة يتبع على المشتري اما ان يرد العين ويسترجع ثمنها او ان يقبلها
باليجب القديم بكل الثمن ٠ غير انه اذا ما زال العيب الحادث ، كأن كان
المبيع حيوانا ظهر فيه مرض خفي وأصابه مرض جديد لدى المشتري فزال
عنه هذا المرض الجديد ، فإن الخيار يعود للمشتري فيكون له الرجوع على
بائع بضم العيوب القديم القاضي بحق المشتري في رد المبيع والمطالبة بكل
الثمن^(٢٢٣) ٠

(٢٢٢) وهذا النص مستمد من الفقه الاسلامي ٠ انظر بصورة خاصة المواد
٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٥٠ من المجلة ٠

(٢٢٣) راجع في تفصيل ذلك : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ،
ص ٣١٥-٣١٦ ٠

(٢) زيادة شيء من مال المشتري على المبيع :

تفصي المادة (٥٦٣) من القانون المدني العراقي بأنه : ١ - زيادة شيء من مال المشتري على المبيع تمنع الرد كسبع التوب المبيع أو البناء في الأرض المبعة أو ظهور التمر في الشجر المبيع . ٢ - فإذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم اطلع المشتري على عيب قد تم فيه فإنه يرجع على البائع بنقصان الثمن ويتمتع الرد ولو قبله البائع بالعيوب الحادث .^(٢٤)

٥٤٠ - فيتبين أن صور الزيادة التي تمنع الرد هي الزيادة المتصلة غير المتولدة كسبع التوب أو البناء ، والزيادة المنفصلة المتولدة كالتمر ونجاج الحيوان . أما الزيادة المتصلة المتولدة من أصل الشيء كالسمنة مثلًا والزيادة المنفصلة غير المتولدة من أصل الشيء كالأجرة فأنهما لا يمنعان الرد .

٥٤١ - ويلاحظ بأن المشرع قد قضى في النص المذكور بأن الزيادة التي تمنع الرد تمنعه ولو رضي البائع بالعيوب الحادث فيه . ويترب على ذلك أنه إذا باع شخص بقرة مبعة ثم أصابها عيب جديد بعد أن جاءت ببيع ، امتنع على المشتري أن يفسخ البيع ولو رضي البائع باسترداد البقرة بعيوبها الجديد مع تبعها الوليد .^(٢٥) وبعمل شراح المجلة^(٢٦) هذا الحكم . وهو حكم منتقد ولا شك .^(٢٧) بالقول بأن ذلك يستلزم نملك مال الغير بلا عوض وبدون رضاه مالكه . فالبائع مجبر على اعطاء نقصان الثمن حتى

(٢٤) انظر المادتين ٣٤٩ و ٣٥٠ من المجلة .

(٢٥) انظر : الصرف ، ف ٥٠٥ وجداول الخطأ والصواب (ب) .

(٢٦) القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

(٢٧) فاقلل ما يقال فيه انه حكم لا يتلائم مع مقتضيات حرفة التعامل ويتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد الذي اقره المشرع العراقي نفسه . (انظر : ذنون ، ف ٢٦٠ ص ٢٤٨ ، وراجع في تفصيل النقد الموجه للحكم المذكور : الصرف ، الفقرتين ٥٠٥ و ٥٠٦ . وملحق جدول الخطأ والصواب ص « ب ») .

انه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاقه على العيب القديم كان له
كذلك أن يطلب نقصان الثمن ، ولا يمنع تصرفه هذا من رجوعه بنقصان
الثمن لأن هذا الحق قد تأكد له قبل تصرفه بالمبيع .

(٣) هلاك المبيع في يد المشتري :

٥٤٢ - ان تطبيق القواعد العامة في تحمل بعثة الهايكل يؤدي الى القول
بأن المشتري هو الذي يتحمل بعثة الهايكل بعد التسلیم بسبب القوة القاهرة .
وقد طبق المشرع العراقي حكم هذه القواعد في حالة هلاك الشيء المبيع
المغير تحت يد المشتري . وبالنظر لاستحالة رد المبيع بسبب هلاكه ، لم يبق
أمام المشتري سوى الرجوع على البائع بنقصان الثمن . ولهذا فقد جاء نص
المادة (٥٦٤) من القانون المدني فاصفاً بأنه : « اذا هلك المبيع في يد
المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان الثمن » .

هذا هو حكم هلاك المبيع اذا كان الهايكل بسبب قوة قاهرة أو
حادث فجائي . ولاشك انه نفس الحكم الواجب التطبيق اذا كان الهايكل
بسبب عيب جديد طرأ على المبيع أو بفعل المشتري نفسه ، وبعبارة أعم اذا
كان الهايكل لا يتم بصلة الى العيب القديم ذاته . ولكن المبيع المغير قد يهلك
بسبب العيب القديم نفسه أو بفعل من البائع ، فما هو الحكم في هذه المسألة ؟
٥٤٣ - لم يشر القانون المدني العراقي (٢٢٨) الى حكم هذه المسألة ،

(٢٢٨) وهذا بخلاف القانون المدني الفرنسي الذي تقرر المادة (١٦٤٧) منه
صراحة انه : « اذا هلك الشيء المغير بسبب العيب يكون هلاكه على
البائع الذي يتلزم في مواجهة المشتري برد الثمن وكافة التعويضات
المذكورة في المادتين السابقتين ، اما اذا كان الهايكل بسبب حادث
فجائي تحمل بعثته المشتري » . (راجع في تفصيل هذا الحكم :
مازو ، ج ٣ ف ٩٨٧ ص ٨٠٩) . أما القانون المدني المصري فتنص
المادة (٤٥١) منه على انه : « تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع
بأى سبب كان » . (راجع في تفصيل هذا الحكم ، السننوري ،
الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٧٥ ؛ مرقس ، ف ٢٢٨) .

فاختلف الشرح بثنائهما^(٢٢٩) . ولكن الراجح على ما يبدوا هو ان هلاك المبيع العيب بسبب العيب القديم أو بفعل البائع يجيز للمشتري ، طبقاً لاحكام القواعد العامة ، الرجوع على البائع بالثمن كاملاً وبالصاريف ، كما لو كان المبيع قد استحق استحقاقاً كلياً بيد المشتري^(٢٣٠) وفي قضاء محكمة التمييز ما يؤيد هذا الرأي . فقد جاء في حكم لهذه المحكمة انه : « اذا اشترط المشتري ارجاع المبيع اذا ظهر عيب قديم فيه في ظرف شهر من الاستلام ثم هلك المبيع بسبب العيب القديم خلال هذه المدة فيجب على البائع إعادة الثمن الى المشتري »^(٢٣١) .

(٤) تصرف المشتري بالمباع العيب قبل اطلاعه على العيب :

٥٤٤ – اذا تصرف المشتري بالشيء المبيع تصرف المالك قبل اطلاعه على العيب الذي فيه فإنه يرجع على البائع بمقدار نقصان الثمن الذي يسببه العيب . فإذا باع زيد شيئاً لخالد كان قد اشتراه من أحمد ثم ظهر

(٢٢٩) فعن الشرح من ذهب الى القول بأن ليس للمشتري الحق في رد المبيع في حالة ما اذا هلك بسبب العيب القديم ايضاً ، ولكن يثبت له حق الرجوع بنقصان الثمن اسوة بالحالات الاخرى ، لأن المشرع انما قصد من منع رجوع المشتري على البائع بالثمن كاملاً وبالصاريف الى منعه من الاثراء على حساب البائع (ذنون ، ف ٢٦٠ ص ٢٤٨ – ٢٤٩) . ومنهم من ذهب الى رأى معاكس حيث يقول بأن للمشتري في حالة هلاك المبيع العيب ان يطلب الفسخ اذا كان الهلاك قد حصل بفعل العيب الخفي او بسبب حادث جبوري او قوة قاهرة ، ويتمكن عليه الفسخ في حالة واحدة هي حالة ما اذا هلك المبيع العيب بفعله هو (الناهي ، شرح القانون التجاري العراقي ، ج ٢ ، ف ٣٠٦ ص ١٨٥ . وراجع في تفصيل الخلاف حول هذه المسالة وفي الرد على هذين الرأيين : الصراف ، الفقرات ٥٠٨ – ٥٢٩) .

(٢٣٠) في هذا المعنى : الصراف ، ف ٥٢٩ : العامري ، ص ١٦٨ . وقرب من ذلك : مرقس واما ، ف ٢٢٨ .

(٢٣١) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٣٣/١٩٥٤ صادر في ١٩٥٤/٣/٨ منشور في مجلة القضاء السنة ١٢ العدد ٢ ص ١٠٩ .

العيوب في الشيء المبought بعد البيع الذي تم بين زيد و خالد فـأن تصرف زيد في البيع قبل اطلاعه على عيوبه لا يسقط حقه في الرجوع على أحمد بالضمان ، ولكنه يتغـدر عليه فـسخ البيع ورد البيع لتعلق حق الغير ، أي خالد ، به . ولذلك فليس لزيد في هذه الحالة الا الرجوع على أحمد بنقصان الثمن . وهذا الحكم يستفاد من مفهوم المخالفـة لنص المادة (٥٦٦) من القانون المدني العراقي الذي يقرر بأنه : « اذا اطلع المشتري على عيب قديم في البيع ثم تصرف فيه تصرف المالك سقط خياره » (٢٣٢) . ولكن زيداً يستطيع بطبيعة الحال أن يرد البيع إلى أحمد بسبب العيب القديم اذا رجع عليه خالد بضمان العيب ذاته ورد البيع إليه (٢٣٣) .

كيفية تقدير نقصان الثمن

٥٤٥ - اما عن كيفية تقدير نقصان الثمن في الحالات التي يتغـدر فيها على المشتري رد البيع فقد نصت المادة (٥٦٥) من القانون المدني العراقي على أنه : « يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة بأن يقوم المبيع سالماً ثم يقوم معيناً وما كان بين القيمتين من التفاوت ينـسب إلى الثمن المسمى وبمقتضـي تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان » (٢٣٤) .

وهذا مثال يوضح ذلك : لو اشتـرى شخص قماشاً بـعشرة دنانير ، وبعد أن قطعه وفصلـه اطلع على عـيب قديم فيه وأراد أن يرجع على البائع بـضمان هذا العـيب فـقومـاً أهل الخبرـة القماش سالماً من العـيب يوم البيـع بـعشرة دنانـير أيضاً ثم قـومـوها مـعـيـة بـشمـانـية دـنـانـير ، وبـما ان التـفاـوت بــين الـقـيمـتين دـيـنـارـانـ وهو الـخـمـسـ ، فـلـلـمـشـتـرى أـنـ يـطـالـبـ بـخـسـ الثـمـنـ المـسـمـىـ وـهـوـ دـيـنـارـانـ .

(٢٣٢) انظر : الصـرافـ ، فـ ٥٣٠ ؛ العـامـرـىـ ، صـ ١٧٠ .

(٢٣٣) راجـعـ : السـنهـوىـ ، الوـسيـطـ ، جـ ٤ـ ، فـ ٣٧٦ـ صـ ٧٤٩ـ ٧٤٨ـ .

(٢٣٤) وقد استمدـ المـشـرـعـ العـراـقـيـ هـذـاـ النـصـ مـنـ المـادـةـ ٣٤٦ـ مـنـ الـمـجـلـةـ .

ولكن لو قوَّم أهل الخبرة القماش سالماً باثني عشر ديناراً ثم قوَّموه معيَّناً بتسعة دنانير ، كان التفاوت بين القيمتين ثلاثة دنانير وهو الرابع ، فللمشتري أن يرجع على البائع بربع الثمن المسمى وهو ديناران ونصف ، وهكذا^(٢٣٥) .

المطلب الرابع

مسقطات ضمان البائع للعيوب الخفية

٥٤٦ - يسقط ضمان البائع للعيوب الخفية في حالات خاصة يرجع بعضها إلى نص في القانون ويرجع ببعضها الآخر إلى اتفاق صريح بين المتعاقدين أو إلى ارادة المشتري الضمنية . وسنذكر فيما يلي أهم هذه الحالات :

(١) عدم فحص المشتري المبيع بالعناية الالزمه :

٥٤٧ - سبق وان أشرنا إلى ان المشتري يتلزم ، عند تسلمه المبيع ، بفحصه بما ينبغي من العناية والمبادرة إلى اخبار البائع بالعيوب بمجرد كشفه . فإذا قصر في ذلك ، بأن اشتري المبيع ولم يفحصه اطلاقاً أو لم يبذل في فحصه عناية الشخص المعتمد ، سقط حقه في الضمان قبل البائع لأنه يعتبر قد تنازل ضمناً عن هذا الحق .

(٢) تصرف المشتري بالمبيع بعد اطلاعه على عيب فيه :

٥٤٨ - تنص المادة (٥٦٦) من القانون المدني العراقي على أنه : « اذا اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع ثم تصرف فيه تصرف المالك سقط

(٢٣٥) انظر المادة ٣٤٦ من المجلة ورائع : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٣١٨ و هامش ١ ص ٣١٩ .

خياره^(٢٣٦) . ويترب على ذلك انه اذا اشتري أحد عيناً من آخر واطلع على عيب فيها يضمنه البائع ، ثم تصرف في هذه العين بأن باعها لآخر ، سقط حقه في الرجوع على البائع بضمان العيب لأن تصرفه هذا يعتبر نزولاً عن حقه في الضمان وقبولاً للمبيع بعيده^(٢٣٧) .

والحقيقة ان الحكم الذي نصت عليه المادة (٥٦٦) ليس سوى تطبيق لاحكام القواعد العامة^(٢٣٨) ، فكان يحسن بالشرع العراقي عدم النص عليه اكتفاء بتلك الاحكام^(٢٣٩) .

(٣) تنازل المشتري عن حقه في الضمان :

٥٤٩ – ان الحق في الرجوع بضمان العيوب مقرر لمصلحة المشتري ، ولهذا كان له أن ينزل عن حقه في الرجوع على البائع بضمان ما قد يجده في المبيع من عيوب . فإذا ذكر وجود العيب في المبيع وقت العقد اعتبر المشتري

(٢٣٦) وهذا النص مستمد من المادة (٣٤٤) من المجلة . راجع في شرح حكم هذه المادة : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٣١٤ .

(٢٣٧) وقد قضت محكمة تميز العراق بانه « اذا تصرف المشتري بالبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم فان التصرف يستقطع حق خيار العيب » . (قرار رقم ١٩٧١/١٩٥٥ صادر في ١٩٥٦/١٢٥ منشور في مجلة القضاء ، العدد ، السنة ١٩٥٦ ص ٧١ وفي « المبادئ القضائية » لعبدالرحمن العلام ، ص ٢٦٣) . غير ان هذه المحكمة نصت في حكم آخر لها بان « استسلام المشتري المبيع وتصرفه فيه لا يسقطان حقه في المطالبة بما اصابه من ضرر بسبب نقصان المبيع ما دام قد اعلم البائع بهذا النقص خلال المدة القانونية » . (انظر : المبادئ القضائية ، ص ٢٦٤) .

(٢٣٨) وقد كان القانون المدني المصري القديم يشتمل على نص مماثل لنص المادة (٥٦٦) العراقية ولكن الشرع المصري لم ير موجباً لا يراد ما تضمنه النص المذكور في القانون الجديد لأن حكمه واضح يسهل استخلاصه من القواعد العامة (راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٢ ص ٧٤٨ ؛ مرقس ، ف ٢٢٩ ص ٤٣١) .

(٢٣٩) انظر : الصراف ، ف ٤٤ – ٥٤٤ .

قابل له بعده ويتمكن عليه الرجوع على البائع بدعوى الضمان بسبب هذا العيب . فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٥٦٧) على انه : « اذا ذكر البائع أن في المبيع عيما فأشتراه المشتري بالعيوب الذى سماه له فلا خيار له فى رده بالعيوب المسمى وله رده عيوب آخر » . فلا يجوز للمشتري الذى تنازل عن حقه فى ضمان عيوب معين ان يرجع ويطلب بفسخ البيع بسبب العيوب الذى تنازل عن الحق فى ضمانه لانه يعتبر راضيا به ، ولكنه يستطيع رد المبيع بسبب عيوب آخر لم يسم له وقت العقد^(٢٤٠) .

(٤) اشتراط البائع براءته من كل عيوب :

٥٥٠ – نص المادة (٥٦٧) فى فقرتها الثانية على انه : « اذا اشترط البائع براءته من كل عيوب او من كل عيوب موجود بالمبيع صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب . ولكن فى الحالة الاولى يبرأ البائع من العيوب الموجود وقت العقد ومن العيوب الحادث بعده قبل القبض . وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث^(٢٤١) .

فيتبين من هذا النص ان المشرع يفرق بين حالتين : (الاولى) يسقط فيها حق المشتري فى الرجوع بالضمان على البائع بسبب جميع ما قد يظهر فى المبيع من عيوب ، سواء منها ما كان موجوداً فى المبيع حين التعاقد او ما طرأ منها على المبيع فى الفترة الواقعة بين ابرام العقد والتسليم . (الثانية) ويسقط فيها حق المشتري فى الضمان بسبب العيوب الموجودة فى المبيع حين التعاقد ولكن حقه فى الضمان عما قد يطرأ على المبيع من عيوب بعد العقد وقبل التسليم يظل قائماً لعدم انصراف شرط البراءة اليها .

(٢٤٠) انظر : شنطب ، ف ١٨٧ ؛ الصراف ، ف ٥٣٣ ؛ العامرى ، ص ١٧٠ .

(٢٤١) وقد نقل القانون المدنى资料ى العراقي حكم النص المذكور عن المادتين

٥١٧ و ٥١٨ من مرشد العيران . وقارن المادتين ٣٤٢ و ٣٤٣ من

المجلة .

(٥) مضي المدة :

٥٥١ - ليس يكفي لكي يحفظ المشتري حقه في الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية أن يقوم بالتحقق من حالة المبيع وفقاً للمألف في التعامل وأن يبادر إلى اخبار البائع بما يكشفه من عيوب في خلال مدة معقولة ، بل يجب عليه ، إلى جانب ذلك ، أن يرفع دعوى الضمان على البائع خلال ستة أشهر من وقت تسليم المبيع . فقد قررت المادة (٥٧٠) من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى بأنه : « لا تسمع دعوى ضمان العيب إذا انقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكشف المشتري العيب الا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يتلزم بالضمان لمدة أطول »^(٢٤٢) .

فيتبين من ذلك أن القانون قد قرر سقوط دعوى ضمان العيب بمرور مدة قصيرة على التسليم ، ويستوي في ذلك أن يكون المشتري قد اطلع على العيب خلال هذه المدة أو لم يطلع عليه الا بعد ذلك بأمد طويل . فمجرد مرور مدة ستة أشهر على التسليم يؤدي إلى فقدان المشتري لحقه في الرجوع على البائع بالضمان . ويفترس مسلك المشرع بقصد ذلك برغبته في حسم المنازعات التي تنهض بسبب ضمان العيوب الخفية والمشاكل التي يثيرها هذا الضمان كتعذر معرفة منشأ العيب ، هل هو قديم أو حادث ، وبقاء البائع مهدداً برجوع المشتري عليه بالضمان مدة طويلة وما يؤدي إليه كل ذلك من عدم استقرار المعاملات .

٥٥٢ - وبالنظر لأن المادة (٥٧٠) من القانون المدني العراقي لم تصرح ، شأنها في ذلك شأن المادة (٤٥٢) مدني مصرى ، بالقصد بالتسليم الذي تسرى من تاريخه مدة التقادم ، فقد ثار التساؤل عن طبيعة هذا التسليم ، هل

(٢٤٢) قارن نص المادة (٤٥٢) مدنى مصرى الذى يقرر سقوط دعوى ضمان العيب الخفى بانقضاء سنة من تاريخ تسليم المبيع .

هو التسليم الحقيقي أو التسليم الحكمي؟

يمكن القول بأن الرأي الراوح هو الذي يسند ابتداء سريان المدة إلى التسليم الحقيقي (الفعلي) لانه هو وحده الذي يهيء للمشتري فرصة التتحقق من حالة المبيع والكشف عما فيه من عيوب^(٢٤٣).

٥٥٣ - ويلاحظ على كل حال بأن حكم المادة (٥٧٠) ليس من النظام العام ، ولذلك يجوز للمتعاقدين أن يتتفقا على خلاف ما ورد فيه . ولهذا السبب فقد أباح المشرع للمتعاقدين الاتفاق على اطالة مدة ستة الاشهر اذا يعتبر ذلك بمثابة اتفاق على تشديد الضمان . وكذلك تكون مدة الضمان أطول من ستة أشهر اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب بغض منه ، ففي هذه الحالة لا يسقط حق المشتري في رفع دعوى الضمان بانتفاء ستة أشهر من تاريخ تسلمه المبيع ، بل بمرور خمس عشرة سنة من يوم اكتشاف العيب (م ٥٧٠ ف ٢) .

المطلب الرابع

تعديل احكام ضمان العيوب بالاتفاق

٥٥٤ - لقد أورد المشرع أحكام ضمان العيوب الخفية التي تقدم ذكرها بأعتبارها مفسرة أو مكملة لارادة المتعاقدين فلا تسري الا اذا لم يتفق الطرفان على غيرها ، فهي اذن ليست من النظام العام . وعلى ذلك يجوز للمتعاقدين تنظيم أحكام ضمان العيوب بما يلائم ظروف تعاقدهما فيكون هذا التنظيم الانافي هو الواجب التطبيق بدلا من التنظيم القانوني . وعلى هذا نصت المادة (٥٦٨) من القانون المدني العراقي بقولها : « ١ - يجوز أيضاً

(٢٤٣) في هذا المعنى : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ٧٥٢
مرقس ، ف ٢٢٩ : الصرف ، ف ٥٤٠ : العامري ، ص ١٧١ ;
وقارن : شنب ، ف ١٨٩ والفقه المشار اليه في هامش ٢ ص ٢٣٩ .

للمتعاقدين باتفاق خاص أن يحددا مقدار الضمان . ٢ - على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقضه يقع باطلًا إذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب «^(٢٤٤) . فيستفاد اذن من هذا النص أنه يجوز للمتعاقدين أن يتلقوا على تشديد الضمان أو على تخفيفه أو على الاعفاء منه .

(١) الاتفاق على تشديد الضمان :

٥٥٥ - فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على تشديد ضمان البائع للعيوب . فلهمما في سبيل ذلك أن يوسعوا في مدى التزام البائع بحيث يشمل عيوبًا لم يكن يشملها بحكم القانون ، كالزامه بضمان جميع ما في المبيع من عيوب حتى ما كان ظاهرًا منها أو كان في استطاعة المشتري تبينها لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية . وقد يتخذ اتفاق المتعاقدين على تشديد ضمان البائع صورة الاتفاق على اطالة المدة الالزمة لرفع دعوى الضمان فتكون أكثر من الاشهر الستة التي نصت عليها المادة (٥٧٠) .

(٢) الاتفاق على تخفيف الضمان :

٥٥٦ - وكما يجوز الاتفاق على تشديد الضمان فإنه يجوز الاتفاق على تخفيفه أو انقاشه . فيجوز اتفاق المتعاقدين على أن لا يضمن البائع عيوبًا يذكره بالذات ، كعدم صلابة الارض المبيعة أو عدم ثبات لون المبيع وصبغته ، أو قصر ضمان البائع على العيوب التي لا تظهر الا بالفحص الفني . وكل هذه اتفاقيات جائزة يجب العمل بمقتضاها .

(٣) الاتفاق على الاعفاء من الضمان :

٥٥٧ - يراد بالاتفاق على الاعفاء من الضمان أو اسقاطه ازالة التزام البائع بضمان العيوب الخفية من الرابطة التعاقدية بحيث لو ظهر عيب في

«^(٢٤٤) قارن نص المادة ٤٥٣ مدنى مصرى .

المبيع فلا يكون للمشتري الرجوع على البائع بضمائه^(٢٤٥) . فلو « اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب موجود بالمبيع صحة البيع والشرط وان لم يسم العيوب » ، كما تقول الفقرة الثانية من المادة (٥٦٧) من القانون المدني العراقي ، وقد رأينا ذلك فيما تقدم^(٢٤٦) .

٥٥٨ - غير انه يشترط لصحة الاتفاق على التخفيف من الضمان او الاعفاء منه أن لا يكون البائع قد تعمد اخفاء العيب في المبيع غنا منه ، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة الفاضية بان الغش يبطل التصرفات ، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٦٨) في فقرتها الثانية بقولها : « على ان كل شرط يسقط الضمان او ينقضه يقع باطلأ اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب » . ولذلك فلو تعمد البائع اخفاء الشقوق الموجودة في جدران المنزل المبيع بنقوش ورسوم ثم اشترط عدم ضمانه عن كل عيب بطل الشرط وتعين تطبيق احكام الضمان القانوني . وليس هذا فحسب وانما يترب اياضاً على غش البائع اطاله مدة سقوط دعوى الضمان ، فلا تسقط بمدورة ستة اشهر على تسليم المبيع ، بل بخمس عشرة سنة من وقت البيع^(٢١٧) . فقد قضت الفقرة الثانية من المادة (٥٧٠) بأنه : « وليس للبائع ان يتمسك بهذه المدة (ستة اشهر) اذا ثبت

(٢٤٥) انظر : دوجاج ، ف ١٩٣ ص ٢١٨ : شنب ، ف ١٩٤ .

(٢٤٦) ويلاحظ انه اذا كان المشرع العراقي قد اجاز البيع بشرط البراءة من العيوب فان الفقهاء المسلمين قد اختلفوا في جواز ذلك . فقد ذهب الحنفية والشيعة الامامية والرأي الراجح عند المالكية الى الجواز ، وبرأيهم اخذ القانون المدني العراقي . اما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا الى عدم صحة هذا البيع . (راجع : الفقة على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، ص ١٩٨-١٩٦ ؛ بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٨٦-١٨٤ ؛ تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣٥٦-٣٥٧ . وانظر ، ذنون ، ف ٢٦٦ .)

(٢٤٧) في هذا المعنى : مرقس ، ف ٢٣١ ص ٤٣٣ .

ان اخفاء العيب كان يغش منه » (٢٤٨) .

المطلب الخامس

التمييز بين ضمان العيوب الخفية والغلط

٥٥٩ - علمنا عند البدء بهذا البحث ان العيب هو ما ينقص نمن المبيع في السوق او يفوت به غرض صحيح اذ كان الغالب في امثال المبيع عدمه ، وحدتنا ضمان العيوب الخفية تحديداً كافياً . ومع ذلك فقد يشتبه هذا الضمان في بعض الحالات بغيره من نظم قانونية قربة منه كالغلط والتليس والفسخ لعدم التنفيذ وضمان الاستحقاق الجزائري (٢٤٩) ولهذا كان من المستحسن ان تناول تمييز ضمان العيوب الخفية عن هذه النظم . ولكن نطاق هذا الكتاب لا يتسع لسرد كل ذلك ، ولهذا فستقتصر على تمييز ضمان العيوب الخفية عن اهم هذه النظم وهو الغلط .

٥٦٠ - فقد يقع المشتري في غلط في صفة جوهرية من صفات المبيع . فإذا كانت هذه الصفة تتصل بصلاحية المبيع للغرض الذي اعد له بحيث ان تختلف هذه الصفة يجعل المبيع غير صالح لهذا الغرض ، كان البيع في هذه الحالة موقوفاً على اجازة المشتري بسبب الغلط وكان في الوقت ذاته منشأً لضمان العيوب الخفية . فمن يشتري جواداً على انه صالح للسباق فيجده خلاف ذلك كان واقعاً في غلط في صفة جوهرية في المبيع وامكن القول في الوقت ذاته ان في المبيع عيوباً خفية . فيكون للمشتري ، في هذه الحالة ،

(٢٤٨) راجع حكم محكمة تمييز العراق بقرارها رقم ٢٢٢٨/١٩٥٦/صلاحية ، الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٧ المنشور في مجلة القضاء ، العدد ١ ، السنة ١٩٥٧ ص ١١٣ .

(٢٤٩) راجع في تفصيل ذلك : بلانيول وريبير وبولانجية ، ج ٣ ، ف ١٥٢٧ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ . الفقرات ٣٨٦-٣٨١ مرقس ، ف ٢٣٣ ؛ شنب ، الفقرتين ١٧٣ و ١٧٤ ؛ عامر ، ف ٢٠٨ .

ال الخيار بين الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي وبين الرجوع عليه بدعوى الغلط ولكن لا يجوز له ان يجمع بينهما *

٥٦١ - غير انه اذا كانت دعوى الغلط قد اختلطت في المثل الذي سقناه بدعوى ضمان العيب الخفي ، فان هناك احوالا قد يوجد فيها الغلط دون العيب الخفي فلا يستطيع المشتري الا الرجوع بدعوى الغلط ، كما ان هناك احوالا اخري قد يوجد فيها العيب الخفي ولا يوجد الغلط ، فلا يكون للمشتري الا الرجوع بدعوى ضمان العيب الخفي * وبالنظر لما بين هاتين الدعويين من فروق كبيرة ، كان من المهم معرفة متى يكون للمشتري ان يرجع على البائع بدعوى الغلط دون دعوى ضمان العيب ، ومتى يكون له ان يرجع عليه بدعوى ضمان العيب دون دعوى الغلط *

٥٦٢ - يمكن القول بصورة عامة ان الغلط ، كعيب من عيوب الرضا ، امر شخصي محض ويقع في صفة جوهرية في المبيع في نظر المشتري ، ولكن دون ان تتناول هذه الصفة بالضرورة الغرض الذي اعد له المبيع * فاذا اشتري شخص سيارة معتقدا بأنها من طراز معين ويتبين بعد ذلك انها ليست من هذا الطراز ، فهذا غلط في صفة جوهرية في المبيع وليس من الضروري ان يكون عينا خفيا ، فقد تكون السيارة التي اشتراها صالحة كل الصلاحية للغرض المقصود ، بل قد تكون اكثر صلاحية واكثر قيمة من الطراز الذي اراده المشتري ، فلا يمكن القول في هذه الحالة ان في المبيع عينا خفيا ، وحيثند لا يكون للمشتري الا الرجوع بدعوى الغلط *

اما العيب فامر موضوعي محض ، ويؤثر في صلاحية المبيع للغرض الذي اعد له ، فيجعله غير صالح لهذا الغرض دون ان يتصل هذا العيب بصفة جوهرية في المبيع في نظر المشتري * ففي المثل المتقدم ، اذا وجد المشتري السيارة من نفس الطراز الذي اراده ، فإنه لم يقع في غلط لانه قد اشتري الشيء الذي قصد شراءه ، ولكنه وجد فيها عينا خفيا ينقص من

صلاحيتها للغرض المقصود او ينقص من قيمتها عند التجار واهل الخبرة ،
فليس له في مثل هذه الحالة الا الرجوع على البائع بدعوى ضمان
العيب (٢٥٠) .

٥٦٣ - وبهذا تكون قد انتهينا من الكلام في التزامات البائع كما
ذكرها القانون المدني العراقي ، فستقل بعده الى الكلام في التزامات
المشتري .

(٢٥٠) راجع فيما تقدم : السنہوری ، الوسيط ، ج٤ ، ف ٣٨٢ ؛ وانظر :
العامري ، ص ١٧٢-١٧٤ ؛ ذنوں ، ف ٢٥٨

الفصل الثاني

الالتزامات المشترى

الالتزامات ثلاثة

٥٦٤ - يلتزم المشترى بمقتضى عقد البيع بان يدفع الثمن الى البائع ، وهذا هو التزامه الرئيس^(١) ، وبان يدفع مصاريف العقد ، وبأن يتسلم المبيع . وهذه الالتزامات الثلاثة تترتب في ذمة المشترى بمجرد ابرام البيع دون حاجة الى النص عليها في العقد .

وقد عالج المشرع العراقي الالتزامات المشترى هذه في نصوص استمد احكامها من فقه الشريعة الاسلامية ومن القوانين المدنية الحديثة وذلك في المواد (٥٧١ - ٥٨٧) من القانون المدني^(٢) . وسنعرض لدراسة هذه الالتزامات في فروع ثلاثة .

الفرع الاول

الالتزام المشترى بدفع الثمن

٥٦٥ - تكلمنا فيما تقدم عن الثمن باعتباره ركنا من اركان عقد البيع وبيّنا شروطه وطرق تحديده . فإذا توافرت للثمن شروطه التزم المشترى بالوفاء به في الزمان والمكان اللذين سيأتي بيانهما . فتتناول الآن الوفاء بالثمن بوصفه التزاماً يقع على عاتق المشترى . ودراسة التزام المشترى بدفع الثمن

(١) وفي هذا المعنى تقول المادة (١٦٥٠) من القانون المدني الفرنسي : « ان التزام المشترى الرئيس هو دفع الثمن في الزمان والمكان المعينين في البيع » .

(٢) اما القانون المدني المصرى فقد اكتفى بمعالجة هذه الالتزامات بتسع مواد هي المواد ٤٥٦ - ٤٦٤ .

تفصي الكلام اولاً في ما يجب دفعه ، وثانياً في مكان وזמן دفع الثمن ،
وثالثاً في حق المشتري في حبس الثمن ، ورابعاً في ضمانات البائع في
استيفاء الثمن .

المبحث الاول

ما يجب دفعه

الوفاء بالثمن

٥٦٦ - ان محل التزام المشتري بدفع الثمن هو الوفاء بимальخ من
النقود الى البائع . والاصل ان هذا المبلغ هو ما اتفق عليه المتباعان صراحة
أو ضمناً وبالشروط المتفق عليها في عقد البيع . فقد يتفق التعاقدان على أن
يتم دفع الثمن جملة واحدة او على شكل اقساط تدفع في مواعيد معينة .
وقد يتطلب الوفاء بالثمن بعض المصارييف كاجور البريد او عمولة المصرف
او مصاريف الرسول الذي يحمل الثمن الى البائع فان المشتري هو الذي
يلتزم بدفع هذه النفقات لانه هو المدين بالوفاء بالثمن . فقد نصت المادة
(٥٧١ ف ١) من القانون المدني العراقي على انه : « يلتزم المشتري بدفع
الثمن المتفق عليه وفق الشروط التي يقررها العقد . وهو الذي يتحمل
نفقات الوفاء » .

٥٦٧ - واذا كان الاصل هو التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه
في عقد البيع ، فإنه قد يلتزم بأن يدفع مبلغاً أكبر مما هو متفق عليه وقد
لا يلتزم الا بدفع مبلغ يقل عما هو متفق عليه . فقد يلتزم المشتري بدفع
مبلغ يزيد عما هو متفق عليه في عقد البيع كما في حالة الحكم بزيادة هذا
الثمن نتيجة استغلال المشتري لحاجة البائع او طيشه او هواه او عدم خبرته
أو ضعف ادراكه ولحق البائع من تعاقده غبن فاحش (١٢٥ م مدني عراقي) .
وقد يلتزم المشتري بدفع مبلغ يقل عن الثمن المتفق عليه ، كما في حالة

ما اذا وجد المبيع عند التسليم ناقصاً ، فلا يلتزم المشتري الا بدفع ما يقابل المقدار الموجود من المبيع (م ٥٤٣ و ٥٤٥ مدنی عراقي)^(٣) .

فوائد الثمن

٥٦٨ - القاعدة ان المشتري لا يلتزم باداء فوائد الثمن الذي لم يدفع فور التعاقد . ولكن ، استثناء من هذه القاعدة ، يلتزم المشتري باداء فوائد عن هذا الثمن في احوال ثلاث ذكرتها الفقرة الاولى من المادة (٥٧٢)^(٤) وهي :

(١) اعذار البائع للمشتري بدفع الثمن مستحق الاداء : ولا بد في هذه الحالة ان يكون الثمن مستحق الاداء ، فإذا كان الثمن مؤجلاً فان البائع لا يستحق الفوائد باعذاره المشتري اذا وقع هذا الاعذار قبل انتهاء اجل الاستحقاق . اما اذا استحق الثمن واعذر البائع المشتري لدفعه فلم يدفعه فان المشتري يلتزم باداء فوائد الثمن من تاريخ الاعذار ، وفي هذا خروج على القواعد العامة القاضية بعدم سريان الفوائد القانونية الا من تاريخ المطالبة القضائية^(٥) .

(٢) تسليم المبيع الى المشتري اذا كان قابلاً ان يتوجه ثمرات او ايرادات اخرى . وعلة هذا الحكم هي ان فوائد الثمن تقابل انتفاع المشتري بالمبيع . فالمشتري وقد تسلم المبيع حق له أن يتطلع به ، وللهذا فقد وجب

(٣) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، هامش ١ ص ٧٧١ ؛ شنب ، ف ٢٠٢ .

(٤) وهذه هي ذات الحالات الثلاث التي عدتها المادة (١٦٥٢) مدنی فرنسي ، وهي كذلك نفس الحالات التي ذكرتها المادة (٤٥٨ ف ١) مدنی مصرى مع اختلاف فى الحكم بالنسبة للحالة الاولى حيث ان النص العراقي يوجب لاستحقاق الفائدة القانونية ان يكون الثمن مستحق الاداء .

(٥) انظر : مرقس ، ف ٢٣٩ ص ٤٤٣ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٤١٩ .

عليه في مقابل ذلك أن يدفع إلى البائع فوائد ثمن المبيع المتوج الذي تسلمه من وقت التسليم ، إذ ليس من العدل أن يجمع المشتري بين يديه ثمرة البدلين : المبيع والثمن^(٦) .

ويجب لاستحقاق الفوائد في هذه الحالة أن يكون المشتري قد تسلم المبيع وان يكون المبيع قابلاً ان يتبع ثمرات او ايرادات اخرى كمنزل او ارض زراعية او سيارة معدة للنقل سواء كانت الثمرات طبيعية او صناعية او مدنية . اما اذا لم يكن المبيع متوجاً ، كتاب او صورة زيتية او تصوغرات ، فلا ينطبق هذا الحكم وبالتالي فان المشتري لا يدفع فوائد عن ثمن المبيع الذي تسلمه حتى ولو انتفع به^(٧) . ولكن لا يشترط لاستحقاق البائع لفوائد الثمن ، اذا كان المبيع متوجاً ، أن يتبع المبيع بالفعل هذه الثمرات او الارادات ، بل يكفي أن يكون قابلاً بطبيعته لانتاجها . فالبائع يستحق الفوائد حتى ولو لم يكن المشتري قد زرع الارض او أجر المنزل او استغل السيارة .

(٦) انظر : حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ نقلًا عن السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، هامش ٤ ص ٧٨٠ ومرقس ، هامش ١ ص ٤٤٤ .

(٧) وهذا الحكم منتقد من غالبية الشرائح ، لأن المبيع ولو لم يكن قابلاً لانتاج ثمرات او ايرادات اخرى ، فإن المشتري قد ينتفع به بطريق آخر كقراءة الكتاب او تزيين مكتبه بالصورة الزيتية والتمتع بمشاهدتها ؛ وهذه فائدة دون شك . ولهذا فقد كان الاجدر بالشرع تحقيقاً للعدالة تعيم الحكم والالتزام المشتري بدفع فوائد الثمن ما دام قد تسلم الشيء المبيع سواء أكان منتجاً بالمفهوم الضيق للإنتاج الذي أخذ به الشرع ام لا . (راجع : مازو ، ج٣ ، ف ١٠٠٣) : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، هامش ١ ص ٧٨٠ : سلطان والعدوى ، ف ٤٢٠ ص ٣٣٢ ؛ مرقس هامش ٣ ص ٤٤٤-٤٤٣ ؛ العامري ، ص ١٧٦ . وانظر عكس ذلك : بلانيول وربير وبولانجيه ، ج٣ ، ف ١٤٢٣) .

(٣) وجود اتفاق بين المتعاقدين يقضي بذلك : فإذا اتفق المتعاقدان على أداء المشتري لفوائد الثمن منذ انعقاد البيع أو من أي تاريخ لاحق على البيع صحيحة الاتفاق والتزم المشتري بأداء هذه الفوائد . والفوائد في هذه الحالةاتفاقية لأنها واجبة الأداء بمقتضى الاتفاق لا ينص في القانون ، ولهذا كان للمتعاقدين تحديد سعرها على أن لا يتجاوز الحد المسموح به قانوناً ، أي سبعة في المائة . فإذا اتفقا على فوائد تزيد على ذلك وجب انفاس هذه الفوائد إلى الحد القانوني ورد ما دفع زائداً عن ذلك .

فإذا لم يوجد اتفاق على الفوائد فإن المشتري لا يتلزم بشيء منها ولو كان الثمن مؤجلاً ، ما لم يوجد عرف يقضي بدفعها ، فتكون عندئذ واجبة الأداء بمقتضى حكم العرف .

تكليف المبيع

٥٦٩ - ويلزتم المشتري كذلك بأن يدفع تكاليف المبيع من وقت تمام البيع كالضرائب ونفقات حفظ المبيع وصيانته واستغلاله ، وذلك في مقابل الزيادة الحاصلة في المبيع بعد البيع قبل القبض . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٧٢) من القانون المدني العراقي على انه : « والزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد قبل القبض كالثمرة والنتائج تكون حقاً للمشتري وعليه تكاليف المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ^(٨) » .

٥٧٠ - والخلاصة ، فإن المشتري يتلزم فضلاً عن الوفاء بالثمن أن يدفع فوائد القانونية والاتفاقية على النحو الذي تقدم ، بالإضافة إلى تكاليف المبيع من وقت البيع .

(٨) يقابل نص المادة ٤٥٨ ف ٢ مدنى مصرى .

المبحث الثاني

مكان وزمان دفع الثمن

اولاً - مكان دفع الثمن

٥٧١ - تنص المادة (٥٧٣) من القانون المدني العراقي على انه : « اذا كان مكان اداء الثمن معيناً في العقد لزم اداوه في المكان المشترط اداوه فيه ، فإذا لم يعين المكان وجب اداوه في المكان الذي يسلم فيه المبيع ، وإذا لم يكن الثمن مستحقاً عند تسليم المبيع وجب الوفاء به في موطن المشتري وقت الاستحقاق ، ما لم يوجد عرف أو قانون يقضى بغير ذلك^(٩) » .

٥٧٢ - فينضج من هذا النص ان المرجع الاول في تحديد مكان الوفاء بالثمن هو العقد . فإذا اتفق المتعاقدان على اداء الثمن في مكان معين ، كان هذا المكان هو الذي يجب فيه اداء الثمن . أما إذا سكت المتعاقدان عن تحديد مكان للوفاء بالثمن فان المشرع يفرق في هذه الحالة بين فرضين :

(١) ان يكون الثمن مستحق الاداء وقت تسليم المبيع : وفي هذا الفرض يتلزم المشتري بدفع الثمن في المكان الذي يتم فيه تسليم المبيع . وظاهر ما في هذا الحكم من خروج على القواعد العامة القاضية بوجوب دفع الدين في موطن المدين (م ٣٩٦ ف ٢ مدنی عراقي) . والعلة في هذه المخالفة لحكم القواعد العامة في الوفاء واضحة . فالبيع ، وهو عقد ملزم للجانبين ، يجب أن تنفذ الالتزامات المقابلة المترتبة عليه جملة واحدة وذلك تحاشياً للاشكالات التي تحصل في العمل عندما يجب أن يتم دفع الثمن

(٩) قارن نص المادة (٤٥٦) مدنی مصری الذي تتفق أحكامه بمجموعها مع أحكام النص العراقي . وقارن أيضاً نصوص المادتين (١٦٥٠ و ١٦٥١) مدنی فرنسي .

وتسليم المبيع في وقت واحد ولكن في مكانيين مختلفين^(١٠) .

(٢) أن لا يكون الثمن مستحق الاداء وقت تسليم المبيع : فإذا كان الثمن مستحقاً في وقت غير وقت تسليم المبيع بأن كان مستحقاً قبل التسليم أو بعده ، وجب ، في هذه الحالة ، أن يتم الوفاء بالثمن في موطن المشتري وقت الاستحقاق . وهذا الحكم متفق مع القواعد العامة التي توجب الوفاء في موطن المدين . كل ذلك ما لم يكن هناك عرف أو نص في القانون يقضي بخلاف ذلك حيث يتغير عندئذ الاخذ بما يقضي به العرف أو النص .

ثانياً - زمان دفع الثمن

٥٧٣ - أما فيما يتعلق بزمان دفع الثمن فتنص المادة (٥٧٤) من القانون المدني العراقي على انه : « ١ - يصح البيع بشمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم . ويجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة كما يجوز الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط في ميعاده يتعدل كل الثمن . ٢ - ويعتبر انتهاء مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع ما لم يتطرق على غير ذلك » . وتنص المادة (٥٧٥) على أن : « ١ - البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلاً . ٢ - ويجب على المشتري أن ينقد الثمن أولاً في بيع سلعة بقصد أن أحضر البائع السلعة . أما إذا بيعت سلعة بمتلها أو تقوى بمتلها فيسلم المبيع والثمن معاً^(١١) » .

(١٠) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ٩٩٩ ؛ السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، الفقريتين ٣٩٩ و ٤٠٠ ؛ سلطان والعبدوى ، ف ٤٢٣ ص ٣٣٥ . شنب ، ف ٢٠٣ ؛ الصرف ، ف ٥٥٠ ؛ العامرى ، ص ١٧٧ .

(١١) قارن نص المادة (٤٥٧ ف ٢) من القانون المدني المصرى الذى اقتصر على القول بأنه « يكون الثمن مستحق الوفاء فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك » .

٥٧٤ - فيستفاد من نصوص هاتين المادتين أن الثمن إذا كان يكون حالاً يجب أداؤه بمجرد العقد أو مؤجلاً يتأخر الوفاء به إلى أجل معين أو مقططاً وهو ما اشترط الوفاء به أجزاء معينة تدفع في أوقات محددة .

فإذا أطلق البيع بأن لم يقيد بشرط تعجيل الثمن أو تأجيله كان الثمن حالاً أي مستحق الأداء بمجرد تمام العقد وانه يجب على المشتري نقد الثمن أولاً ثم يسلم البائع المبيع له بعد ذلك . وكما يجوز أن يكون الثمن حالاً وهذا هو الأصل ، فإنه يجوز كذلك الاتفاق على أن يكون الثمن مؤجلاً أو مقططاً إلى أقساط دورية تدفع في مواعيد معينة . وفي هذه الحالة تبدأ مدة الأجل أو القسط عند تسليم المبيع ما لم يتفق على غير ذلك . ويترتب على هذا أنه إذا تم البيع بشمن مؤجل إلى ستة أشهر وتتأخر البائع عن التسليم طيلة هذه المدة فللمشتري أجل ستة أشهر أخرى تبدأ من وقت التسليم وكان الثمن مستحق الأداء بعد مرور اثنى عشر شهراً على إبرام البيع ولم يكن للبائع أن يطالب المشتري بالثمن قبل ذلك^(١٢) . غير أن هذا الحكم لا يطبق إلا إذا كان عدم تسليم المبيع ناشئاً عن سبب لا يد للمشتري فيه . فإذا كان تأخير التسليم راجعاً إلى امتناع المشتري عن تسلم المبيع فإن الأجل يحتسب من وقت الامتناع دفعاً للضرر^(١٣) .

٥٧٥ - والاحكام المتقدمة ليست من النظام العام ، ولهاذالسبب يجوز للمتعاقدين الاتفاق على غيرها . فقد يتفق المتعاقدان على أن تبدأ مدة الأجل بالسريان من وقت إبرام البيع وليس من وقت تسليم المبيع ، وقد يتفقان على أن يكون الثمن حالاً يدفع بمجرد انعقاد البيع ولو كان تسليم المبيع مؤجلاً إلى

(١٢) انظر المادة (٢٥٠) من المجلة ، وراجع : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٤٧ وص ٢٨٢ .

(١٣) القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ص ٢٨٢ .

تاريخ لاحق لعقد البيع . فمثل هذه الاتفاقيات صحيحة يجب العمل بمقتضاهـ^(١٤) .

المبحث الثالث

حق المشتري في حبس الثمن

٥٧٦ - متى ما أصبح الثمن مستحقاً للاداء على النحو المبين آنفاً ، التزم المشتري بادائه في ميعاد استحقاقه ولو جبراً عنه . ولكن يجوز للمشتري في بعض الحالات أن يتمتع عن الوفاء بالثمن رغم استحقاقه وبحسنه في يده . فالمادة (٢٨٢ ف ١) من القانون المدني العراقي تقضي بأنه : « لكل من التزم باداء شيء أن يتمتع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به » . وتقرر المادة (٢٨٠) في فقرتها الثانية بأنه « وفي كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من التعاقددين أن يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق » .

وليس من شك في أن التزام المشتري بدفع الثمن إنما هو التزام ترتب في ذمته بسبب التزام البائع بتسليم المبيع إليه وتمكنه من حيازته حيازة هادئة والانتفاع به انتفاعاً كاملاً . ولهذا ، فإنه يجوز للمشتري أن يتمتع عن الوفاء بالثمن المستحق للاداء اذا كان البائع قد أخل بالتزامه الناشئ عن عقد البيع كالتزامه بعدم التعرض شخصياً للمشتري ودفع التعرض الصادر من الغير والتزامه بضمان العيوب الخفية . ومع ذلك فقد عاد المشرع وكسر أحكام القواعد العامة هذه في المادة (٥٧٦) وقرر بأنه : ١ - اذا تعرض أحد للمشتري مستندًا الى حق سابق على عقد البيع او آيل من البائع او اذا خيف لأسباب جدية على المبيع أن يستحق جاز للمشتري

(١٤) راجع : السنهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٢ ص ٧٨٨-٧٨٧
القاضى ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٨٣-٢٨٢ : العامرى ، ص ١٧٩ .

ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول خطر الاستحقاق . ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفلا . ٢ - ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشتري عيما في المبيع وطلب الفسخ أو نقصان الثمن .^(١٥)

٥٧٧ - فيتبين من هذا النص أن المشرع قد أجاز للمشتري أن يحبس

الثمن في ثلاث حالات :

(الأولى) إذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حق سابق على عقد البيع أو آيل من البائع . وهذه ، كما هو واضح ، هي نفس الحالة التي كانت تجيز للمشتري الرجوع على البائع بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير لو أنه كان قد دفع الثمن . أما وانه لم يدفع الثمن بعد إلى البائع فان الاولى أن يخول الامتناع عن الوفاء به عوضاً عن الزامه بادائه إلى البائع أولا ثم الرجوع على البائع بالثمن بعد ذلك^(١٦) . على انه اذا وقع التعرض للمشتري في جزء من المبيع فقط فلا يكون للمشتري أن يحبس عن البائع كل الثمن وانما ما يوازي الجزء الذي وقع فيه التعرض فقط^(١٧) .

(الثانية) اذا وجدت اسباب يخشى معها على المبيع أن يستحق . فيجوز للمشتري أن يحبس الثمن عن البائع اذا وجدت اسباب يخشى معها على المبيع أن يستحق وينزع من تحت يده . ولكن يتشرط لتطبيق هذا الحكم أن تكون اسباب الخسارة جدية كما لو ظهر ان المبيع غير مملوك للبائع او ظهر مثلا برهن او ان البائع كان يملك المبيع ملكية معلقة على شرط فاسخ . وعلى كل حال فإن تقدير جدية اسباب الخسارة امر متترك لقاضي الموضوع وظروف الحال^(١٨) .

(١٥) يقابل الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٥٧ مدنى مصرى .

(١٦) انظر : مرقس ، ف ٢٤١ ص ٤٤٩ .

(١٧) انظر : سلطان والعدوى ، ف ٤١٦ .

(١٨) راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٠٢ .

ومن هنا يظهر الفرق بين حق المشتري في حبس الثمن عن البائع وحقه في الرجوع على البائع بدعوى ضمان التعرض . فقد وجدنا انه لا يجوز للمشتري الرجوع على البائع بدعوى ضمان التعرض ما لم يقع هذا التعرض فعلاً وان مجرد الخشية من وقوع هذا التعرض لا يتيح له الرجوع بدعوى الضمان . اما بالنسبة لحق المشتري في حبس الثمن فان القانون لم يستلزم وقوع التعرض بالفعل ، بل ان مجرد الخوف من احتمال نزع المبيع من تحت يد المشتري يتيح له حبس الثمن حتى يزول الخطر .

(الثالثة) اذا كشف المشتري عيباً خفياً في المبيع يوجب ضمان البائع ولم يكن قد دفع الثمن بعد جاز له حبس الثمن عن البائع .

٥٧٨ - هذه هي حالات حبس الثمن كما وردت في المادة (٥٧٦) من القانون المدني العراقي وهي تتصل بضمان البائع للتعرض الصادر من الغير ولعيوب المبيع الخفية . ولكن هذا لا يعني ان حق المشتري في حبس الثمن يقتصر على هذه الحالات ، بل هو يتعداها الى جميع الاحوال التي يقع فيها اخلال من جانب البائع بأى من التزاماته التي ينشئها عقد البيع في ذمته كاخلاله بالتزامه بالتسليم او بالتزامه بعدم التعرض الشخصي للمشتري ، وذلك لأن الحالات التي نصت عليها المادة (٥٧٦) ليست سوى تطبيقات لاحكام القواعد العامة للدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس الواردة في باب النظرية العامة للالتزام كما قلنا عند البدء بهذا البحث^(١٩) .

٥٧٩ - ويلاحظ على كل حال انه لا بد لكي يستطيع المشتري حبس الثمن في الاحوال التي يجوز له فيها ذلك ان لا يكون هناك اتفاق بين البائع

(١٩) انظر في هذا المعنى : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٣٩٧ ص ٧٣٩ ؛ مرقس ، ف ٢٤١ ص ٤٥٠ - ٤٥١ ؛ سلطان والعدوبي ، ف ٤١٦ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ؛ العامری ، ص ١٨٠ - ١٨١ . وقارن : شنب ، ف ٢٠٦ ؛ ذنون ، ف ٢٨٦ .

والمشترى على خلاف ذلك . فالقواعد المتعلقة بحبس الثمن لا مساس لها بالنظام العام . فحق الحبس مقرر لمصلحة المشترى ، فله استعماله ان شاء او النزول عنه ، وهذا ما انته الفقرة الاولى من المادة (٥٧٦) بقولها : « جاز للمشتري مالم يمنعه شرط فى العقد ان يحبس الثمن » . ويلاحظ ، من جهة اخرى ، ان حق المشترى فى حبس الثمن يفترض بقاء الثمن فى يده ، فإذا كان قد دفعه الى البائع فإنه لا يجوز له بعد ذلك ان يطالب باسترداده لكي يستعمل حقه فى حبسه (٢٠) .

سقوط حق المشترى فى حبس الثمن

٥٨٠ - ويسقط حق المشترى فى حبس الثمن فى ثلات حالات :

(الاولى) اذا تنازل عنه فى عقد البيع او فى وقت لاحق كما لو اشترط عليه البائع دفع الثمن ولو حدث وان تعرض للمشتري شخص يدعى ان له حقا على المبيع . وهذا التنازل كما يمكن ان يكون صريحا فانه يمكن ان يكون ضمنيا . فلو دفع المشترى الثمن الى البائع بعد علمه بالسبب الذى يخوله حبس الثمن فان ذلك قد يصلح دليلا على انه قد نزل ضمنا عن حقه فى الحبس .

(الثانية) اذا قدم البائع للمشتري كفيلا يضمن له الوفاء بما عسى ان يرجع به على البائع . وتقديم الكفيل أمر متروك ل الخيار البائع ، فإذا لم يشاً البائع تقديم الكفالة لم يكن للمشتري اجراره على ذلك وليس له الا حبس الثمن وله فى ذلك القسمان الكافى (٢١) .

(الثالثة) اذا زال السبب الذى استند اليه المشترى فى حبس الثمن كأن ينقطع التعرض ، او يزول خطر الاستحقاق ، او يحسم النزاع المتعلق

(٢٠) انظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٠٢ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ف ٣٩٧ ص ٧٩١-٧٩٢ ؛ سلطان والعدوي ، ف ٤١٦ ص ٣٢٧ .

(٢١) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ١ ص ٧٩٤ .

بالعيوب ، او يصلح البائع العيب الذى كشفه المشتري .

المبحث الرابع

ضمانات البائع فى استيفاء الثمن

٥٨١ - اذا كان القانون قد اعطى للمشتري حق حبس الثمن اذا اخل البائع بالتزامه بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية او ظهور سبب يخفي معه حدوث مثل هذا الاخلال مما قد يؤدي الى انتزاع المبيع من تحت يده او تعكير انتفاعه به او عدم تسليمه له ، فإنه قد اعطى للبائع فى مقابل ذلك جملة وسائل لضمان حقه اذا لم يوف المشتري بالتزامه بدفع الثمن . ومن هذه الوسائل حبس المبيع وفسخ البيع وحق الامتياز على المبيع الذى يتقدم به على سائر الدائنين فضلا عن حقه فى طلب التنفيذ العيني الجبرى .

وهذه الوسائل المختلفة لها اهمية عملية كبيرة فى عقد البيع بوجه خاص ، ولكن لما كان الكلام فى حق الامتياز موضعه عند بحث الحقوق العينية التبعية ، والكلام فى طلب التنفيذ العيني موضعه عند دراسة قانون التنفيذ ، والكلام فى الفسخ عند دراسة النظرية العامة للالتزام فانا سنتناول بالشرح حق البائع فى حبس المبيع كما تناولنا بايجاز حق البائع فى طلب فسخ العقد .

أولا - حق البائع فى حبس المبيع :

٥٨٢ - تنص المادة (٥٧٧) من القانون المدنى على انه : « ١ - للبائع حق حبس المبيع الى ان يستوفى ما هو حال من الثمن ولو كان المبيع جملة اشیاء بيعت صفقة واحدة فله حبسه الى ان يستوفى الثمن الحال سواء سمي لكل منها ثمن او لم يسم .

٢ - واعطاء المشتري رهنا او كفيلا بالثمن الحال لايسقط حق الحبس »^(٢٢) .

(٢٢) يقابل نص المادة ٤٥٩ مدنى مصرى .

٥٨٣ - فيخلص من هذا النص انه اذا كان الثمن كله او بعضه مستحق الاداء في الحال ، وتأخر المشتري في دفع ما هو مستحق من الثمن ، كان للبائع ان يحبس المبيع عن المشتري فلا يسلمه اليه حتى يستوفي ما هو مستحق له .

ويطبق هذا الحكم سواء اكانت المبيع شيئاً واحداً او جملة اشياء بيعت صفقة واحدة ، وسواء سمي الثمن لكل منها او سمي جملة واحدة . فلا يجوز للمشتري الذي دفع بعض الثمن مستحق الاداء ان يطالب البائع بتسليميه بعض المبيع في مقابل ما دفع من الثمن . فيترب على هذا انه اذا باع شخص لآخر عشرين كرسياً باربعين ديناراً ، كل كرسي بدينارين ، وتم الاتفاق بينهما على ان يدفع المشتري نصف الثمن فور العقد وان يدفعباقي بعد شهرين ، فدفع المشتري اربعة عشر ديناراً من اصل الثمن الحال كان للبائع أن يحبس عن المشتري كل المبيع الى أن يستوفي ستة الدنانير الحالة من الثمن^(٢٣) ، ولا يحق للمشتري مطالبه بأن يسلمه سبعة كراسى في مقابل ما دفعه من الثمن مستحق الاداء^(٢٤) .

٥٨٤ - كل هذا اذا كان الثمن حالاً كله او بعضه ، اما اذا كان الثمن

(٢٣) انظر : ذنون ، ف ٢٩٣ ص ٢٨٥ .

(٢٤) انظر المادة (٢٧٩) من مجلة الاحكام العدلية التي تقضي بأنه : « اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين كل منها ثمن على حدته او لم يبين » .
وراجع : شرح المجلة لاستاذنا المرحوم منير القاضي ، ج ١ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ حيث ورد فيه : « لو باع احد آخر حنطة وشعيراً وتمراً بعقد واحد وفصل ما يخص كل نوع من الثمن ، فإذا دفع المشتري ما يخص الحنطة مثلاً فليس له ان يأخذ الحنطة بدون رضاء البائع ، ولا يسقط حق حبس البائع للحنطة ، بل يبقى حق حبسه لجميع المبيع الى ان يستوفي آخر جزء من الثمن . لكن لو كان قد اشتري منه الحنطة بعقد والشعير بعقد ، والتمر بعقد ، فإذا دفع ثمن الحنطة مثلاً فليس للبائع ان يحبسها » .

مؤجلا في عقد البيع او رضي البائع بتأجيله بعد البيع فإنه لا يستطيع جس المبيع اذا كان التسليم واجبا فور العقد او في الفترة ما بين انعقاد العقد وحلول الثمن ، بل يلزم بتسليم المبيع الى المشتري ولا يطالبه بالثمن قبل حلول اجله (م ٥٧٩ ف ١ مدنی عراقي) ، والا فان القصد من تأجيل الثمن لا يتحقق وهو قبض المشتري للمبيع بعد ابرام العقد وقبل حلول اجل دفع الثمن .

ومع هذا فقد استثنى القانون من ذلك احوالا ثلاثة نصت عليها المادتان (٥٨٠ ف ٢ و ٥٨١ ف ١) حيث اجاز فيها للبائع جس المبيع ولو كان الثمن مؤجلا . وهذه الاحوال هي :

(١) اضعاف المشتري للتأمينات التي قدمها ضمانا للوفاء بالثمن (٥٧٩ ف ٢) . والعلة في هذا الحكم هي ان الاجل المنوح للمشتري يسقط اذا اضعف بفعله ما اعطى من تأمينات ضمانا لتنفيذ التزامه بدفع الثمن ، فيصبح الثمن حالا ويكون للبائع جس المبيع حتى يستوفيه . وهذا الحكم ليس في حقيقته سوى تطبيق لحكم المادة (٢٩٥) الوارد في باب النظرية العامة للالتزام (٢٥) .

(٢) اعسار المشتري بشكل يوشك معه أن يضيع الثمن على البائع (م ٥٧٩ ف ٢ مدنی عراقي) (٢٦) ولا بد في هذه الحالة أن يكون المشتري في حالة

(٢٥) تنص المادة (٢٩٥) من القانون المدني العراقي على انه : « يسقط حق المدين في الأجل : أ - إذا حكم بافلاته . ب - إذا اضعف بفعله إلى حد كبير ما اعطى للدائنين من تأمين خاص حتى لو كان هذا التأمين قد اعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون . هذا مالم يختر الدائن ان يطالب بتكميل التأمين . أما إذا كان اضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لارادة المدين فيه فان الأجل يسقط ما لم يتوقع المدين هذا السقوط بأن يقدم للدائنين ما يكمل التأمين . ج - إذا لم يقدم للدائنين ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات » .

(٢٦) قارن نص المادة ١٦١٣ مدنی فرنسي .

اعسار حقيقي لاحق على ابرام عقد البيع • ولهذا ، فإن مجرد الشك في
قدرة المشتري على الوفاء بالثمن في ميعاد استحقاقه لا يجزئ للبائع حبس
المبيع • كما انه يشترط في الاعسار ان يكون لاحقا على ابرام عقد البيع •
فإذا كان المشتري معسرا قبل البيع فلا حق للبائع في حبس المبيع ، اذ يفترض
في هذه الحالة انه قد اتنى المشتري ورضي بتحمل هذا الخطر ^(٢٧) .

غير ان المشتري يستطيع ، في الحالتين السابقتين ، ان يتقادى حبس
المبيع ان هو قدم كفلا يقوى به التأمينات او يثبت به مركزه في دفع الثمن
(م ٥٧٩ ف ٢٨) • فالكافلة باعتبارها ضمانا كافيا يمنع سقوط الاجل فلا
يكون الثمن حالا ، ومن ثم لا يثبت حق البائع في حبس المبيع اصلا ^(٢٩) .

(٣) موت المشتري مفلسا • فإذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع
ودفع الثمن كان للبائع ان يحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن (م ٥٨٠ مدنى
عرافى) • والسبب في ذلك ان الاجل المنوه للمشتري يسقط بمותו
فيتعجل بذلك الثمن ويعود الى البائع حقه في حبس المبيع حتى يستوفي ما لم
يكن الثمن مضمونا بتأمينات عينة تطبيقا لحكم المادة (٢٩٦) من القانون
المدنى العراقى والذى يعتبر حكم المادة (٥٨٠) مجرد تطبيق له ^(٣٠) .

٥٨٥ - ويظل حق البائع في حبس المبيع قائما حتى يستوفي كل
ما هو مستحق له من الثمن • ولكن هذا الحق يسقط بتنازل البائع عنه ولو
لم يستوف كامل الثمن من المشتري • فقد نصت المادة (٥٧٨) في فقرتها

(٢٧) انظر : الصراف ، ف ٥٦٩ .

(٢٨) انظر : ذنون ، ف ٢٩٦ ؛ العامری ، ص ١٨٤ .

(٢٩) السنھوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٠٥ ص ٨١١ ؛ العامری ، ص ١٨٤ .

(٣٠) تقضى المادة (٢٩٦) من القانون المدنى العراقى بأنه « الدين المؤجل
لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين الا اذا كان مضمونا بتأمينات
عينية » .

الاولى على انه : « اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وليس للبائع في هذه الحالة ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفى الثمن » ٠ ولكن يتشرط لتطبيق هذا الحكم ان يكون البائع قد سلم المبيع برضاه ٠ فإذا كان المشتري قد قبض المبيع بدون اذن من البائع قبل دفع الثمن المستحق له جاز للبائع استرداد المبيع ليحبسه تحت يده ٠ واذا حدث وهكذا المبيع تحت يد المشتري فهو الذي يتحمل تبعه هلاكه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٥٧٨) بقولها : « وقبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبرا وللباائع حق استرداده ٠ فان هكذا المبيع او تعيب وهو في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري باداء ما في ذمته من الثمن » ٠ ولكن يراعى في تطبيق حكم هذا النص بان حق البائع في استرداد المبيع مشروط ، طبقاً للمادة (٢٨٤ ف) بان يقوم بطلب رد الحيازة في خلال ثلاثة أيام من الوقت الذي علم فيه بخروج المبيع من حيازته وبمضي سنة من وقت خروجه من تحت يده والا سقط حقه في استرداد الحيازة ١٣١ ٠

ويسقط حق البائع في حبس المبيع حتى لو رجع اليه بسبب آخر ، كبائع السيارة الذي يسلّمها الى المشتري قبل قبض ثمنها ، ترجع السيارة اليه ليقوم باصلاحها او بفحصها ، فإنه لا يستطيع في هذه الحالة ان يحبسها بالثمن ٠ ١٣٢ ٠

٥٨٦ - ويمكن كذلك ان يستخلص تنازل البائع عن حقه في حبس المبيع اذا هو منح المشتري اجلا بعد البيع دون تحفظ ، فذلك يفيد أن

(١٣١) انظر : ذنون ، ف ٢٩٩ ؛ العامري ، ص ١٨٥ ٠

(١٣٢) بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٤٣٨ وحكم محكمة باريس الصادر في ٤ حزيران ١٩٢٧ ، داللوز الاسبوعي ١٩٢٧ ص ٤٢١ ؛
وانظر أيضاً : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٢ ص ٨١٠ ٠

البائع قد نزل ضمنا عن حقه في الحبس • ولكن يفترض في هذا الأجل أن يكون أجالاً اتفاقياً يمنحه البائع للمشتري بعد ثبوت حقه في حبس المبيع^(٣٣) •

ولهذا فإن الأجل الذي يمنحه القاضي للمشتري للوفاء بالثمن (نقطة المسيرة) لا يكون له أثر في سقوط حق البائع في حبس المبيع لأن القاضي لا البائع هو الذي منح المشتري هذا الأجل • فالمشتري يستفيد أذن من الأجل المنوه له ولكنه لا يستطيع الحصول على المبيع قبل دفع الثمن^(٣٤) •

٥٨٧ - ولكن ، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لحق المشتري في حبس الثمن والذي رأيناه يسقط إذا قدم له البائع كفيلاً ، فإن حق البائع في حبس المبيع لا يسقط حتى لو قدم له المشتري رهنا أو كفالة بالثمن الحال ، كما تقرر ذلك الفقرة الثانية من المادة (٥٧٧) ، وذلك لأن البائع يطلب حقاً واجباً الاداء في الحال فلا يكفيه أن يقدم له المشتري رهنا أو كفالة بالثمن^(٣٥) •

ثانياً - حق البائع في طلب فسخ البيع :

٥٨٨ - وإذا لم يوف المشتري بالثمن عند استحقاقه دون أن يكون له الحق في جبيه على التحو المتقدم ، كان للبائع أن يطلب ، طبقاً لاحكام القواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين ، فسخ البيع ، وكثيراً لذلك إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد • وبمقتضى أحكام القواعد العامة

(٣٣) انظر المادة ٥٧٩ ف ١ مدنی عراقي .

(٣٤) انظر : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٤٣٩ ؛ او بري ورو ، ج ٥ ، ص ٥٠ وهامش ١٢ في نفس الصفحة .

(٣٥) وهذا ما تقرره أيضاً المادة (٢٨٠) من المجلة • راجع في ذلك : القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ؛ وانظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٠٥ وهامش ١ ص ١٨١١ .

لا يقرر فسخ البيع الا باتفاق المتعاقدين او بحكم من القضاء ، واذا طلب البائع الفسخ كان طلبه خاضعا لسلطة القاضي التقديرية بمعنى انه لا يتلزم باجابة البائع الى طلبه ولو تحقق له اخلال المشتري بالتزامه بدفع الثمن ، بل يكون له رفض هذا الطلب او الاستجابة اليه تبعا لجسامته الاخلال النسوب الى المشتري ما لم يشتمل عقد البيع على شرط يقضي باعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه اذا اخل المشتري بالتزامه بدفع الثمن او بقسط منه حيث تسلب من القاضي سلطته التقديرية في هذه الحالة ويتبعن عليه القضاء بفسخ العقد . والقاعدة انه يجوز للبائع طلب الفسخ سواء اكان البيع مدنيا ام تجاريا ، وسواء اكان البيع منقولا ام عقارا .

٥٨٩ - والمسألة على كل حال تخضع لشروط الاتفاق الحاصل بين المتعاقدين ولا حكم القواعد الخاصة بالفسخ المقررة في باب النظرية العامة للالتزام وب خاصة المادتين (١٧٧ و ١٧٨) من القانون المدني ، هذه الاحكام التي طبقها المشرع العراقي بشأن البيع في المادتين (٥٨١ - ٥٨٢) . ولذلك فاننا لا نجد حرجا من الاحالة بقصد هذه المسألة الى كتب النظرية العامة للالتزام (٣٦) والاقتصار هنا على ايراد نصوص المادتين (٥٨١ - ٥٨٢) من القانون المدني العراقي .

فقد نصت المادة (٥٨١) على انه : « ١ - اذا لم يدفع المشتري الثمن عند استحقاقه او اخل بالالتزامات الاخرى التي نشأت عن عقد البيع فالبائع بال الخيار اما ان يلزم المشتري بالتنفيذ واما ان يطلب فسخ البيع . ٢ - ويتبعن الحكم بالفسخ فورا اذا طلب البائع ذلك وكان مهددا ان يضيع عليه البيع

(٣٦) راجع في تفصيل هذه المسألة في الكتب المخصصة لعقد البيع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، الفقرات ٤٠٦ - ٤١٧ ؛ ذنوبي : الفقرات ٣٠٠ - ٣٢٧ .

والثمن . فإذا لم يكن مهدداً بذلك جاز للمحكمة أن تنظر المشتري إلى أجل تقدر مدته تبعاً للظروف على أن يدفع المشتري الفوائد القانونية إذا لم يتفق على فوائد أخرى . فإذا انقضى الأجل دون أن يدفع المشتري الثمن وجب الحكم بفسخ البيع دون انتظار المشتري إلى أجل آخر » . ونصت المادة (٥٨٢) على أنه : « إذا اشترط البائع أن يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد كان للمشتري مع ذلك أن يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد ما دام لم يعذر إلا إذا نص في العقد على أن الفسخ يقع دون اعتباره وفي كل حال لا يجوز للمحكمة أن تمنع المشتري أى أجل » .^(٣٧)

الفرع الثاني

الالتزام المشتري بدفع مصاريف عقد البيع

٥٩٠ - قد لا يقتضي إبرام عقد البيع انفاق أية مصاريف كما لو اشتري شخص رغيفاً من الخبر أو جريدة وهو في الطريق إلى عمله صباحاً . ولكن البيع قد يتطلب مصاريف تقل وتكثر بحسب الظروف كنفقات كتابة ورسوم تسجيله ورسوم الطوابع ومصروفات الكشف عن العقار واجرة الدلال وغير ذلك ، فمن الذي يتحمل بهذه المصاريف من التعاقدين ؟

٥٩١ - تنص المادة (٥٨٣) من القانون المدني العراقي على أنه : « نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل وغيرها من الرسوم واجرة كتابة السندات والصكوك وغير ذلك من المصروفات التي يقتضيها البيع تكون على

(٣٧) وقد كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد يشتمل على نصوص طبقة فيها أحكام التواعد العامة في الفسخ على عقد البيع ولكن هذه النصوص حذفت من المشروع النهائي اكتفاء بالقواعد العامة . (راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٠٦) .

المشتري ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغير ذلك «^(٣٨) » .

٥٩٢ - وبناء على ذلك يكون للمتعاقدين الاتفاق على وضع معين فيما يتعلق بمن يتحمل منها هذه المصاريف . فقد يتفقان على أن يتحملها البائع ^(٣٩) ، وقد يتفقان على أن يتحملها المشتري ، وقد يتفقان على توزيعها عليهما مناصفة او بأية نسبة أخرى . فكل هذه الاتفاques صحية فيجب اتباعها لأن القواعد القانونية المتعلقة بمصروفات العقد ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها .

اما اذا لم يوجد اتفاق بشأن من يتحمل نفقات البيع وكان هناك عرف فيمن يتحمل هذه النفقات تعين اتباع حكم العرف لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . فقد يقضى العرف بأن البائع هو الذي يتحمل بمصاريف البيع او بجانب منها ، وقد يقضى العرف ، كما هو الحال في العراق ، بأن يتحمل البائع والمشتري اجور الدلالة مناصفة ^(٤٠) . وفي هذه الاحوال تعين اتباع العرف دون النص .

٥٩٣ - فإذا لم يكن في الامر اتفاق ولم يوجد عرف يعين على معرفة من يتحمل نفقات البيع وجب الرجوع الى المادة (٥٨٣) من القانون المدني العراقي التي تقرر بأن المشتري هو الذي يتحمل بمصاريف البيع ^(٤١) .

(٣٨) وهذا هو نفس حكم المادة (٤٦٢) مصرى والمادة (١٥٩٣) مدنى فرنسي .

(٣٩) فيقال عندئذ ان المشتري قد اشتري « وعقده في يده » واذا كان البيع عقارا فيقال ان المشتري قد اشتري « والمفاتيح في يده » حتى وان لم يكن في العقار بناء . (انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ١٠٢٠)

(٤٠) انظر : العامري ، ص ١٨٦ ؛ عامر ، ص ٣٣٦ .

(٤١) ويلاحظ بعض الشرائح بأن المشرع بالزمام المشتري وحده ببنفقات عقد البيع قد خالف القواعد العامة ، ذلك ان هذه النفقات لا تفيد المشتري وحده ، بل وتزيد البائع كذلك بحيث تكون المنطق أن يتحمل المتعاقدان هذه النفقات مناصفة . (انظر : عبدالباقي ، ف ٢٨٦ نقلًا عن شنب ، ف ٢١٩) .

وقد اختلف الفقهاء في مصاريف تطهير العقار من الرهون التأمينية المقيدة عليه والمرتبة من جهة البائع . ولكن الراجح في الفقه وفي القضاء أنها تقع على عاتق البائع لا المشتري لأنها ليست من مصاريف البيع ، بل مصاريف تحليلاً يتحملها البائع ^(٤٢) .

ويترتب على التزام المشتري بدفع مصاريف عقد البيع أنه إذا دفعتها فلا يرجع بشيء منها على البائع لأنها يكون قد وفى بالتزام في ذمته ، وأنه إذا حدث وأن قام البائع بدفع هذه المصاريف كلها أو بعضها كان له أن يرجع على المشتري بما في ذمته منها وله في رجوعه على المشتري بما دفعه جميع الضمانات المقررة له في الرجوع على المشتري بالثمن ومن بين ذلك حبس البيع عنه حتى يسترد منه هذه المصاريفات ^(٤٣) .

٥٩٤ - وقد بيّنت المادة (٥٨٤) من القانون المدني العراقي أن : « الأشياء المباعة جزافاً مُؤوثتها ومصروفاتها على المشتري فلو بيعت ثمرة كرم جزافاً كانت أجرة قطع تلك الثمرة وجزءها على المشتري هذا ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك » . وذكرت المادة (٥٨٥) بان : « ما يباع محمولاً تكون أجرة نقله وايصاله إلى بيت المشتري جارية على حسب الاتفاق أو العرف » .

وهاتان المادتين نقاومهما المشرع العراقي عن المادتين (٢٩٠ و ٢٩١) من مجلة الأحكام العدلية ، ولكننا لا نرى أنه بحاجة إلى إيراد نصوص هاتين المادتين لأنهما تتصل بنفقات تسلم المبيع التي أشارت إليها المادة (٥٨٧)

(٤٢) انظر : أوبيري ورو ، ج ٥ ، هامش ٢ ص ٤٦ : ج ٤ ، ف ٤١٩ ص ٨٤٣ ؛ شنب ، ف ٢١٩ والفقه المشار إليه في هامش ١ ص ٢٦٧ ؛ ذنون ، ف ٣٢٩ ص ٣١٠ ؛ العامری ، ص ١٨٦ .

(٤٣) انظر : السنھوري ، الوسيط ، ج ٤ ، الفقرتين ٤١٩ و ٤٢٠ ؛ شنب ، ف ٢١٩ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

من القانون المدني ، وقد كان في هذا النص الاخير ما يغنى عن نصوص
تینک المادتين . فقد مرّ بنا أن مطلق العقد يتضمن أن يتم تسليم المبيع في
المكان الذي يوجد فيه حين التعاقد (م ٥٤١ مدني) ، ولذلك فإن من يشتري
ثمرة كرم جزافاً كانت اجرة قطع الثمرة وجزءها عليه لأن هذه الاجرة هي
من نفقات تسلم الثمرة المبيعة فهو الذي يتحمل بها . وكذلك الحال بالنسبة
لما يباع محمولاً على ظهور الحيوانات أو على العربات أو على رؤس الباعة .
فمكان تسليم هذه الاشياء هو المكان الذي توجد فيه وقت ابرام العقد . فإذا
أراد المشتري نقلها الى المكان الذي يريد وجب عليه أن يتحمل مؤنة هذا
النقل ، لأن مؤنة النقل تعتبر من مصروفات تسلم المبيع فيتحملها المشتري على
ما سترى . ويراعى في جميع ما تقدم عدم وجود اتفاق أو عرف يقضي
بغيره .

الفرع الثالث

التزام المشتري بتسليم المبيع

٥٩٥ - لا يلتزم المشتري بالوفاء بالشمن وبمصاريف البيع فحسب ،
بل هو يلتزم أيضاً بتسليم المبيع . فكما أن البائع يلتزم بتسليم المبيع ، كذلك
فإن المشتري يلتزم بتسليميه . وإذا كان البائع يعتبر موافقاً بالتزامه بالتسليم
بمجرد وضعه المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع هذا حيازته
والانتفاع به دون حائل ، فإن هذا لا يتحقق للبائع كل المزايا التي يتحققها له
التسليم الفعلي . ذلك انه اذا لم يقم المشتري بقبض المبيع والاستيلاء عليه
استيلاء فعلياً وكان موجوداً في مكان عند البائع فإنه سيتحمل بالمحافظة عليه
ولا يستطيع الاستفادة من المكان المشغول بالمبيع . لذلك فإن المشرع عندما
أنزل المشرع بتسليم المبيع ألزم المشتري في الوقت نفسه بتسليميه^(٤) . فقد

(٤) راجع : مازو ، ج ٣ ، ف ١٠٢١ ; شنب ، ف ٢٢١ .

تصت المادة (٥٨٦) من القانون المدني العراقي على انه : « ١ - يلتزم المشتري بأن يتسلم المبيع في الزمان والمكان المحددين في العقد ما دام المبيع قد عرض عليه وفقاً للشروط المتفق عليها . ٢ - فإذا لم يحدد الاتفاق أو العرف زماناً أو مكاناً لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يجب أن يتسلمه فيه البائع وأن ينقله دون ابطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمان »^(٤٥) .

زمان ومكان التسلم :

٥٩٦ - لا يستطيع المشتري أن يتسلم المبيع إلا إذا نفذ البائع التزامه بالتسليم . فالالتزام البائع بالتسليم والتزام المشتري بالتسليم التزام مترابطان . وبالنظر للترابط الموجود بين هذين الالتزامين فإن زمان ومكان التسلم هو عادة زمان ومكان التسليم . والغالب أن يحدد الاتفاق أو العرف زمان التسلم ومكانه .

٥٩٧ - فيجب أن يتم تسلم المبيع في الوقت المتفق عليه بين المتعاقدين أو في الوقت الذي يحدده العرف لذلك . أما إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف فقد وجب تسلم المبيع فور تسليمه ونقله دون ابطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمان .

٥٩٨ - أما فيما يتعلق بمكان التسلم فإنه هو مكان التسليم ، إذ لا يتصور أن يتم التسليم في مكان والتسليم في مكان آخر^(٤٦) . وعلى ذلك يجب على المشتري أن يتسلم المبيع في المكان الذي يوجد فيه وقت التعاقد . أما إذا كان المبيع منقولاً ولم يعين مكان وجوده اعتبار مكانه محل إقامة البائع إن لم يكن هناك اتفاق يحدد مكاناً آخر للتسليم (م ٥٤١ مدني عراقي) .

(٤٥) يقابل نص المادة (٤٦٣) مدني مصرى .

(٤٦) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ١٠٢٣ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٢٣ ص ٨٤٩ ؛ سلطان والعدوى ، ف ٤٤٥ ؛ شنب ف ٢٢٢ ؛ العامري ، ص ١٨٧ .

فيتبيء اذن أن على المشتري أن يتسلم المبيع في الزمان والمكان اللذين اتفق عليهما في عقد البيع أو اللذين يحددهما العرف . فيترتب على ذلك ان للمشتري أن يرفض تسلم المبيع في غير الزمان والمكان المتفق عليهما أو المحددين عرفاً ولا يجبر على ذلك ما لم يكن الاجل في تسلیم المبيع مشروطاً لصلاحة البائع وحده ، اذا انه يستطيع في هذه الحالة أن يتنازل عنه ويطالع المشتري بتسليم المبيع ^(٤٧) .

نفقات تسلیم المبيع :

٥٩٩ - تنص المادة (٥٨٧) من القانون المدني العراقي على انه : « نفقات تسلیم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك » ^(٤٨) . وهذا النص ليس الا تطبيقاً لاحكام القواعد العامة . فالمادة (٣٩٨) من القانون المدني تقرر بأنه : « نفقات الوفاء على المدين الا اذا وجد اتفاق أو عرف أو نص يقضي بغير ذلك » . فكما أن البائع وهو مدين بالتسليم فيلتزم بنفقاته كأجرة الكيل أو الوزن أو العد أو المقاس أو اجرة نقل المبيع الى مكان التسلیم ^(٤٩) كما تقدم بيان ذلك ، فإن المشتري وهو المدين بتسليم المبيع فهو الذي يتحمل بما يقتضي للوفاء بالتزامه من نفقات ما لم يقضى العرف أو شرط في العقد بغير ذلك .

٦٠٠ - والمقصود بنفقات تسلیم المبيع المصاريف التي يتطلبها وضع يد المشتري عليه وقبضه . وعلى ذلك ، فإذا كان قبض المبيع يحتاج الى نفقات كما لو كان المبيع ثماراً متصلة بشجارها أو بنباتات لم تنفصل عن الأرض وبيعت على هذه الحالة ، فإن المشتري هو الذي يتحمل بنفقات جنى الثمار أو قطع النباتات باعتبارها من نفقات التسلیم .

(٤٧) انظر المادة (٢٩٤ ف ٢) مدنی عراقي . وراجع : الصراف ، ف

٥٨٠

(٤٨) مطابق لنص المادة ٤٦٤ مدنی مصرى .

(٤٩) انظر المادة ٥٤٢ مدنی عراقي .

ويدخل في هذه النفقات مصاريف نقل المبيع من مكان التسلیم الى المکان الذى يريده المشتري اذا اختلف المکان ، كما لو أراد المشتري أن ينقل المبيع الى بيته لاستعماله أو الى متجره لعرضه أو لخزنه . ويدخل فيها كذلك الرسوم الکمرکية واجور الاشخاص الذين استأجرهم للتفریغ واجور الآلات والمکائن التي استأجرها لهذا الغرض وغير ذلك^(٥٠) . فهذه النفقات تكون على المشتري ما لم ينص الاتفاق أو يقضى العرف بأن تكون على البائع أو أن يتحملها المتعاقدان مناصفة أو بأي نسبة معينة أخرى .

جزء اخلال المشتري بالتزامه بالتسليم :

٦٠١ - اذا امتنع المشتري عن تسلم المبيع في الزمان والمکان اللذين يجب عليه فيما ذلك اعتبار مخلا بالتزامه وكان للبائع ، وفقاً للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين ، أن يطالب بعد اعذار المشتري بتنفيذ التزامه بالتسليم عيناً أو بفسخ البيع مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى .

٦٠٢ - فللبائع أن يطلب من القضاء الحكم على المشتري بتنفيذ التزامه عيناً بارغامه على تسلم المبيع ، وله في سبيل ذلك أن يطلب الحكم عليه بغرامة تهدیدية عن كل يوم يتأخر فيه عن التسلیم مثلاً وذلك لحمله على القيام به . وقد يتم ذلك عن طريق ايداع المبيع في مکان آخر غير مکان البائع على ذمة المشتري ونفقة اذا كان المبيع منقولاً يسكن ایداعه وأراد البائع التخلص من عبء المحافظة عليه أو احتاج الى المکان الذي يشغله . اما اذا كان المبيع عقاراً أو منقولاً معداً للبقاء حيث وجد فللبائع أن يطلب وضعه تحت يد عدل على نفقة المشتري وقام بذلك مقام الایداع وبالتالي مقام التسلیم نفسه^(٥١) .

(٥٠) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ١٠٢٤ ؛ السنھوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٢٤ ؛ مرقس ، ف ٢٤٧ ص ٢٦٤ ؛ شنب ، ف ٢٢٣ ؛ سلطان والعدوی ، ف ٤٤٦ ؛ العامري ، ص ١٨٨ .

(٥١) انظر المادتين ٣٨٦ و ٣٨٧ ف ٢ مدنی عراقي .

وإذا كان المبيع مما يسرع اليه التلف أو مما يكلف نفقات باهضة في ايداعه
فللبائع أن يبيعه بعد استئذان المحكمة أو بدون استئذانها عند الضرورة ويودع
الثمن خزانة المحكمة ويقوم ايداع هذا الثمن مقام ايداع المبيع نفسه
(م ٣٨٧ ف ٢ مدني عراقي) . ويجب أن يكون كل ذلك مسبوقا بأذار
المشتري بأن ينفذ التزامه .

٦٠٣ - وللبايع اذا أعياه سلوك طرق التنفيذ العيني أن يطلب ، بعد
اعذار المشتري ، فسخ البيع . ويخصم هذا الطلب لسلطة القاضي التقديرية ،
فله أن يستجيب له أو يرفضه ويعطي للمشتري مهلة لتسليم المبيع ما لم
يشتمل عقد البيع على شرط فاسخ اتفاقي يقضي باعتبار العقد مفسوخاً اذا
تأخر المشتري في تسلم المبيع في ميعاده المحدد لذلك طبقاً للقواعد المقررة
في الفسخ .

٦٠٤ - وسواء اختار البائع التنفيذ العيني لالتزام المشتري بالتسليم أو
فسخ البيع فإن له في الحالتين المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب
الخلال المشتري بالتزامه ومن ذلك ، على سبيل المثال ، اجراة المكان الذي بقى
فيه المبيع بعد حلول موعد تسليمه^(٥٢) .

(٥٢) انظر في كل ذلك : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ٩٦-١٠٠؛ مازو ، ج ٣ ،
ف ١٠٢٥ : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٢٥ : مرقس ، ف
٢٤٨ : سلطان و العدوبي ، ف ٤٤٧ : شنب ، ف ٢٢٤ : عامر ، ف
ف ٢٢٢ : الصرف ، الفقرات ٥٨٤ - ٥٨٦ : العامري ص ١٨٨ .

الباب الثالث

أحكام خاصة ببعض أنواع البيوع

٦٠٥ - بعد أن تناول القانون المدني العراقي الكلام في البيع بوجه عام وبين أركانه وأثاره في الفرع الأول من الفصل الذي خصصه لعقد البيع ، تناول في الفرع الثاني من هذا الفصل الكلام في بعض أنواع من البيوع نظراً لأنفرادها بأحكام خاصة . وقد عالجت المواد التي يشتمل عليها هذا الفرع ، وهي المواد (٥٨٨ - ٦٠٠) أحكام هذه البيوع مقسمة إياها إلى الأنواع الثلاثة الآتية : (١) بيع الأولياء والوكلاه وشراؤهم لأنفسهم ، (٢) بيع الحقوق المتنازع فيها و (٣) المقاضة . ولكننا نضيف إلى دراسة هذه الأنواع الثلاثة من البيوع دراسة نوع رابع نص القانون المدني العراقي على حكم خاص به في باب النظرية العامة للالتزام وهو بيع ملك الغير . وهكذا فسننعد إلى الكلام في كل من هذه البيوع الاربعة في فصل خاص^(١) .

(١) ولم نجد أن هناك ما يدعو إلى الكلام أو إعادة الكلام في أحكام بعض أنواع أخرى من البيوع . فيبيع الترکات وبيع المريض مرض الموت لم ترد لهما آية اشارة في النصوص التي خصصها القانون المدني العراقي لعقد البيع لأنهما يتصلان اتصالاً وثيقاً بالاحوال الشخصية . وإذا كان القانون المدني العراقي قد أشار إلى بيع المريض مرض الموت في الفصل المخصص لأسباب كسب الملكية في المادة (١١٠٩) فإن مكان بحث ذلك هو ، على كل حال ، في الحقوق العينية الأصلية . أما بيع الوفاء فقد اعتبره القانون المدني العراقي في المادة (١٣٣٣) رهناً حيازياً ، فمحل الكلام يكون فيه إذن عند دراسة الحقوق العينية التبعية . وأما البيع بشرط العربون فقد سبق لنا بحثه (راجع الفقرات ٢٦٦ - ٢٧٤) . وهذا بخلاف القانون المدني المصري الجديد الذي عالج أحكام بيع الوفاء وببيع التركة والبيع في مرض الموت في الفرع المخصص لبعض أنواع البيوع من بيع ملك الغير وببيع الحقوق المتنازع عليها وببيع النائب لنفسه (الموارد ٤٦٥ - ٤٨١) .

الفصل الأول

بيع الاولىء والوكالء وشراؤهم لانفسهم

٦٠٦ - الاصل هو أن يتصرف الشخص بأمواله بنفسه فيرم ما يشاء بشأن هذه الاموال من عقود في حدود ما تسمح به قواعد النظام العام والأداب . ولكن مباشرة التصرفات على هذه الصورة قد يصبح أمراً مرهقاً أو غير ممكناً ، اما لأن الشخص لا يملك اهلية مباشرة التصرفات الخاصة به بنفسه كأن يكون صغيراً أو مجنوناً او معتوها ، واما لأنه يتمتع بالأهلية الالزامية لذلك ولكنه لا يستطيع اجراء التصرف بنفسه لعدم تفرغه ل مباشرة اعماله او لبعده عن مكان انعقاد العقد . ولهذا فقد دعت ضرورات التعامل الى انشاء القواعد الخاصة بالنيابة ، فجوزت التشريعات المختلفة مثل هؤلاء الاشخاص اجراء التصرفات القانونية عن طريق شخص ينوب عنهم في ذلك .

٦٠٧ - والنيابة كما يعرفها فقهاء القانون المدني هي « حلول ارادة النائب محل ارادة الاصل في انشاء تصرف قانوني مع اضافة آثار ذلك التصرف الى الاصل »^(٢) . فيقوم النائب بابرام التصرفات القانونية باسم الاصل ولحسابه . وهكذا يمكن عن طريق النيابة الوصول الى التبيعة ذاتها كما لو كان الاصل قد تعاقد بنفسه .

والنيابة من حيث الجهة التي تقيم النائب اما ان تكون نياية قانونية او قضائية او اتفاقية . اما من حيث مصدرها الذي يحدد نطاقها فان النيابة تنقسم الى نياية قانونية ونيابة اتفاقية . فإذا كان القانون هو الذي يحدد

(٢) انظر : أبو ستيت ، نظرية الالتزام ، ف ١٢١

نطاق سلطات النائب ، كما في نيابة الوالي والوصي ، كانت النيابة قانونية .
أما إذا كان الاتفاق هو الذي يحدد نطاق سلطات النائب ، كما في الوكالة ،
فإن النيابة نيابة اتفاقية^(٣) .

٦٠٨ - ومنى سلمنا بامكان حلول ارادة شخص محل ارادة شخص آخر فقد امكن منطقيا تصور تعاقد الشخص مع نفسه بان يكون نائبا عن الغير واصيلا عن نفسه او نائبا عن طرف في العقد . ففي هاتين الحالتين يقوم النائب بابرام العقد وحده فيبدو انه يتعاقد مع نفسه^(٤) . ولكن المشرع لم يجر وراء هذا النظر المنطقي ، اذ ان في اطلاق الحرية للنائب في ان يتعاقد باعتباره وكيلا عن الغير واصيلا عن نفسه مما يخشى معه اساءة النائب لاستعمال الثقة التي وضعت فيه ومصالحة نفسه ومحاباتها على حساب الاصل حيث تتعارض مصلحة النائب ومصلحة الاصليل الذي ينوب عنه . غير ان

(٣) راجع كتابنا « مصادر الالتزام » ، الفقرتين ٢٦٦ و ٢٦٧ .

(٤) وقد أثارت فكرة تعاقد الشخص مع نفسه اعتراضات مهمة لمخالفتها للقواعد العامة في التعاقد ، اذ كيف يمكن أن يكتفى بارادة واحدة وانعقد العقد يتطلب توافق ارادتين يفترض انهما تصدران عن شخصين مختلفين ؟

لقد جرت في الفقه بعض المحاولات للرد على هذا التساؤل . فقد حاول بعض الفقهاء تفسير تعاقد الشخص مع نفسه بالقول بأن هذا الوضع يستند إلى ارادة النائب المنفردة اذ ليس هناك ما يحول دون أن تنتج ارادة واحدة أثراها في ذمتيه : النائب والاصليل في فرض وذمة الاصليلين في فرض آخر (انظر : ديموج ، الالتزامات ، ج ١ ف ٣٢) . وحاول فريق آخر تفسير ذلك بأن ذهبوا إلى أن تعاقد الشخص مع نفسه هو عقد حقيقي يقترب فيه القبول بالايجاب . فالتنوع في الارادة قائم ولكن شخصا واحدا عبر عن كل من الارادتين بصفة معينة (انظر : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٢ ، ف ٢٣٧) . وراجع كتابنا مصادر الالتزام ، الفقرتين ٢٨٤ و ٢٨٥ . وراجع : « النيابة في التصرفات القانونية » للدكتور جمال مرسى بدر ، ف ١٠٨ وما بعدها .

للخشية من الخطر الناجم عن تعارض هاتين المصلحتين واحتمال اساءة النائب للنفقة التي وضعت فيه درجات تناسب مع درجة العلاقة بين الاصل والنائب . ولهذا السبب فقد اختلفت احكام الولاية عن احكام الوكالة في هذا الصدد .^(٥) فإذا كان المشرع العراقي يرى ان في تعاقد الشخص مع نفسه نيابة عن الغير واصالة عن نفسه مثاراً للشبهات ويقرر احكاماً خاصة لهذه الحالة ، فإنه حين يعرض لمسألة تعاقد الاولياء مع من هم تحت رعايتهم يوليهم جانباً من الثقة ويقرر لهذه الحالة احكاماً اخرى ؟ وهذا ما سنتولى بيانه فيما يأتي .

الفرع الاول

بيع الاولياء وشراؤهم لانفسهم

٦٠٩ — قدمنا انه اذا بلغ الانسان سن الثامنة عشرة عاقلاً رشيداً لم يحجر عليه بسبب اصابته باحدى عوارض الاهلية فقد توافرت له اهلية الاداء كاملة وليس لاحد ولاية عليه وكان له ان يباشر جميع التصرفات ومنها البيع والشراء بدون قيد من جهة اهليته . اما اذا كان صغيراً غير مميز او كبيراً غير عاقل فإنه يكون محجوراً لانه عاجز عن دفع الضرر عن نفسه ، ولهذا فان وليه هو الذي يتولى اموره . اما الصغير المميز ويلحق به في الحكم المعمول ومن حجر عليه لسفة او غفلة فثبت له اهلية اداء ناقصة ، اذ ان تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر — وعقد البيع من بينها — تتعقد موقوفة على اجازة وليه في الحدود التي يجوز فيها لهذا الولي التصرف ابتداء .^(٦)

وتثبت الولاية على اموال الصغير لستة اشخاص هم : الاب فوسيه ، ثم الجد فوسيه ، ثم القاضي فوسيه (م ١٠٢ مدنی عراقي) . اما السفيه ،

(٥) انظر : الصراف ، ف ٥٩٣ .

(٦) انظر المواد ٩٣ - ١١١ من القانون المدني العراقي وراجع الفقرات ١٠٦ - ١١٦ أعلاه .

وذو الغلة حكمه حكم السفيه ، فوليه هو المحكمة او وصيها فقط وليس
لاليه او جده او وصيهم ولاية عليه (المادتان ١٠٩ و ١١٠ مدني عراقي) .
٦١٠ - وقد اوردت نصوص المواد (٥٨٨ - ٥٩١) احكاما خاصة
ببيع هلاك الاولاء وشرائهم لانفسهم يمكن اجمالها فيما ياتي :

(١) يجوز لاب او للجد ان يبيع ماله لولده او ان يشتري من مال
ولده لنفسه اذا كان البيع او الشراء يمثل القيمة او بغبن يسير لا فاحش
(م ٥٨٨) . اما اذا كان التصرف قد جرى بغبن فاحش فإنه يعتبر باطلا مطلقا
لان الاحكام المتعلقة بالتصرف في اموال المحجور من النظام العام (٧) .

(٢) لا يجوز للوصي المختار من قبل الاب او الجد ان يبيع مال نفسه
لليتم ولا ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتم الا اذا كان في التصرف
مصلحة ظاهرة للقاصر . وتقدير هذه المصلحة راجع الى محكمة الموضوع
التي يشترط القانون استداناها لصحة التصرف . على ان المشرع قد وضع
معايير المصلحة الظاهرة هو وجود الخيرية في التصرف . والخيرية هي
ان يبيع الوصي للتيتم باقل من ثمن المثل او ان يشتري منه باكثر من ثمن
المثل (م ٥٩٠ مدني) .

(٣) لا يجوز للقاضي ان يبيع ماله للمحجور ولا ان يشتري مال
المحجور لنفسه (م ٥٩١ مدني) ، كما لا يجوز للوصي المتصوب او القيم
المقام من قبل القاضي ان يبيع شيئا من ماله للمحجور ولا ان يشتري من مال
المحجور شيئا لنفسه بصفته هذه ، وذلك بصورة مطلقة ، اي سواء كان في
هذا التصرف مصلحة ظاهرة للمحجور او لم يكن (م ٥٨٩ مدني) .

وليس من شك في ان منع القاضي من التصرف في مثل هذه الاحوال
ما يحفظ للقضاء هيته وذلك بسبب تعارض مصلحة القاضي مع مصلحة

(٧) انظر المادة ١٢٤ ف ٢ والمادة ١٣٠ ف ٢ من القانون المدني العراقي .

المحgor . اما بالنسبة لمنع الوصي المتصوب من قبل القاضي من التصرف مطلقا فانه لا يتحقق دائمأ رعاية مصلحة المحgor .^(٨) ولهذا كان الاولى بالشرع العراقي ان يعلق صحة هذا التصرف على استذان المحكمة وتوافر الخيرية بالنسبة للمحgor وذلك اسوة بحاله الوصي المختار .

ويلاحظ على كل حال ان النص على المنع قد جاء عاما ومطلقا . ولهذا فلا يمكن القول باجازة اي تصرف مهما كانت صفتة او سببه ، اذ لا مجال للاجتهاد في مورد النص .^(٩) وجدير باللاحظة كذلك ان جميع التصرفات التي يسن الولي او الوصي من اتيانها بطل ولو تمت عن طريق اسم مستعار او شخص مسخر يعمل لحساب الولي او الوصي .

الفرع الثاني

بيع الوكلا وشراؤهم لأنفسهم

٦٦١ - تقضي المادة (٥٩٢) من القانون المدني العراقي بأنه : « ليس للوكلا ان يتبرروا الاموال الموكيلين لهم بيعها . وليس لمديري الشركات ومن في حكمهم ولا الموظفين ان يتبرروا الاموال المكلفين لهم بيعها او التي يكون بيعها على يدهم . وليس لو كلام التفليس ولا للحراس المصنفين ان يتبرروا اموال التفليس ولا اموال المدين المسر . وليس لمصفي الشركات

(٨) ويعلل فقهاء الشريعة الاسلامية هذا الحكم الذي أخذه عنهم المشرع العراقي بالقول بأن القاضي لا يجوز له أن يشتري مال المحgor لنفسه أو أن يبيع ماله للمحgor لانه اذا فعل ذلك حكم وحكمه لنفسه لا يجوز . وبما ان القاضي لا يجوز له ذلك فلا يجوز كذلك لمن هو وكيل عنه لانه يستمد قدرته الشرعية منه . (انظر : أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٣٩ ، ص ٣٥٤) .

(٩) في هذا المعنى : ذنون ، ف ٣٤٨ : الصراف ف ٥٩٨ : العامري ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

والتركات أن يشتروا الاموال التي يصفونها وليس للسماسرة ولا للمخبراء
أن يشتروا الاموال المعهود اليهم في بيعها أو تقدير قيمتها .
وليس لواحد من هؤلاء ان يشتري ولو بطريق المزاد العلني لا بنفسه ولا
باسم مستعار ما هو محظوظ عليه شراؤه ٢٠ - على ان الشراء في الاحوال
المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصح اذا أجازه من تم البيع لحسابه منى
كان وقت الاجازة حائز للاهليه الواجبة . اما اذا لم يجزه وبيع المال من
جديد تحمل المشتري الاول مصروفات البيع الثاني وما عسى ان يكون قد
نقص من قيمة البيع ،^(١٠) .

٦١٢ - فهذا النص ، الذي اسهب في تعداد الوكلاه ومن قد ينوب
عن الغير في بيع مال هذا الغير ، يمنع النائب من شراء ما يعهد اليه بيعه من
قبل من ينوبه في ذلك . والعلة في هذا المنع هي ان النائب يتحكم في
مصلحةتين متعارضتين : مصلحته الشخصية باعتباره مشتريا ومصلحة الاصليل
باعتباره بائعاً . وهذا التعارض بين المصلحتين لا تيسر معه الحماية الواجبة
لمصلحة الاصليل .

٦١٣ - وظاهر ان المنع الوارد في المادة (٥٩٢) يشمل النائبين عن غيرهم
في البيع سواء كانت نيابتهم اتفاقية او قضائية او بناء على امر من السلطة
الادارية .

فقد تكون النيابة اتفاقية ، كالوكالة ، فيمتنع على الوكيل في بيع مال
غيره ان يشتري هذا المال لنفسه . ويلحق بالوكليل من عين مصفيا لشركة
أو تركة واشتري المال الذي يصفيه .^(١١) وقد تكون نيابة النائب عن غيره

(١٠) يقابل نصوص المواد ٤٧٩-٤٨١ من القانون المدني المصري الجديد .

(١١) انظر في بيان المركز القانوني لمديري الشركات وفي اعتبارهم وكلاء :
المادة ١٥٠ من قانون الشركات العراقي وراجع في تفصيل ذلك :
الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي للزميل الدكتور أكرم
ياملکي ، ج ٢ ، ١٩٦٩ ، ف ٤٢ و ١٢٥ وله أيضا : مسؤولية المديرين
وهيئات الادارة في شركات المساهمة ، رسالة دكتوراه ، جنيف ،
١٩٦٤ ، ص ١٣ وما بعدها .

في البيع نيابة قضائية كما في حالة السنديك او الحارس القاضي • وقد تأتي النيابة في بيع مال الغير عن طريق أمر من السلطات الادارية ، كما في حالة الموظف العام الذي ينوب عن الدولة في بيع اموالها بموجب امر من السلطة الادارية • كل هؤلاء ممن متبعون من شراء ما يعهد اليهم في بيعه ، ولو بطريق المزاد العلني ، لا مباشرة ولا باسم مستعار كأن يشتري الوكيل المال الذي وكل بيته لزوجته أو واحد من أولاده ويكون هذا المشتري في حقيقة الامر مسخرا من الوكيل • وتقدير ما اذا كان الوكيل قد اشترى لنفسه باسم مستعار مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في قضائه هذا^(١٢) • وهذا الامر يمكن اثباته بجميع طرق الاثبات لانه واقعة مادية •

وكذلك لا يجوز للسماسرة ولا للمخبراء ان يشتروا الاموال المعهود اليهم في بيعها او في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء باسمائهم ام باسم مستعار ، ولو تم البيع في مزاد علني • ذلك ان السمسار او المخبر اما ان لا يكون نائبا عن مالك الشيء ف تكون مهمته مادية محضة^(١٣) ، وبالستالي لا يستطيع شراء المال الذي عهد اليه في بيعه او تقويمه الا بموافقة المالك ، ومن شأن هذه الموافقة ان يجعل الشراء جائزا ونافذا في مواجهته ؟ واما ان يكون نائبا عن المالك بان يكون عنده توكيلا بالبيع فيصبح عندئذ وكيل عن المالك ويمنع ككل وكيل من شراء ما وكل في بيعه^(١٤) •

(١٢) في هذا المعنى : اوبرى ورو ، ج ٥ ، هامش ١٧ ص ٣٤ •

(١٣) والحق ان هذه هي الحالة الغالبة • ذلك أن مهمة السمسار تقتصر عادة على العثور على شخص يرتضي التعاقد مع صاحب المال ، وهذه مهمة مادية محضة وليس عملا قانونيا • وكذلك المخبر تقتصر مهمته على تقدير قيمة الشيء المراد بيعه تقديرأ عادلا ، وهذه أيضا مهمة مادية محضة • (راجع : مرقس وامام ، ف ١٣٧ ص ١٩٠ : شنب ، ف ٤١ : خضر ، عقد البيع في القانون المدني ، ١٩٦٩ ، ف ٢٠٤) ٢٠٤ •

(١٤) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٥٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ •

جزء الاخالل بالمنع من الشراء :

٦١٤ - أما الجزء الذى يترتب على الاخالل بالمنع الذى قررته المادة (٥٩٢ ف) فهو ، كما يتضح من الفقرة الثانية من هذه المادة ، توقف العقد وبناء عليه ، فإذا اشتري أحد الاشخاص الذين ذكرهم المشرع فى الفقرة الاولى من المادة (٥٩٢) الاموال التى عهد اليه فى بيعها لنفسه مباشرة او باسم مستعار كان العقد موقوفا على اجازة المالك . فإذا اجاز المالك العقد ، وكان وقت الاجازة اهلا لذلك ، نفذ فى مواجهته . أما اذا نقضه واعيد بيع المال من جديد التزم المشتري الاول ، كالوكيل الذى اشتري المال لنفسه ، بمصروفات البيع الثاني وبتعويض الموكيل عما يكون قد اصابه من ضرر نتيجة نقص قيمة البيع (١٥) .

الفصل الثاني

بيع الحقوق المتنازع فيها

تعريف الحق المتنازع فيه :

٦١٥ - الحق المالي يمكن ان يكون حقا مسلما به كما يمكن ان يكون

(١٥) ومن المتفق عليه بين جمهور شراح القانون المدني المصري أن جزء الاخالل بمنع النائب من الشراء لنفسه يجب أن يتلمس فى القواعد الخاصة بالنيابة لا القواعد الخاصة بالبطلان ، ومن مقتضى قواعد النيابة أن تصرف النائب لا ينفذ فى حق الاصبىل الا اذا تم فى حدود نيابته . وشراء النائب لنفسه يعتبر مجاوزة لحدود نيابته لأن الاصبىل عندما أثار النائب فى بيع ماله لم يدخل فى هذه الانتابة ان يكون النائب هو المشتري والا لكان قد باع له مباشرة دون حاجة الى انتابته . فإذا باع النائب المال لنفسه يكون قد خرج عن حدود نيابته، وجزاء الخروج عن حدود النيابة هو عدم نفاذ تصرف النائب فى حق الاصبىل الا اذا أحيازه الاخير . (انظر : السنهرى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٥٥ ص ١٠٦ ؛ سلطان والعدوى ، ف ١٨٦ ؛ شنب ، ف ٤١ ص ٦٧ ؛ خضر ، ف ٢٠٤ والفقه المشار اليه فى الهاشمىين ٤ و ٥ . ص ٣٢٧) .

حقاً متنازعاً فيه • وقيام النزاع حول حق من الحقوق المالية لا يفقده كل قيمة ولا يمنع من يدعى من بيعه • فقد يعمد من يدعى بحق ينزعه فيه آخر الى بيع هذا الحق لشخص ثالث ، يكون عادة من المصاربين ، ليتخصص هو من اجراءات رفع الدعوى وما يتکبده من جهود ونفقات في سبيل اقرار الحق الذي يدعىه •

ولاشك ان قيمة الحق المتنازع فيه تقل عن قيمته اذا لم يكن هناك نزاع بشأنه • اذ ان المشتري ، وهو يقدم على شراء حق متنازع فيه ، انما يقدم على شرائه مصارباً فيراعي في تحديد قيمة هذا الحق احتمال خسارته وما يتکبده من جهود ونفقات من اجل اقراره • ولذلك كان هذا البيع من العقود الاحتمالية : فاما ان يثبت الحق للبائع فيثبت للمشتري كخاف له ، واما الا يثبت كله او بعضه فيضيع على كل من البائع والمشتري •

٦٦٦ - ولكن متى يعتبر الحق متنازعاً فيه؟

تفصي الفقرة الثانية من المادة (٥٩٣) من القانون المدني العراقي بانه:
 « ويعتبر الحق متنازعاً فيه اذا كان قد رفعت به دعوى او قام بشأنه نزاع جدي »^(١) . فيعتبر الحق متنازعاً فيه وفقاً لهذا النص في حالتين :
 (الأولى) اذا رفعت به دعوى امام المحاكم • ويشترط ان ينصب النزاع على اصل الحق او موضوعه ، كانكار وجوده اصلاً ، او ادعاء انقضائه لاي سبب من اسباب انقضاء الحقوق كالوفاء او السقوط بمضي المدة ، او اذا تعلق النزاع بمقدار الحق او بمداه • اما الصعوبات والعرقل التي يضعها المدين أمام الدائنين لتأخير الوفاء به ، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة او بعدم وجود صفة في رفعها ، فلا يعتبر معها الحق متنازعاً فيه لأنها لا تنصب على اصل الحق او موضوعه »^(٢) .

(١) تطبق الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من القانون المدني المصري •

(٢) انظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٧٨ - ١٧٩ •

ويظل الحق متنازعاً فيه اذا ما رفعت ب موضوعه دعوى ولو صدر فيها حكم ما دام لم يصبح نهائياً بعد ، لأن الحكم غير النهائي لا يحسم النزاع نهائياً . أما اذا أصبح الحكم نهائياً بان استنفذ طرق الطعن او مررت المدة المقررة للطعن في الاحكام فلا يلخص عندها في الحق وصف النزاع .^(٣)

(والثانية) اذا قام بشأن الحق نزاع جدي ولو لم يطرح النزاع على القضاء بعد .^(٤) فلو كانت هناك ادعاءات متعارضة بشأن حق من الحقوق وكانت هذه الادعاءات جديدة ، كما لو انذر زيد خالداً بوجوب تسديد ما في ذمته من دين فانكر خالد انه مدين او ادعى سداد الدين الذي يطالب به زيد ، فيعتبر هذا الحق متنازعاً فيه . وعلى كل حال ، فان تقدير جديدة النزاع امر تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف كل قضية ووقائعها ، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ، ولكن تكيف هذه الظروف والواقع والفصل في كونها تؤدي او لا تؤدي الى اعتبار الحق المبيع متنازعاً فيه هو مسألة قانونية تتعلق الامر بتوافق ركن من الاركان القانونية للنفادة (٥٩٣ ف ٢) ، ولذلك فإن محكمة الموضوع تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز .^(٥)

٦١٧ - هذا ولابد من الاشارة الى ان العبرة هي في قيام النزاع على الحق المبيع وقت البيع لاقبله ولا بعده . وعلى ذلك ، فإذا كان النزاع قد انحسم

(٣) انظر : السنوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١٠٥ ص ١٩٨ - ١٩٩ : سلطان والعدوى ، ف ١٤٢ ص ١٠٣ .

(٤) وبهذا يكون المشرع العراقي قد خالف المشرع الفرنسي في هذه المسألة ، اذ انه طبقاً لل المادة (١٧٠٠) من القانون المدني الفرنسي لا يكون الحق متنازعاً فيه الا اذا رفعت به دعوى . فلا يكفي اذن لاعتبار الحق متنازعاً فيه أن يقوم بشأنه نزاع جدي اذا لم ترفع في موضوعه دعوى .

(٥) انظر : شنب ، ف ٢٢٧ وقضاء المحاكم المصرية المشار اليه في الهاشم ١ ص ٢٧٥ : العامري ، ص ١٩٥ .

بحكم نهائي او بصلاح قبل البيع ، فلا يعتبر العقد واردا على حق متنازع فيه ، وبالتالي فلا تنطبق الاحكام التي نص عليها القانون بشأن الحقوق المتنازع فيها^(٦) .

أحكام بيع الحقوق المتنازع فيها :

٦١٨ - ويخلص بيع الحقوق المتنازع فيها لاحكام خاصة يتميز بها . وقد تناول المشرع العراقي هذه الاحكام الخاصة في المواد (٥٩٣ - ٥٩٦) حيث تكلم في المادتين (٥٩٣ و ٥٩٤) عن حكم خاص ببيع الحقوق المتنازع فيها لغير عمال القضاء خول المشرع بمقتضاه من عليه الحق المتنازع فيه استرداد هذا الحق من مشتريه ، ثم تكلم المشرع بعد ذلك في المادتين (٥٩٥ - ٥٩٦) عن منع عمال القضاء والمحامين من شراء الحقوق المتنازع فيها . وهكذا يتبع علينا ان نتكلم اولا في بيع الحقوق المتنازع فيها لغير عمال القضاء (حق الاسترداد) في فرع اول ، ثم نتكلم في منع عمال القضاء والمحامين من شراء الحقوق المتنازع فيها في فرع ثان .

الفرع الاول

بيع الحقوق المتنازع فيها لغير عمال القضاء

(حق الاسترداد)

حكمة ثبوت حق الاسترداد :

٦١٩ - رأينا ان المشتري الذى يقدم على شراء حق متنازع فيه انما يقدم مضاربا ، لانه يبرم عقدا احتماليا لا يعلم وقت ابرامه ما اذا كان سيؤدى الى كسب او خسارة ، لذلك فهو يشتري الحق المتنازع فيه من مدعىء بشمن يتناسب مع درجة احتمال الكسب او الخسارة وهو ، على كل حال ، اقل من قيمة الحق ذاته . وليس من شك فى ان المشتري سيذل ، في سبيل الكسب ،

(٦) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ف ١٠٥ ص ١٩٩ ، شنب ، ف ٢٢٧ وأقضية المحاكم المشار إليها في الهاشميين ٢١ ص ٢٧٦ .

كل جهد ونفقة لاقرار الحق امام القضاء ، بل قد يلجأ الى وسائل غير
مشروعه لتحقيق غرضه حتى لقد قيل بحق أن الغالب فيمن يشتري حقاً
متنازعا فيه أن يكون من محترفي الشغب القضائي^(٧) .

لذلك كله فقد اراد المشرع وضع حد للمتازعات ومنع هذا النوع من
المضاربات فقضى في المادة (٥٩٣) من القانون المدني بأنه : « الحق
المتازع فيه اذا نزل عنه صاحبه الى شخص آخر بمقابل فلم يتنازل ضده ان
يتخلص من المطالبة اذا هورد الى المشتري الثمن الحقيقي الذي دفعه مع
المصروفات وفوائد الثمن بالسعر القانوني من وقت الدفع »^(٨) .

فيتضمن هذا النص ان المشرع قد اعطى من عليه الحق المتازع فيه
(المتنازل ضده) الحق في ان يتخلص من مطالبة المشتري (المتنازل له) في
مقابل ان يرد له ما اتفقا عليه من ثمن ومصروفات وفوائد .

العقود التي يجوز فيها الاسترداد :

٦٢٠ - واذا كان الغرض من اعطاء المشرع للمدعى عليه حق الاسترداد
هو منع المضاربات فان طلب الاسترداد لا يثبت الا اذا نزل صاحب الحق
المتازع فيه للغير عن هذا الحق بمقابل . ولكن ، اذا كان يكفي لقيام رخصة
الاسترداد ان يكون النزول عن الحق قد تم بمقابل ، فهل يتشرط في
التصرف ان يكون بيعاً؟

المسألة خلافية بين الشرائح . فيشترط البعض لجواز الاسترداد ان يكون
النزول عن الحق قد تم عن طريق عقد بيع ، ذلك لأن النص صريح في ان
الاسترداد يكون في مقابل رد الثمن ، والمقابل لا يكون الا في البيع^(٩) . وذهب

(٧) انظر : شنب ، ف ٢٣٤ والفقه المشار اليه في هامش ١ ص ٢٨٤ .

(٨) يقابل نص المادة (٤٦٩) ف ١) مدنی مصری ونص المادة ١٦٩٩ مدنی
فرنسي .

(٩) في هذا المعنى : مازو ، ج ٣ ، ف ٨٥٢ ص ٦٩٣ ؛ البدراوي ،
ف ٤٠٦ نقلاب عن السنہوري ، ج ٤ ، هامش ٣ ص ٢٠٠ .

رأي آخر إلى جواز الاسترداد سواء تم التنازل عن طريق البيع أو المقايسة او الصلح على بدل ، فإذا حصل التنازل عن طريق المقايسة دفع المدعى عليه إلى المتنازل له البدل إذا كان مثلياً وقيمة إذا كان المقايس به قيمياً ، أما إذا حصل النزول عن الحق عن طريق الصلح ، كما لو تنازع شخصان على دين كلٍ يدعيه لنفسه وتنازل أحدهما للأخر عن دعواه في مقابل مبلغ من القو德 ، فيجوز للمدين أن يتخلص من الدين بدفع بدل الصلح للمتنازل له ، وكل ذلك لأن المشرع قد تعمد الا يعبر عن التصرف بلفظ البيع ، فهو يقول : « الحق المتنازع فيه إذا نزل عنه صاحبه بمقابل ٠٠٠ » ، ولو أراد قصر الاسترداد على البيع لكان من الميسور عليه أن يعبر عن ذلك^(١٠) ، وذهب آخرون إلى رأي وسط فقالوا أنه لا يتشرط أن يكون التصرف بيعاً ، بل يجوز أن يكون أي معاوضة أخرى بشرط أن يكون المقابل الذي تمت به نقداً أو أشياء مثالية على الأقل حتى يتمكن المسترد من أن يدفع مثلها للمشتري^(١١) .

والراجح هو جواز الاسترداد إذا كان التصرف معاوضة فيه معنى المضاربة ، فقد يكون هذا التصرف بيعاً ، سواء كان يعما اختيارياً أو قضائياً^(١٢) ، وقد يكون مقايضة ، وقد يكون صلحاً في مقابل نقدي ، كما يمكن أن يكون هبة إذا كانت بعض وكان هذا العوض من الأهمية بحيث يرتفع إلى مرتبة المقابل ، وهذا الرأي واجب الاتباع في نظرنا لأنه ينسجم مع الحكمة التي حدت بالشرع إلى تقرير حق الاسترداد ويحول دون التحاليل على أحكام القانون .

(١٠) انظر : سلطان والعدوي ، ف ١٤٤ ؛ مرقس ، هامش ٣ ص ٥٧٠ ؛ ذنون ، ف ٣٥٦ ؛ الصرف ، ف ٦١٤ .

(١١) السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١٠٥ ؛ شنب ، ف ٣٢٥ ص ٢٨٦ .

الحقوق التي يجوز استردادها :

٦٢١ - ولا يقتصر حكم المادة (٥٩٣ ف ١) على نوع معين من الحقوق، بل يشمل جمع الحقوق المتنازع فيها لأن هذه المادة لم تفرق في الحكم بين نوع وأخر من أنواع الحقوق . فيجوز للمدين استرداد الحق المتنازع فيه اذا تنازل عنه صاحبه ، ويستوي في ذلك ان يكون هذا الحق شخصيا او عينا او حقا من الحقوق الذهنية^(١٢) . فإذا كان الحق المبيع حقا شخصيا كدين في الذمة ، وهذا هو الغالب ، وكان هذا الحق متنازعا فيه ، جاز للمدين أن يتخلص من المطالبة بهذا الدين بان يحل محل المشتري في شرائه فيصبح دائنا ومدينا لنفسه فينقضي الدين باتحاد الذمة . اما اذا كان الحق المبيع حقا عينا كحق الملكية ، فإن استرداده يكون شراء فيه معنى الصلح بين الطرفين المدين نشأ النزاع بينهما قبل بيع الحق المتنازع فيه^(١٣) .

كيف يكون الاسترداد :

٦٢٢ - لم ينص القانون على اجراءات خاصة تكون واجبة الاتباع لاسترداد الحق المتنازع فيه ، فلا بد اذن من الرجوع في ذلك الى احكام القواعد العامة .

وما كان الاسترداد تصرفا قانونيا كان لابد لكي يتبع هذا التصرف اثره من تعبير عن الرغبة في الاسترداد يتصل بعلم من وجهه اليه . ولهذا فان استرداد الحق المتنازع فيه يتم بان يعلن المتنازل ضده رغبته في الاسترداد . ولا يشترط في هذا الاعلان شكل خاص ، بل يجوز ان يكون ذلك باى طريق يفصح عن الرغبة في الاسترداد .

(١٢) في هذا المعنى : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٧٧ ؛ سلطان والعدوي ، ف ١٤٤ ص ١٠٥ ؛ شنب ، ف ٢٢٥ ص ٢٨٧ ؛ خضر ، ف ١٨٤ والفقه المشار إليه في الهاشم ٢ ص ٢٨٨ ؛ ذنون ، ف ٣٥٦ .

(١٣) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ٨٤٨ .

(١٤) مرقس ، ف ٣١٤ ص ٥٦٩ .

٦٢٣ — فقد يتم الإعلان عن الرغبة امام القضاء ، وذلك اذا كانت هناك دعوى بالحق المتنازع فيه . فقد يرفع الدائن دعوى يطالب فيها المدين (المتنازل ضده) بالحق المتنازع فيه ودخل فيها المشتري (المتنازل له) خصما ، أو يرفع المشتري الدعوى ابتداء يطالب فيها المدين بالحق الذى اشتراه تعين على المدين ان يعلن عن رغبته فى الاسترداد عن طريق طلب يوجهه الى المشتري فى المحكمة بالشكل العادى الذى تبدى به الطلبات فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم . واذا طلب الاسترداد امام القضاء فيرى جمهور الشراح انه يجب ان يكون ذلك بصفة اصلية لا بصفة احتياطية . فلا يجوز للمتنازل ضده ان يطلب مثلا رفض الدعوى لعدم صحة الدين او لانقضائه وان يطلب ، بصفة احتياطية ، الحكم له بالاسترداد . ويرى ذلك بان الطلب الاحتياطي ليس من شأنه حسم النزاع ووضع حد للخصومة ، فضلا عن انه اذا قدم طلب الاسترداد بصفة احتياطية وحكم بثبوت الدين ، أصبح الحق غير متنازع فيه ومن ثم فقد انتفت الحكمة من الاسترداد^(١٥) . واذا لم ترفع دعوى بالحق وانما قام فى موضوعه نزاع جدى فيكون طلب الاسترداد باعلان المدين عن رغبته فى ذلك بالطرق العادية . فاذا لم يسلم المشتري بحق المدين فى الاسترداد ، كان للمدين ان يلجأ الى القضاء للحصول على حكم بحصول الاسترداد وصحته .

ويكفي توجيه اعلان الرغبة الى المشتري (المتنازل له) لانه هو وحده
الخصم فى الاسترداد^(١٦) .

(١٥) راجع : مازو ، ج ٣ ، ف ٥٨٤ ؛ بلانيول وريبير وهامل ، ج ١٠ ، ف ٣٢١ ؛ سلطان والعدوى ف ١٤٦ ؛ خضر ، ف ١٨٥ والفقه المصرى المشار اليه فى هامش ٢ ص ٢٩٢ .

(١٦) انظر : السنهاوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١٠٦ ص ٢٠١ و ٢٠٢ ؛ سلطان والعدوى ، ف ١٤٦ .

٦٢٤ - ولم يحدد القانون وقتاً معيناً يجب أن يتم استعمال حق الاسترداد خلاله ، ولهذا فلا يشترط لاعلان الرغبة في الاسترداد أن يتم في ميعاد معين فيصبح طلب الاسترداد في أي وقت ما دام الحق المبيع لا زال متزاً فيه . أما إذا حسم النزاع فقد أصبح الحق غير متزاً فيه فيمتنع الاسترداد عندئذ^(١٧) ، ما لم يكن المشتري قد تعمد اخفاء التنازل غشياً منه .^(١٨)

ما يجب على المسترد دفعه

٦٢٥ - ويظهر من نص المادة (٥٩٢ ف ١) أنه يجب على المتنازل ضده الذي يريد الاسترداد أن يؤدي إلى المشتري ، أو على العموم المتنازل له ، الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصاروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .

٦٢٦ - بالنسبة للثمن لا يتلزم المدين المتنازل ضده إلا بدفع الثمن الحقيقي ، إذ كثيراً ما يعمد المتنازل والمتنازل له إلى المبالغة في الثمن فيذكر في العقد ثمناً أكبر من الثمن الحقيقي لتعجيز المتنازل ضده عن دفعه أو ليتحقق المتنازل له نفعاً إذا طلب المتنازل ضده الاسترداد . ولهذا ، فإن المسترد يتلزم بدفع الثمن الحقيقي الذي دفعه المتنازل له مقابلة للحق المتزاً فيه لا الثمن المسمى في العقد وله أن يثبت بكلفة طرق الأثبات أن الثمن المسمى في العقد صورياً . وإذا كان الحق المتزاً فيه موضوع عقود تنازل متالية ، فيلزم المسترد باداء الثمن الحقيقي الذي دفعه المتنازل له الآخر ، لأن الاسترداد إنما يتم من المتنازل له الآخر الذي كان صاحباً للحق

(١٧) انظر : مرقس ، ف ٣٦ ص ٥٧٢ ؛ شنب ، ف ٢٣٨ ص ٢٩١ .

(١٨) في هذا المعنى : بلانيول وريبير وعامل ، ج ١٠ ، ف ٣٢١ ونقض فرنسي ٢١ ديسمبر ١٩٠٣ ، داللوز ١٩٠٨ - ٣٧٧ . وانظر أيضاً : خضر ، ف ١٨٥ ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

وقت الاسترداد .^(١٩)

٦٢٧ - وبالنسبة للمصروفات فإن المتأذل ضده يتلزم بتعويض المتأذل له عن جميع المصروفات التي تحملها ، فيلتزم بأن يرد إليه كافة المصروفات التي يكون قد اتفقاً في سبيل التأذل كمصروفات تحرير عقد التأذل والسمسرة والنفقات التي تكبدها في سبيل اكتساب الحق كأتعاب المحامي والرسوم القانونية ، ويدخل فيها مصروفات دعوى المطالبة إن كانت قد رفعت فعلاً لأن استعمال المتأذل ضده حقه في الاسترداد من المحكمة من الحكم عليه بمصاريف الداعي التي كان سوف يتحملها في حالة خسارتها ، وخسارة المتأذل ضده هو الاحتمال الراجح بدليل استعماله حقه في الاسترداد .^(٢٠)

٦٢٨ - وفضلاً عن الثمن الحقيقي والمصروفات فإن المسترد يتلزم بأن يدفع للمتأذل له فوائد الثمن الحقيقي بالسعر القانوني ، أي أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية (م ١٧١ مدني عراقي) . وتحسب هذه الفوائد من الوقت الذي دفع فيه المتأذل له الثمن إلى المتأذل وذلك تعويضاً للمتأذل له عن المدة التي بقي فيها محروماً من الثمن .

٦٢٩ - ولكن ، هل يكفي لثبت حق الاسترداد أن يعلن المسترد رغبته في ذلك والاكتفاء بأداء استعداده لدفع المبالغ التي يلزمها القانون بها كمقابل للاسترداد ، أم لابد من دفعها أو عرضها عرضاً حقيقياً؟

(١٩) في هذا المعنى : بلانيول وريبير وهامل ، ج ١٠ ، ف ٣٢٠ : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١٠٦ ص ٢٠٣ والفقه المشار إليه . في هامش ٢ ص ٢٠٣ .

(٢٠) انظر : سلطان والعدوبي ، ف ١٤٧ ص ١٠٨ .

يذهب جمهور الفقهاء في فرنسا^(٢١) بؤيدهم في ذلك بعض الشرائح المصريين^(٢٢) إلى أنه لا يشترط دفع الثمن وملحقاته بالفعل أو عرضه عرضاً حقيقياً، بل يكفي أن يبدى المسترد استعداده لدفع الثمن . ولكن الرأي الراجح هو الذي يذهب إلى القول بأن الاسترداد لا يكون مقبولاً إلا إذا كان طلب الاسترداد مصحوباً بدفع الثمن وملحقاته أو على الأقل بعرضه على المشتري عرضاً حقيقياً لأن الغرض من الاسترداد هو حسم النزاع وتصفية مراكز أطرافه وهذا لا يتأتى إلا إذا دفع المسترد الثمن وملحقاته أو عرضهما عرضاً حقيقياً^(٢٣) . والذي يساعد على الأخذ بهذا الرأي نص المادة ٥٩٣ ف ١) من القانون المدني العراقي^(٢٤) الذي يقرر بأن :

« .. فلما تنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المشتري الثمن الحقيقي .. »

آثار الاسترداد

٦٣٠ - لا يعتبر استرداد المتنازع ضده للحق المتنازع فيه أقراراً منه بان الحق ليس له . فكل ما يقصد بالاسترداد هو وضع حد للنزاع القائم بشأن حق من الحقوق ، فإذا تم ذلك انحسم النزاع كما يحسم الصلح المتنازعات ، وترتبط على ذلك تخلص المسترد من مطالبة كل من المتنازع

(٢١). أوبري ورو ، ج ٥ ، ص ١٨٠ ؛ كولان وكابيتان ودولامورانديير ، ج ٢ ، ف ٩٨٣ ؛ بلانيول وريبير وهامل ، ج ١٠ ، ف ٣٢١ .

(٢٢). انظر : شنب ، ف ٢٣٩ . والفقه المصري المشار إليه في هامش ٣ ص ٢٩٢ .

(٢٣). انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١٠٦ ؛ مرقس ، ف ٣١٦ ص ٥٧٣ ؛ سلطان والعدوبي ، ف ١٤٨ ؛ خضر ، ف ١٨٥ ؛ ذنون ، ف ٣٥٩ ؛ العامری ، ص ١٩٧ .

(٢٤). يقابل نص المادة ١٦٩٩ مدنی فرنسي والمادة ٤٦٩ ف ١ مدنی مصری .

والمتازل له ، وادا تم الاسترداد على الوجه الصحيح ترتب عليه اثاره .
فما هي هذه الامار؟

لم ينضم المشرع العراقي اثار الاسترداد ، وقد حذا في ذلك حذو المشرعين الفرنسي والمصري . وازاء هذا السكوت فقد عمل الفقه والقضاء الفرنسيين على ارساء الحلول الالازمة لتحديد اثار الاسترداد . وقد اقتضى جمهور الشرح في مصر اثر الفقهاء الفرنسيين في تحديد هذه الاثار .

٦٣١ - وآثار الاسترداد كما حددتها جمهور الشرائح في فرنسا وفي مصر تهيمن عليها فكرة رئيسة هي أن الاسترداد لا يعتبر شراء للحق المتنازع فيه من المتنازل له وإنما ينطوي على حلول المسترد محل المتنازل له ، وبائز رجعي ؟ في الصفقة التي عقدها المتنازل له مع المتنازل ، ويعتبر المسترد متلقياً للحق المتنازل عنه مباشرة من المتنازل ويعتبر المسترد منه كأنه لم يملك هذا الحق أبداً . ويتبرأ على ذلك التأثير الآية :

(أولاً) في العلاقة ما بين المسترد والمتنازل له :

٦٣٢ - وجدنا ان الرأى الراجح فى فرنسا وفي مصر يذهب الى ان الاسترداد لا يعتبر شراء جديداً^(٢٥) اشتري به المسترد من المتنازل له ، وإنما يترتب عليه حلول المسترد محل المشتري (المتنازل له) ، دون ان يعتبر خلفاً له ، وبأثر رجعي بحيث يعتبر المتنازل له وكتابه لم يكتب الحق في يوم من الايام وقد انتزعه منه المسترد . ويترتب على ذلك انه اذا كان المتنازل له قد ورث على الحق المتنازع فيه حقوقاً للغير في الفترة ما بين شراء الحق واسترداده ، فإن هذه الحقوق لا تسرى في مواجهة المسترد ، فتسقط

(٢٥) عكس ذلك : منصور مصطفى منصور ، العقود المسمة (البيع والمقايضة والإيجار) ف ١٢٠ مشار إليه في الوسيط للستهوري . ج ٤ ، هامش ص ٢٠٥ : خضر ، ف ١٨٩ ص ٢٩٨-٢٩٩ .

الحجوز التي يكون دائن المتنازل له (المشتري) قد وضعها على الحق المتنازع فيه ، ولا تنفذ الرهون التي يكون المتنازل له قد رتبها للغير على العقار المتنازع فيه لأن هذه التصرفات التي ابرمها المتنازل له تعتبر صادرة من غير مالك .

ويستند اصحاب الرأى المقدم الى حجة مفادها اننا لو قلنا ببقاء الحقوق التي قررها المتنازل له على الحق المبيع لاصبح الاسترداد دون جدوى فيجب اذن ان تسقط هذه الحقوق لتحقق الغاية المقصودة من الاسترداد وهى براءة ذمة المسترد اذا كان مدينا أو خلوص الحق له بدون منازع .

(ثانية) في العلاقة ما بين المتنازل والمتنازل له :

٦٣٣ - ان حلول المسترد محل المتنازل له يقتصر على العلاقة بينهما . أما في العلاقة ما بين المتنازل والمتنازل له (البائع والمشتري) فلا اثر للاسترداد ، فتغل هذه العلاقة محكومة بالعقد المبرم بينهما الذى تم به التنازل كما لو لم يكن هناك استرداد . وبناء على ذلك يظل المتنازل له ملتزما بدفع الثمن اذا لم يكن قد دفعه ، ولا يستطيع ان يتخلص من مطالبة المتنازل بحجة ان الحق المبيع قد انتزع منه . كما يظل المتنازل له ملتزما في مواجهة المتنازل بكافة الالتزامات الأخرى الناشئة عن العقد . وعلة ذلك ان الاسترداد لا يحتاج به على المتنازل لانه يعتبر اجنياً عنه ، ومن ثم فلا يلزم على قبول المسترد مدينا بدلا من المدين الاصلى وهو المتنازل له ، خاصة وان المتنازل لم يتصرف في حقه الا ليتخلص من محاطة مدينه المسترد وسوء معاملته .

(ثالثاً) في العلاقة ما بين المتنازل والمسترد :

٦٣٤ - اما في العلاقة ما بين المتنازل والمسترد فان الاسترداد لاينشئ علاقه مباشرة بينهما . فان المسترد لا يعتبر خلفا للمتنازل ، لأن الحق المتنازع فيه لم ينتقل الى المسترد من المتنازل بل من المتنازل له . ويترب على هذا

ان المتنازل لا يستطيع ان يطالب المسترد بالثمن بدعوى مباشرة بل عليه ،
ان اراد ذلك ، ان يسلك طريق الدعوى غير المباشرة ، أي باستعمال دعوى
مدينة المتنازل له في مطالبة المسترد بهذا الثمن ، وهو في ذلك يتعرض
لزاحمة دائني المتنازل له الاخرين .^(٢٦)

الضمان في بيع الحقوق المتنازع فيها

٦٣٥ - وجدنا ان من يقدم على شراء حق متنازع فيه يكون بشرائه
لهذا الحق قد ابرم عقدا احتماليا ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق القواعد
العامة في الغبن او في التعرض والاستحقاق . هذه هي القاعدة العامة .

ومع ذلك ، فلا بد من ملاحظة ان هذا الحكم يتعلق بتعرض الغير
للمشترى او باستحقاق هذا الغير للحق المبيع ، شريطة ان يكون المشترى
عالما وقت البيع ان الحق الذي يشتريه ائمه هو حق متنازع فيه وان يقصد
شراءه مخاطرا . اما اذا كان المشترى يجعل انه اشتري حقا متنازعا فيه كان
له الرجوع بالضمان على بائمه .^(٢٧)

اما فيما يتعلق بضمان التعرض الشخصي فالامر مختلف . اذ ان البائع
لحق متنازع فيه اذا كان لا يضمن للمشتري تعرض الغير او استحقاقه ، فإنه
يلتزم بعدم التعرض شخصيا للمشتري كما يلتزم أي بائع بضمان هذا
التعرض ؟ فليس في طبيعة الحقوق المتنازع فيها ما يمنع تطبيق الاحكام

(٢٦) انظر فيما تقدم : اوبرى ورو ، ج ٥ ص ١٨٢-١٨١ ; بلانيول وريبير وهامل ، ج ١٠ ، ف ٣٢٢ ; كولان وكابيتان ودولامورانديير ، ج ٢ ، ف ١٠٧ ; مرقس ، ف ٣١٧ ; سلطان والعدو ، الفقرات ١٤٩-١٥٢ ; شنب ، الفقرات ٢٤١-٢٤٦ ; ذنون ، ف ٣٦٠ .
الصراف ، الفقرات ٦٢٠-٦٢٢ ; العامری ، ص ١٩٨-١٩٩ .

(٢٧) في هذا المعنى : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٨٢ والهاشم ٤-٣٥ في نفس الصفحة : السنہوري ج ٤ ، ف ١٠٧ ص ٢٠٦ .

العامة لضمان التعرض الشخصي • وعلى ذلك ، فإذا أخل البائع بالتزامه وتعرض للمشتري تعرضاً مادياً أو قانونياً ، كان للمشتري أن يطلب وقف هذا التعرض أو فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتضى •^(٢٨)

الحالات التي لا يجوز فيها الاسترداد

٦٣٦ - ان المحكمة التي دعت الى اجازة المشرع لاسترداد الحقوق المتنازع فيها هي القضاء على المضاربات بهذه الحقوق • فقد قدر المشرع ان فكرة المضاربة تنتهي في حالات معينة ، فقضى بعدم جواز الاسترداد في هذه الحالات التي أشارت اليها المادة (٥٩٤) من القانون المدني العراقي بقولها : « لا محل لاسترداد الحق المتنازع فيه في الاحوال الآتية : أ - اذا كان هذا الحق داخلاً ضمن مجموعة اموال يبعط جزافاً بثمن واحد . ب - اذا كان شائعاً بين ورثة أو ملوك آخرين وباع أحدهم نصيه للآخر . ج - اذا نزل عنه مدين لدائه وفاء للدين المستحق في ذاته . د - اذا كان يشمل عقاراً وبيع لم ينتقل اليه ملكية العقار » •

٦٣٧ - هذه هي الحالات الأربع التي قضت المادة (٥٩٤) بمنع الاسترداد فيها^(٢٩) • غير ان هناك حالة أخرى يمكن استنتاجها من مفهوم المخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة (٥٩٣) الذي يقرر جواز الاسترداد اذا كان النزول عن الحق قد تم دون مقابل • فيمكن القول اذن انه اذا كان النزول عن الحق قد تم دون مقابل ، اي على سبيل التبرع ، فلا يجوز الاسترداد لانتفاء فكرة المضاربة التي شرع الاسترداد لمحاربتها ، اذ لا يمكن القول بأن التبرع له يتضمن القضايا المتنازع فيها ويستغل الخصومات • وهذا

(٢٨) راجع : شنب ، ف ٢٤٧ ص ٢٩٩-٣٠١

(٢٩) وهي نفس الحالات التي أوردتتها المادة (٤٧٠) من القانون المدني المصري •

ما لم يكن التبرع مقرورنا بشرط العوض وبلغ هذا الموضع من الامامية بحيث يمكن القول معها بأن النزول قد تم بمقابل^(٣٠) .

٦٣٨ - أما الأحوال التي لا تجيز فيها المادة (٥٩٤) الاسترداد فهي :
(الحالة الأولى) اذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً ضمن مجموعة اموال يبعط جزافاً بشمن واحد : ويتحقق ذلك في بيع التركات . فإذا باع الوارث حقوقه في الميراث بعد موت المورث ، وكان من بين هذه الحقوق حق متنازع فيه ، لم يجز للمدعي عليه بالحق أن يستردء من المشتري .

وعلة هذا الحكم هي أن الحق المتنازع فيه يفقد ذاتيته ويفنى مع الناصر الآخر في مجموعة التركة فينعدم قصد المضاربة لدى مشتري التركة في الحق المتنازع فيه بالذات فيتم الاسترداد .

(الحالة الثانية) اذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيه لآخر : فقد يكون الحق المتنازع فيه مملوكاً لعدة أشخاص على الشيوع ، أما لأنهم ورثوه عن مورث مشترك أو لأنهم اشتروه معاً . فلو باع أحد الشركين نصيه في الحق المتنازع فيه إلى شريكه الآخر ، فلا يجوز الاسترداد في هذه الحالة . ذلك لأن الغالب أن يكون الدافع الذي دفع ب احد الشركين إلى شراء حصة شريكه الآخر هو أن يستأثر الشريك المشتري بالحق وحده ؟ وبعبارة أخرى ، ان العملية لم تكن قائمة على فكرة المضاربة وإنما قصد منها تسهيل قسمة الحقوق الشائعة وانهاء حالة الشيوع التي يشجع القانون على التخلص منها ، او تقليل عدد الشركاء

(٣٠) انظر : أوبري ورو ، ج ٥ ، هامش ١٤ ص ١٧٦-١٧٧ ; السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ف ١٠٥ ص ٢٠٠ ؛ مرقس ، ف ٣١٥ ص ٥٧٠ ؛ ذنون ، ف ٣٦١ ؛ الصراف ، ف ٦١٥ ؛ العامري ، ص ١٩٩ .

المشتابعين في حالات أخرى^(٣١) . يضاف إلى ذلك أن إباحة استرداد الحصة الميسورة في هذا الفرض لن يؤدي إلى إنهاء النزاع حول الحق ، إذ سيقى هذا النزاع قائمًا بالنسبة للنصيب الأصلي للمشتري ما دام الشريك الآخر يدعى هو أيضًا^(٣٢) .

(الحالة الثالثة) إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق في ذمته : فلو كان المدعى بالحق المتنازع فيه مدينا شخص آخر ونزل عن حقه هذا إلى دائه ، فلا يجوز للمدعى عليه في هذه الحالة طلب الاسترداد ؟ لأن المشتري بقوله هذا الحق لم يقصد المضاربة ، بل قصد استيفاء حقه من مدینه عن طريق قبوله الوفاء بمقابل ، وقد يكون ذلك هو وسيلة الوحيدة لاقضاء حقه .

(الحالة الرابعة) إذا كان الحق المتنازع فيه ينتقل عقاراً وبيع له انتقلت إليه ملكية العقار : وصورة ذلك أن يدعى شخص أن له دينا مضموناً يرهن على عقار المدين ، ونمازع المدين في وجود هذا الدين في ذمته بان ادعى بأنه قد اوفي به مثلاً ، ثم باع المدين العقار إلى شخص آخر . فإذا اشتري من انتقلت إليه ملكية هذا العقار الحق المتنازع فيه من الدائن المدعى ، فلا يجوز للمدين طلب الاسترداد ؟ ذلك لأن مشتري العقار لم يرد بشراء الحق المتنازع فيه المضاربة ، وإنما أراد أن يخلص العقار الذي اشتراه من الرهن الذي يثقله وتفادى إجراءات الدائن المرتهن في مواجهته .

(٣١) كما لو كان الحق المتنازع فيه مملوكاً لخمسة شركاء وباع أحدهم نصيبيه لشريك آخر فان حالة الشبوع لم تنته ولكن هذا البيع من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من عدد الشركاء المشتابعين فيعتبر لذلك خطوة نحو القسمة وانهاء حالة الشبوع .

(٣٢) في هذا المعنى : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٦ ص ٢٠٨ ؛ سلطان والعدوي ، ف ١٥٥ ؛ شنب ، ف ٢٣٦ والفقه المشار إليه في هامش ٤ ص ٢٨٨ .

الفرع الثاني

منع عمال القضاة والمحامين من شراء الحقوق المتنازع فيها

حكمة المنع

٦٣٩ - قدمنا ان الحق المتنازع فيه حق محتمل الوجود وانه ، بوصفه هذا ، يجوز به وان لمن عليه الحق ان يسترده على النحو الذى اسلفنا . ولكن ، اذا كان الاصل هو جواز بيع الحقوق المتنازع فيها ، فان المشرع رأى الخروج على هذا الاصل فقضى بمنع عمال القضاة والمحامين من التعامل فى الحقوق المتنازع فيها وذلك لاعتبارات تتعلق بكرامة القضاة ومنعا من قد تسول له نفسه من اعضاء هذه الهيئة استغلال مركزه ونفوذه ودفعا للتشبهات والشكوك التى تساور الناس فى حسن سير العدالة وحياد القضاة ونزاهته . وبلهذا فقد نص المشرع فى المادة (٥٩٥) من القانون المدنى على بطلان بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاة بقوله : « لا يجوز للحاكم ولا للقضاة ولا للمدعين العامين ونوابهم ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ومساعديهم ان يشتروا لا باسمهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله او بعضه اذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون عملهم فى دائرةها » ^(٣٢) . وكتطبيق خاص لهذا الحكم قضت المادة (٥٩٦) بأنه : « لا يجوز للمحامين ان يتعاملوا مع موكلיהם فى الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم او باسماء مستعارة » ^(٣٤) .

(٣٢) يطابق نص المادة (٤٧١) من القانون المدنى المصرى ، ويقابل نص المادة ١٥٩٧ مدنى فرنسي .

(٣٤) تطابق المادة (٤٧٢) من القانون المدنى المصرى ولا مقابل لها فى القانون المدنى الفرنسي .

شروط المنع من الشراء

٦٤٠ - ويتحقق من نص المادة (٥٩٥) التي تمنع عمال القضاء من شراء الحقوق المتنازع فيها انه يشترط لانطباق هذا المنع توافر ثلاثة شروط هي :

الشرط الاول :

ان يكون الحق متنازعا فيه . فيجب لانطباق المنع أن يكون الحق متنازعا فيه ، كله او بعضه ، على النحو التقدم . فمعنى الحق المتنازع فيه واحد من حيث حق استرداده ومن حيث تحريم شرائه على عمال القضاء . ويجب أن يكون الحق متنازعا فيه وقت الشراء ، فكل نزاع ينشأ بعد ذلك لا يصح أن يكون حائلا دون بيع الحقوق المتنازع فيها للاشخاص الذين حظر عليهم القانون شرائهم^(٣٥) .

الشرط الثاني :

ان يكون راغب الشراء من ذكرهم النص . فقد عدد المشرع فى المادة (٥٩٥) الاشخاص الممنوعين من الشراء وهم : الحكم والقضاة والمدعون العاملون ونوابهم والمحامون وكتبة المحاكم ومساعدوهم . ويندب الرأى الراجح فقها وقضاء الى ان التعداد الذى اورده النص المذكور قد جاء على سبيل الحصر ، فلا يمتد المنع الى غير الاشخاص المذكورين فى هذا النص وان كانوا معنون بباشرون العمل فى المحاكم . فلا يشمل بصفة خاصة المخبراء والمترجمين وحجاب المحاكم والسعادة ورجال الشرطة والحراس ونحوهم . ويستند هذا الرأى الى ان النص المذكور نص استثنائي ورد على خلاف الاصل ، فلا يجوز التوسيع فيه بطريق القياس ليشمل اشخاصا غير

(٣٥) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، هامش ٢ ص ٢١٤ .

الذين ذكروا فيه^(٣٦) .

الشرط الثالث :

ان يكون النظر في النزاع المتعلق بالحق داخلاً في اختصاص المحكمة التي يباشر راغب الشراء عمله في دائرةها . فلا يكفي ان يكون الحق المراد شراؤه متنازعًا فيه وان يكون راغب الشراء من عمال القضاء الذين ذكرهم النص ، بل لابد لذلك أيضاً أن يدخل النظر في النزاع المتعلق بالحق في اختصاص المحكمة التي يباشر راغب الشراء عمله في دائرةها .

ويترتب على ذلك اختلاف نطاق المنع باختلاف درجات التقاضي وجهات الاختصاص المحلي والنوعي . فحاكم الصلح مثلاً منع من شراء الحقوق المتنازع فيها اذا كان النظر في النزاع المتعلق بهذه الحقوق من اختصاص محكمته ، ولكنه يجوز له شراء حق متنازع فيه اذا كان النظر في النزاع المتعلق بهذا الحق من اختصاص محكمة صاحب اخرى . ويجوز كذلك لحاكم محكمة بداعية معينة ان يسترئ الحق المتنازع فيه اذا كان النظر في النزاع من اختصاص محكمة بداعية اخرى . ولكن حكم محكمة التمييز يستمع عليهم شراء أي حق متنازع فيه في أي جهة من جهات الدولة لأن اختصاص محكمة التمييز يمتد الى جميع احياء الدولة^(٣٧) .

وبلادحف انه يسترط لحرمان عمال القضاء من شراء الحقوق المتنازع

(٣٦) انظر : حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢ مايو ١٩٦١ ، دالوز ، ١٩٦١ ص ٤٥٤ ؛ السنوري ، الوسيط ، ج ٤ ف ١١١ ؛ شنب ، ف ٢٣٠ والمهامشين ٢ و ٣ ص ٢٧٨ ذنوون ، ف ٣٦٣ ص ٣٤١ ؛ العامری ، ص ٢٠١ .

(٣٧) انظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ ؛ بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣١٨ .

فيها توافر هذه الصفة في عامل القضاء وقت الشراء ، أما إذا اكتسبها بعد ذلك فلا يبطل البيع . وعلى ذلك ، فإذا اشتري قاض حقاً متنازعاً فيه يدخل نظر النزاع فيه في اختصاص محكمة غير التي يعمل فيها ، ثم نقل بعد ذلك إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع فالعقد صحيح^(٣٨) .

جزء مخالفة هذا المنع

٦٤١ – فإذا اشتري أحد عمال القضاء حقاً متنازعاً فيه يدخل النظر في النزاع القائم بشأنه في اختصاص المحكمة التي يباشر عمله في دائرةها فإنه ليس من شك في أن هذا الشراء يقع باطلأً بطلاناً مطلقاً ، ويعتبر العقد وكأنه لم يكن فلا يكون له أي أثر لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير ، ويستطيع أن يتمسك بهذا البطلان كل ذي مصلحة ، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وفقاً للقواعد المقررة في البطلان^(٣٩) . ويستوي في ذلك أن يكون التعامل قد جرى باسمه حقيقة أو باسمه مستعار ، لأن يشترى القاضي الحق المتنازع فيه باسم زوجته أو باسم ولده . ويمكن إثبات أن التعامل قد جرى باسم مستعار بجميع طرق الإثبات ، بما في ذلك البيئة والقرائن .

معامل المحامي في الحق المتنازع فيه

٦٤٢ – وبعد أن فرر المشرع العراقي في المادة (٥٩٥) القاعدة العامة في منع عمال القضاء والمحامين من شراء الحقوق المتنازع فيها ، عاد فأورد في المادة (٥٩٦) تطبيقاً خاصاً لبيع الحق المتنازع فيه لعمال القضاء ، وهو

(٣٨) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف ١١١ ص ٢٧١ ؛ سلطان والعدوبي ، ف ١٦٩ ؛ ذنون ، ف ٣٦٧ .

(٣٩) انظر : السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف ١١٢ ؛ سلطان والعدوبي ، ف ١٧٠ ؛ شنب ، ف ٢٣٢ ؛ ذنون ، ف ٣٦٨ ؛ الصرف ، ف ٦١٢ ؛ العامري ، ص ٢٠١ .

التطبيق الكبير الواقع في العمل ونعني به تعامل المحامين مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها
٤٠ (Pacte de quia litis)

٦٤٣ - ويتبين من نص المادة (٥٩٦) ان المشرع لم يحرم على المحامين شراء الحقوق المتنازع فيها فحسب ، بل حرم عليهم جميع ضروب التعامل الاخرى التي يمكن ان ترد على حق متنازع فيه . فنص المادة (٥٩٦) هو ، من هذه الناحية ، اوسع من نص المادة (٥٩٥) . وعلى ذلك لا يجوز للمحامي الذى يتولى الدفاع عن الحق المتنازع فيه ان يسترئ هذا الحق ولا ان يقايس عليه ولا ان يوهب له ولا ان يشارك فيه ولا ان يتفق مع موكله باان تكون اتعابه حصة معينة مما يحكم به موكله ولو تولى المحامي مباشرة الدعوى بمصاريف من عنده (٤١) . فكل صور التعامل هذه باطلة

(٤٠) اما القانون المدني الفرنسي فهو ، بخلاف القانونين العراقي والمصرى، لم يرد فيه نص صريح في تحريم تعامل المحامي في الحق المتنازع فيه اذا كان هو الذي يتولى الدفاع عنه . ومع ذلك فان الفقهاء الفرنسيين يحرمون هذا التعامل طبقاً للمادة (١٥٩٧) من القانون المدني التي تقابل نص المادة (٥٩٥) مدنى عراقي . (راجع : اوبرى ورو ، ج ٥ ، هامش ١ ص ١٧٣ ؛ بلانيول وريبير وبولانجيه ، ج ٣ ، ف ١٣١٨ وهامش ١ ص ٤٤٩ .)

(٤١) فقد قضت محكمة تميز العراق باان : « الاتفاق بين المحامي والموكل على ان يتناقض الاول نسبة مئوية من النقد والاشياء المدعى بها كاجور محامية هو اتفاق باطل ويلزم ان يصار الى اجر المثل » . (قرار صادر في ١٠-٨-١٩٥٣ رقم ٩١٤ حقوقية - ١٩٥٣ منشور في مجلة القضاء السنة ١٢ العدد ١ ص ٥٥) ولكنها قضت في حكم آخر بأنه : « اذا اتفق المحامي والموكل على اجرة نسبية من النقد والاشياء المدعى بها كاجور محامية فلا غبار على صحة هذا الاتفاق اذ المقصود به تعين الاجرة لا الاشتراك في حاصل الدعوى » . (القرار رقم ١٣٠٧ - حقوقية - ١٩٥٣ منشور في مجلة القضاء السنة ١٢ العدد ٢ ، ص ٤٥) ولكن

بطلاناً مطلقاً سواء تمت باسم المحامي او باسم مستعار . ولكن يلاحظ انه اذا نهى النزاع فليس هناك ما يمنع من تعامل المحامي مع موكله في الحق الذي كان متازعاً فيه^(٤٢) .

٦٤٤ - والملة في منع المحامي من التعامل مع موكله تقوم على اعتبارات من النظام العام ، اذ انه يخفي لو ابيح هذا التعامل ان يستغل المحامي خبرته ودرايته بالقانون لايهم موكله بضعف مرکزه في الدعوى فيتوصل بذلك الى ابرام اتفاق يكون الموكلا فيه مغبوناً^(٤٣)

الفصل الثالث

L'ECHANGE عقد المقابلة

تعريف المقابلة والتمييز بينها وبين البيع

٦٤٥ - المقابلة هي ، كما مرّ بنا ، الاصل التاريخي لعقد البيع وانها تشتبه به الى حد كبير . ومرّ بنا كذلك ان المشرع العراقي ، متاثراً في ذلك بالقواعد المقررة في الفقه الاسلامي ، قد اعتبر المقابلة نوعاً من البيع . فالبيع في رأي علماء الشريعة الاسلامية هو مبادلة مال بمال سواء

هذا التردد لم يعد له محل . فقد حضرت الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على المحامي « التعامل مع موكله على ان تكون اتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليهما » . (انظر : العامری ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ هـ امش ١ ص ١٨٥) .

(٤٢) في هذا المعنى : المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري ، مجموعة الاعمال التحضيرية ، ج ٤ ، ف ٢٠٥ ، ص ٢٠٥ ؛ سلطان والعدوی ، ف ١٧٢ .

(٤٣) السنہوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١١٣ ص ٢١٩ ؛ سلطان والعدوی ، ف ١٧٢ ؛ شنب ، ف ٢٣٣ ص ٢٨٣ ؛ العامری ، ط ١ ، ص ٢٠٢ .

أكان هذا المال نقوداً أو أي مال آخر من غير النقود^(١) . وهذا ما تشير إليه المادة (٥٠٧) من القانون المدني العراقي بقولها : « البيع باعتبار المبيع اما ان يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق او بيع النقد بالنقد وهو الصرف او بيع العين بالعين وهي المقايضة » .

٦٤٦ - ولكن ، بالرغم من ذلك ، فإن المقايضة تميز بخصائص معينة عن البيع ، كما أنها تحقق أ غراضًا لا يتسع لها عقد البيع^(٢) . فالضابط الذي يميز بين المقايضة والبيع هو المقابل الذي يتمهد به أحد المتعاقدين الآخر . فإذا كان المقابل الذي تمهد به أحد المتعاقدين مبلغًا من النقود كان العقد بيعاً ، أما إذا كان المقابل مالاً آخر غير النقود كان العقد مقايضة^(٣) . ولهذا وجدنا أن المادة (٤٨٢) من القانون المدني المصري تعرف المقايضة بانها : « عقد يلتزم به كل من المتعاقدين ان ينقل الى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود »^(٤) . غير ان ذلك لا يعني ، كما قد يوحي بذلك هذا النص ، ان المقايضة تقصر على مبادلة حق ملكية بحق ملكية آخر ، بل يمكن ان يكون حقاً شخصياً او أي حق عيني آخر غير الملكية . فما دام الحق المراد بمبادلته غير وارد على نقود ، فهو يصلح ان يكون محلًا للمقايضة أياً كانت طبيعته . فقد يكون الحق عيناً كالملكية أو الانتفاع ، وقد يكون حقاً شخصياً كدين في الذمة او حق في اجارة ، وقد يكون حقاً من الحقوق الذهنية^(٥) . فلا يشترط اذن ان يكون البدل حق

(١) راجع الفقرتين ٢٣ و ٢٤ آنفًا .

(٢) كما في حالة استبدال اراضي الوقف او الاراضي الزراعية في بعض الاحيان . (راجع : مرقس واما ، ف ٣٠٣) .

(٣) راجع الفقرات ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ اعلاه .

(٤) قارن ذلك بتعریف المادة (١٧٠٢) من القانون المدني الفرنسي للمقايضة .

(٥) في هذا المعنى : بودري وسينيا ، المرجع المشار اليه آنفًا ، ف ٩٧٣ : مازو ، ج ٣ ، ف ١٠٣١ ؛ السنھوری ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٢٧ .

ملكية • على أنه لابد وأن يكون كل من البدلين من الحقوق المالية • فإذا كان البدلان أو أحدهما عملاً أو امتناعاً عن عمل لم يكن العقد مقايضة وإنما عقداً غير مسمى • ويتربّ على ذلك أنه إذا أعطى شخص آخر أرضاً في مقابل أن يقوم المتعاقد الآخر بتصميم عمارة له أو في مقابل أن يمتنع هذا المتعاقد عن فتح متجر في جهة معينة مثلاً ، فإن العقد لا يكون مقايضة ؟ بل عقداً غير مسمى يخضع لاحكام القواعد العامة في الالتزام •^(٦)

٦٤٧ - وقد يحدث أن تدخل النقود في عقد المقايضة • ذلك انه من الصعب أن تساوى قيم الأشياء المقاييس فيها مساواة تامة • ولهذا فقد جرى العمل تسهيلاً لتبادل هذه الأشياء على أن يدفع من يكتسب الشيء الاعلى قيمة مبلغاً من النقود تعويضاً عن الفرق بين قيمة ما يأخذ وقيمة ما يعطي • ويسمي هذا المبلغ معدلاً (Soulte) .

وقد أشرنا سابقاً إلى أنه على الرغم من وجود هذا المعدل فإن الرأي الراجح هو الذي يذهب إلى أن العقد يحتفظ ، حتى في هذه الحالة ، بوصف المقايضة ولا ينقلب إلى عقد بيع •^(٧) وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذا الرأي حيث نص في المادة (٥٩٩) على انه : « اذا كان للأشياء المقاييس فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين حاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلاً » • وكل هذا ما لم يكن المعدل يزيد كثيراً على قيمة الشيء الذي قرن به تكملة لقيمتها بحيث يعتبر هذا الشيء هو المكمل للمعدل ، لا المعدل هو المكمل للشيء •^(٨)

(٦) او بري ورو ، ج ٥ ، هامش ١ ، ص ١٨٢ .

(٧) راجع الفقرة ٧٠ أعلاه .

(٨) انظر : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٦٤٠ ؛ مازو ، ج ٣ ، ف ١٠٣٥ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٢٧ ص ٨٥٨ .

القواعد التي يخضع لها عقد المقايسة

٦٤٨ - وتخضع المقايسة ، كقاعدة عامة ، لاحكام القواعد الخاصة بعقد البيع ، سواء في انعقادها أو فيما ترتبه من آثار وذلك بالقدر الذي لا تعارض فيه هذه الاحكام مع طبيعة المقايسة . فقد ظهر لنا أن ما يميز البيع عن المقايسة هو وجود التمن النقدي في البيع وانعدام هذا التمن في المقايسة . ويترب على ذلك أن كل الاحكام التي تطبق على البيع انما تطبق على المقايسة كذلك سوى ما اتصل منها بهذا الفارق حيث تنشأ المقايسة أحکام تختلف عن أحکام عقد البيع . وفي هذا المعنى تقرر المادة (٤٨٥) من القانون المدني المصري بأنه : « تسرى على المقايسة أحکام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايسة ، ويعتبر كل من المقايسين بائعا للشئ الذي قايض به ومشترى للشئ الذي قايض عليه » .

انعقاد المقايسة

٦٤٩ - المقايسة ، كالبيع ، عقد رضائي في الاصل . فتعقد المقايسة بمجرد تراضي الطرفين دون حاجة إلى شكل خاص .^(٩) ويستثنى من ذلك الاحوال التي يتشرط فيها القانون للعقود شكلًا معينا ، فتكون المقايسة عقداً شكلياً حيث يستدعي الامر أن تكون كذلك ، كما إذا كان أحد البدلين أو كلاهما عقارا ، وهي في ذلك كالبيع سواء (م ١١٢٦ ف ٢ مدني عراقي) .

٦٥٠ - وأركان انعقاد المقايسة هي نفس أركان البيع : الرضا والمحل . والسبب .

فلا بد لانعقاد المقايسة من تراضي الطرفين . ويشترط في هذا الرضا ،

(٩) انظر المادة (١٧٠٣) من القانون المدني الفرنسي وراجح : بلانيول . وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٦٣٨ ; مازو ، ف ١٠٣٠ .

كما في عقد البيع ، أن يكون موجوداً وان يكون صحيحاً . فيجب لانعقاد المقايضة أن يترافق المتعاقدان على طبيعتها وعلى كل من البدينين المقاييس عليهم . كذلك يلزم لصحة عقد المقايضة أن يكون التراضي صحيحاً بأن توافر الأهلية الالزامية لدى المقاييس ، وهي ذات الأهلية المطلوب توافرها لدى البائع ؟ كما يلزم أن تكون ارادة كل من المقاييسين خالية من عيوب ارضاً ، على نحو ما رأينا في عقد البيع .

والركن الثاني للمقايضة هو المحل ، والمحل في المقايضة هو الشيئان المقاييس فيما ويشترط في كل منها ما يشترط في المبيع . فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٥٩٧) من القانون المدني العراقي على أن : « لكل من البدينين في بيع المقايضة حكم المبيع فتعتبر فيما شروطه .. » . وعلى هذا لابد وان يكون الشيء المقاييس فيه موجوداً ومعيناً تعييناً كافياً وان يكون بما يجوز التعامل فيه . ولما كان كل من البدينين في عقد المقايضة يعتبر مبيعاً ، فإن كل ما جاز بيعه جازت المقايضة به أو عليه .

أما الركن الثالث في عقد المقايضة فهو السبب ، وتسرى في الأحكام المقررة في نظرية السبب ^(١٠) على النحو المفصل في كتب النظرية العامة للالتزام .

الآثار التي تترتب على المقايضة

٦٥١ - وتفق المقايضة في الآثار التي تترتب عليها مع عقد البيع فيما عدا ما تعلق منها بالثمن وبالالتزامات المشترى الراجعة إلى الثمن . ويترتب على ذلك ان ملكية الشيء المقاييس فيه تنتقل من مالكه إلى المتعاقد الآخر بمجرد تمام عقد المقايضة اذا كان الشيء عقاراً أو منقولاً

^(١٠) السنوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٣٠ ص ٨٦١

معينا بالذات ، وبالفرز اذا كان هذا الشيء من المقولات المعينة بال النوع فقط . كما يترتب على ذلك ان كل متقايسن يتلزم بالتزامات البائع بالنسبة للبدل الذى قايض به ، وتكون عليه التزامات المشتري بالنسبة للشيء الذى قايض عليه . فيجب عليه لذلك أن يقوم بالأعمال التمهيدية الالزمه لتسهيل انتقال الملكية ، وان يسلم الشيء الذى قايض به الى التعاقد الآخر ، وان يتسلم الشيء الذى قايض عليه من هذا التعاقد . وترتبط على المقايسة أيضاً أحكام الضمانات جميعاً ، أي ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية ، على نحو ما رأينا في عقد البيع . وقد نصت المادة (٥٩٨) من القانون المدني العراقي على ذلك بقولها : « اذا استحق الشيء الذى تسلمه المقايسن أو ردّ بعيب جاز لهذا المقايسن أما ان يسترد الشيء الذى قايض به وأما ان يطالب بقيمة الشيء الآخر وقت الاستحقاق أو بقيمه وقت المقايسة خالياً من العيب ، وله في الحالتين أن يطالب بتعويض اذا كان هناك وجہ لذلك » .

٦٥٢ - ويمكن القول ، بصورة عامة ، ان كل ما قررناه بشأن البيع من أحكام يسري على المقايسة الا ما تعلق منها بالثمن ، حيث تعارض هذه الأحكام مع طبيعة المقايسة . فلا تسري على المقايسة الأحكام المتعلقة بالغبن^(١١) ، حتى لو كانت المقايسة بمعدل ما لم يبلغ هذا المعدل درجة من الأهمية بحيث يمكن معها اعتبار العقد بيعاً لا مقاييسة .^(١٢) على انه اذا كان في المقايسة معدل ، فإن أحكام الثمن تسري على هذا المعدل وحده وبالقدر الذي لا تعارض فيه هذه الأحكام مع طبيعة المقايسة ، فيثبت مثلاً

(١١) وقد نصت على هذا الحكم صراحة المادة (١٧٠٦) من القانون المدني الفرنسي . (راجع في تفصيل ذلك : مازو ، ج ٣ ، ف ١٠٣٣) .

(١٢) انظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٨٥ .

حق امتياز للمتقايض الدائن بالمعدل على الشيء الذي قايس به^(١٣) . وكذلك ، فان المقايضة تختلف عن البيع في ان « مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الاخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك » (م ٦٠٠ مدني عراقي)^(١٤) . وهذا طبيعي لأن كلا من المتقايضين يعتبر مشتريا لما قايس عليه ، فوجب لذلك تقسيم هذه المصروفات مناصفة بينهما . وقد تقدم أن مصاريف عقد البيع يتحملها المشتري كقاعدة عامة^(١٥) .

وحكم آخر يخص به عقد المقايضة . فقد مر بنا ان تسليم المبيع في البيع المطلق يتم ، طبقاً لاحكام القانون المدني العراقي ، بعد دفع الثمن (م ٥٣٦) وذلك كقاعدة عامة . أما في المقايضة ، فبالنظر لطبيعتها الخاصة ، فان تسليم البدلين يتم في آن واحد اذا وقعت منازعة في أمر التسليم وما لم يوجد في العقد شرط يقضى بخلاف ذلك (م ٥٩٧ ف ١ مدني عراقي)^(١٥) .

الفصل الرابع

بيع ملك الغير

LA VENTE DE LA CHOSE D'AUTRUI

تحديد نطاق بيع ملك الغير

٦٥٣ - لقد مر بنا ان من بين الشروط اللازم توافرها لكي تستقل ملكية المبيع الى المشتري بمجرد تمام عقد البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع .

(١٣) انظر : اوبرى ورو ، ج ٥ ، ص ١٨٤ ؛ مازو ، ج ٣ ، ف ١٠٣٧ ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ٤٣٣ ص ٨٦٦ .

(١٤) يطابق نص المادة (٤٨٤) من القانون المدني المصري .

(١٥) ولا مقابل لهذا النص في القانون المدني المصري .

فإذا باع شخص آخر شيئاً غير مملوك له ، فإن ملكية هذا الشيء لا تنتقل إلى المشتري لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

٦٥٤ - ويحسن ، قبل أن نفصل أحكام بيع ملك الغير أن نحدد نطاق هذا البيع . اذ لابد لكي تكون ازاء بيع ملك الغير أن ينصب العقد على عين معينة بالذات غير مملوكة للبائع حين التعاقد^(١) . ولهذا ، فلا تعتبر العقود الآتية بيعاً ملك الغير :

(١) بيع الشيء المعين بال النوع وبيع الشيء المستقبل : ذلك ان بيع الاشياء المعينة بالنوع ، أي الاشياء المثلية ، لا ينقل ملكية هذه الاشياء بمجرد التعاقد ، بل لابد لذلك من فرز هذه الاشياء . وكذلك اذا باع شخص شيئاً لم يوجد بعد ولكنه سيوجد في المستقبل فإن ملكية هذا الشيء لا تنتقل بمجرد تمام البيع ، بل لابد لذلك من وجود هذا الشيء . فلا يقال ان البائع في هاتين الحالتين قد باع شيئاً لا يملكه الا حين تعين هذه الاشياء بذاتها بفرزها أو بوجودها .^(٢) أما قبل أن تعين هذه الاشياء فإن التزام البائع يقتصر على تعينها اذا كانت موجودة ، أو ايجادها اذا كانت غير موجودة .

(٢) التعهد عن المالك بأن بيع الشيء الى شخص آخر : فإذا تعهد شخص آخر بأن يحمل المالك الاصلي على البيع أو أن يحصل على اجزءة المالك الاصلي للبيع الحاصل ، فلا يكون هذا العقد بيعاً ملك الغير ، بل تعهدنا عن هذا الغير ، والتعهد لا يلزم المالك الاصلي بتعهداته وانما يلزم نفسه . فإذا لم يجز المالك هذا التعهد جاز للمتعهد له أن يرجع على

(١) أما اذا كان المشتري هو الذى يملك المبيع حقيقة ولا يدرى وقع البيع فى هذه الحالة باطلأ بطلانا مطلقا لانعدام سببه .

(٢) انظر : مازو ، ج ٣ ، ف ٨١٩ .

التعهد بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب اخلال التعهد بالتزامه .^(٣)

(٣) اذا كان البائع مالكا للمبيع ملکية معلقة على شرط واقف او فاسخ : ففي هذه الحالة ليس هناك بيع لملك الغير لأن البائع قد باع ما يملك ، وان كانت ملكيته للمبيع غير باتة ، فتنتقل الملكية الى المشتري معلقة على نفس الشرط ، فيكون مالكا للمبيع تحت شرط واقف او فاسخ . فإذا تحقق الشرط الفاسخ او تخلف الشرط الواقف أصبح المشتري غير مالك للمبيع . فالبيع في هذه الحالة بيع بات ، ولكن الملكية هي المعلقة على شرط .^(٤)

(٤) البيع المعلق على اكتساب البائع للملكية : ولا يعتبر كذلك بيعا لملك الغير اذا كان البائع قد باع الشيء على شرط اكتسابه ملكية المبيع . فانباع لم يتلزم التزاما باتا ، بل علق التزامه على شرط واقف هو أن يتملك الشيء المبيع . فلو باع شخص شيئاً وجعل البيع موقفاً على شرط أن يرسو عليه مزاد هذا الشيء عند بيعه بالمزاد . فإذا بيع الشيء بالمزاد ورسا المزاد على البائع فقد تحقق الشرط وأصبح هو المالك للمبيع ، ومن ثم تنتقل ملكيته الى المشتري . أما اذا لم يتحقق الشرط ، بأن رسا المزاد على شخص آخر غير البائع فقد سقط البيع .^(٥)

(٥) بيع جزء مفرز من مال مملوك على الشيوع : فإذا باع أحد الشركاء جزءاً مفرزاً من مال شائع يملكه على الشيوع مع شركاء آخرين ، فإن الشريك البائع لا يظهر باديه الامر انه يبيع ملك غيره ، لأن مصير هذا البيع يكون معلقاً على نتيجة القسمة . فإذا وقع الجزء المفرز المبيع

(٣) انظر : السنوري ، الوسيط ، ج٤ ، ف ١٥٤ : العامري ، ط١ ، ص ٢٠٦ .

(٤) انظر : سلطان والعدوبي ، ف ٢٤١ .

(٥) راجع : اوبرى ورو ، ج٥ ، ص ٤٢ .

بتبيّنة هذه القسمة في نصيب الشرك المتصرّف اعتباره باع ملكه وأصبح البيع باتاً ونافذاً • أما إذا لم يقع هذا الجزء المفرز في نصيحة اعتبار باعها ملك الغير ولا يعتبر البيع نافذاً في مواجهة باقي الشركاء •

٦٥٥ - وبع ملك الغير ، على التحديد المتقدم ، كثیر الوقوع في الحياة العملية ، اذ يحصل في كثير من الاحيان أن يبيع شخص مالا يملکه أبوه أو أخوه أو زوجته ، كما قد يبيع الوالد مال ولده لا صفة له ولا عليه بل بصفة الشخصية ، وقد يبيع المالك على الشیوع المال الشائع كلّه وهو لا يملك بالطبع الا حصة شائعة فيه تُنسب إلى مجموع المال بنسبة حسابية ، وقد يبيع الحائز لملك الغير هذا الملك إلى أحد من الناس ، وقد يبيع الوارث عيناً من أعيان التركة لم تقع في حصته •^(٦) ففي مثل هذه الاحوال يكون البيع وارداً على ملك الغير ، فما هو حكم هذا النوع من البيوع ؟

حكم بيع ملك الغير

٦٥٦ - لقد تفرق الرأي واختلفت التشريعات في حكم بيع ملك الغير •

ففي القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم لم يكن عقد البيع ينقل ملكية المبيع في الحال إلى المشتري ، بل كان مجرد عقد منشى لالتزامات شخصية هي تمكين المشتري من حيازة المبيع والانتفاع به انتفاعاً هادئاً • لذلك كان بيع ملك الغير في هذين القانونين صحيحاً •^(٧)

(٦) انظر : بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٣ ، ف ١٣٠٠ : السنہوري ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١٥٤ ص ٢٧٥ ; مرقس ، ف ٢٨٨ ص ٥٢٦ .

(٧) راجع : مازو ، ج ٣ ، ف ٨١٥ .

وقد اتبعت بعض القوانين الحديثة ، كالقانونين الالماني والسويسري ، حكم القانون الروماني في هذه المسألة ، ولهذا فإن بيع ملك الغير في هذين القانونين صحيح ومنتج لالتزامات شخصية .

٦٥٧ - أما القانون الفرنسي الحديث فقد سار على مبدأ آخر مقتضاه أن الملكية تنتقل بمجرد التعاقد . فترتب على ذلك بطلان بيع ملك الغير في هذا القانون . فقد نصت المادة (١٥٩٩) من القانون المدني الفرنسي على أن بيع ملك الغير باطل وإن للمشتري الحق في التعويض اذا كان يجهل ان المبيع كان مملوكاً للغير .

وكما هو واضح من هذا النص فإنه قد اقتصر على تقرير البطلان وحق المشتري في التعويض دون أن يبين ماهية البطلان أو ما يمكن أن يترتب على العقد من آثار . ولهذا فقد أثار هذا النص خلافاً كبيراً في الرأي بين الفقهاء الفرنسيين .^(٨) فمنهم من ذهب إلى أن بيع ملك الغير ليس باطلاً وإنما هو قابل للفسخ لعدم تنفيذ البائع لالتزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري . وذهب آخرون إلى بطلان هذا البيع بطلاناً مطلقاً لأنعدام السبب أو لأنعدام المحل . فسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو نقل الملكية إليه ولا يستطيع البائع ذلك . كما ان محل البيع مستحيل استحالة مطلقة لأن البائع ، وهو غير مالك للمبيع ، لا يستطيع أن ينقل ملكية المبيع إلى المشتري . وذهب رأي ثالث إلى أن بيع ملك الغير باطل بطلاناً نسبياً بسبب الغلط الذي وقع فيه المشتري في شخص البائع وفي صفة جوهرية في المبيع في وقت واحد . فالذى دفع المشتري إلى الشراء هو اعتقاده ان المبيع مملوك للبائع وكذلك اعتقاده بأن البائع مالك للمبيع . فإذا تبين ان المبيع مملوك لغير البائع ، كان المشتري واقعاً في غلط جوهري في صفة المبيع وفي صفة من صفات البائع .

٦٥٨ - أما القضاء الفرنسي فيذهب إلى بطلان بيع ملك الغير بطلاناً نسبياً تصححه اجازة المشتري أو التقادم العشري^(٩) ، وإن هذا البطلان

(٨) انظر في عرض هذه الآراء والرد عليها : مازو ، ج ٣ ، ف ٨١٦ .

(٩) نقض فرنسي ٢٦ تموز ١٩٢٦ ، داللوز الاسبوعي ، ١٩٢٦ ص ٤٣٤ ؛ عرائض ، ١٥ كانون ثاني ١٩٣٤ ، داللوز الاسبوعي ١٩٣٤

مقرر لمصلحة المشتري الذى يجوز له وحده التمسك بهذا البطلان دون البائع أو المالك الحقيقى ^(١٠) ، وان حق المشتري فى ذلك ينقضى اذا اقر المالك العقد أو صار البائع مالكا للمبيع ^٠

٦٥٩ - وقد سار القضاة المصري فى الطريق الذى سبقته اليه المحاكم الفرنسية وأخذ بالاحكام التى قررتها هذه المحاكم ^٠ ثم قنن المشرع المصرى هذه الاحكام في المواد (٤٦٦ - ٤٦٨) من القانون المدني الجديد ^(١١) .
فبيع ملك الغير في القانون المصري قابل للابطال لمصلحة المشتري ^٠
ولكن هذا البيع لا يكون نافذا في مواجهة المالك ولو أجاز المشتري العقد الا اذا أقره المالك نفسه ^٠ فإذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري [،] ويقلب العقد صحيحا كذلك في حق المشتري اذا انت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد ^٠ واذا حكم للمشتري ببطلان البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع جاز له المطالبة بالتعويض ولو كان البائع حسن النية ^(١٢) .

حكم بيع ملك الغير في القانون المدني العراقي

٦٦٠ - واذا كان المشرع المصرى قد أورد في المواد (٤٦٦ - ٤٦٨)
من القانون المدني احكاما خاصة ببيع ملك الغير باعتباره نوعا خاصا من
أنواع البيوع [،] فان المشرع العراقي لم يفعل مثل ذلك [،] بل اكتفى بالاشارة
إلى هذا البيع في معرض كلامه عن العقد الموقوف في باب التغريبة العامة
لللتزام ^٠

(١٠) نقض فرنسي ٧ تموز ١٩٥٨ ، داللوز ١٩٥٨ ص ٦١٩ وحكم محكمة باريس في ٣ حزيران ١٩٦٤ ، داللوز ١٩٦٤ ص ٧٧٧

(١١) مرقس ، ف ٢٨٩ ^٠

(١٢) انظر المواد ٤٦٦ - ٤٦٨ مدنى مصرى وراجع فى تفصيل ذلك :
الستهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، ف ١٥٥ وما بعدها ; مرقس ، ف ٢٨٩
وما بعدها ; سلطان والعدوى ، ف ٢٤٨ وما بعدها ^٠

٦٦١ - فحكم بيع ملك الغير في القانون العراقي يختلف عن حكم القانون المصري . اذ بينما جعل المشرع المصري من بيع ملك الغير عقدا قابلا للابطال لمصلحة المشتري ، على نحو ما رأينا ، نجد ان المشرع العراقي قد جرى في حكم هذه المسألة على أحكام القواعد المقررة بصدق بيع الفضولي^(١٣) لدى بعض فقهاء المذاهب الاسلامية^(١٤) فجعل من بيع ملك الغير عقداً صحيحاً ولكنه موقوف على اجازة المالك الاصلي . فهو اذن عقد صحيح غير نافذ . فقد نصت المادة (١٣٥) من القانون المدني العراقي على انه : « ١ - من تصرف في ملك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفاً على اجازة المالك . ٢ - فإذا أجز المالك تعتبر الاجازة توكيلاً ويطالب الفضولي بالبدل ان كان قد قبضه من العاقد الآخر . ٣ - وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف وإذا كان العاقد الآخر قد أدى للفضولي البدل فله الرجوع عليه به . فإن هلك البدل في يد الفضولي بدون تعد منه وكان العاقد الآخر قد أداه علماً انه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه . ٤ - وإذا سلم الفضولي العين المعقود عليها لمن تعاقد معه فهلكت في يده بدون تعد منه فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء . فإذا اختار تضمين أحدهما سقط حقه في تضمين الآخر » . ونصت المادة (١٣٦) على أن : « ١ - اجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة وتستند إلى الوقت الذي تم فيه العقد .

(١٣) يراد بالفضولي هنا من يتصرف في ملك غيره بدون اذن من المالك . ولا يراد به الشخص الذي يقوم بعمل ضروري وعاجل لمصلحة رب العمل ، اذ ان الفضالة هنا مصدر من مصادر الالتزام باعتبارها من تطبيقات نظرية الكسب دون سبب (انظر : العامري ، ط ١ ، ص . ٢٠٥ في الهاشم) .

(١٤) راجع في بيان آراء فقهاء الشريعة الاسلامية بشأن بيع ملك الغير : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج ٢ ، ص ١٧٢ ؛ تذكرة الفقهاء . ج ٧ ، ص ٨ .

ويشترط في صحتها وجود من يملكتها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدین أو المالک الاصلي أو المعقود عليه وقت الاجازة ٢ - ويجب أن يستعمل خيار الاجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذا ٣ - وبدأ سريان المدة اذا كان سبب التوقف نقص الاهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب ٠٠٠٠ واما اذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذى يعلم فيه المالک بصدور العقد ٠

٦٦٢ - فيمكن من قراءة نصوص هاتين المادتين أن نجمل أحكام بيع ملك الغير في القانون المدني العراقي بما يأتي :

(١) ينعقد بيع ملك الغير موقوفا على اجازة المالک الاصلي الذي يكون له أن يجيزه أو أن ينقضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بصدور العقد عن الفضولي ٠ فان لم ينقض العقد خلال هذه المدة اعتبر سكوته اجازة و كان البيع نافذا في حقه ٠ واما أجاز المالک البيع اعتبر المشتري مالکا للمبيع من يوم الاتفاق الذي تم بينه وبين الفضولي ، وليس من وقت الاجازة ، وذلك تطبيقا لقاعدة الاجازة اللاحقة تعتبر بحكم وكالة سابقة ٠

اما اذا لم يجز المالک البيع فإنه يعتبر باطلأ من يوم الاتفاق كذلك ، ويجب لهذا اعادة المتعاقدین الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ٠ ويترب على ذلك قيام حق المشتري في استرداد ما دفعه من الثمن والمصاريف وله ، فوق ذلك ، أن يطالب الفضولي بالتعويض اذا كان هو نفسه حسن النية أي غير عالم بأن المبيع مملوك للغير ، كما يجب على المشتري ، من جهته ، أن يرد المبيع الى مالكه ٠

(٢) اذا سلم المشتري البذل للبائع (الفضولي) وهكذا في يده ، فقد ميز المشرع العراقي في هذا الفرض بين حالتين : حالة ما اذا كان المشتري

سيء النية أو حسن النية . فإذا كان سيء النية ، أي انه كان يعلم وقت التعاقد أن المبيع غير مملوک للبائع ، فإن المشتري هو الذى يتحمل بتبعة ال�لاك جزاء لسوء نيته ، اذا كان ال�لاك بدون تعد من البائع (الفضولي) . أما اذا كان المشتري حسن النية ، أي انه كان يجهل ، وقت البيع ، ان المبيع غير مملوک للبائع ، أو اذا كان ال�لاك بعد من الفضولي ، فإن البائع هو الذى يتحمل بتبعة ال�لاك في هاتين الحالتين .

(٣) اذا سلم البائع (الفضولي) العين المباعة الى المشتري وهلكت تحت يده بدون تعد منه ولم يجز المالك البيع ، كان لهذا الاخير أن يرجع بضمان قيمة المبيع على أي من البائع (الفضولي) أو المشتري ، ولكنه اذا اختار الرجوع على أحدهما ، سقط حقه في الرجوع على الآخر .

٦٦٣ - ويلاحظ أن قول المشرع العراقي في عجز الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) بأنه : « اذا هلك البدل في يد الفضولي » يفترض فيه انه قد قصد به عقد المقايسة ولم يقصد عقد البيع بمعناه الضيق .^(١٥) ذلك ان البائع (الفضولي) عندما يكون قد قبض مقابل المبيع ، فالمفروض انه يقبض الثمن الذي هو دائماً مبلغ من النقود ، والثمن لا يهلك ، اذا كان مبلغاً من النقود ، بل يتعلق بالذمة ، كما تقول الفقرة الاولى من المادة (٥٢٦) من القانون المدني . لذلك فنص المشرع على حالة هلاك البدل في يد الفضولي لم يقصد به سوى عقد المقايسة . وليس ذلك بغرير على المشرع العراقي ، لانه اعتبر المقايسة نوعاً من البيع بمفهومه الواسع ، وعالج أحكامها في الفرع الثاني من الباب المخصص لعقد البيع تحت عنوان « بعض أنواع البيوع » .

(١٥) في هذا المعنى : العامري ، ط ١ ، ص ٢١١ .

المصادر

١ - بالعربية

الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت :

— نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، القاهرة ، ١٩٤٥ ٠

الدكتور احمد محمد ابراهيم :

— القانون المدني ، القاهرة ، ١٩٦٤ ٠

الدكتور اكرم ياملكي :

— مسؤولية المديرين وهيئات الادارة في شركات المساعدة ، رسالة

دكتوراه ، جنيف ، ١٩٦٤ ٠

— الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، ج ٢ ، بغداد ١٩٦٩ ٠

الدكتور انور سلطان والدكتور جلال العدوبي :

— الموجز في العقود المسماة ، ج ١ ، البيع ، القاهرة ، ١٩٦٤ ٠

الدكتور جمال هرسي بدر :

— التباينة في التصرفات القانونية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ٠

العلامة الحسن بن المطهر :

— تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، كتاب البيع ، النجف ، ١٩٥٥ ٠

الدكتور حسن على الذنون :

— النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٤٩ ٠

— أحكام الالتزام ، بغداد ، ١٩٥٢ ٠

— العقود المسماة ، عقد البيع ، بغداد ، ١٩٥٣ ٠

— الحقوق العينية الاصلية ، بغداد ، ١٩٥٤ ٠

الدكتور خميس خضر :

— عقد البيع في القانون المدني ، القاهرة ، ١٩٦٩ ٠

الدكتور سعدون العامري :

- مذكرات في العقود المسممة ، البيع والايجار ، بغداد ، ١٩٦٦
- الوجيز في شرح العقود المسممة ، ج ١ ، في البيع والايجار ،
بغداد ، ١٩٧٠

الدكتور سليمان مرقس :

- العقود المسممة ، المجلد الاول ، عقد البيع ، القاهرة ، ١٩٦٨

الدكتور سليمان مرقس والدكتور محمد علي امام :

- عقد البيع في التقنين المدني الجديد ، القاهرة ، ١٩٥٣-١٩٥٢

الاستاذ شاكر ناصر حيدر :

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١ ، الحقوق
العينية الاصلية ، بغداد ، ١٩٥٩

الدكتور صبحي المحمصاني :

- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، ج ٢،
بيروت ، ١٩٤٨

الدكتور صبحي مسكونى :

- القانون الروماني ، بغداد ، ١٩٦٨

الدكتور صلاح الدين الناهي :

- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، بغداد ، ١٩٥٠

- الوسيط في شرح القانون التجارى العراقى ، ج ١ ، ط ٣،
بغداد ، ١٩٥٣

- الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، بغداد ، ١٩٦٠-١٩٦١

الدكتور عباس حسن الصراف :

- شرح عقد البيع والايجار فى القانون المدني العراقى ،
بغداد ، ١٩٥٦

— العربون واحكامه في القانون المدني العراقي ، مجلة القضاء ،
العدد ١ ، سنة ١٩٥٨ ، ص ١٥ وما بعدها .

— ملاحظات حول الالتزام بنقل الملكية ، مجلة كلية الشرطة ،
العدد ١ ، السنة الثانية ، أيار ١٩٦٨ ، ص ١ وما بعدها .

عبدالرحمن الجزييري :

— الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٢ ، القاهرة (بدون تاريخ) .

عبدالرحمن العلام :

— المبادئ القضائية ، بغداد ، ١٩٥٧ .

الدكتور عبدالرزاق احمد السنهاوى :

— الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ نظرية الالتزام بوجه
عام (مصادر الالتزام) ، القاهرة ، ١٩٥٢ .

— الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٤ ، المجلد الاول ، البيع ،
القاهرة ، ١٩٦٠ .

— مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، الجزءان ٢ و ٤ ، القاهرة ،
١٩٥٧ ، ١٩٥٥ .

الدكتور عبدالعزيز عامر :

— عقد البيع ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

الدكتور عبدالمجيد الحكيم :

— نظرية الالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٦٠ .

— هل يمكن ان يوجد التزام بنقل الملكية وهل يمكن ان يكون
للالتزام اثر ؟ بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد ٢ ١٩٦٦ ،
ص ٣٦ وما بعدها .

الامام محمد الحسين آل كاشف الغطاء :

— تحرير المجلة ، ج ٢ ، النجف ، ١٣٦٠ هـ .

الامام محمد بن رشد القرطبي :

— بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج ٢ ، ط ٣ ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

الدكتور محمد لبيب شنب :

— شرح أحكام عقد البيع ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

الدكتور محمود سعد الدين الشريف :

— نظرية الالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٥٥ .

الاستاذ منير القاضي :

— شرح المجلة ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٤٧ .

— ملتقى البحرين ، بغداد ، ١٩٥٢ .

هاشم معروف الحسني :

— نظرية العقد في الفقه الجعفري ، بيروت (بدون تاريخ) .

٢ — بالفرنسية

ACCARIAS, C.:

— *Précis de droit romain*, t. 2, Paris, 1874.

AUBRY et RAU:

— *Droit civil français*, 6e. éd., t. 4 et 5, Paris, 1952.

BAUDRY — LACANTINERIE, G. et SAIGNAT, Leo :

— *Traité théorique et pratique de droit civil, De la vente et de l'échange*, 3e. éd., Paris, 1908.

COLIN, Ambroise, CAPITANT, Henri et DE LA MORANDIERE,

Léon:

— *Traité de droit civil*, t. 2, Paris, 1959.

DAEPPEN, Oscar et REYMOND, Charles:

— *Le code fédéral des obligations*, Zurich, 1937.

DEMOGUE, René:

— *Traité des obligations en général*, t. 3, Paris, 1923.

DE PAGE, Henri:

- Traité élémentaire de droit civil belge, t. 4, Bruxelles, 1951.

FUNK, Fritz:

- Commentaire du Code fédéral des obligations, Neuchâtel, 1923.

GIRARD, Paul Frédéric:

- Manuel élémentaire de droit romain, 7e éd., Pairs, 1924.

JOSSERAND, Louis:

- Cours de droit civil positif français, t. 2, 2e. éd., Paris, 1933.

MAZEAUD, Henri et Léon et Jean:

- Leçons de droit civil, t. 3, 2e. éd., Paris, 1963.

PLANIOL, Marcel, **RIPERT**, Georges et **BOULANGER**, Jean:

- Traité de droit civil, t. 2, Paris, 1957, t. 3, 1958.

PLANIOL, Marcel, **RIPERT**, Georges et **HAMEL**, J. :

- Traité pratique de droit civil français, t. 10, 2e. éd. Pairs, 1956.

ROSSEL, Virgile:

- Manuel de droit civil suisse, t. 3, Lausanne, 1920.

SCHNEIDER, A. et **FICK**, H. :

- Commentaire du Code fédéral des obligations, t. 2, Neuchâtel, 1916.

تصويب واعتذار

نعتذر للقارئ الكريم عما وقع في هذا الكتاب من أخطاء وسقطات بعض العبارات مع إننا قد بذلنا كل ما في وسعنا للتلافي ذلك ، تاركين لفطنة القارئ الليبي الكشف عما قد يكون فيه من أخطاء أخرى لم نهتم إليها .

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
عنصر الزمن	عصر الزمن	١٦	٣١
عنصر عرضي	عنصر عرضياً	١٨	٣١
(م ٦٦١ مدني عراقي) (م ٦٦١ مدني عراقي)		٥	٣٧
ولا رقابه	ولا قاربه	١٣	٣٧
او اذا ذكر في العقدان او اذا ذكر في العقدان		١٧	٤٦
البائع اذا توفي قد ابرأ المشتري من الثمن ،			
او اشتراط عودة ملكية المشتري قبله			
المبيع الى البائع اذا توفي المشتري قبله			
التزم	التزام	١٧	٥٦
وعديم الاهلية	وعدم الاهلية	٣	٦٧
يتتحقق	يتتحقق	١٥	٧٩
وباقراره	وباقرار	٤	٨٥
الفقرة الاولى	الفقرة الاول	١٠	٩٤
يتمكن	يتمكن من	١٤	١٢٠
بمقتضاه	بمقتضاء	١٣	١٢٣
يعرض رغبته	يعرض رغبة	١٩	١٢٤
الستهوري	الهامش ٢١٦ الهوزي		١٤٠
ان يحكم	ان يتحكم	١٣	١٤٣
يد المشتري في	يد المشتري في	٢	١٤٦
المشتري			
عقد	لقد	١٦	١٦١
المشرع	٧ الهامش ٤ المشرع		١٦١
فالقصد من البيع	فالقصد من البيع	١١	١٦٢

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
والاشراك ببعض البيع	والاشراك ببعض البيع	٩	١٩٠
هذا الغير يعتبر خيراً	هذا التعبير خيراً	٥	١٩٢
لا يعني	لا يعني	١٨	١٩٤
ولذلك	ولذلك	١٣	١٩٦
بتسلیم	٤ من الهاشم بتسلیم	٢٠٠	
	(٢)		
البيع	المبيع	١٥	٢٠١
اخذ	٢ من الهاشم و اخذ	٢٠٦	
	(١٣)		
وتنتقل	وتنتقل	١١	٢١٥
التزم	٦ من الهاشم التزام	٢٢٢	
	(٣٧)		
ما هو مقرر في	ما هو في	١	٢٣٦
	(٣٧)		
بالتزامه	بالتزامه	١٧	٢٥٧
تفترض	تفرض	١٦	٢٨٥
التي تتم بطريق	٢ من الهاشم التي بطريق	٣١٠	
	(٢٠٧)		
المطلب الثالث	المطلب الرابع	عنوان	٣٢٢
(٢٤٧)	(٢١٧)	١٤	٣٢٨
لأنها	لأنهما	١٩	٣٥٣
الاصيلين	٩ من الهاشم الاصيلين	٩	٣٦١
	(٤)		
الاسترداد	الاسترداد	١٣	٣٧١
فللمتنازل	فلمتنازل	١٠	٣٧٧
اقتفى	اقتضى	٥	٣٧٨
مدینا	مدنیا	١٨	٣٧٩
مدینه	مدينة	٣	٣٨٠
انتهي	نتهي	٢	٣٨٩
مالکا للبيع	مالکا للبيع	١٩	٣٩٥

فهرس تحليلي

صفحة

تصدير

تمهيد

٣	أهمية تقسيم العقود
١٨—٥	العقود المسممة والعقود غير المسممة
٨—٥	العقود المختلطة او المركبة
١٢—٨	تكييف العقود
١٤—١٢	العقود المسممة في القانون المدني العراقي
١٧—١٤	
١٨—١٧	
٤٨—١٩	مقدمة عامة
٢٠—١٩	أهمية عقد البيع
٢٥—٢٠	تعريف عقد البيع
٢٦—٢٥	تطور طبيعة عقد البيع
٣٢—٢٦	خصائص عقد البيع
٤٨—٣٢	اشتباه البيع بغيره من العقود او التصرفات القانونية
٣٦—٣٢	اشتباه البيع بالايجار
٣٨—٣٧	اشتباه البيع بالهبة
٣٩—٣٨	اشتباه البيع بعد المقاولة
٤٠—٣٩	اشتباه البيع بالوكالة
٤١—٤٠	اشتباه البيع بالوديعة
٤٣—٤١	اشتباه البيع بالمقايضة
٤٤—٤٣	اشتباه البيع بالوفاء بمقابل
٤٦—٤٤	اشتباه البيع بعقد القرض
٤٨—٤٦	اشتباه البيع بالوصية

الباب الاول

اركان البيع

الفصل الاول

الرضا

الفرع الاول - وجود الرضا

١٥٩—٥٠

٦٢—٥٠

صفحة

	المبحث الاول - العناصر التي يجب ان يتطابق فيها الايجاب والقبول
٥٨ - ٥٦	الاتفاق على طبيعة العقد
٥٣ - ٥٢	الاتفاق على المبيع
٥٣ - ٥٣	الاتفاق على الشمن
٥٨ - ٥٣	المبحث الثاني - الايجاب الموجه للجمهور
٦٢ - ٥٩	عرض البضائع في واجهات المتاجر
٦٠ - ٥٩	الاعلان عن البضائع في الصحف او في النشرات الخاصة
٩٩ - ٦٢	الفرع الثاني - صحة الرضا
٦٧ - ٦٢	المبحث الاول - الاهلية في عقد البيع
٩٩ - ٦٧	المبحث الثاني - عيوب الرضا في عقد البيع
٧٣ - ٦٨	المطلب الاول - الغلط في صفات المبيع
٨٩ - ٧٣	المطلب الثاني - خيار الروية
٧٥ - ٧٣	تعريفه وسبب ثبوته
٧٧ - ٧٥	المقصود بالروية
٧٨ - ٧٧	وقت ام. تعمال الخيار
٧٩ - ٧٨	اثار خيار الروية
٨٠ - ٧٩	توقيت خيار الروية
٨٢ - ٨٠	الحكمة من النص على خيار الروية
٨٦ - ٨٢	مسقطات خيار الروية
٩٩ - ٨٩	المطلب الثالث - الغبن في عقد البيع
٩٠ - ٨٩	تعريف الغبن
٩٣ - ٩٠	الغبن في الشريعة الاسلامية
	الغبن في القانون الفرنسي والقانون المدني
٩٥ - ٩٣	المصرى
٩٩ - ٩٥	الغبن في القانون المدني العراقي
١٥٩ - ١٠٠	الفرع الثالث - صور الرضا وأوصافه
١٣١ - ١٠٠	المبحث الاول - الوعد بالبيع

صفحة

١٢٣-١٠٦	المطلب الاول - الوعد بالبيع من جانب البائع
١٠٧-١٠٦	تعريفه واهميته العملية
١٠٨-١٠٧	التكيف القانوني للوعد بالبيع
١١٣-١٠٨	شروط انعقاد الوعد بالبيع وصحته
١٢٣-١١٣	آثار الوعد بالبيع
١٢٥-١٢٣	المطلب الثاني - الوعد بالشراء من جانب المشتري
١٣١-١٢٥	المطلب الثالث - الوعد المتبادل بالبيع والشراء
١٥٩-١٣١	المبحث الثاني - بعض البيوع الموصوفة
١٣٨-١٣١	المطلب الاول - البيع بشرط الخيار
١٣٣-١٣٢	تعريف خيار الشرط
١٣٤-١٣٣	مدة الخيار
١٣٦-١٣٤	العقود التي يدخلها خيار الشرط
١٣٨-١٣٦	مسقطات خيار الشرط
١٤٦-١٣٨	المطلب الثاني - البيع بشرط التجربة
١٣٩-١٣٨	تعريفه
١٤٠-١٣٩	تكييف البيع بشرط التجربة
١٤٢-١٤١	مدة التجربة
١٤٦-١٤٢	أحكام البيع بشرط التجربة
١٥٢-١٤٦	المطلب الثالث - البيع بشرط المذاق
١٤٩-١٤٧	التكيف القانوني للبيع بشرط المذاق
١٥٠-١٤٩	مقارنة بيع المذاق بالبيع بشرط التجربة
١٥٩-١٥٢	المطلب الرابع - البيع بشرط العربون
١٥٤-١٥٢	تعريف العربون والغرض من اشتراطه
١٥٧-١٥٥	تكييف البيع بشرط العربون
١٥٩-١٥٧	حكم العربون

الفصل الثاني

١٨٢-١٦٠	المبيع
١٧١-١٦٢	الفرع الاول - وجود المبيع

صفحة

١٦٥-١٦٣	المبحث الاول - المبيع الموجود
١٦٣-١٦٣	استحالة بيع الحقوق المعدومة الوجود
١٦٥-١٦٣	هلاك المبيع
١٧١-١٦٦	المبحث الثاني - المبيع ممكн الوجود
١٦٩-١٦٦	الطلب الاول - بيع الاشياء المستقبلة
١٧١-١٦٩	الطلب الثاني - التعامل في تركه مستقبلة
١٧٨-١٧١	الفرع الثاني - تعيين المبيع
١٧٣-١٧١	طرق تعيين المبيع
١٧٤-١٧٣	بيع الجزاف
١٧٨-١٧٤	البيع على نموذج
١٨٢-١٧٨	الفرع الثالث - المبيع صالح للتعامل فيه
١٧٩-١٧٩	الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها
١٨٢-١٧٩	الاشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون
	الفصل الثالث
١٩٨-١٨٣	الثمن
١٨٧-١٨٥	الفرع الاول - الثمن مبلغ من النقود
١٩٤-١٨٧	الفرع الثاني - الثمن مقدر أو قابل للتقدير
١٨٩-١٨٨	البيع بسعر السوق
١٩٠-١٨٩	البيع بالسعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بين المتعاقدين
١٩١-١٩٠	البيع على اساس الثمن الذي اشتري به البائع
١٩٢-١٩١	ترك تقدير الثمن لاجنبي يتفق عليه المتعاقدان
١٩٨-١٩٤	الفرع الثالث - الثمن الجدي
١٩٦-١٩٥	الثمن الصوري
١٩٦-١٩٦	الثمن التافه
١٩٨-١٩٧	الثمن البخس

الباب الثاني

آثار البيع

الفصل الأول

صفحة

٣٣١-٢٠٠

التزامات البائع

٢٢٩-٢٠١

الفرع الأول - نقل الملكية

٢٠٧-٢٠١

المبحث الأول - التطور التاريخي للبيع كعقد ناقل
للملكية

٢٠٣-٢٠١

القانون الروماني

٢٠٥-٢٠٣

القانون الفرنسي

٢٠٧-٢٠٦

القانون العراقي

٢١٧-٢٠٧

المبحث الثاني - نقل الملكية في المنقول

٢١٠-٢٠٧

المطلب الأول - نقل الملكية في المنقول المعين
بالذات

٢١٢-٢١٠

الإيجار الساتر للبيع

٢١٤-٢١٤

المنقول المبيع جزافاً

٢١٧-٢١٤

المطلب الثاني - نقل الملكية في المنقول المعين بالنوع

٢١٦-٢١٥

حكم امتناع البائع عن الافراز

٢١٧-٢١٦

نقل الملكية في الأشياء المستقبلة

٢٢٩-٢١٧

المبحث الثالث - نقل الملكية في العقار

٢٢١-٢١٧

المطلب الأول - كيف تنتقل ملكية العقار إلى

المشتري

٢٢٠-٢١٩

مقارنة مذهب القانون العراقي بغيره من

القوانين

٢٢١-٢٢٠

الحكمة من اشتراط التسجيل

٢٢٥-٢٢١

المطلب الثاني - حكم بيع العقار قبل التسجيل

٢٢٣-٢٢١

التعويض

٢٢٥-٢٢٤

التنفيذ العيني

٢٢٩-٢٢٥

المطلب الثالث - حكم بيع العقار بعد التسجيل

٢٢٨-٢٢٦

التسجيل والطعن بصورة العقد

صفحة

التزام البائع بالاعمال التمهيدية الضرورية ٢٢٩-٢٢٨
لنقل الملكة

٢٧١-٢٢٩	الفرع الثاني - التزام البائع بتسليم المبيع
٢٣٨-٢٣١	المبحث الأول - طرق التسليم
٢٣٦-٢٣٢	التسليم المادي
٢٣٨-٢٣٦	التسليم المعنوي
٢٤٤-٢٣٨	المبحث الثاني - نطاق الالتزام بالتسليم
٢٤٣-٢٣٩	ملحقات المبيع
٢٤٤-٢٤٣	الحالة التي يجب ان يسلم عليها المبيع
٢٥٠-٢٤٤	المبحث الثالث - حكم نقص المبيع او زيادته
٢٤٦-٢٤٥	بيع المثلثيات التي لا يضرها التبعيض
٢٥٠-٢٤٦	بيع المثلثيات التي يضرها التبعيض
٢٥٤-٢٥٠	المبحث الرابع - زمان التسليم ومكانه ومصاريفه
٢٥١-٢٥٠	زمان تسليم المبيع
٢٥٢-٢٥١	مكان التسليم
٢٥٤-٢٥٢	مصاريف التسليم
٢٥٧-٢٥٤	المبحث الخامس - جزاء اخلال البائع بالتزامه بالتسليم
٢٥٦-٢٥٥	التنفيذ العيني
٢٥٧-٢٥٦	فسخ العقد
٢٧١-٢٥٨	المبحث السادس - التسليم وتبعه الهلاك
٢٥٩-٢٥٨	تبعه الهلاك بعد التسليم
٢٦٠-٢٥٩	تبعه الهلاك قبل التسليم
٢٦٤-٢٦٠	هلاك المبيع بقوة قاهرة قبل التسليم
٢٦٤-٢٦٤	ارتباط تبعه الهلاك بالتسليم
٢٦٧-٢٦٤	حكم هلاك المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر
٢٦٩-٢٦٧	حكم هلاك المقار بعد التسليم وقبل التسجيل
٢٧١-٢٦٩	الحالات التي يكون فيها هلاك المبيع قبل التسليم على المشتري

صفحة	الفرع الثالث - التزام البائع بالضمان
٣٣١-٢٧١	المبحث الاول - ضمان التعرض والاستحقاق
٣٠٣-٢٧٣	المطلب الاول - ضمان التعرض الشخصي
٢٧٧-٢٧٤	المطلب الثاني - التعرض الصادر من الغير
٢٨١-٢٧٧	المطلب الثالث - ضمان البائع لاستحقاق المبيع
٢٩٧-٢٨١	احوال لا يجوز فيها رجوع المشتري على البائع بالضمان
٢٨٣-٢٨٢	
٢٩٥-٢٩٣	الرجوع بالضمان في البيوع المتعاقبة
٢٩٧-٢٩٥	الضمان في البيع العبري
٣٠٣-٢٩٧	المطلب الرابع - الضمان الاتفاقي
٢٩٩-٢٩٨	الاتفاق على تشديد الضمان
٣٠١-٢٩٩	الاتفاق على تخفيف الضمان
٣٠٣-٣٠١	الاتفاق على اسقاط الضمان
٣٢١-٣٠٤	المبحث الثاني - ضمان البائع لعيوب المبيع الخفية
٣١٢-٣٠٥	المطلب الاول - شروط العيب الموجب للضمان
٣٢٢-٣١٢	المطلب الثاني - احكام ضمان العيوب الخفية
٣٢٦-٣٢٢	المطلب الثالث - مسقطات ضمان البائع لعيوب الخلفية
٣٢٩-٣٢٦	المطلب الرابع - تعديل احكام ضمان العيوب بالاتفاق
٣٣١-٣٢٩	المطلب الخامس - التمييز بين ضمان العيوب الخلفية والغلط
الفصل الثاني	
٣٥٨-٣٣٢	التزامات المشتري
٣٥١-٣٣٢	الفرع الاول - التزام المشتري بدفع الثمن
٣٣٦-٣٣٣	المبحث الاول - ما يجب دفعه الوفاء بالثمن
٣٣٦-٣٣٣	تكاليف المبيع
٣٣٦-٣٣٦	

صفحة

٣٤٠-٣٣٧	المبحث الثاني - مكان وزمان دفع الثمن
٣٢٨-٣٣٧	مكان دفع الثمن
٣٤٠-٣٣٨	زمان دفع الثمن
٣٤٤-٣٤٠	المبحث الثالث - حق المشتري في حبس الثمن
٣٤٣-٣٤١	الحالات التي يجوز فيها حبس الثمن
٣٤٤-٣٤٣	سقوط حق المشتري في حبس الثمن
٣٥١-٣٤٤	المبحث الرابع - ضمانات البائع في استيفاء الثمن
٣٤٩-٣٤٤	حق البائع في حبس المبيع
٣٥١-٣٤٩	حق البائع في طلب فسخ البيع
٣٥٤-٣٥١	الفرع الثاني - التزام المشتري بدفع مصاريف عقد البيع
٣٥٨-٣٥٤	الفرع الثالث - التزام المشتري بتسلم المبيع

٣٥٦-٣٥٥	زمان ومكان التسلم
٣٥٧-٣٥٦	نفقات تسلم المبيع
٣٥٨-٣٥٧	جزاء اخلال المشتري بالتزامه بالتسلم

الباب الثالث

أحكام خاصة ببعض انواع البيوع

الفصل الاول

٣٦٧-٣٦٠	بيع الاولىء والوكلا، وشراؤهم لانفسهم
٣٦٤-٣٦٢	الفرع الاول - بيع الاولىء، وشراؤهم لانفسهم
٣٦٧-٣٦٤	الفرع الثاني - بيع الوكلا، وشراؤهم لانفسهم

الفصل الثاني


٣٨٩-٣٦٧	بيع الحقوق المتنازع فيها
٣٨٤-٣٧٠	الفرع الاول - بيع الحقوق المتنازع فيها لغير عمال القضاء (حق الاسترداد)
٣٧٢-٣٧١	العقود التي يجوز فيها الاسترداد
٣٧٤-٣٧٣	الحقوق التي يجوز استردادها


صفحة

٣٧٧-٣٧٥	ما يجب على المسترد دفعه
٣٨١-٣٧٧	آثار الاسترداد
٣٨٣-٣٨١	الحالات التي لا يجوز فيها الاسترداد
٣٨٩-٣٨٤	الفرع الثاني - منع عمال القضاة والمحامين من شراء الحقوق المتنازع فيها
٣٨٤-٣٨٤	حكمة المنع
٣٨٧-٣٨٥	شروط المنع من الشراء
٣٨٩-٣٨٧	تعامل المحامي في الحق المتنازع فيه
	الفصل الثالث
٣٩٥-٣٨٩	عقد المقايسة
٣٩١-٣٨٩	تعريف المقايسة والتمييز بينها وبين البيع
٣٩٢-٣٩٢	القواعد التي يخضع لها عقد المقايسة
٣٩٣-٣٩٢	انعقاد المقايسة
٣٩٥-٣٩٣	الآثار التي تترتب على المقايسة
	الفصل الرابع
٤٠٣-٣٩٥	بيع ملك الغير
٣٩٨-٣٩٥	تحديد نطاق بيع ملك الغير
٤٠٠-٣٩٨	حكم بيع ملك الغير
٤٠٣-٤٠٠	حكم بيع ملك الغير في القانون العراقي
٤٠٨-٤٠٤	المصادر
٤٠٩	تصويب واعتذار
٤١١	فهرس تحليلي

١٠٠ / ١١١

١٩٧٠ / ٤ / ١٠





**RECIS DES CONTRATS NOMMÉS
TOME PREMIER
DE LA VENTE**


Par

GHANI H. TAHA
(Docteur en Droit)

Ouvrage subventionné par l'Université de Basrah

AL-MA'AREF PRESS - BAGDAD

1969 - 1970




Cornell University Library

KG 716.T124

Waiz fi al-uqud al-musammah



3 1924 024 948 766



KRM
858
T124
1969